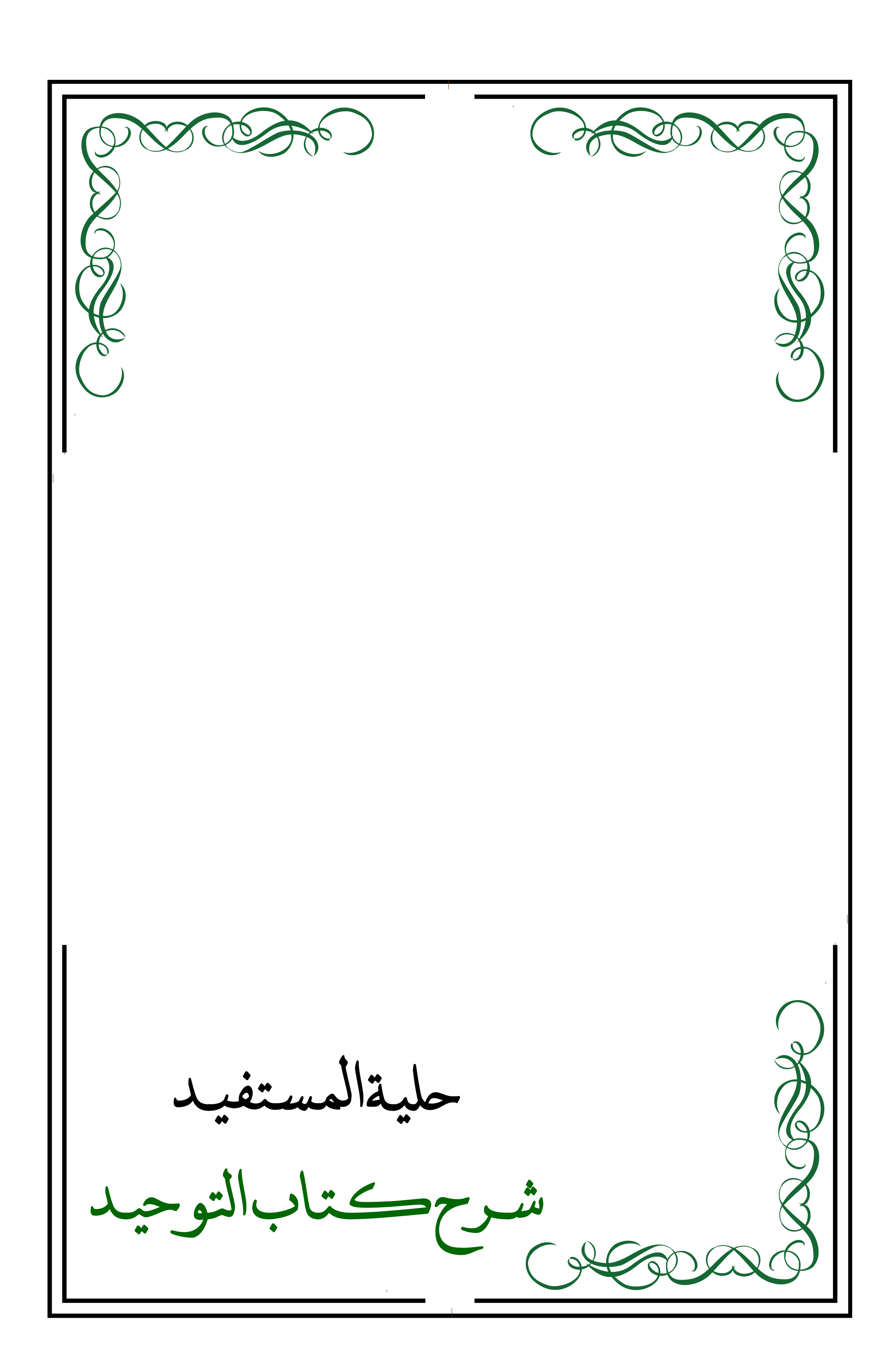


# حلية المستفيد

## شرح كتاب التوحيد

الطبعة الأولى (١٤٤٢هـ - ٢٠٢١م)







المملكة العربية السعودية-الرياض-حي الجزيرة-
شارع طلحة بن عبيد الله-مبنى معالم السنن.
هاتف: ٠٠٩٦٦١١٤٤٥٠٤٥٨ - فاكس: تحويلة ١٠٥
جوال: ٠٠٩٦٦٥٥٢٧٤٩٥٥٥ - البريد الالكتروني:
- shkhudheir.com
b00ks@malemassunan.com

# حلية المستفيد

# شرح كتاب التوحيد

الجزء الأول

لمعالي الشيخ الدكتور





عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء سابقاً








بسم الله الرحمن الرحيم

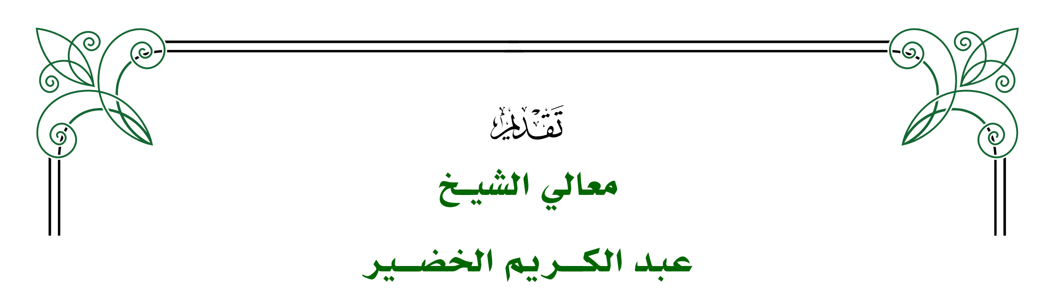
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على
أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله
وصحبه أجمعين.

أما بعد فإن أصل هذا الكتاب دروس ألقيت
على الطلاب وسجلت ثم قام المكتب العلمي
بمعالم السنن بعناية من أمينه العام الشيخ
الدكتور إبراهيم بن محمد الفوزان بتفريغ المادة
العلمية ومراجعتها من قبل كبار الطلاب المختصين
ولم يقصد التأليف والنشر من الأصل الذي
تكون فيه المادة محررة من المصادر بحروفها ولعل
المراجعة النهائية تكون بعد صدوره وحصر الملحوظات
عليه وتلافيه والله ولي التوفيق وصلى الله وسلم
على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

وكتبه

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عفا الله عنه



## تقديم
## معالي الشيخ
## عبد الكريم الخضير

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام علىٰ أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإنَّ أصل هذا الكتاب دروس ألقيت علىٰ الطلاب وسجِّلت، ثم قام المكتب العلمي -معالم السُّنن- بعناية من أمينه العام الشيخ الدكتور إبراهيم بن محمد الفوزان بتفريغ المادة العلمية ومراجعتها من قِبَل كبار الطلاب المختصِّين، ولم يُقصد التأليف والنشر من الأصل الذي تكون فيه المادة محررةً من المصادر بحروفها، ولعل المراجعة النهائية تكون بعد صدوره وحصر الملحوظات عليه وتلافيها، والله وليُّ التوفيق، وصلَّىٰ الله وسلَّم علىٰ نبيِّنا محمد وآله وصحبه أجمعين.

وكتبه

**عبد الكريم بن عبد الله الخضير**

عفا الله عنه



# كلمة
## مؤسَّسة معالم السنن

الحمد لله الذي رفع بالعلم أهله واجتباهم، وأورثهم علم الكتاب وبه اصطفاهم، وصلَّىٰ الله وسلم علىٰ نبِّينا محمد، وعلىٰ آله وأصحابه من مبدئهم إلىٰ منتهاهم، وعلىٰ التابعين ومن تبعهم بإحسان إلىٰ يوم الدِّين واقتفاهم.

أما بعد:

فإن ممَّا لا يخفىٰ علىٰ أحدٍ ما للعلماء من منزلة عليَّة، ومكانة سنيَّة، فهم ورثة الأنبياء، ونجوم السَّماء، وزينة الدُّنيا، وبِهم قوام الدِّين، روىٰ أبو الدرداء رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**من سلك طريقًا يلتمس فيه علمًا سهَّل الله له طريقًا إلىٰ الجنة، وإن الملائكة لَتضع أجنحتها رضًا لطالب العلم، وإن طالب العلم يستغفر له من في السماء والأرض، حتىٰ الحيتان في الماء، وإن فضل العالم علىٰ العابد كفضل القمر علىٰ سائر الكواكب، إن العلماء ورثة الأنبياء، إن الأنبياء لم يورِّثوا دينارًا ولا درهمًا، إنَّما ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظٍّ وافرٍ**».

ومن العلماء الذين بذلوا وقتهم في تعليم العلم ونشْرِه فضيلةُ الشيخ العلامة عبد الكريم بن عبد الله الخضير - حفظه الله ومتَّع به-، والذي عرفه أهل العلم وطلبته بالتفنن والاتساع، وجودة التحقيق، وسعة الاطلاع.

وقد وفَّق اللهُ الشيخَ منذ زمن طويل للتصدي لشرح كتب أهل العلم في مختلف الفنون والتعليق عليها، فشرحها بشروح جامعة نافعة، أثراها سعة اطلاع الشيخ

ومعرفته بمكنونات الكتب - لا سيما المطولات منها -، واختلاف طبعاتها؛ مما جعل لهذه الشروح رواجًا بين طلاب العلم، علىٰ اختلاف مستوياتهم.

كما هيَّأ الله مؤسسةَ «معالم السنن» لخدمة علم الشيخ ونشره منذ تأسيسها عام ١٤٣٣؛ بشتىٰ الطرق المتاحة، وها هي - بفضل الله - تبشِّر طلاب العلم ومحبِّيه بطباعة كتاب: «**حلية المستفيد شرح كتاب التوحيد**».

ومما يحسن التَّنبيه عليه أن هذا الكتاب هو في الأصل شرحٌ صوتيٌّ، تمَّ تفريغه، وترتيبه، وخدمته خدمة علميَّة بعد إذن الشيخ بذلك؛ ونظرًا للصعوبة البالغة في تحويل النتاج الصوتيِّ إلىٰ قالَب الكتب المطبوعة؛ ولاستشعار المؤسسة المسؤوليةَ المنوطةَ بها؛ وطلبًا للإتقان دون تكلُّفٍ، رسمت المؤسَّسة لنفسها خطة مجوَّدة - أقرها الشيخ حفظه الله -؛ لتخرج كتبُهُ بجودةٍ عاليةٍ، تُرضي - بإذن الله - طلَّاب العلم ومحبيه، وقد كانت مراحلُ العمل علىٰ كتب الشَّيخ وفق الآتي:

- **الأولىٰ**: صفُّ المفرَّغ من التسجيل الصوتي ومطابقتُه.
- **الثانيةُ**: العملُ علىٰ ترتيب المادَّة بما يتناسب مع الكتاب، مع عدم التصرف في كلام الشَّيخ، وعند وجود ما يشكل من المسائل يتم عرضُه علىٰ الشيخ حفظه الله.
- **الثالثة**: تخريج الأحاديث والآثار، وعزو الأقوال والمذاهب إلىٰ أصحابها، والخدمة العلمية للكتاب.
- **الرابعة**: إضافة عناوين فرعية بين معكوفتين هكذا: [...]؛ ترتيبًا لمسائل الكتاب، وتسهيلًا للوصول إلىٰ المراد.
- **الخامسة**: المراجعة اللغوية للكتاب والتأكُّد من سلامة النص من الأخطاء النحوية والإملائية التي قد تحدث أثناء العمل.

- **السادسة**: مراجعة الكتاب من قبل متخصص؛ للتَّأكُّد من سلامة المادة العلميَّة بعد العمل عليها من قبل الباحثين.
- **السابعة**: إجازة الكتاب للطِّباعة من قبل مستشاري المؤسَّسة العلميين.

وفي هذا المقام البهيج لطباعة هذا الكتاب، نشكر الشَّيخ - حفظه الله - علىٰ ما قدَّمه، ولا يزال يقدِّمه لطلاب العلم، أعظم الله له المثوبة والأجر، وبارك في علمه وعمله وعمره، ونفع بعلمه الإسلام والمسلمين.

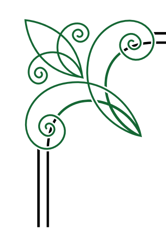
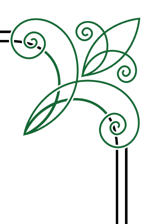
ونثَنِّي بالشكر لفريق العمل في مؤسسة «معالم السنن» علىٰ الجهد الكبير الذي بذلوه لإخراج الكتاب.

ونثلِّث بشكر المستشارين العلميين في المؤسَّسة، والمراجعين المختصِّين، وكلِّ مَنْ ساهم وشارك في إخراج الكتاب، فجزاهم الله خيرًا، وبارك في أعمالهم.

والشكر موصول لأوقاف الشيخ إبراهيم بن سليمان العضيبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ علىٰ حرصها علىٰ نشر العلم الشرعي بدعم إخراج هذا الكتاب.

ونسأل الله تعالىٰ التَّوفيق والسداد، وندعو كافَّة أهل العلم وطلَّابَه حيثما كانوا إلىٰ مدِّ يد النَّصيحة، والمسارعة بإبداء الملاحظات والاقتراحات علىٰ ما قد يقع من أخطاء فيما طُبِع ويُطبَع من شروح الشَّيخ؛ فالمرء كثير بإخوانه، واللهُ المسؤولُ أن يباركَ في الجهود ويتقبَّلها.

والحمد لله الذي بنعمته تتمُّ الصَّالحات، والصَّلاة والسَّلام علىٰ أشرف الأنبياء والمرسلين نبيِّنا محمد، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

## [مقدمة في
## التعريف بكتاب التوحيد]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وصلىٰ الله وسلم وبارك علىٰ عبده ورسوله، نبينا محمد، وعلىٰ آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

فموضوع هذا الكتاب: شرح كتاب التوحيد للإمام المجدد الشيخ: محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وهو كتاب مختص بالاعتقاد، وما يحتاجه طالب العلم من مسائله؛ من أنواع التوحيد ومتطلباته، وما يضاده ويناقضه، ولا يخفىٰ علىٰ أحد أهمية هذا العلم، وأنه أصل العلوم وأساسها، وأن قبول الأعمال كلها متوقف علىٰ تحقيقه.

### [سبب تأليف كتاب التوحيد:]

موضوع كتاب التوحيد في الجملة: توحيد العبادة وهو توحيد الألوهية؛ نظرًا لمسيس الحاجة إليه، فالإمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ رأىٰ الحاجة ماسَّة في عصره إلىٰ تحقيق هذا التوحيد، وأن الناس من أهل زمانه أخلُّوا بهذا التوحيد حتىٰ شابهوا من بُعث فيهم الرسول ﷺ؛ من حيث وجود الشرك فيهم بأنواعه.

وأما توحيد الربوبية، فالمشركون كانوا يعترفون به ولم يجحدوه، والمؤلفات فيه من قبْل المسلمين كثيرة.

ولذا لم يبسط الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذا الكتاب أنواع التوحيد كلها - أعني: توحيد

الربوبية، وتوحيد الأسماء والصفات - مثل ما بسط توحيد الألوهيـة؛ نظـرًا للحاجة الماسَّة الداعية إلىٰ ذلك.

وقد يقول قائل: المؤلفات في علم التوحيد، بل وفي جميع العلوم كثيـرة جدًّا؛ قـد تبلـغ المئات في فـن واحـد، بـل تبلـغ هـذا العـدد في شـرح كتـاب واحـد، فلمـاذا لـم يكتـف المتأخر بما ألَّف المتقدم؟

والجواب: أن كل مؤلف يريد نفع المسلمين، إنما يؤلـف فيمـا تمسُّ حـاجتهم إليه، فإذا رأىٰ الحاجة ماسة في وقت من الأوقات إلىٰ نوع من أنواع العلوم، تصـدىٰ للتأليف فيه وبيانه، وكشف ما يلتبس علىٰ الناس من مسائله، هذا من جهة.

ومن جهة أخرىٰ أنه مهما تعددت المؤلفات فإن الحاجة لا تزال ماسة لغيرهـا؛ لأن كل مؤلَّف فيه من الفوائد ما ليس في غيره، كما أن جوانـب العلـوم تحتـاج دائمًـا إلىٰ ما يجددها، ويشرح غامضها، ويبين مبهمها.

فمـا زال العلمـاء يفسـرون كـلام الله إلـىٰ يومنـا هـذا، بـل وإلـىٰ مـا شـاء الله، ولـم يكتـفِ بعضـهم ببعض، وقـل مثـل هـذا في شـروح الأحاديـث؛ فالتفاسـير التـي تشرح كتاب الله ﷻ لا يمكن أن يحاط بها، بل وجد من الحواشي علىٰ تفسير واحـد أكثر من مائة حاشية[١]، فكيف بجميع التفاسير؟!

ومـع هـذا التعـدد الكبيـر لـم يقـل أحـد بالاكتفـاء بتفسـير الطـبري عـن تفسـير البغوي، أو عن تفسير ابـن كثيـر، أو عـن غيرهمـا، بـل الحاجـة مـا زالـت داعيـة إلـىٰ التأليف في التفسير، وما زال العلماء يذكرون أن هناك جوانبَ من التفسير لـم تـوفَّ حقَّها؛ ولذا نجد لكل تفسير من الخصائص ما لا يوجد لغيره، أما التفاسير التي هـي مجرد نقل، من غير تحرير ولا تحقيق ولا تجديد، فهذه حكمها حكم العدم.

(١) وهو تفسير البيضاوي، ينظر: الزيادة والإحسان في علوم القرآن ٩/ ٤٠٧.

وقل مثل هذا في شروح الأحاديث، فلو قال قائل: إنَّ البخاري ما زال بحاجة إلىٰ شرح، فما أبعد النجعة[1]، مع أنه شرح بشروح كثيرة جدًا: مطولات ومختصرات، حتىٰ إن الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ لما طلب منه أن يشرح البخاري - قال: «لا هجرة بعد الفتح»[2]، فهل معنىٰ هذا أن الحاجة سُدَّت بفتح الباري فقط؟

الجواب: لا، لم تُسَدَّ، ففتح الباري لا يغني عن عمدة القاري، وعمدة القاري لا يغني عن إرشاد الساري، وكلها لا تغني عن شرح ابن رجب، وهكذا.

وإذا تقرر ما سبق، تقررت أهمية التأليف في توحيد الألوهية، وأهمية ما صنف فيه الإمام المجدد وهو هذا الكتاب، فالحاجة داعية، بل ماسة إليه، والناس في حاجة إلىٰ بيانه في كل وقت، وكانت الحاجة في وقت الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أشد؛ إذ عاش رَحِمَهُ ٱللَّهُ الواقع المرير، الذي كانت المخالفات فيه تقع في أصل الأصول، وهو: تحقيق التوحيد، وإلا فأنواع التوحيد - كما قررها أهل العلم بطريق الاستقراء للنصوص - ثلاثة: توحيد الربوبية، وتوحيد الألوهية، وتوحيد الأسماء والصفات.

فتوحيد الربوبية: هو توحيد الله جَلَّ وَعَلَا بأفعاله، كالخلق، والرَّزق، والإحياء، والإماتة، وكل هذه من خصائصه جَلَّ وَعَلَا، لا يدعي أحد أنه يخلق، ولا يدعي أحد أنه يرزق، ولا يدعي أحد أنه يحيي؛ إلا علىٰ طريق المكابرة مع علمه وجزمه يقينًا أنه لا يستطيع ذلك.

---

(١) أصل النُّجْعَةِ - بضم النون مشددة وسكون الجيم -: طلبُ الكلأِ، ثم صار كلُّ طالبِ حاجةٍ منتجِعًا. وقيل لقوم من العرب: بِمَ كثرت أموالكم؟ فقالوا: أوصانا أبونا بالنُّجْعِ والرَّجْعِ. فالنجع: طلب الكلأ، والرجع أن تُباعَ الذكورُ وترتجعَ الإناث. وفي المثل: «من أجدب انتجع»، وأصل هذا المثل ما ذكروه من أن معاوية كان تعجبه القبة - وهي كرش النعجة -. وتغدّىٰ معه ذات يوم صعصعة بن صوحان، فتناولها صعصعة من بين يدي معاوية؛ فقال معاوية: «إنك لبعيدُ النّجْعَة». فقال صعصعة: «من أجدب انتجع». ينظر: البخلاء؛ للجاحظ ١/ ١٩٧، وجمهرة اللغة؛ لابن دريد ١/ ٤٨٥، والمحكم والمحيط الأعظم؛ لابن سيده: ١/ ٣٣٤، وتاج العروس؛ للزبيدي ٣/ ٥١٤.

(٢) الحطة في ذكر الصحاح الستة (ص: ٧١).

نعم، قد يكون الإنسان سببًا في رزق مخلوق، وقد يكون سببًا في إماتته، وقد يكون سببًا في إنقاذه من الموت؛ إلا أن الذي يفعل ذلك كله حقيقةً هو الله ﷻ، وأما الإنسان، فما هو إلا سبب؛ فالإنسان حينما يتصدق من ماله الذي اكتسبه وتعب في تحصيله، هو في الحقيقة إنما أعطىٰ من مال الله الذي أعطاه إياه، وكذلك حينما يكتب الله ﷻ الحياة للغريق - مثلًا - علىٰ يد من أنقذه، فالمحيي هو الله ﷻ؛ لأن الأجل لم يتم، ولكن المنقذ صار سببًا في إنقاذ الغريق من الهلكة.

فالخالق هو الله، ولا يدعي أحد أنه يخلق نفسه؛ فضلًا عن غيره، وكذلك الرازق هو الله ﷻ؛ فهو الذي كتب الأرزاق وقدرها، ﴿نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ﴾ [الزخرف:٣٢].

والمحيي والمميت هو الله ﷻ، ولا يدَّعي ذلك أحد، وحتىٰ أهل الشرك، ممن بعث فيهم النبي ﷺ لم يكونوا يدَّعون ذلك.

وأما توحيد الألوهية وهو توحيد الله بأفعال العباد، وتخليصه وتنقيته، فهذا هو الذي أشرك فيه المشركون القدامىٰ والمحدَثون، فمشركو العرب وإن كانوا يعترفون بأن الله ﷻ هو الخالق، والرازق، والمدبر، والمحيي، والمميت، فإنهم مع كونهم يصرفون له شيئًا من أنواع العبادة، كانوا يصرفونها أيضًا لغيره، فيشركون معه - تعالىٰ - غيره؛ ولذا فإنهم وإن طافوا بالبيت لله ﷻ إلا أنهم قالوا: «لبيك لا شريك لك؛ إلا شريكًا هو لك، تملكه وما مَلَكَ»[1]، وهذا شركٌ بالله ﷻ، والمقصود أنه قد وجد الخلل في هذا النوع من التوحيد قديمًا وحديثًا.

---

(١) إشارة إلىٰ حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «كان المشركون يقولون: لبيك لا شريك لك، قال: فيقول رسول الله ﷺ: «ويلكم، **قد قد**» فيقولون: إلا شريكًا هو لك، تملكه وما ملك، يقولون هذا وهم يطوفون بالبيت». أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب التلبية وصفتها ووقتها، (١١٨٥).

والإمام المجدد رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقرر أن الشرك في هذا النوع في زمنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ - وهي العصور المتأخرة - أشدّ مما كان في زمن النبي ﷺ[١]؛ لأن المشركين الذين بُعث فيهم النبي ﷺ كانوا يشركون في الرخاء، لكنهم كانوا يخلصون في الشدة، كما قال تعالىٰ: ﴿ فَإِذَا رَكِبُوا۟ فِى ٱلْفُلْكِ دَعَوُا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ فَلَمَّا نَجَّىٰهُمْ إِلَى ٱلْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ ﴾ [العنكبوت:٦٥]، يعني: كانوا يشركون في حال الأمن، ويخلصون في حال الشدة.

وأما مشركو زمنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ ومن بعدهم إلىٰ يومنا هذا، فإن شركهم دائمٌ في الرخاء والشدة، فتجد أحدًا منهم في أوقات الأزمات وفي أَحْلَكِ الظروف يقول: «يا علي»، و«يا حسين»، و«يا بدوي»، و«يا عبد القادر»، والله المستعان.

فلمَّا اشتدت الحاجة ومست، بل دعت الضرورة إلىٰ بيان هذا النوع من أنواع التوحيد، خصص الإمام المجدد رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذا الكتاب في توحيد العبادة: توحيد الألوهية.

وهذا لا يعني أن الشيخ لا يتعرض في كتابه هذا لبقية أنواع التوحيد كتوحيد الأسماء والصفات، بل سنجد في ثنايا الأبواب حديثًا عنها بإذنه تعالىٰ؛ كالحديث عن دعائه تعالىٰ بها، والنهي عن الإلحاد فيها، وإثبات بعض الصفات كالكلام.

وكذا الحديث عن توحيد الربوبية ماثل أيضًا وبوضوح في كتابه في كثير من الأبواب التي تتحدث عن سب الدهر والريح، وتحريم الاستسقاء بالأنواء والنجوم، وتحريم الطيرة، ونفي العدوىٰ، وغيرها من الأبواب التي تبين نواقض توحيد الربوبية.

---

(١) وذلك في القاعدة الرابعة من رسالة القواعد الأربع. ينظر: القواعد الأربع (مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب) ١/ ٢٠٢.

## [شروح كتاب التوحيد:]

حظي كتاب التوحيد بشروح وحواش كثيرة جدًا، فمنذ تأليفه إلىٰ يومنا هذا وهو يُشرح، فقد تصدّىٰ لشرحه الكثيرون سواء تصنيفًا أم تسجيلًا أم إملاءً، ومنها ما بقي ومنها ما ذهبَ أدراج الرياح خاصةً ما كان قبل وجود التسجيل الصوتي.

ومن هذه الشروح، بل ويعد من أوائلها: «تيسير العزيز الحميد»، للشيخ سليمان بن عبد الله بن الإمام المجدد رَحِمَهُ اللَّهُ، المولود سنة ١٢٠٠هـ، المتوفىٰ - وهو شاب - سنة ١٢٣٣هـ[١]، وذلك أنه وُشي به عند إبراهيم باشا[٢]، فأحضره بين يديه، وغاظه بإحضار الملاهي والأصوات التي يكرهها رَحِمَهُ اللَّهُ، ثم أمر الجنود أن يطلقوا عليه الرصاص فقتلوه. فهذا أول الشروح لكنه لم يَكمل؛ وإلا فهو شرح موسع، ووصل فيه إلىٰ «باب ما جاء في المصورين».

ثم جاء الشيخ عبد الرحمن بن حسن بن الإمام المجدد[٣]، فاختصر وهذَّب هذا الشرح وأكمله في كتاب من أنفع الشروح لهذا الكتاب، وسماه: «فتح المجيد»، فحذف من تيسير العزيز الحميد ما لا يُحتاج إليه من تكرار، واستطراد، وما أشبه ذلك، وأضاف ما تمس الحاجة إليه.

ومن هذه الشروح - وهو في غاية الأهمية والنفع -: «قرة عيون الموحدين»،

---

(١) وكان بارعًا في التفسير، والحديث، والفقه، من مؤلفاته: «أوثق عرىٰ الإيمان». ينظر: الأعلام ٣/ ١٢٩، وهدية العارفين ١/ ٤٠٨.

(٢) هو: إبراهيم بن محمد علي باشا والي مصر، ولد بنصرتلي باليونان سنة ١٢٠٤ هـ، وتوفي بمصر ١٢٦٤ هـ، قبل وفاة أبيه بعد أن تنازل له عن ولاية مصر فوليها عدة أشهر، أرسله أبوه في عدة حملات طعن فيها في أراضي الخلافة العثمانية حتىٰ قارب الإستانة، ومنها حملته في أرض الحجاز التي تمت له بالاستيلاء علىٰ الدرعية. ينظر: الأعلام ١/ ٧٠.

(٣) هو: عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب، ولد بالدرعية سنة ١١٩٣ هـ، وتوفي بالرياض سنة ١٢٨٥ هـ، كان فقيهًا حنبليًا، ولي قضاء الرياض، من مؤلفاته: «فتح المجيد»، و«الإيمان والرد علىٰ أهل البدع»، و«مجموعة رسائل وفتاوىٰ». ينظر: الأعلام ٣/ ٣٠٤، وهدية العارفين ١/ ٥٥٨.

وهو لصاحب فتح المجيد الشيخ عبد الرحمن بن حسن، وهو مختصر.

ومنها شرح عثمان بن منصور[(١)]، وهذا الشرح أطول الشروح، وظل حبيسًا لم ينشر كبقية الشروح؛ نظرًا لما وُصف به مؤلفه من خلاف مع أئمة الدعوة، ومنهم من يقول: إن الكتاب يشتمل علىٰ شيء من ذلك، ومنهم من ينفي ذلك، وطال البحث والجدال فيه، لكنَّ الكتاب أخيرًا حقق وطبع ونشر، وواقع الكتاب يدل علىٰ أن فيه فوائد كثيرة، لكن يظهر فيه ما قيل عن مؤلفه من النفرة مع أئمة الدعوة، ولا يمنع هذا من الإفادة منه، وما كان فيه من حق، فهو مقبول، وما كان فيه مما يخالف الحق، فهو مردود.

وهناك شروح مختصرة من الشروح السابقة، مثل: «إبطال التنديد» للشيخ حمد بن عتيق[(٢)]، ومنها حاشية للشيخ عبد الرحمن بن قاسم[(٣)]، و«القول السديد في مقاصد التوحيد» للشيخ عبد الرحمن بن سعدي[(٤)].

---

(١) هو: عثمان بن عبد العزيز بن منصور، ولد مطلع القرن الثالث عشر في بلدة الفرعة، وتوفي عام ١٢٨٢ هـ، من مؤلفاته: «منظومة الرد الدامغ علىٰ الزاعم أن شيخ الإسلام ابن تيمية زائغ»، و«السيرة الخارجية المحتوية علىٰ كل غائلة وبلية»، و«فتح الحميد في شرح كتاب التوحيد»، وغيرها. ينظر: مقدمة كتاب فتح الحميد ١/ ٤٥ وما بعدها.

(٢) هو: حمد بن علي بن محمد بن عتيق، ولد في بلدة الزلفي سنة ١٢٢٧هـ، قاض حنبلي من علماء نجد، ولي قضاء الحلوة، ثم قضاء الأفلاج إلىٰ أن توفي سنة ١٣٠١هـ، من مؤلفاته: «إبطال التنديد باختصار شرح التوحيد» و«بيان النجاة والفكاك، من موالاة المرتدين وأهل الإشراك» و«الدفاع، عن أهل السنة والاتباع». ينظر: الأعلام ٢/ ٢٧٢، ومشاهير علماء نجد (ص: ١٧٩).

(٣) هو: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم القحطاني، أبو عبد الله. ولد بقرية البير قرب الرياض سنة ١٣١٩هـ، وتوفي سنة ١٣٩٢هـ. كان من أعيان فقهاء الحنابلة في نجد، جمع فتاوىٰ شيخ الإسلام ابن تيمية في ٣٠ مجلدًا، ومن مؤلفاته: «إحكام الأحكام»، و«أصول الأحكام»، و«السيف المسلول علىٰ عابد الرسول»، وغيرها. ينظر: الأعلام ٣/ ٣٣٥.

(٤) هو: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السَّعْدي التميمي، ولد سنة ١٣٠٧، وتوفي سنة ١٣٧٦هـ، مولده ووفاته في عنيزة بالقصيم، له نحو ٣٠ كتابًا، منها: «تيسير الكريم المنان في تفسير القرآن»، و«تيسير اللطيف المنان في خلاصة مقاصد القرآن»، و«طريق الوصول إلىٰ العلم المأمول من الأصول»، وغيرها. ينظر: الأعلام ٣/ ٣٤٠، ومشاهير علماء نجد (ص: ٢٥٦).

وهناك شرح الشيخ سليمان بن حمدان[(١)] واسمه: «الدر النضيد»، ويُعنىٰ ببيان مسائل الكتاب وشرحها وتوضيحها، فكثير من الشراح أهمل الكلام عليها، وهي في غاية الأهمية، وهذا البيان استنبطه الشيخ بدقته من النصوص السابقة في الكتاب.

فبعض مسائل الكتاب قد يحتار فيها القارئ، ولا يجد رابطًا واضحًا بينها وبين ما تقدم من النصوص، فحرص الشيخ سليمان بن حمدان علىٰ بيان هذه المسائل.

وهناك شروح أخرىٰ مبسوطة ومسهلة وميسرة، كتبت علىٰ هذا الكتاب، منها: شرح الشيخ ابن عثيمين[(٢)] رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وشرح الشيخ صالح الفوزان[(٣)]، وشروح أخرىٰ كثيرة يعرفها طلاب العلم، وهي مطبوعة ومتداولة.

### ۞ [أهميـة دراسة كتاب التوحيد، وذكرُ الشُّبه المثارة حوله وحول مؤلفه:]

لا يعرف قيمة الإمام المجدد وقيمة ما جاء به من التجديد لهذا الدين إلا من سافر إلىٰ البلدان المجاورة، فهذه البلاد وإن كان أهلها ينتسبون إلىٰ الإسلام؛ إلا أن الشرك الأكبر موجود وظاهر فيهم، ومنه الطواف بالقبور، والنذر والذبح لها، ومما يبعث علىٰ الأسف أن بعض من ينتسب إلىٰ العلم يتبنىٰ هذا الشرك ويزاوله بنفسه، كما يُذكَر عن أحد الشيوخ المشهورين المعاصرين أنه يقول: «ما دققت مسمارًا حتىٰ أقول يا بدوي» - نسأل الله العافية -.

---

(١) هو: سليمان بن عبد الرحمن الحمدان، ولد في مدينة المجمعة ١٣٢٢هـ، وتوفي سنة ١٣٩٧هـ، تولىٰ قضاء مكة في المحكمة المستعجلة، ثم نقل إلىٰ قضاء المدينة، فالطائف، ثم المجمعة، من مؤلفاته: «البراهين والأدلة الكافية»، و«الدر النضيد علىٰ أبواب التوحيد»، و«الدرة الثمينة» في الفرائض، و«دلالة النصوص والإجماع علىٰ فرض القتال للكفر والدفاع»، وغيرها. ينظر: تكملة معجم المؤلفين (ص: ٢١٥).

(٢) اسمه: «القول المفيد علىٰ كتاب التوحيد» طبعته دار ابن الجوزي.

(٣) اسمه: «إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد» طبعته مؤسسة الرسالة.

**وبالجملة**، فالأصل أن الدِّين رأس المال، وتحقيق التوحيد وتنقيته وتصفيته من شوائب الشرك والبدع، أهم وأوجب الواجبات علىٰ المسلم؛ لأن التوحيد هو الأصل كما تقدَّم، فرحمة الله علىٰ هذا الإمام المجدد، رغم ما أُشِيْع عنه من مناوئيه من الكلام الذي لا يليق بمسلم؛ فضلًا عن عالم؛ فضلًا عن إمام مجدد. ومازلنا في هذه البلاد نتفيَّأ ظلال هذه الدعوة المباركة، ودفع الله عنا بتحقيق التوحيد عظائم الأمور، وثبَّت لنا الأمن في هذه البلاد: ﴿وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعۡدِ خَوۡفِهِمۡ أَمۡنٗاۚ يَعۡبُدُونَنِي لَا يُشۡرِكُونَ بِي شَيۡـٔٗا﴾ [النور:٥٥]، فمن أعظم الأسباب التي تثبت الأمن: تحقيق التوحيد، وتصفيته وتخليصه.

فإنْ قيل: إن كثيرًا من أبواب هذا المتن لا يناسب الواقع الحالي؛ لأن الكتاب أُلِّف في زمن يختلف عن هذا الزمن، أُجيب بأنَّ دِين الله واحد، والقرآن واحد، والسنة واحدة، وكيفية التعامل مع الكتاب والسنة واحدة، وأصول الدين وقضاياه الكبرىٰ حاكمة لأول الزمان وآخره.

فما دام الكتاب قائمًا علىٰ: «قال الله» و«قال الرسول»، فهو صالح لكل زمان ومكان، ولا شك أن فيه علاجًا لكثير من القضايا الموجودة في كثير من أقطار المسلمين، والمسلمون بأمس الحاجة إليه وإلىٰ مثله؛ لأنه يعالج قضايا كبرىٰ تناقض أصل الدين والتوحيد، فالقول بأن هذا المتن لا يناسب الواقع غير صحيح، بل إنه يتكلم عن قضايا موجودة بحروفها الآن، وكما قيل: لكل قومٍ وارث.

وقد شحذت الهمم المريضة لمحاربة الشيخ محمد بن عبد الوهاب. فلما انتشر أثر الدعوة في كثير من أقطار المسلمين، قام منكروها بإطلاق مصطلح الوهابية عليها، وادعوا أن الشيخ يكفِّر المسلمين، فحوربت كتبه، ومنعت من التوزيع، بل أحرقت كما أحرقت قبل ذلك كتب شيخ الإسلام وابن القيم.

ولكن أمام هذا التلبيس اجتهد بعض الناس في سبيل نشر الخير الموجود في

هذا الكتاب؛ فعمدوا إلىٰ خلع الصفحة الأولىٰ وجعله دون عنوان ولا اسم مؤلف[١]، فقرأه أكثر من واحد واهتدوا بسببه، وبعضهم كان يحذف اسم والد الشيخ محمد بن عبد الوهاب فيقول: محمد بن سليمان نسبة إلىٰ جده التميمي، وبعد هذه الحيَل قرأه الناس واستفادوا منه وترجموه إلىٰ لغات متعددة.

وشغب البعض بكون الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ صغير السن، وهي شبهة واضحة الخلل، فالمحظور أن يتزبَّبَ الطالب قبل أن يتحصرم[٢]، فلا يمر بالمراحل المطلوبة، ويتشيخ من أول الأمر، فهذا يضيع نفسه ويضيع غيره، أما إذا تأهل، فلا أحد يمنعه، سواءٌ كان كبيرًا أم صغيرًا؛ فهذا ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا كان يفتي في العقد الثاني من عمره، والإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ أفتىٰ وعمره سبع عشرة سنة[٣]، وهذا معروف عند أهل العلم.

وبعضهم قدح في كتاب التوحيد، بأن الشيخ استدل بأحاديث ضعيفة في العقائد، والإجماع قائم علىٰ أنه لا يستدل في العقائد بالأحاديث الضعيفة.

**وفي الرد علىٰ هؤلاء يقال:**

- **أولًا:** يوجد مِن أهل العلم المتقدمين مَن يصحح هذه الأحاديث، فلم يُدخلِ الشيخ فيه حديثًا ضعيفًا متفقًا علىٰ ضعفه.
- **ثانيًا:** لم يعتمد الشيخ في هذه المسائل المهمة علىٰ الأحاديث الضعيفة، وإنما اعتمد علىٰ ما في الباب من آية وحديث صحيح، ولا مانع بعدها من إيراد الأحاديث التي فيها كلام لأهل العلم؛ لأن المعول علىٰ ما قبلها من الآيات والأحاديث الصحيحة.

---

(١) ينظر: فتاوىٰ ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ ١/ ٧٥.

(٢) تَزبَّبَ مُطاوِع زبَّبَ، أي صارَ زَبيبا، وتَحصْرَمَ من الحِصْرِمِ وهو الثَّمَرُ قَبْلَ النُّضْج وأوَّل العِنب ما دام أخضر، والمعنىٰ صار زَبِيبًا قبل أن يمُرَّ بمرحلة الحصرمة، وهذا مثل يُضربُ للصبيِّ الذي يتشايخ. ينظر: التمثيل والمحاضرة؛ لأبي منصور الثعالبي (ص: ٤٥)، والقاموس المحيط (ص: ١٠٩٤).

(٣) ينظر: ترتيب المدارك ١/ ١٤١.

## [أهمية تعليم كتاب التوحيد]

لا يوجد اليوم عالم تصدىٰ لتعليم الناس؛ إلا وشرح لهم كتاب التوحيد، ولا يوجد طالب علم؛ إلا وله عناية بكتاب التوحيد؛ لأنه من الكتب المهمة الأصلية في هذا الباب، ويُعْنَىٰ بالقواعد والأسس التي يبنىٰ عليها هذا العلم؛ لأنه في توحيد الألوهية الذي يخفىٰ أمره علىٰ كثير من الناس، فكثير من عوام المسلمين، يقع في الشرك الأكبر وهو لا يدري؛ فلذا يتعين تعليم الناس إجمالًا أبواب هذا الكتاب، ولو لم يكن بالتفاصيل التي يتلقاها طلاب العلم.

ويكفي العوام التقليد، كما يكفيهم الإيمان الإجمالي، لكن مع ذلك لا يجوز أن يقعوا في خلل وهم في أوساط علمية، وفي بيوتهم من يحسن تعليمهم؛ ولذا من البر أن يخص المعلم أو المتعلم أقرب الناس إليه، وأحب الناس إليه، بتعليمهم شيئًا مما ينفعهم في دينهم.

فمع الأسف يوجد من كبار السن ذكورًا وإناثًا من لا يقرأ حرفًا من القرآن، حتىٰ الفاتحة، وفي بيوتهم أفراد ممن يحفظ القرآن، أو يقرأ القرآن بالتجويد، ومع ذلك لا يقدِّم لهم شيئًا، ومن أبر البر أن يعلِّم الابن أو البنت أباهما أو أمَّهما سورة أو سورًا من القرآن، وأيضًا ما يُحتاج إليه مما يصحُّ به إسلامُ المرء من الأحكام، وإن كان يُعذَر المرء بجهله، لكن لماذا ننتظر أن يموت الوالد أو الوالدة علىٰ شيء من الشرك ولو لم يكن أكبر مع وجود فرصة لرفع الجهل عنه؟!

والبيوت اليوم - ولله الحمد - مملوءة بالمتعلمين، بل بالمعلمين، وإذا كان نفع العالم يختص بالبعيد دون القريب، فهذا قد يقدح في إخلاصه.

مع أنه قد يوجد من الكبار من يتصدىٰ لتعليم الناس، ونجد أولاده لم يستفيدوا منه، فهل يقال: إن هذا قصّر في حقهم، أو إنه حاول ولم يُفلح؟ المظنون بالعالم أنه حاول ولم يفلح، والهداية بيد الله سبحانه.

وقد رأيت شابًّا بعد صلاة الفجر يوم الجمعة يلقن شيخًا كبيرًا سورةَ الكهف كلمة كلمة، مع أن هذا الشاب ليس من قرابة الشيخ من جهة النسب، لكنه رأىٰ أنه محتاج فأعانه، ومثل هذا ينبغي أن نفعله مع أقرب الناس إلينا.

فتعليم الأقربين القرآن، وما يصح به الإيمان؛ أمر في غاية الأهمية، ومما يستعان به علىٰ هذا: تعليمهم مسائل هذا الكتاب.

وينبغي لطالب العلم - لاسيما من تسعفه الحافظة - أن يهتم بحفظ المتون، ومنها متن هذا الكتاب؛ لأن الذي لا يحفظ قد لا يستذكر العلم والنصوص في وقته، فالحفظ يقرِّب لك العلم متىٰ شئت، بخلاف الاعتماد علىٰ الفهم فقط؛ لأنه يسعفك إذا كان الكتاب بين يديك، لكن إذا كان الكتاب غائبًا عنك فلا يسعفك فهمك، وأنت لا تستطيع أن تستذكر المسألة أو الفائدة.

والعلماء يمثلون للحافظ بمسافر زادُه التمر، يتناول منه ما شاء متىٰ شاء، لكن من علمه مبني علىٰ فهم ما في الكتب لا فهم ما في حفظه، فهذا كمن زاده البر، فهو يحتاج إلىٰ زرع، وحصاد، ثم يحتاج إلىٰ مجهود لاستحضاره، ففرق بين من علمه في صدره، وبين من علمه في كتابه.

**ليس بعلمٍ ما حوىٰ القِمَطْرُ[(١)] ما العلم إلا ما حواه الصدر[(٢)]**

وهذا لا ينقص من أهمية الفهم؛ فهو مهم، وركن ركين من وسائل التحصيل، لكنه بدون حفظٍ لا يساوي شيئًا.

ونحن نستعين بالمولىٰ تعالىٰ في شرح هذا الكتاب، راجين منه النفع به في الدارين، والله المستعان، وعليه التكلان.



(١) القمطر: ما يُصان فيه الكتب. ينظر: لسان العرب ٥/ ١١٦.
(٢) هذا البيت للخليل بن أحمد، كما في جامع بيان العلم وفضله ١/ ٢٩٢. وينظر: المخصص ٥/ ١٤٣. والصحاح ٢/ ٧٩٧، مع بعض الاختلاف.



# كتـاب التوحيـد

وقولِ الله تعالىٰ: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات:٥٦].

وقوله: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ﴾ [النحل:٣٦] الآية.

وقوله: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [الإسراء:٢٣] الآية.

وقوله: ﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا﴾ [النساء:٣٦] الآية.

وقوله: ﴿قُلْ تَعَالَوْا۟ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا﴾ [الأنعام:١٥١] الآيات.

قال ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «من أراد أن ينظر إلىٰ وصية محمد ﷺ التي عليها خاتمه، فليقرأ قوله تعالىٰ: ﴿قُلْ تَعَالَوْا۟ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا﴾ إلىٰ قوله: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا﴾ [الأنعام:١٥١-١٥٣] الآية»[(١)].

وعن معاذ بن جبل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «كنت رديف النبي ﷺ علىٰ حمار، فقال لي: «يا معاذ، أتدري ما حق الله علىٰ العباد، وما حق العباد علىٰ الله؟»، قلت: الله ورسوله أعلم؟ قال: «فإن حق الله علىٰ العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئًا، وحق العباد علىٰ الله أن لا يعذب من لا يشرك به شيئًا»، قلت: يا رسول الله، أفلا أبشر الناس؟

(١) أخرجه الترمذي، كتاب التفسير، باب سورة الأنعام، (٣٠٧٠)، وقال: «حسن غريب»، ولفظه: «من سره أن ينظر إلىٰ الصحيفة التي عليها خاتم محمد ﷺ ...». والبيهقي في الشعب (٧٥٤٠) بلفظ: «من سرَّه أن ينظر إلىٰ وصية محمد ﷺ التي عليها خاتمة أمره ...».

قال: «لا تبشرهم؛ فيتكلوا». أخرجاه في الصحيحين[(١)].

## فيه مسائل:

- الأولىٰ: الحكمة في خلق الجن والإنس.
- الثانية: أن العبادة هي التوحيد؛ لأن الخصومة فيه.
- الثالثة: أن من لم يأت به لم يعبدِ الله، ففيه معنىٰ قوله: ﴿وَلَآ أَنتُمۡ عَـٰبِدُونَ مَآ أَعۡبُدُ﴾ [الكافرون:٣].
- الرابعة: الحكمة في إرسال الرسل.
- الخامسة: أن الرسالة عمت كل أمة.
- السادسة: أن دين الأنبياء واحد.
- السابعة: المسألة الكبيرة: أن عبادة الله لا تحصل إلاَّ بالكفر بالطاغوت؛ ففيه معنىٰ قوله: ﴿فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّـٰغُوتِ﴾ [البقرة:٢٥٦] الآية.
- الثامنة: أن الطاغوت عام في كل ما عبد من دون الله.
- التاسعة: عظم شأن ثلاث الآيات المحكمات في سورة الأنعام عند السلف.
- وفيها عشر مسائل: أولاها: النهي عن الشرك.
- العاشرة: الآيات المحكمات في سورة الإسراء، وفيها ثماني عشرة مسألة، بدأها الله بقوله: ﴿لَّا تَجۡعَلۡ مَعَ ٱللَّهِ إِلَـٰهًا ءَاخَرَ فَتَقۡعُدَ مَذۡمُومًا مَّخۡذُولًا﴾ [الإسراء:٢٢]، وختمها بقوله: ﴿وَلَا تَجۡعَلۡ مَعَ ٱللَّهِ إِلَـٰهًا ءَاخَرَ فَتُلۡقَىٰ فِي جَهَنَّمَ مَلُومًا مَّدۡحُورًا﴾ [الإسراء:٢٢-٣٩].
- ونبهنا الله سبحانه علىٰ عظم شأن هذه المسائل بقوله: ﴿ذَٰلِكَ مِمَّآ أَوۡحَىٰٓ إِلَيۡكَ رَبُّكَ مِنَ ٱلۡحِكۡمَةِ﴾ [الإسراء:٣٩].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب التوحيد، باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلىٰ توحيد الله ﷻ، (٧٣٧٣)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب من لقي الله بالإيمان وهو غير شاك فيه دخل الجنة وحرم علىٰ النار، (٣٠)، والترمذي (٢٦٤٣)، وابن ماجه (٤٢٩٦).

- الحادية عشرة: آية سورة النساء التي تسمىٰ آية الحقوق العشرة، بدأها الله تعالىٰ بقوله: ﴿وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗا﴾ [النساء:٣٦].
- الثانية عشرة: التنبيه علىٰ وصية رسول الله ﷺ عند موته.
- الثالثة عشرة: معرفة حق الله علينا.
- الرابعة عشرة: معرفة حق العباد عليه إذا أدَّوا حقَّه.
- الخامسة عشرة: أن هذه المسألة لا يعرفها أكثر الصحابة.
- السادسة عشرة: جواز كتمان العلم للمصلحة.
- السابعة عشرة: استحباب بشارة المسلم بما يسره.
- الثامنة عشرة: الخوف من الاتكال علىٰ سعة رحمة الله.
- التاسعة عشرة: قول المسؤول عما لا يعلم: «الله ورسوله أعلم».
- العشرون: جواز تخصيص بعض الناس بالعلم دون بعض.
- الحادية والعشرون: تواضعه ﷺ لركوب الحمار مع الإرداف عليه.
- الثانية والعشرون: جواز الإرداف علىٰ الدابة.
- الثالثة والعشرون: فضيلة معاذ بن جبل رضي الله عنه.
- الرابعة والعشرون: عظم شأن هذه المسألة.

## الشَّرْح

### [حكم الابتداء بالبسملة والرد على شبهة من نفى استحبابها]

«بسم الله الرحمن الرحيم»: ابتدأ المؤلف رحمه الله بالبسملة؛ اقتداءً بكتاب الله جل وعلا؛ حيث افتتح بها، وقد أجمع الصحابة علىٰ كتابتها في المصحف، وعلىٰ أنها بعض آية من سورة النمل، وليست بآية من سورة التوبة، ثم اختلفوا هل هي آية من جميع

السور، أو هي آية لا من سورة بعينها، بل نزلت آية للفصل بين السور؟ والأخير اختيار شيخ الإسلام، والخلاف مزبور ومبسوط في مظانه(١).

والبدء بالبسملة فيه اقتداء أيضًا بسنة النبي ﷺ؛ حيث إنه ﷺ كان يفتتح رسائله بالبسملة، كما في كتابه إلىٰ هرقل عظيم الروم، وغيره(٢)، وإذا كان القرآن جمع فيه بين البسملة والحمدلة، فإن الرسائل النبوية تفتتح بالبسملة فقط، وعلىٰ عكس ذلك الخطب النبوية فهي مفتتحة بالحمدلة.

والكتاب الذي بين يدينا فيه بسملة وليس فيه حمدلة في أكثر النسخ، وإن وجد في بعضها كما أشار إليه بعض الشراح المحققين(٣).

وهذا صنيع الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٤)؛ حيث اعتبر الكتاب بمثابة الرسالة لطلاب العلم، والرسائل تفتتح بالبسملة فقط، وهذا بخلاف صنيع الإمام مسلم الذي افتتح كتابه بخطبة، بين فيها منهجه، وصدَّرها بالحمدلة كالخطب(٥).

**وبالجملة فالأمر واسع**، فإذا حصل الابتداء بذكر الله مما هو أعم من البسملة والحمدلة كفىٰ، لكن الجمع بينهما كما في القرآن أولىٰ.

---

(١) ينظر: المبسوط ١/ ١٦، والذخيرة للقرافي ٢/ ١٧٦، والمجموع ٣/ ٣٣٣، والمغني ١/ ٣٤٦، ومجموع الفتاوىٰ ٢٢/ ٤٣٧.

(٢) إشارة إلىٰ حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، عن أبي سفيان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وفيه: ثم دعا بكتاب رسول الله ﷺ، فقرئ، فإذا فيه «**بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد رسول الله، إلىٰ هرقل عظيم الروم، سلام علىٰ من اتبع الهدىٰ، أما بعد، فإني أدعوك بدعاية الإسلام أسلم تسلم، وأسلم يؤتك الله أجرك مرتين، وإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين ...**»، أخرجه البخاري كتاب الجهاد والسير، باب دعاء النبي ﷺ الناس إلىٰ الإسلام والنبوة، وألا يتخذ بعضهم بعضًا أربابًا من دون الله، (٢٩٤٩)، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب كتاب النبي ﷺ إلىٰ هرقل يدعوه إلىٰ الإسلام، (١٧٧٣)، وأبو داود (٥١٣٦)، والترمذي (٢٧١٧).

(٣) نقل الشيخ عبد الرحمن بن قاسم قول حفيد الشيخ: «وقع لي نسخة بخطه رَحِمَهُ ٱللَّهُ بدأ فيها بالبسملة، وثنىٰ بالحمدلة والصلاة علىٰ النبي ﷺ». ينظر: حاشية كتاب التوحيد (ص: ١٢).

(٤) ينظر: صحيح البخاري ١/ ٦.

(٥) ينظر: صحيح مسلم ١/ ٣.

وجاء في الحديث: «**كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم، فهو أبتر**»[١] وفي رواية: «**بحمد الله**»[٢]، وفي رواية: «**بذكر الله**»[٣]، وفي رواية: «**بحمد الله والصلاة علي**»[٤]، إلىٰ غير ذلك من الألفاظ، التي حكم عليها بعض العلماء بالضعف، وأنه لا يثبت منها شيء، وإن أثبت ابن الصلاح والنووي وجمع من أهل العلم لفظ الحمد فقط، وحكموا عليه بالحسن[٥].

وبعض المعاصرين ممن ضاق عطنه، لما رأىٰ الشيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ يضعف الحديث بجميع طرقه وألفاظه[٦]، ورآه لا يعمل بالحديث الضعيف في جميع أبواب الدين[٧]، جرَّد كتابه من البسملة والحمدلة؛ لأنه لا يعمل بالضعيف.

بل زاد بعضهم حتىٰ قال في مقدمة كتابه: «كانت الكتب التقليدية تفتتح بالبسملة والحمدلة»، وهذا معناه أن هذا مجرد فعل تتابعوا عليه، وقلد بعضهم بعضًا فيه، من غير أصل ولا أثارة من علم، وهذا جهل مركَّب؛ فهذا كتاب الله مفتتح بهما.

ونظيره من سمع القائل يقول: «رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلىٰ والدي»، فقال له: «كيف تدعو بهذا الدعاء وأنت لم تبلغ الأربعين من عمرك؟!».

(١) أخرجه الخطيب في الجامع (١٢١٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وحسنه المناوي في التيسير بشرح الجامع الصغير ٢/ ٢١١.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب الهدي في الكلام، (٤٨٤٠)، وابن ماجه، كتاب النكاح، باب خطبة النكاح، (١٨٩٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وحسنه النووي في شرح مسلم ١/ ٢٩، وصححه ابن الملقن في البدر المنير ٧/ ٥٢٨.

(٣) أخرجه أحمد (٨٧١٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وصحح إسناده الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه للمسند.

(٤) ذكر المناوي في التيسير (٢/ ٢١١): أنه أخرجه الحافظ الرهاوي في الأربعين عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وضعفه.

(٥) ينظر: شرح مشكل الوسيط ١/ ٥، والأذكار للنووي (ص: ١١٢).

(٦) ينظر: إرواء الغليل ١/ ٢٩-٣٢.

(٧) ينظر: الثمر المستطاب (ص: ٢١٨).

والآخر سمع من يقول: «اللهم إنك عفو تحب العفو، فاعفُ عني»؛ لقول النبي ﷺ لعائشة إذا صادفت ليلة القدر: «**اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني**»[1]، فأنكر عليه قائلا: «إنك لستَ في ليلة القدر».

وكل هذا جهل؛ لأن ربطَ شيء بشيء لا يقتضي تخصيصه به، لكن قد يكون من بلغ الأربعين أولىٰ أن يقول هذه الكلمة ممن لم يبلغها؛ لأن النعمة بالنسبة له اكتملت، ولكن هذا لا يمنع أن يقول غيره ممن لم يبلغ هذا العمر: «رب أوزعني - أي: ألهمْنىٰ - أن أشكرك»، وإذا أُلهم الشكر فقد تمت عليه النعمة؛ لأن الشكر يقتضي المزيد.

ومثل هذا يستدرك به علىٰ من يفتتح كتابه بالبسملة والحمدلة لمجرد تضعيف بعضهم الحديث. والحقيقةُ أن هذه المسألة ليس من أدلتها هذا الحديث فقط، بل يستدل عليها بالبداءة بالبسملة والحمدلة في كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، فإذا لم يثبتا بالقول فقد ثبتا بالفعل.

والكلام علىٰ البسملة مذكور في الشروح وفي التفاسير وغيرها، في كلام طويل جدًا لأهل العلم، في كل كلمة من كلماتها الأربع، وقد تكلمنا عليها مرارًا في مصنفات كثيرة، فلسنا بحاجة إلىٰ أن نكرره.

«**كتاب التوحيد، وقول الله تعالىٰ: ...**»: هذا عنوان الكتاب الأصلي: «كتاب التوحيد»، ولكن هل هو هنا ترجمةٌ داخل العنوان الأصلي، أو هو العنوان الأصلي، وما بعده معطوف عليه؟

---

(١) أخرجه الترمذي كتاب الدعوات، (٢٥١٥)، وابن ماجه، كتاب الدعاء، باب الدعاء بالعفو والعافية، (٣٨٥٠)، وأحمد (٢٥٣٨٤)، والحاكم (١٩٩٤) وصححه علىٰ شرط الشيخين.

من حيث منهجية الكتاب العامة هو العنوان الأكبر، وما بعده ينبغي أن يكون أبوابًا؛ وبناء عليه يكون هذا ترجمة لأول ما في الكتاب؛ وبهذا يعلم خطأ من حقق بعض نسخ الكتاب، وحذف هذه الترجمة؛ مكتفيًا بذكر عنوان الكتاب.

وأكثر الشراح يشرحون هذه الجملة علىٰ أنها نظير صنيع الإمام البخاري وقولِه في بعض المواضع: «باب كذا، وقول الله تعالىٰ»[(١)]؛ وبناءً عليه يجرُّ «قولِ» علىٰ العطف، والمعنىٰ: «كتاب التوحيد، وكتابُ قولِ الله تعالىٰ»، وبعض الشراح يرفعها؛ بناءً علىٰ أن الواو استئنافية، وعلىٰ هذا أكثر النسخ.

والكتاب مصدر: كَتَبَ يكتُب كتابًا وكتابة، والمصدر والمادة بجملتها تدل علىٰ الجمع[(٢)]، والمراد به هنا المكتوب الجامع لمسائل التوحيد.

والتوحيد: مصدر وحَّد يوحِّد توحيدًا، فالتوحيد: جعلُ الشيءِ واحدًا[(٣)]؛ ولذا جاء في الحديث المروي في السنن أنه لمَّا تشهد سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه وأشار بأصبعيه، قال له النبي صلى الله عليه وسلم: «**أحِّد، أحِّد**»[(٤)] يعني: أفرد من تَعبُد، وأَشِر بأصبع واحدة؛ إشارة إلىٰ أن المعبود واحد.

ولفظ التوحيد معروف لدىٰ السلف، مسطور في كتبهم، وسمىٰ به بعضهم كتابه، مثل ابن منده[(٥)]، وهو متوفىٰ سنة ٣٩٥هـ.

---

(١) مثل: باب ما جاء في العلم. وقوله تعالىٰ: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾، ١/ ٢٢، و«باب كيف كان بدء الحيض، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «هذا شيء كتبه الله علىٰ بنات آدم» ١/ ٦٦.

(٢) ينظر: لسان العرب ١/ ٦٩٨.

(٣) ينظر: السابق ٣/ ٤٤٦.

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب تفريع أبواب الوتر، باب الدعاء، (١٤٩٩)، من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه. وأخرجه الترمذي، كتاب الدعوات (٣٥٥٧)، وأحمد (١٠٧٣٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) هو: أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيىٰ بن منده الأصبهاني، ولد سنة ٣١٦هـ، وتوفي سنة ٣٩٥، كان من الحفاظ المكثرين في التأليف؛ من مصنفاته: «التاريخ»، و«الإيمان»، و«التوحيد». ينظر: تاريخ الإسلام ٨/ ٧٥٥، وتاريخ دمشق ٥٢/ ٢٩.

## [الغاية من خلق الجن والإنس]

«﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات:٥٦]»: الآية تدل علىٰ الغاية والهدف الذي من أجله خلق الله الجنَّ والإنسَ، وهي تحقيق العبودية لله تعالىٰ.

والعبادة اسم جامع لكل ما يحبه الله من الأقوال والأفعال الظاهرة والباطنة[(١)]، وهل تدل علىٰ الترجمة وهي التوحيد؟

الجواب: نعم، بدلالة التضمن، فالعبادة متضمنة للتوحيد؛ لأنها أعم منه؛ وذلك لأن العبادة تشمل العبادات البدنية والقلبية، وجاء في تفسيرها قول بعض السلف: «﴿إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾، أي: ليوحدونِ»[(٢)].

فقوله تعالىٰ: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات:٥٦] بيان للغاية العظمىٰ من خلق الجن والإنس، وإذا تخلىٰ المكلف من الجن والإنس عن تحقيق هذه الغاية صار لا فرق بينه وبين البهائم غير المكلفة؛ إلا أن التبعة عليه أعظم؛ لأن غير المكلفين لا يعاقبون ولا يؤاخذون؛ ولذلك حين يرىٰ الكافر البهائم بعد الاقتصاص منها والمقاصة تكون ترابًا، يقول: ﴿يَٰلَيْتَنِي كُنتُ تُرَٰبًا﴾ [النبأ:٤٠][(٣)].

وهذه المسؤولية العظيمة هي الأمانة التي عجزت عن حملها السماوات والأرض، وحملها الإنسان، فهو مكلف بهذه العبودية من غير اختيار، فلا بد أن يحقق هذا الهدف، وإذا لم يحقق هذا الهدف فإن مآله إلىٰ العذاب -نسأل الله السلامة والعافية-، كلٌّ بقدره وبحسبه، وبحسب ما يخلُّ به من فروع هذه العبودية.

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوىٰ ١٠/ ١٤٩.

(٢) ينظر: تفسير الثعلبي ٩/ ١٢٠، تفسير البغوي ٤/ ٢٨٨.

(٣) إشارة إلىٰ قول أبي هريرة رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿أُمَمٌ أَمْثَالُكُم﴾ [الأنعام:٣٨]: «يحشر الخلق كلهم يوم القيامة البهائم، والدواب، والطير، وكل شيء فيبلغ من عدل الله أن يأخذ للجماء من القرناء، ثم يقول: كوني ترابًا؛ فذلك يقول الكافر ﴿يَٰلَيْتَنِي كُنتُ تُرَٰبًا﴾ [النبأ:٤٠]». أخرجه الحاكم (٣٢٣١)، وصححه علىٰ شرط مسلم.

وقوله تعالىٰ: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ حصر لوظيفة الجن والإنس في أمر واحد وهو العبادة.

وقد يقول قائل: إن الجن والإنس لهم وظائف في هذه الحياة غير العبادة؛ ولذا لو نظرت إلىٰ أحوال الناس وجدت أن العبادة لا تستغرق من أوقاتهم إلا جزءًا يسيرًا لا سيما إذا اقتصر أحدهم علىٰ الواجبات، وترك ما لا يؤاخذ بتركه، فإن نسبة فعل هذه التكاليف إلىٰ بقية وقته نسبة يسيرة.

فالصلاة مثلا لا تستغرق من وقت أحد الناس في اليوم والليلة إلا ساعة أو ساعتين من أربع وعشرين ساعة، والصيام يخصص له شهر واحد من اثني عشر شهرًا من كل سنة، والحج مرة واحدة في عمره، وهكذا.

فكيف يقال: إن الإنسان يكون مخلوقًا لتحقيق العبودية، وأكثر وقته إنما يكون لدنياه؟

والجواب: أن الأصل في المسلم تلبسه بالعبادة في جميع أحواله، وإذا التفت إلىٰ شيء من أمور دنياه، فإنما هو من أجل تحقيق هذه العبودية؛ لأنه لا يمكن أن يحقق العبودية إلا بامتثالِ قولِهِ تعالىٰ: ﴿وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا﴾ [القصص:٧٧]، لكنه إذا استغرق وقته وجهده في أمور الدنيا، وجعل الدين تبعًا لهذه الدنيا، صار عبدًا لها، وقد أخبر عنه النبي ﷺ في قوله: «**تعس عبد الدينار، وعبد الدرهم**»(١)، وحينئذ يكون مخلًا بتحقيق الهدف الذي من أجله خُلق، وهو تحقيق العبودية لله تعالىٰ.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب الحراسة في الغزو في سبيل الله، (٢٨٨٧)، وابن ماجه (٤١٣٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فالأصل في المسلم أنه لا يغفل عما خلق له، وإذا كان على باله تحقيق العبودية صار في عبادة، كما أنه إذا كان ينتظر الصلاة، فهو في صلاة[١]، وإذا نام من أجل أن يتقوىٰ علىٰ طاعة الله، فهو في طاعة، وإذا أكل من أجل أن يتقوىٰ علىٰ الطاعة، فهو في طاعة، فتصير أعماله كلها من باب تحقيق هذه العبودية؛ لأن القاعدة: أن «ما لا يتم الواجب إلا به، فهو واجب»، وكذلك ما لا تتم العبادة إلا به، فهو عبادة.

وهناك بعض الكَتَبَة والمثقفين الذين يقررون أن الهدف من خلق الناس هو عمارة الأرض؛ لأن الله ﷻ استعمرنا فيها؛ حيث قال: ﴿وَٱسۡتَعۡمَرَكُمۡ فِيهَا﴾ [هود:٦١]، أي: طلب منكم عمارتها؛ لأن السين والتاء للطلب.

ولا مراء في أنه قد طلب منا عمارة الأرض، لكن ليست هي الهدف، بل هي وسيلة لتحقيق الهدف الذي هو تحقيق العبودية لله ﷻ، هذا هو الهدف، وهذه هي الغاية من خلق الجن والإنس.

وقُدِّم الجن علىٰ الإنس في قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ﴾، والأوّلية لها شأن في الأولوية[٢]، أي: أن التقديم في الذكر له نصيب في الأولوية؛ وإلا فالواو في اللغة لا تقتضي ترتيبًا[٣]، وهذا مثل ما قالوا في صنيع النبي ﷺ في حجة الوداع: فإنه ﷺ لما دنا من الصفا قرأ: «﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١٥٨]، ثم قال: **«أبدأ بما بدأ الله به»**»[٤].

---

(١) إشارة إلىٰ ما أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة، (٦٤٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعًا: «ولا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة».

(٢) ينظر: تحفة المحتاج ٣/ ٨٠.

(٣) ينظر: شرح شافية ابن الحاجب ٤/ ٩٢.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، (١٢١٨)، وأبو داود (١٩٠٥)، والترمذي (٨٦٢)، وابن ماجه (٣٠٧٤)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

**وذكر أهل العلم في بيان سبب تقديم الجن على الإنس سببين:**

**الأول**: أن خلق الجن متقدِّم علىٰ خلق الإنس[١].

**الثاني**: أن الإنس أطوع لله ﷻ؛ بدليل أن أصلهم آدم، خير من أصل الجن الذي هو إبليس، فقد جاء في بعض الأخبار أنه أبوهم[٢]، فلتمرد الجن علىٰ الطاعة والعبادة قُدِّموا للتأكيد عليهم.

**وعلى هذا** فلا يقتضي تقديمهم أن لهم أفضلية، لكن تقديمهم في الذكر لتأكيد الأمر عليهم؛ لأنهم أهل عصيان وتمرُّد تبعًا لأصلهم، والإنس أطوع، ولا شك أن الطِّيْن الذي منه خلق آدم، أسهل انقيادًا من النار التي خُلِق منها إبليس.

## [معنى لا إله إلا الله]

«**وقوله**: ﴿وَلَقَدۡ بَعَثۡنَا فِي كُلِّ أُمَّةٖ رَّسُولًا أَنِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱجۡتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَۖ﴾ [النحل:٣٦] الآية»: الآيات التي ساقها الإمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ هنا كلها تقرر معنىٰ «لا إله إلا الله»، ففيها الحصر بطريق النفي والإثبات، ومعناها: اعبدوا الله وحده، ولا تشركوا به شيئًا.

فتحقيق معنىٰ هذه الكلمة الذي هو التوحيد إنما يكون بالنفي والإثبات: نفي الألوهية عن كل أحد، وإثباتها لله ﷻ وحده؛ بدليل الحصر في «لا إله إلا الله» أي: لا معبود بحق إلا الله ﷻ.

وفي معناه قوله ﷻ: ﴿وَلَقَدۡ بَعَثۡنَا فِي كُلِّ أُمَّةٖ رَّسُولًا﴾؛ لأن هذا التوحيد مما تتفق عليه الشرائع، ﴿أَنِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ﴾؛ وهذا بمثابة: «إلا الله»، ﴿وَٱجۡتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَۖ﴾ وهذا بمثابة: «لا إله»، فالآية تدل علىٰ كلمة التوحيد، كما تدل علىٰ أن كلمة

---

(١) ينظر: فتح القدير؛ للشوكاني ٥/ ١١٠.

(٢) إشارة إلىٰ ما أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٦٩٦)، عن الحسن: «ما كان إبليسُ من الملائكة طرفةَ عين قطّ، وإنه لأصل الجنّ، كما أن آدم أصل الإنس»، وقال ابن كثير في تفسيره ١/ ٢٣١: «وهذا إسناد صحيح عن الحسن».

التوحيد مما اتفقت عليه الشرائع.

وأصول الأديان واحدة، و«**الأنبياء إخوة لعلات، أمهاتهم شتىٰ ودينهم واحد**»(١) كما جاء في الحديث، والإخوة لعلات: هم الإخوة لأب واحد والأمهات شتىٰ(٢)، فالدين يمثل بالأب الواحد الذي يشتركون فيه، لكن الأمهات وهي الشرائع مختلفات، فلكل نبي من الأنبياء شرعة ومنهاج، أي: سبيل وسنة، فالشرائع مختلفة وإن كانت متفقة في كثير منها، لكن لكل زمان ولكل أمة ما يناسبها من الشرائع، وينسخ منها ما لا يناسب الأمة التي تليها، ويبقىٰ ما يناسبها معمولًا به، وكل نبي يبعث إلىٰ قومه بما يناسبهم إلىٰ أن جاء خاتم الأنبياء ﷺ فنسخ جميع الشرائع.

والطاغوت: فعلوت من الطغيان، والواو والتاء يؤتىٰ بها للمبالغة؛ كما في: جبروت، وملكوت، ورحموت(٣).

والطاغوت - كما قرر ابن القيم رحمه الله -: «كل ما تجاوز به العبد حده من معبود، أو متبوع، أو مطاع»(٤)، وقيل: «هو كل ما عبد من دون الله وهو راض»(٥)، وهذا لا يقتصر علىٰ أن يُسجَد له؛ ليكون معبودًا من دون الله، بل إذا أَمر بمعصية أو نَهَىٰ عن طاعة واستُجيب له، فقد اتُّخِذَ ربًّا من دون الله.

ولذلك لما سمع عدي بن حاتم رضي الله عنه قوله تعالىٰ: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ [التوبة:٣١]، قال: «ما عبدناهم»، يعني: ما سجدنا

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله: ﴿وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ مَرْيَمَ إِذِ ٱنتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا﴾، (٣٤٤٣).

(٢) ينظر: تهذيب اللغة ١/ ٧٨.

(٣) ينظر: لسان العرب ٨/ ٤٤٤.

(٤) إعلام الموقعين ١/ ٤٠.

(٥) ينظر: مجموعة رسائل في التوحيد والإيمان، مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء الأول ١/ ٣٧٨.

لهم، فقال رسول الله ﷺ: «**كانوا إذا أحلوا لهم شيئًا استحلوه، وإذا حرموا عليهم شيئًا حرموه**»[(١)] فإذا كان يأمر الناس ويُلزمهم بالمعاصي، وينهاهم عن الطاعات، فيأتمرون بهذه الأوامر، وينتهون عما نهاهم عنه، فهذه عبادة، وحينئذ يكون طاغوتًا؛ فإنّ الطاعة في المعروف، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق[(٢)].

وكونُ المعبودِ راضيًا قيدٌ لا بد منه في تسميته طاغوتًا؛ وإلا فقد عبد من دون الله أنبياء، وأولياء، وصالحون، فلا يقال: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ﴾ [الأنبياء:٩٨] إلا إذا رضوا بذلك.

«**وقوله: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [الإسراء:٢٣] الآية**»: وهذا حصر أيضًا للعبادة لله ﷻ، فلا يجوز أن يعبد غيره، فالآية في معنىٰ قول: لا إله إلا الله، فقوله ﴿أَلَّا تَعْبُدُوا﴾: نفي بمثابة: «لا إله»، و﴿إِلَّا إِيَّاهُ﴾: إثبات بمثابة: «إلا الله».

«**وقوله: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ [النساء:٣٦] الآية**»: أمر بعبادة ونهي عن شرك؛ فالأمر بالعبادة: إثبات العبادة لله ﷻ وهو معنىٰ: «إلا الله»، والنهي عن الشرك: نفي ما يعبد مع الله ﷻ وهو معنىٰ: «لا إله».

«**وقوله: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ [الأنعام:١٥١] الآيات**»: هذا فيه تحريم الشرك، ومِن لازم تحريم الشرك وجوب التوحيد؛ حيث

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب تفسير القرآن، باب سورة التوبة، (٣٠٩٥)، وقال: «هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث عبد السلام بن حرب، وغطيف بن أعين ليس بمعروف في الحديث»، وحسنه ابن تيمية في مجموع الفتاوىٰ ٧/ ٦٧.

(٢) إشارة إلىٰ حديث ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ، قال: «السمع والطاعة حق ما لم يؤمر بالمعصية، فإذا أمر بمعصية، فلا سمع ولا طاعة». أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب السمع والطاعة للإمام، (٢٩٥٥)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية، (١٨٣٩)، وأبو داود (٢٦٢٦)، وابن ماجه (٢٨٦٤).

إنه لا يتم تحريم الشرك، والامتناع عنه إلا بتحقيق التوحيد؛ لأنه إذا لم يتحقق التوحيد فالشرك حاصل. فإن قال قائل: «إن الله في هذه الآية حرم الشرك، لكنه لم يأمر بالتوحيد»، وهذا بخلاف الآيات السابقة التي فيها تقرير التوحيد ونفي الشرك، كما تدل عليه كلمة التوحيد.

فيقال له: إنه «لا يتصور انتفاء الشرك إلا بإثبات التوحيد؛ لأنهما نقيضان: إذا وجد أحدهما ارتفع الآخر، فلا يوجد شخص لا مشرك ولا موحد، وليسا بضدين، بمعنىٰ: أنهما قد يرتفعان، ويحل محلهما غيرهما.

والفرق بين الضدين والنقيضين: أن الضدين لا يجتمعان، لكنهما قد يرتفعان؛ كالسواد والبياض، فلا يمكن أن يكون المحل أبيض وأسود في آن واحد، لكن قد يرتفعان فيكون المحل أصفر أو أخضر أو أحمر.

وأما النقيضان، فلا يجتمعان، ولا يمكن أن يرتفعا في آن واحد، كالليل والنهار[1].

والتوحيد والشرك من باب النقيض، فإذا وجد الشرك ارتفع التوحيد، وإذا وجد التوحيد ارتفع الشرك؛ ولذا كانت الدلالة علىٰ التوحيد في قوله تعالىٰ: ﴿قُلۡ تَعَالَوۡاْ أَتۡلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمۡ عَلَيۡكُمۡۖ أَلَّا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗا﴾، أنه إذا حرم الشرك فقد أوجب التوحيد.

**«قال ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «من أراد أن ينظر إلىٰ وصية محمد ﷺ التي عليها خاتمه فليقرأ: ﴿قُلۡ تَعَالَوۡاْ أَتۡلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمۡ﴾ [الأنعام:١٥١]، إلىٰ قوله: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسۡتَقِيمٗا﴾ [الأنعام:١٥٣] الآية»».**

(١) ينظر: الرد علىٰ المنطقيين (ص: ١٠٨)، والحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة (ص: ٧٣)، والكليات (ص: ٥٧٤).

ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هو: عبد الله بن مسعود أبو عبد الرحمن ابن أم عبد، صحابي جليل، مات في خلافة عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ ولذا لا يعد من العبادلة الأربعة الذين هم: ابن عباس، وابن عمر، وابن عمرو، وابن الزبير، وهؤلاء تأخرت وفاتهم واحتاج الناس إلىٰ علمهم، ولكن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وإن لم يكن منهم؛ إلا أنه في المكان الأعلىٰ، والموقع الأسنىٰ؛ فهو من جلة الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ[١].

### [هل أوصى النبي ﷺ؟]

ذكر ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هنا وصية النبي ﷺ، ولكن هل أوصىٰ النبي ﷺ لأحد من بعده بالخلافة؟

والجواب: أنه ﷺ لم يوصِ لأحد بعينه نصًّا صريحًا، لا لعلي، ولا لغيره.

أما بالاستنباط فقد أوصىٰ بالإمامة بعده لأبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فهو الخليفة بعده بإجماع المسلمين[٢]، ومن طعن في خلافته فقد أزرىٰ بالأمة بكاملها، وقدح في النصوص الدالة علىٰ فضله مما يوحي بخلافته بعده ﷺ، وأنه أفضل الأمة بعد نبيها[٣].

وأما الوصية بطاعة الله، كالوصية بالصلاة، وما ملكت الأيمان، فهذه أشار إليها ﷺ في آخر حياته[٤].

---

(١) ينظر: الاستيعاب ٣/ ٩٨٧، والإصابة ٤/ ١٩٩.

(٢) ينظر: الإبانة (ص: ٢٥٥).

(٣) إشارة إلىٰ أحاديث من أصرحها: عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: قال لي رسول الله ﷺ: في مرضه «**ادعي لي أبا بكر، أباك، وأخاك، حتىٰ أكتب كتابًا، فإني أخاف أن يتمنىٰ متمنٍ ويقول قائل: أنا أولىٰ، ويأبىٰ الله والمؤمنون إلا أبا بكر**». أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، باب من فضائل أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (٢٣٨٧).

(٤) إشارة إلىٰ حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: كان آخر كلام رسول الله ﷺ: «**الصلاة الصلاة، اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم**». أخرجه أبو داود، كتاب النوم، باب في حق المملوك (٥١٥٦)، وابن ماجه، كتاب الوصايا، باب هل أوصىٰ رسول الله ﷺ، (٢٦٩٨)، وأحمد (٥٨٥)، وجاء من حديث أم سلمة، وأنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فالمراد بالوصية في كلام ابن مسعود: استنباطه من ميراث النبوة، وله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ القِدح المعلىٰ[1] فيما يتعلق بالقرآن الكريم.

فكأن هذه الآيات أوصىٰ بها؛ لاهتمامه بها، والعناية بشأنها، بحيث أُمر بها: «قل يا محمد: تعالوا أيها المسلمون أتل ما حرم ربكم عليكم...»، فكأنها وصية، والوصية غالبًا ما تكتب في آخر الحياة، ويموت عنها الإنسان من غير تغيير ولا تبديل فيها.

فهذه الآية من الآيات المحكمة التي طُبع عليها أمرُ الأمة بعد وفاته ﷺ من غير تغيير ولا تبديل.

وقول المصنف «الآية»، أو «الآيات»، أو «الحديث»، يعبر بها إذا اقتصر علىٰ بعض الآية، أو ذكر بعض الآيات، أو ذكر بعض الحديث، وتعرب كلها بالنصب، فكأنه قال: «أكمل الآيةَ»، أو «أكمل الحديثَ»، أو «اقرأ الآية»، أو «اقرأ الحديث»، ومنهم من يجوز الرفع؛ علىٰ أنه مبتدأ محذوف الخبر، والتقدير: «الآيةُ بكمالها»، و«الحديث بكماله».

### [تواضع النبي ﷺ]

**«وعن معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كنت رديف النبي ﷺ علىٰ حمار»**: ركوب الحمار دليل علىٰ تواضع النبي ﷺ، وحجَّ النبي ﷺ علىٰ رحل[2]، وهذا أيضًا يدل

---

(١) القدح الْمُعَلَّىٰ: يطلق علىٰ الحظ الأوفر، وهو في الأصل: سابع سهام الميسر، وهو أوفر السِّهام نصيبا. الكليات (ص: ٧٣٣)، المعجم الوسيط ٢/ ٧١٧.

(٢) إشارة إلىٰ حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«أن رسول الله ﷺ حج علىٰ رحل وكانت زاملته»**. أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب الحج علىٰ الرحل، (١٥١٧).

**والزاملة**: البعير يحمل عليه الزاد والماء، والمعنىٰ: أن رسول الله ﷺ لم يكن له بعيران للركوب، والزاد بل بعير واحد لكليهما، وهذا يدل علىٰ تواضعه ﷺ. ينظر: لسان العرب ١١/ ٢٧٤، وفتح الباري ٣/ ٣٨١.

علىٰ التواضع، «وحجَّ أنس علىٰ رحل ولم يكن شحيحًا»[(١)]، يعني: أنه كان يركب الرحل وهو مركوب متواضع علىٰ الرغم من أن أنسًا لم يكن شحيحًا؛ لكنه تواضع، فعلىٰ الإنسان أن يتواضع.

ومع ذلك كان ﷺ يُردف، أي: يُركب معه علىٰ الحمار شخصًا آخر؛ لقول معاذ: «**كنت رديف النبي ﷺ**» ولابن منده جزء: «معرفة أسامي أرداف النبي ﷺ»، وقد زادوا علىٰ الثلاثين، وهذا أيضًا من تواضع النبي ﷺ. وفيه أيضًا جواز الإرداف علىٰ الدابة إذا كانت تطيق ذلك.

وبعض الناس يبالغ في استجادة المركوب، وينفق في ذلك ما يصل به إلىٰ حد السرف المحرم، ومع ذلك تجد في المقدمة السائق فقط، ويأنف أن يَركب معه أحد، والنبي ﷺ ركب الحمار، وأردف عليه.

ولا بد أن تكون الدابة تطيق الإرداف؛ وإلا حرم ذلك.

والآن في المركبات المصنوعة يحددون ما تحتمله هذه الآلة من الأجسام؛ فتجدهم يقولون: هذه السيارة حمولتها طن، وهذه خمسة، وكذلك هو الأمر في المصاعد الكهربائية، فبعضها حمولته ثلاثة أشخاص، أو خمسة، أو أكثر، والعدل يقتضي إعطاء كل ذي حق حقه، وقد أمرنا بالإحسان في كل شيء[(٢)]، والزيادة علىٰ الوسع المتاح للدابة أو الآلة فيه إتلاف للمال؛ ولذا توجد في الطرقات محطات

(١) الحديث السابق.

(٢) إشارة إلىٰ حديث شداد بن أوس رضي الله عنه، قال: ثنتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ، قال: «إن الله كتب الإحسان علىٰ كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليحد أحدكم شفرته، فليرح ذبيحته» أخرجه مسلم، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل، وتحديد الشفرة، (١٩٥٥)، وأبو داود (٢٨١٥)، والترمذي (١٤٠٩)، والنسائي (٤٤٠٥)، وابن ماجه (٣١٧٠)، وأحمد (١٧١١٣).

وزن للسيارات؛ لأن تحميلها أكثر من طاقتها يضرّ بالطرقات التي هي في الأصل لعموم المسلمين، فلا يجوز التعرض لها بما يمنع من الإفادة منها.

### [الفقه في رد العلم إلى الله ورسوله]

«فقال لي: «يا معاذ، أتدري ما حق الله علىٰ العباد، وما حق العباد علىٰ الله؟» فقلت: الله ورسوله أعلم»: في هذا بيان أن الصحابة لا يعرفون أمور الدين إلا بإخبار النبي ﷺ لهم، فلا يوجد مصدر من مصادر تلقي العلم الشرعي إلا عن طريقه ﷺ؛ ولذلك كانت أجوبتهم: «**الله ورسوله أعلم**» فيردون العلم إلىٰ عالمه، ولا يتخبطون بآرائهم.

مع أن معاذًا لو اجتهد وقال: لعل حق الله علىٰ العباد كذا، أو لعل حق العباد علىٰ الله كذا، بحضرته ﷺ فأقره لكان تشريعًا، لكن من تمام أدبهم أنهم يقولون: «الله ورسوله أعلم»، وهذا في حياته ﷺ ظاهر؛ فهو أعلم من غيره لا سيما فيما يتعلق بأمور الدين.

لكن قد يخفىٰ عليه ﷺ ما لا يُحتاج إليه؛ لأنه لا يعلم إلا ما أعلمه الله ﷻ لا سيما من أمور الغيب، ﴿وَلَوْ كُنتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَاسْتَكْثَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ﴾ [الأعراف:١٨٨].

وماذا عن هذا الأمر بعد وفاته ﷺ؛ فإذا سئلتَ عن مسألة لا تعرفها، وكانت من أمور الدين فهل يجوز أن تقول: الله ورسوله أعلم؛ لأن الرسول ﷺ في مسائل العلم الشرعي أعلم علىٰ كل حال، ولا علم إلا عن طريقه، أو لا بد أن تقول: الله أعلم؛ لأن الرسول ﷺ بعد وفاته لا يعلم شيئًا؟

بمعنىٰ: هل يصح أن نقول: إنه انقطع علمه بوفاته، أو نقول: إنه لا يزال يعلم؛ لأن العلم كله عن طريقه فيقال: هو أعلم؟

**والجواب**: أن يقال: إن التعبير بهذا لم يعهد بعد وفاته ﷺ، والأحوط والأولىٰ

والأحرىٰ أن يقال بعد وفاته ﷺ: «الله أعلم»، ولو قال قائل: «الله ورسوله أعلم»، مستصحبًا مثل هذا، وأن الدين ما جاءنا إلا عن طريقه، وهو أعلم منا بجميع مسائل الدين، فقد يكون له وجه.

لكن المتأخر قد يستنبط من الدليل ما لم يستنبطه المتقدم، وهذا مِن فتح الله علىٰ العبد: «**فرب مبلغ أوعىٰ من سامع**»[1]، وقد يكون من أدواتٍ خارجة عن العلم محل البحث، أو استنباط من علوم أخرىٰ، أو اكتشافات حديثة، فمثل هذا يقال في آخره: الله أعلم.

وهذا من أدب الفتوىٰ: أنه إذا سئل المفتي عما يخفىٰ عليه فإنه يقول: «الله أعلم»، وكذلك إذا أجاب بجواب فعليه أن يختم بقوله: «والله أعلم».

أما الغيب، فالرسول ﷺ لا يعلمه، بل الله جل وعلا وحده يعلم ما كان، وما يكون، وما لم يكن لو كان كيف يكون، والله جل وعلا أخبر عن أهل النار أنهم لو رُدُّوا لعادوا لما نهوا عنه، وهذا ليس مما كان، ولا مما يكون، وإنما هو مما «لو كان، كيف يكون».

### [ حق الله على العباد وحق العباد على الله ]

«**فإن حق الله علىٰ العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئًا**»: هذا هو مقتضىٰ كلمة التوحيد «لا إله إلا الله» التي تحقن الدم، وتعصم المال، وهل الحق منحصر في هذا؟

إذا قلنا: «**أن يعبدوه**» بالمعنىٰ العام فلا إشكال؛ لأن العبادة يدخل فيها التوحيد، والصلاة، والزكاة، وجميع أبواب الدين، وإذا قلنا: «أن يعبدوه» أي: يوحدوه، يكون المقصود حينئذ في الحديث حقه الأعظم، وهو التوحيد، ثم يترتب عليه صرف العبادة له وحده - تعالىٰ -.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب الخطبة أيام منىٰ، (١٧٤١)، عن أبي بكرة رضي الله عنه، وجاء من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

«**وحق العباد على الله ألا يعذب من لا يشرك به شيئًا**»: فالله ﷻ له حق على العباد بلا شك؛ لأنه هو الذي خلقهم، وهو الذي يرزقهم، وبيده أزمَّة أمورهم، ولكن كيف يكون للعباد على الله حق؟

يقال هنا -ولله المثل الأعلى-: إن حق الوالد على الولد أن يبره؛ لأنه سبب في وجود الولد. وحقُّ الولد على والده أن يحسن تربيته، وهذا حق شرعي عليه.

لكن إذا عرفنا أن حق الله ﷻ على العباد إفراده بالتوحيد والعبادة، وأن هناك حقًا للعباد على الله، فهل هذا من باب المقاضاة والمجازاة؛ بمعنى: أنهم ما داموا قد وفوا حقه عليهم، فعليه أن يوفيهم حقوقهم عليه؟!

الجواب: لا؛ إذ لا يجب على الله شيء من قِبَلِ غيره، لكن الله ﷻ أوجب على نفسه هذا الحق تكرمًا وجودًا، وقضى على نفسه به، كما أنه حرم على نفسه الظلم[١].

والمعتزلة يوجبونه على الله ﷻ، فيجعلونه معاوضة بين الخالق والمخلوق[٢] وفي هذا إساءة الأدب في مثل هذا الحق، - تعالى الله عما يقولون علوًا كبيرًا -.

وقوله ﷺ: «**ألَّا يعذب من لا يشرك به شيئًا**» قد جاءت نصوص ظاهرها على خلافه؛ إذ فيها ترتيب العقوبة، والوعيد بالنار، والعذاب لمن ارتكب بعض المعاصي وإن كان موحِّدًا؛ كمن شرب الخمر، فإنه تُوُعِّد عليها أن يُسقى من طينة الخبال[٣]، ومنهم عصاة الموحدين الذين ارتكبوا بعض الكبائر التي توعد عليها بالنار، فهل يعارض هذا ما في هذا الحديث؟

---

(١) إشارة إلى حديث أبي ذر أن رسول الله ﷺ قال: «**يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرمًا، فلا تظالموا**». أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، (٢٥٧٧).

(٢) ينظر: اقتضاء الصراط المستقيم ٢/ ٣١٠.

(٣) إشارة إلى حديث جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «كل مسكر حرام، إن على الله عهدًا ﷻ لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال» قالوا: يا رسول الله، وما طينة الخبال؟ قال: «عرق أهل النار» أو «عصارة أهل النار». أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر (٢٠٠٢)، وغيره.

إن مقتضىٰ قوله ﷺ: «**حق العباد علىٰ الله ألا يعذب من لا يشرك به شيئًا**» أن يبقىٰ علىٰ إجماله، كما أن تلك تبقىٰ بتفاصيلها وبيانها، ولا يعارض بعضها بعضًا، ولا تضرب النصوص بعضها ببعض، فالعصاة متوعدون بالعذاب، وهم عند أهل السنة والجماعة تحت المشيئة.

وقد يجمع بين النصوص هنا بأنه يمكن أن يطلق الشرك علىٰ المعصية، والدليل قوله ﷺ: «**إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة**»[1]، فالذي يترك الواجبات، أو يرتكب المحرمات، لا يسلم من شوب شرك، وإن كان لا يخرجه من الملة؛ لأن من ترك المأمور أو ارتكب المحظور اتبع مَن دعاه إلىٰ هذا المحظور، وجعله إلهًا وأطاعه - ولو في هذه المسألة -، فلا يسلم من شوب شرك؛ وبناء عليه يكون المقصود بالشرك في قوله: «**أن لا يعذب من لا يشرك به شيئًا**» الشركَ الأكبرَ، والشركَ المترتبَ علىٰ ارتكاب المحظور، أو ترك المأمور، فلا تعارض حينئذ.

ولا شك أن ترك الواجب اتباع للهوىٰ، أو اتباع لمتبوع، أو آمر مطاع، وكذلك ارتكاب المعصية إنما هو اتباع للهوىٰ، أو مجاملة لآمر، سواءٌ كان قريبًا أم بعيدًا؛ أبًا، أم أمًّا، أم أميرًا، أم وزيرًا، وهذا كله فيه شوب من شرك الطاعة، ﴿أَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَـٰهَهُۥ هَوَىٰهُ﴾ [الفرقان:٤٣]، وأيضًا من لهث وراء الدنيا، وحاول اكتسابها وجمعها من حلها وحرامها، فهذا عبد لغير الله، شاء أم أبىٰ، عبد للدرهم، وعبد للدينار؛ ولذا سمىٰ النبي ﷺ ترك الصلاة شركًا.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر علىٰ من ترك الصلاة، (٨٢)، والترمذي (٢٦١٩)، من حديث جابر رضي الله عنه، وجاء من حديث أنس رضي الله عنه.

وقوله: «**ألا يعذب من لا يشرك به شيئًا**» نكرة في سياق النفي، فتعم جميع الأشياء، فلا يشرك بالله شيئًا، مهما قلَّ، وصغر، ومفهومه أن المشرك يعذب، وعلىٰ هذا يدل قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ﴾ [النساء:٤٨]، فعذابه حتم.

وعموم أهل العلم علىٰ أن الشرك الأكبر لا يغفر، وصاحبه خالد مخلد في النار، وإنما الخلاف في الشرك الأصغر: هل يغفر فيدخل تحت المشيئة، أو لا يغفر فيدخل في عموم الآية: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء:٤٨]؟

فمنهم من يرىٰ دخوله في الآية، ويرىٰ: أنه لا يغفر إلا بالتوبة، وأن صاحبه لا بد أن يعذب ثم يخرج من النار إلىٰ الجنة.

ومنهم من يرىٰ: أن العموم في الآية أريد به الخصوص، وأن حكم الشرك الأصغر حكم الكبائر: تحت المشيئة؛ إن شاء عذبه وإن شاء غفر له، ولكن ظاهر الآية يؤيد القول الأول[(١)].

### [وجوب مراعاة المآلات عند تعليم العلم]

«**فقلت: يا رسول الله، أفلا أبشر الناس**»: فيه مشروعية تبشير المسلم بما يسره.

«**قال: «لا تبشرهم فيتكلوا» أخرجاه في الصحيحين**»، يعني، البخاري ومسلمًا.

ونهيه ﷺ عن البشارة؛ إنما كان لأن من الناس من إذا سمع هذا الكلام، فقد يقول: «أنا موحد، إذن لن أعذب»، ويغفل عن النصوص الأخرىٰ الآمرة بفعل المأمور، وترك المحظور.

وهذا يدل علىٰ جواز كتمان بعض العلم إذا خشي من نشره الضرر علىٰ سامعه؛ لأن بعض الناس قد لا يحسن الإفادة من العلم؛ وفي الأثر «**حدثوا الناس بما**

(١) ينظر: مجموع الفتاوىٰ ٣/ ٣٥٨، ١٠/ ٣١٦، جامع الرسائل لابن تيمية ٢/ ٢٥٤.

يعرفون، أتحبون أن يكذَّب الله ورسوله»[١].

وبعض العلم لبعض الناس فتنة، وهذا مطَّرد؛ حيث إن بعض المفتونين يتتبعون بعض الأمور المتشابهة، ويتركون الأمور المحكمة، ويفتنون بها الناس، وعندهم قضايا يريدون تحقيقها وتمريرها علىٰ عامة الناس، فيتشبثون بأدنىٰ شيء يساعدهم في نيل غرضهم، ويغفلون أو يتغافلون عما يعارضه مما هو أقوىٰ منه.

ومن أجل ذلك يقال: لا تُلقِ نصوص الوعيد علىٰ خوارج، كما لا تُلقِ نصوص الوعد علىٰ مرجئة؛ لأن هذه النصوص تزيدهم تمسكًا ببدعتهم، مع أن الأصل نشر العلم، والأصل أن من تعلم علمًا عليه أن يبلغه؛ «**بلغوا عني ولو آية**»[٢]؛ إلا أنه إذا خشي الضرر علىٰ المستمع حجب عنه العلم.

ومع هذا فإن معاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخبر بها عند موته؛ تأثُّمًا: أي خروجًا من الوقوع في الإثم المرتب علىٰ الكتمان الذي جاء ذمه في الكتاب والسنة[٣].

### [المسائل المستفادة من أدلة كتاب التوحيد]

بعد أن ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ الترجمة، وما يدل عليها من آيات وآثار، بدأ في ذكر المسائل المستفادة مما ذكر، فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

---

(١) أخرجه البخاري كتاب العلم، باب من خص بالعلم قوما دون قوم؛ كراهية أن لا يفهموا، (١٢٧)، من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ موقوفا.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل (٣٤٦١)، والترمذي (٢٦٦٩)، من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) إشارة إلىٰ آيات وأحاديث منها: قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلۡهُدَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِي ٱلۡكِتَٰبِ أُوْلَٰٓئِكَ يَلۡعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلۡعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ﴾ [البقرة: ١٥٩]، وحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «من كتم علمًا يعلمه، جاء يوم القيامة، ملجما بلجام من نار». أخرجه أحمد (١٠٤٨٧)، وابن حبان (٩٥).

«**فيه مسائل**»: وهذه المسائل التي يذكرها الشيخ في غاية الأهمية، وفي غاية الدقة، وفيها استنباطات عجيبة من الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وبعضها يكون الاستنباط فيه قد يصل إلىٰ الإلغاز؛ بحيث يخفىٰ علىٰ كثير من أهل العلم؛ ولذا يتجاوزها كثير من الشراح بغير تعليق؛ لصعوبتها، وعلىٰ كل حال فهذه المسائل نظير تراجم البخاري، فيها دقة، فينبغي لطالب العلم أن يعتني بها.

«**الأولىٰ: الحكمة في خلق الجن والإنس**»: وهي تحقيق العبودية، وعلىٰ رأسها تحقيق التوحيد، وتخليصه وتنقيته من شوائب الشرك، والبدع، والمعاصي.

«**الثانية: أن العبادة هي التوحيد**»: لا سيما علىٰ تفسير من فسر ﴿إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ﴾: ليوحدون.

«**لأن الخصومة فيه**»، أي: أن الخصومة بين الرسل وأممهم إنما كانت في توحيد العبادة.

«**الثالثة: أن من لم يأت به**» يعني: بتوحيد الألوهية، فإنه «**لم يعبد الله**».

«**ففيه معنىٰ قوله: ﴿وَلَآ أَنتُمۡ عَٰبِدُونَ مَآ أَعۡبُدُ﴾ [الكافرون:٣]**»: وهذا إنما قاله للمشركين الذين يقرون بوجود الله، وأنه هو الخالق، فيقرون بتوحيد الربوبية، والمراد التوحيد الذي فيه الخصومة، وهو المنفي هنا، وهو توحيد الألوهية.

«**الرابعة: الحكمة في إرسال الرسل عليهم الصلاة والسلام**»: ﴿وَلَقَدۡ بَعَثۡنَا فِي كُلِّ أُمَّةٖ رَّسُولًا أَنِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ﴾ [النحل:٣٦] فالحكمة من إرسال الرسل هداية الخلق إلىٰ عبادة الله وحده.

«**الخامسة: أن الرسالة عمت كل أمة**»: وهذا مأخوذ من قوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَلَقَدۡ بَعَثۡنَا فِي كُلِّ أُمَّةٖ رَّسُولًا﴾ [النحل:٣٦].

«**السادسة: أن دين الأنبياء واحد**»: من قوله تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ﴾ [النحل:٣٦]، وقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ ..﴾ [النساء:١٦٣]، فدينهم واحد، ويتفقون علىٰ الأصل - الذي هو التوحيد -، فلا اختلاف بينهم فيه كما تقدم.

«**السابعة: المسألة الكبيرة: أن عبادة الله لا تحصل إلا بالكفر بالطاغوت؛ ففيه معنىٰ قوله تعالىٰ: ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى﴾** [البقرة:٢٥٦]»: إذ لا يكون موحِّدًا وقد أشرك مع الله غيره؛ وهذا تناقض، فلا يتحقق التوحيد إلا بالكفر بالطاغوت.

«**الثامنة: أن الطاغوت عام في كل ما عبد من دون الله**»: سواءٌ كان ملكًا مقرَّبًا، أم نبيًا مرسلًا، أم حجرًا من الأحجار، أم غير ذلك، لكن لا بد من قيد الرضا، أي أن يرضىٰ المعبود بهذه العبادة، وإلا فعيسىٰ عُبد من دون الله، لكنَّه لم يرضَ.

«**التاسعة: عظم شأن ثلاث الآيات المحكمات في سورة الأنعام عند السلف**»: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ [الأنعام:١٥١] الآيات، وهذا مأخوذ من قول ابن مسعود رضي الله عنه.

«**وفيها عشر مسائل: أولاها: النهي عن الشرك**»: لأن التوحيد لا يتحقق إلا بنفي الشرك.

«**العاشرة: الآيات المحكمات في سورة الإسراء، وفيها ثماني عشرة مسألة بدأها بقوله: ﴿لَّا تَجْعَلْ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ فَتَقْعُدَ مَذْمُومًا مَّخْذُولًا﴾** [الإسراء:٢٢]»: بدأها بالنهي عن الشرك، يعني: لا تشرك بالله؛ وإلا كان الذم والخذلان، ومن خذله الله فمن الذي ينصره؟! ومن أهانه الله فمن الذي يكرمه؟ ﴿وَمَن يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِن مُّكْرِمٍ﴾ [الحج:١٨].

«**وختمها بقوله:** ﴿وَلَا تَجۡعَلۡ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ فَتُلۡقَىٰ فِي جَهَنَّمَ مَلُومٗا مَّدۡحُورًا﴾ [الإسراء:٣٩]»: فكلٌّ يلومك علىٰ هذا الشرك إذا ظهرت النتائج، وألقيت في جهنم مطرودًا محرومًا من كل خير. فبدأ الله تعالىٰ هذه الآيات بالنهي عن الشرك، وختمها به.

«**ونبهنا الله سبحانه علىٰ عظم شأن هذه المسائل بقوله:** ﴿ذَٰلِكَ مِمَّآ أَوۡحَىٰٓ إِلَيۡكَ رَبُّكَ مِنَ ٱلۡحِكۡمَةِ﴾ [الإسراء:٣٩]»: مما يدل علىٰ أهمية هذه المسائل، وعظم شأنها.

«**الحادية عشرة: آية سورة النساء التي تسمىٰ آية الحقوق العشرة، بدأها الله تعالىٰ بقوله:** ﴿وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗا﴾ [النساء:٣٦]»: بدأها بتوحيد العبادة، والنهي عما يضاده من الشرك.

«**الثانية عشرة: التنبيه علىٰ وصية رسول الله ﷺ عند موته**»: تقدم أنها سميت وصية باعتبار أهميتها وعظم شأنها، كما تقدم أن النبي ﷺ مات ولم تنسخ هذه الآيات، فعلينا التمسك بها.

والشراح كلهم يقولون: إن هذا استنباط من ابن مسعود، ولولا ذلك لقلنا: إنه نص؛ لأنه يبعد أن يقول ابن مسعود هذا الكلام إلا بتوقيف.

وقد أكدها ابن مسعود رضي الله عنه بذكر الخاتم، فكأنها مختومة بخاتمه، يعني: كأنها وصية مؤكدة مختومة بالخاتم الذي يدل علىٰ تأكيد ما احتوته هذه الوصية؛ لأن الوصايا النافذة المعتبرة هي التي يختم عليها؛ ولذلك لما قيل للنبي ﷺ: إن الروم لا يقرؤون الكتاب إلا إذا كان مختومًا، اتخذ الخاتم ﷺ(١).

(١) إشارة إلىٰ حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: لما أراد النبي ﷺ أن يكتب إلىٰ الروم قيل له: إنهم لن يقرؤوا كتابك إذا لم يكن مختومًا، فاتخذ خاتمًا من فضة، ونقشه: «محمد رسول الله»، فكأنما أنظر إلىٰ بياضه في يده». أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب اتخاذ الخاتم ليختم به الشيء، أو ليكتب به إلىٰ أهل الكتاب وغيرهم، (٥٨٧٥)، ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب في اتخاذ النبي ﷺ خاتما لما أراد أن يكتب إلىٰ العجم، (٢٠٩٢).

«**الثالثة عشرة: معرفة حق الله علينا.**

**الرابعة عشرة: معرفة حق العباد عليه إذا أدَّوا حقه**»: والمسألتان مستفادتان من حديث معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

«**الخامسة عشرة: أن هذه المسألة لا يعرفها أكثر الصحابة**»: بدليل أن معاذًا قال: «الله ورسوله أعلم»، وكتمها عن الصحابة خشية أن يتَّكلوا، ولو كانوا يعلمونها ما كان للكتمان أثر، فدل علىٰ أن أكثر الصحابة لا يعرفون هذه الحقوق.

والمقصود بهذه المسألة هو دخول الجنة لمن لا يشرك بالله شيئًا، أما أهمية التوحيد، ونفي الشرك والتأكيد علىٰ نفيه، فالقرآن مملوء به.

«**السادسة عشرة: جواز كتمان العلم للمصلحة**»: بدليل كتم معاذ هذا الخبر؛ امتثالًا لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تبشرهم فيتكلوا**»؛ خشية أن يعتمد الناس علىٰ مثل هذا الوعد، ويغفلوا عن نصوص أخرىٰ توجب عليهم بعض الأعمال، وتحرم عليهم أعمالًا أخرىٰ، وترتب عليها الوعيد الشديد بالنار؛ لأن الإنسان قد يسمع نص الوعد فيغفل عما يقابله؛ ولذلك جاء في الحديث الصحيح أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ توضأ ثم قال: «**من توضأ مثل هذا الوضوء، ثم أتىٰ المسجد فركع ركعتين، ثم جلس، غفر له ما تقدم من ذنبه**» وقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تغتروا**»[1]؛ وإنما كان النهي عن الاتكال، والتحذير من الاغترار بهذه البشارات؛ لأن هذه الأعمال الصالحة أسباب، والأسباب إنما تعمل إذا انتفت الموانع، وضُمَّ إليها أسباب أخرىٰ. فلا بد من توافر جميع الأسباب، وانتفاء جميع الموانع، وقد يأتي الإنسان بسبب ويغفل عن آخر، أو يأتي بمانع ويتكل علىٰ مثل هذا، فيكون الخسران.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الرقاق، باب قول الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّ وَعۡدَ ٱللَّهِ حَقّٞۖ فَلَا تَغُرَّنَّكُمُ ٱلۡحَيَوٰةُ ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَا يَغُرَّنَّكُم بِٱللَّهِ ٱلۡغَرُورُ ۝٥ إِنَّ ٱلشَّيۡطَٰنَ لَكُمۡ عَدُوّٞ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّاۚ إِنَّمَا يَدۡعُواْ حِزۡبَهُۥ لِيَكُونُواْ مِنۡ أَصۡحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ﴾، (٦٤٣٣)، وابن ماجه (٢٨٥)، من حديث عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وبعض الناس يفتن ببعض العلوم، فمثل هذا يكتم عنه العلم الذي يفتنه؛ وقد سبق التنبيه عليه.

«**السابعة عشرة: استحباب بشارة المسلم بما يسره**»: لقول معاذ ﵁: «أفلا أبشر الناس؟»؛ لأن هذا يسرهم، لكن إذا ترتب على إخباره بما يسره ضرر؛ كأن يخشى أن يصيبه جنون، أو مرض من شدة السرور، فإنه حينئذ لا يبشر به، ولكن يبقى أن الأصل في البشارة بما يسر أنها مستحبة، وقد بُشِّر كعب بن مالك لما تيب عليه بحضرة النبي ﷺ(١).

«**الثامنة عشرة: الخوف من الاتكال على سعة رحمة الله**»: ولذا قال: «**لا تبشرهم فيتكلوا**»، ومن هذا نعلم أن نصوص الكتاب والسنة إنما هي علاج لأدواء، سواءٌ كانت في الأفراد أم في المجتمعات؛ فبعض الناس يَحسُن أن يُلقَى إليه بعضُ النصوص، ولا تُلقى إليه نصوصٌ أخرى، فالمشدد على نفسه في العبادة بحيث يقوم ولا ينام، ويصوم ولا يفطر حتى يشق على نفسه، وأيضًا الذي يخشى القنوط واليأس من رحمة الله، ومَن عنده شيء من التشديد والغلو، يذكّر بنصوص الوعد حتى يطمئن، ويخفف.

---

(١) إشارة إلى حديث الثلاثة الذين خلفوا، ومنهم كعب بن مالك، وفيه أنه نهى رسول الله ﷺ عن كلامهم، وأمرهم باعتزال نسائهم، قال كعب: «... ثم صليت صلاة الفجر صباح خمسين ليلة، على ظهر بيت من بيوتنا فبينا أنا جالس على الحال التي ذكر الله ﷿ منا، قد ضاقت علي نفسي وضاقت علي الأرض بما رحبت، سمعت صوت صارخ أوفى على سلع يقول بأعلى صوته: يا كعب بن مالك أبشر، قال: فخررت ساجدًا وعرفت أن قد جاء فرج، قال: فآذن رسول الله ﷺ الناس بتوبة الله علينا، حين صلى صلاة الفجر، فذهب الناس يبشروننا، فذهب قبل صاحبي مبشرون، وركض رجل إلي فرسًا، وسعى ساع من أسلم قبلي، وأوفى الجبل، فكان الصوت أسرع من الفرس، فلما جاءني الذي سمعت صوته يبشرني، فنزعت له ثوبي فكسوتهما إياه ببشارته، والله ما أملك غيرهما يومئذ، واستعرت ثوبين فلبستهما...». أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك، وقول الله ﷿: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُوا۟﴾ [التوبة:١١٨]، (٤٤١٨)، ومسلم، كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه، (٢٧٦٩)، وأبو داود (٢٧٧٣).

وبعكسه المفرِّط؛ فيذكر بنصوص الوعيد حتىٰ يكف عن تفريطه، وينتبه من غفلته؛ فيخاف من الاتكال علىٰ سعة رحمة الله.

وقد استقرت الشريعة وعرفت نصوصها كلها، وكلها بين يدي المسلم، ووظيفة أهل العلم البيان؛ بحيث إنهم إذا ذكروا مثل هذا الحديث يبينون ما يقيِّده من نصوص أخرىٰ؛ حتىٰ لا يتركوا المستمع في حيرة من أمره؛ ولئلا تصيبه فتنة في دينه.

«**التاسعة عشرة: قول المسؤول عما لا يعلم: الله ورسوله أعلم**»: وقد مضىٰ الحديث فيه، وأنه بالنسبة لأمور الدين، وما أطلع الله عليه نبيه، أما ما لم يطلع الله ﷻ نبيَّه عليه من الغيبيات، أو من أمور الدنيا، فالله يستقل بعلمها.

«**العشرون: جواز تخصيص بعض الناس بالعلم دون البعض**»: فقد خُصَّ معاذ بهذا الخبر، وهذا من باب إبراء الذمة بالتبليغ؛ فالنبي ﷺ أُمِر أن يبلِّغ الدين، وأمر أن يبيِّن للناس، فبذلك برئت عهدته ﷺ من هذه المسألة حين بلغها معاذًا وخصه بها، وأمره أن لا يبشر الناس بها.

ومعاذ رضي الله عنه أخبر بهذه المسألة عند موته؛ خشية الوقوع في إثم الكتمان الذي ينص عليه قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلۡهُدَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِي ٱلۡكِتَٰبِ أُوْلَٰٓئِكَ يَلۡعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلۡعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ﴾ [البقرة:١٥٩]، وكان أبو هريرة رضي الله عنه يقول: «لولا آيتان في كتاب الله ما حدثت حديثًا»[1].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب حفظ العلم، (١١٨)، وتمامه: «إن الناس يقولون: أكثر أبو هريرة، ولولا آيتان في كتاب الله ما حدثت حديثا، ثم يتلو: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلۡهُدَىٰ﴾ [البقرة:١٥٩] إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿ٱلرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ١٦٠] إن إخواننا من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالأسواق، وإن إخواننا من الأنصار كان يشغلهم العمل في أموالهم، وإن أبا هريرة كان يلزم رسول الله ﷺ بشبع بطنه، ويحضر ما لا يحضرون، ويحفظ ما لا يحفظون».

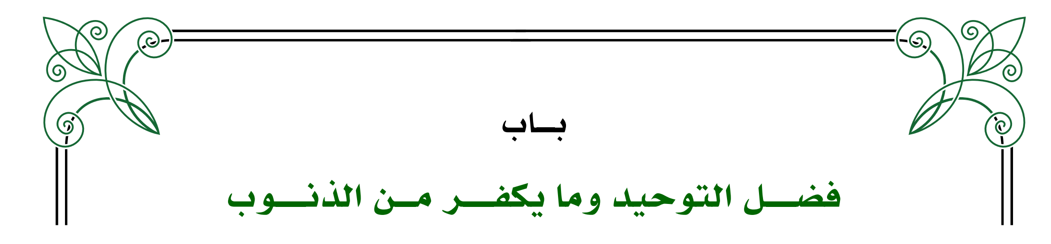
«**الحادية والعشرون: تواضعه ﷺ لركوب الحمار مع الإرداف عليه**.

**الثانية والعشرون: جواز الإرداف على الدابة**»: شريطة أن تكون مطيقة للإرداف، وقد مر الكلام في هذه المسألة.

«**الثالثة والعشرون: فضيلة معاذ بن جبل رضي الله عنه**.

**الرابعة والعشرون: عظم شأن هذه المسألة**»: وفي نسخة: المسائل، والمسائل التي مرت كلها عظيمة، وبالأخص المسألة الأخيرة.





## باب
# فضل التوحيد وما يكفر من الذنوب

وقولِ الله تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام:٨٢] الآية.

عن عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله، وأن عيسىٰ عبد الله ورسوله، وكلمته ألقاها إلىٰ مريم، وروح منه، والجنةَ حق، والنارَ حق، أدخله الله الجنة علىٰ ما كان من العمل» أخرجاه[1].

ولهما في حديث عتبان: «فإن الله حرم علىٰ النار من قال: لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله»[2].

وعن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رسول الله ﷺ قال: «قال موسىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يا رب، علمني شيئًا أذكرك وأدعوك به.

قال: قل يا موسىٰ: لا إله إلا الله.

قال: يا رب كل عبادك يقولون هذا.

(١) أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، بَابُ قَوْلِهِ: ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُواْ فِى دِينِكُمْ﴾ [النساء:١٧١]، ومسلم، كتاب الإيمان، باب من لقي الله بالإيمان وهو غير شاك فيه دخل الجنة وحرم علىٰ النار، (٢٨).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة في البيوت، (٤٢٥)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر، (٣٣).

قال: يا موسىٰ، لـو أن السـماوات السبع وعـامرهن غيـري، والأرضـين السـبع في كِفَّـة، ولا إله إلا الله في كِفَّة، مالت بهن لا إله إلا الله» رواه ابن حبان، والحاكم وصححه[(١)].

وللترمذي وحسنه عن أنس رضي الله عنه: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «قال الله تعـالىٰ: يا ابن آدم، لو أتيتني بقراب الأرض خطايا، ثم لقيتني لا تشرك بي شيئًا لأتيتك بقرابهـا مغفرة»[(٢)].

## فيـه مسـائل:

- الأولىٰ: سعة فضل الله.
- الثانية: كثرة ثواب التوحيد عند الله.
- الثالثة: تكفيره مع ذلك للذنوب.
- الرابعة: تفسير الآية التي في سورة الأنعام.
- الخامسة: تأمل الخمس اللواتي في حديث عبادة.
- السادسة: أنك إذا جمعت بينه وبين حديث عتبان وما بعده تبين لك معنىٰ قول: «لا إله إلا الله» وتبين لك خطأ المغرورين.
- السابعة: التنبيه للشرط الذي في حديث عتبان.
- الثامنة: كون الأنبياء يحتاجون للتنبيه علىٰ فضل لا إله إلا الله.
- التاسعة: التنبيه لرجحانها بجميع المخلوقات، مع أن كثيرًا ممن يقولها يَخِفُّ ميزانه.
- العاشرة: النص علىٰ أن الأرضين سبع كالسموات.

---

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرىٰ (١٠٦٠٢)، وابن حبان (٦٢١٨)، والحاكم (١٩٣٦)، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه»، وقال في مجمع الزوائد ١٠/ ٨٢ «رواه أبو يعلىٰ، ورجاله وثقوا، وفيهم ضعف»، وصححه ابن حجر في فتح الباري ١١/ ٢٠٨.

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الدعوات، باب في فضل التوبة والاستغفار وما ذكر من رحمة الله بعباده، (٣٥٤٠)، وقال: «هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه»، وجاء من حديث أبي ذر رضي الله عنه، وهو في مسلم (٢٦٨٧).

- الحادية عشرة: أن لهن عُمَّارًا.
- الثانية عشرة: إثبات الصفات؛ خلافًا للمعطلة.
- الثالثة عشرة: أنك إذا عرفت حديث أنس، عرفت أن قوله في حديث عتبان: «فإن الله حرم على النار من قال: لا إله إلا الله، يبتغي بذلك وجه الله» أن تَرْكَ الشركِ، ليس قولَها باللسان.
- الرابعة عشرة: تأمل الجمع بين كون عيسى ومحمد - عليهما الصلاة والسلام - عبد الله ورسوله.
- الخامسة عشرة: معرفة اختصاص عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ بكونه كلمة الله.
- السادسة عشرة: معرفة كونه روحًا منه.
- السابعة عشرة: معرفة فضل الإيمان بالجنة والنار.
- الثامنة عشرة: معنى قوله: «على ما كان من العمل».
- التاسعة عشرة: معرفة أن الميزان له كفتان.
- العشرون: معرفة ذكر الوجه.

## الشَّرْح

### [نعمة التوحيد أعظم النعم]

لما بين المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ حقيقة التوحيد، ووجوبه، ومعنى التوحيد الذي يؤلف فيه، وهو توحيد الألوهية، أراد رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن يبين الفضل المرتب على هذا التوحيد، وما يكفره من الذنوب.

ولا شك أن التوحيد أعظم نعمة امتن الله بها على الموحدين، ولن يقوم بتأدية شكرها إلا بتحقيق هذه النعمة، وتنقيتها وتخليصها.

فهذه نعمة من حازها حيزت له أنواع الخيرات، ومتىٰ حصل شيء من الخلل فيها، فإن صاحبه علىٰ خطر من الخسران المبين في الدنيا والآخرة، فعلىٰ الموحد أن يلهج بذكر الله وشكره؛ أنْ وفقه لهذا التوحيد الذي حرمه الكثير من الناس من المتقدمين والمتأخرين.

وقد ضرب الله له مثلًا في غاية البلاغة والفصاحة في التنفير من حال المشرك فقال تعالىٰ: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا رَّجُلًا فِيهِ شُرَكَآءُ مُتَشَٰكِسُونَ وَرَجُلًا سَلَمًا لِّرَجُلٍ﴾ [الزمر:٢٩].

تصور شخصًا مملوكًا لشركاء ثلاثة أو أربعة متشاكسين، أي: مختلفين، وفي أخلاقهم شدة، فلا يعيبهم الاختلاف وحده - مع كونه نزاعًا وشرًّا -، بل فيهم أيضًا شدة وغلظة، فواحد يقول له: اذهب إلىٰ المكان الفلاني، ويقول الثاني: لا، بل اذهب إلىٰ المكان الفلاني، والثالث يقول: لا، بل هات الشيء الفلاني، وهكذا، فتصور ماذا يكون وضع هذا المسكين العبد المملوك لهؤلاء؟

ثم تصور شخصًا آخر سالمًا خالصًا لرجل، ليست عنده ازدواجية، ولا اضطراب، ولا خلل، يُؤمر فيأتمر، ويُنهىٰ فينتهي.

فإذا عرفنا أن هذه هي حال الذي يملكه أكثر من واحد، فلنعلم أن المشرك شأنه وأمره أشد وأعظم؛ لأن هذه المشقة اللاحقة بهذا المملوك لهؤلاء المالكين المتشاكسين تنتهي وتنقطع بالموت، لكن متىٰ ينقطع أثر التشاكس في المعبودين من دون الله؟!

فالذي يعبد مع الله غيره يشقىٰ به في الدنيا، ويصلىٰ في الآخرة لظىٰ خالدًا مخلدًا فيه.

فإذا عرفنا الشرك عرفنا قيمة التوحيد، وأنه أعظم نعمة امتن الله بها علىٰ العباد.

«**باب فضل التوحيد وما يكفر من الذنوب**»، يعني: وبابُ ما يكفر، فـ«**ما**» هذه تحتمل أن تكون مصدرية، فيكون التقدير: «باب فضل التوحيد وتكفيرِه الذنوب»، وتحتمل أن تكون موصولة والعائد محذوف، فيكون التقدير: «باب فضل التوحيد والذي يكفره من الذنوب».

والباب: في الأصل هو ما يدخل ويخرج منه؛ كباب المسجد، فهو وسيلة ومدخل إلىٰ المسجد، هذا في المحسوسات. وأما الباب المعنوي، فهو وسيلة ومدخل لهذه المسائل التي ذكرت تحت هذا العنوان[1]، وهو فضل التوحيد.

### [لن يتحقق الأمن إلا بتحقيق التوحيد]

«**وقول الله تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟﴾** [الأنعام:٨٢]»، يعني: لم يخلطوا؛ لأن «لَبَسَ يلبِسُ» بمعنىٰ: «خلَط يخلِط»، بخلاف «لبِس يلبَس» فهو بمعنىٰ: اكتسىٰ ثوبًا[2].

فهم لم يخلطوا «﴿إِيمَـٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام:٨٢]»، وهذا الظلم خاف منه الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُم؛ لأنه لا يوجد من لا يظلم نفسه، أو غيره، وقد يكون هذا الظلم عظيمًا فاحشًا، وقد يكون يسيرًا.

فلما سمعوا الآية قالوا: يا رسول الله، أيُّنا لم يلبس إيمانه بظلم؟ فقال رسول الله ﷺ: «**إنه ليس بذاك، ألا تسمع إلىٰ قول لقمان لابنه: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾** [لقمان:١٣]؟!»[3]، فالظلم في هذه الآية: هو الشرك.

---

(١) ينظر: لسان العرب ١/ ٢٣، والمصباح المنير ١/ ٦٥.

(٢) ينظر: المصباح المنير ٢/ ٥٤٨.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب ﴿لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾، (٤٧٧٦)، والترمذي (٣٠٦٧).

وتتمة آية الأنعام: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلۡأَمۡنُ وَهُم مُّهۡتَدُونَ﴾ [الأنعام:٨٢]، فلن يتحقق الأمن إلا بتحقيق التوحيد، ونفي الشرك بجميع صوره وأشكاله، فالأمن لا يحققه القوة والقهر، والحديد والنار، بل يحققه تحقيق التوحيد ونفي الشرك.

وهذا الأمن يكون في الدنيا والآخرة، فالذي يحقق التوحيد، ويخلِّص هذا التوحيد من أنواع الشرك، والبدع، والمعاصي، له الأمن التام، وإذا حصل فيه خلل اختلَّ هذا الأمن بقدر هذا الخلل، وهذا علىٰ سبيل الأفراد.

وأما علىٰ سبيل المجتمعات، فيختل الأمن في المجتمع، بقدر ما يختلُّ التوحيد بين أفراده.

وإذا نظرنا إلىٰ الواقع الذي نعيشه منذ ما يقرب من ثمانين سنة في هذه البلاد، وما تنعم به من أمن وافر لم يذكر له نظير في التاريخ؛ فإنما ذلك بسبب تحقيق التوحيد.

وفي سورة النور: ﴿وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعۡدِ خَوۡفِهِمۡ أَمۡنٗاۚ يَعۡبُدُونَنِي لَا يُشۡرِكُونَ بِي شَيۡـٔٗا﴾ [النور:٥٥]، فهذا التوحيد هو الذي يحقق الأمن علىٰ الحقيقة، والله المستعان.

### [اشتراط الشهادة برسالة الرسول ﷺ لتمام الشهادة]

**«عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله»**: فهذا إعلام بأن شهادة أن لا إله إلا الله لا تتم إلا بشهادة أن محمدًا عبده ورسوله.

فمحمد ﷺ أشرف الخلق وأكملهم، وأعرف الخلق بربه، وأتقاهم وأخشاهم له(١)،

(١) إشارة إلىٰ عدة أحاديث منها؛ حديث عمر بن أبي سلمة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**أما والله، إني لأتقاكم لله، وأخشاكم له**». أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة علىٰ من لم تحرك شهوته، (١١٠٨).

وهو سيد ولد آدم ولا فخر[(١)]، ومع ذلك، فهو عبد لا يجوز أن يصرف له شيء من حقوق الله ﷻ.

وفي قوله: «**وأن محمدًا عبده ورسوله**» وصفان لا بد منهما للتقابل، فإثبات العبودية للرسول ﷺ ينفي الغلو؛ فهو عبد لا يستحق شيئًا من خصائص الإلهية، ولهذا كلام خاص سيأتي بإذن الله تعالىٰ في هذا الكتاب، والوصف الثاني: أنه مع ذلك مشرف بالرسالة، ولا تتم الشهادة، ولا يمكن دخول الجنة إلا بالإيمان بأنه مرسل من قِبَل الله ﷻ، صادق مصدق، لا يفتري علىٰ مرسِله برسالته ﷺ.

### [الاعتقاد الصحيح في عيسى عليه السلام]

«**وأن عيسىٰ عبد الله ورسوله**»: التنصيص علىٰ عيسىٰ دون سائر الأنبياء والرسل؛ لأنه اختلف فيه، فمن قوله: «**عبد الله**» يؤخذ الرد علىٰ من جعله إلهًا يعبد من دون الله، وأنه هو الله، أو ابن الله، أو ثالث ثلاثة، وإنما هو عبد لله ﷻ كسائر عبيده، يؤمر فيأتمر، ويُنهىٰ فينتهي.

وهو أيضًا رسول مرسل من قِبله ﷻ، إلىٰ قومه من بني إسرائيل، وأنه ليس كما تقول اليهود - قاتلهم الله -: ولدَ بغيّ.

فكونه رسولًا ينفي أن يكون ولدَ بغي، وكونه عبدًا لله ينفي أن يكون معبودًا مع الله، أو من دون الله.

«**وكلمته ألقاها إلىٰ مريم**»: فعيسىٰ عليه السلام خلق من أمٍّ دون أب،

(١) إشارة إلىٰ حديث أبي سعيد رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ولا فخر، وبيدي لواء الحمد ولا فخر، وما من نبي يومئذ: آدم فمن سواه؛ إلا تحت لوائي، وأنا أول من تنشق عنه الأرض ولا فخر**». أخرجه الترمذي، كتاب تفسير القرآن، باب صورة بني إسرائيل، (٣١٤٨)، وقال: «هذا حديث حسن»، وأحمد (١٠٩٨٧)، وأصله في مسلم، كتاب الفضائل، باب تفضيل نبينا ﷺ علىٰ جميع الخلائق (٢٢٧٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

والناس لا يتصورون أن يوجد ولد دون أب؛ ولذلك بادروا باتهام أمه، وجاءت براءتُها في الكتب السماوية، ومنها القرآن، وأن عيسىٰ خلقه الله بكلمته التي هي: «كُنْ»، فليس هو الكلمة نفسها، وإنما خُلق بالكلمة؛ ولذلك قال: «**ألقاها إلىٰ مريم**»، أي بواسطة جبريل، فنفخ فيها، فحملت بعيسىٰ عليه السلام، ثم وضعته من دون أبٍ، وإذا تُصور أن يُخلَق مخلوق دون أم ولا أب، فتصوُّر خلق مخلوق من أم دون أب أيسر.

فآدم لا يختلف الناس عمومًا من جميع الديانات أنه خلق من طين، من غير أم ولا أب، وكذلك حواء، فقد خلقت من ذكر دون أنثىٰ، وأما عيسىٰ عليه السلام، فخلق بواسطة أنثىٰ من دون ذكر.

«**وروح منه**»: يرىٰ النصارىٰ أن «من» هذه تبعيضية، فهو بعض من الله جل وعلا، وهذا الكلام ليس بصحيح؛ فـ«من» بيانية، أي أن الروح من خلقه، فهي مخلوقة كسائر الأرواح، وأرسلها الله إليها بواسطة جبريل، فنفخها فيها؛ ولذلك سمي روحًا؛ لأنه من نفخة جبريل عليه السلام[(١)].

وفي هذا أيضا ردٌّ علىٰ من رمىٰ أمه بالبغي والزنا، فهذه البتول مبرَّأة في الكتب السماوية، ونظيرها تبرئة عائشة من فوق سبع سماوات مما رميت به من قصة الإفك.

وقد تعرض طاغية النصارىٰ في وقت القاضي أبي بكر بن الطيب الباقلاني[(٢)]

---

(١) ينظر: بيان تلبيس الجهمية ٧/ ٤٥٦، تحقيق القول في مسألة: عيسىٰ كلمة الله والقرآن كلام الله (ص:٤٥)، درء تعارض العقل والنقل ٧/ ٢٦٤. وقال: «خص المسيح بذلك؛ لأنه نفخ في أمه من الروح فحبلت به من ذلك النفخ وذلك غير روحه التي يشاركه فيها سائر البشر، فامتاز بأنها حبلت به من نفخ الروح».

(٢) هو: أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد البصري، ثم البغدادي، ابن الباقلاني، توفي سنة ٤٠٣هـ، تولىٰ القضاء وانتهت إليه رئاسة المالكية في وقته، وصنف في الرد علىٰ الرافضة، والمعتزلة، والخوارج، والجهمية، والكرامية، وانتصر لطريقة أبي الحسن الأشعري، وخالفه في بعض الأمور. ينظر: سير أعلام النبلاء، ١٧/ ١٩٠، ووفيات الأعيان ٤/ ٢٦٩.

لقذف عائشة، وأنها قذفت في عصر النبي ﷺ فقال: «أخبرني عن قصة عائشة زوج نبيكم وما قيل فيها»، فقال له القاضي أبو بكر: هما اثنتان قيل فيهما ما قيل؛ زوج نبينا، ومريم بنت عمران، فأما زوج نبينا فلم تلد، وأما مريم فجاءت بولد تحمله علىٰ كتفها، وكل قد برأها الله مما رميت به»، فانقطع الطاغية ولم يحر جوابًا[(١)].

وهذا من باب الإلزام، لا أنه يريد قَذْف مريم؛ فلو قذفها كفر، وصار مثل اليهود، لكن هذا من فنون المناظرة، وهو أنك إذا ناظرت من يسلّم بشيء فألزمْه بما هو أولىٰ بالتسليم منه؛ وإلا فقد نقول: إن هذا من ابن الباقلاني سوء أدب مع مريم، لكنه لا يقول بهذا أحدٌ لا من قريب ولا من بعيد، بل إنه كان يريد أن يلزمهم بما هو أولىٰ وأوضح في الاستدلال.

فهو يقول: إذا كانت مريم المبرأة المتفق علىٰ براءتها عندنا وعندكم، قد جاءت بولد من غير بعل، ونحن نقول ببراءتها، فكيف تُتَّهم من لم تأت بولد وهي ذات بعل؟ فلو جاءت ذات الزوج بولد فهي أقرب إلىٰ البراءة ممن جاءت بولد وليست بذات زوج، فكيف بها ولم تأت بولد وهي ذات زوج؟ وقد ثبتت براءتهما كلتيهما في القرآن.

وابن الباقلاني معروف ببراعته في مجادلاته ومناظراته، ويستفاد من مناظراته للنصارىٰ، أو للمعتزلة؛ لأنه أشعري، فكل شخص يستفاد منه في رده علىٰ من هو أشد بعدًا عن أهل السنة منه، فنستفيد من ردود الأشاعرة علىٰ المعتزلة، ومن ردود المعتزلة علىٰ الجهمية، وغيرهم، ونستفيد من ردودهم وردود غيرهم علىٰ اليهود والنصارىٰ وغيرهم.

«**وأن الجنة حق، والنار حق**»: الجنة حق وموجودة ومخلوقة، والنار أيضًا حق

---

(١) تبيين كذب المفتري (ص: ٢١٩).

وموجودة ومخلوقة، خلافًا للمعتزلة الذين يرون أن خلق الجنة والنار قبل الاحتياج إليهما ضرب من العبث[(١)]، والنبي ﷺ رأىٰ الجنة والنار[(٢)]، ودخل الجنة[(٣)]، ورأىٰ من يعذب في النار[(٤)]، ورؤيا الأنبياء حق، ولا بد من اعتقاد أن الجنة والنار كلاهما حق موجودتان الآن؛ قال تعالىٰ: ﴿ٱلنَّارُ يُعۡرَضُونَ عَلَيۡهَا غُدُوّٗا وَعَشِيّٗاۚ وَيَوۡمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدۡخِلُوٓاْ ءَالَ فِرۡعَوۡنَ أَشَدَّ ٱلۡعَذَابِ﴾ [غافر:٤٦]، وإنما يعرضون عليها غدوًا وعشيًّا في الدنيا لا في الآخرة[(٥)]، وهما باقيتان لا تفنيان، والنصوص علىٰ ذلك متظافرة متكاثرة، فالجنة أعدها الله ﷻ للمؤمنين يوم القيامة، ولضدهم دار الجزاء الثاني التي هي النار.

فإذا اعتقد المؤمن هذا الاعتقاد المذكور فيما سبق في الحديث:

«**أدخله الله الجنة علىٰ ما كان من العمل**»: الصالحِ وإن كان قليلًا، وغيرِه وإن كان كثيرًا، لكن لا بد من تحقيق التوحيد، ومراعاة ما سبق ذكره من وجود الأسباب وانتفاء الموانع.

«**أخرجاه**»، يعني: البخاري ومسلمًا في صحيحيهما.

---

(١) ينظر: مقالات الإسلاميين (ص: ٤٧٥).

(٢) إشارة إلىٰ حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وفيه قال ﷺ: «عرضت عليَّ الجنة والنار آنفا في عُرض هذا الحائط، فلم أر كالخير والشر»، أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت الظهر عند الزوال، برقم (٥٤٠)، ومسلم، كتاب الفضائل، باب توقيره ﷺ، وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه، أو لا يتعلق به تكليف وما لا يقع، ونحو ذلك، برقم (٢٣٥٩).

(٣) إشارة إلىٰ حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: قال النبي ﷺ: «رأيتني دخلت الجنة، فإذا أنا بالرميصاء امرأة أبي طلحة، وسمعت خشفة، فقلت: من هذا؟ فقال: هذا بلال ...» الحديث، أخرجه البخاري، كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب مناقب عمر بن الخطاب أبي حفص القرشي العدوي رضي الله عنه برقم (٣٦٧٩) (٥٢٥٦)، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب من فضائل عمر رضي الله عنه، برقم (٢٣٩٤)، (٢٤٥٦).

(٤) إشارة إلىٰ حديث جابر رضي الله عنه، وفيه: «فرأيت فيها [أي: في النار] امرأة من بني إسرائيل تعذب في هرة لها، ربطتها فلم تطعمها، ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض، أخرجه مسلم، كتاب الكسوف، باب ما عرض علىٰ النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار، برقم (٩٠٤).

(٥) ينظر: تفسير الطبري ٢١/ ٣٩٦.

### [الجمع بين الرخصة لعتبان، والعزيمة لابن أم مكتوم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا]

«ولهما» أي: للبخاري ومسلم في الصحيحين.

«من حديث عِتبان»: صحابي جليل، كان يصلي بقومه وهو معهم، فكُفَّ بصره وشق عليه الخروج إلىٰ الصلاة مع قومه، فدعا النبيَّ ﷺ إلىٰ بيته؛ لينظر له مكانًا من بيته يتخذه مصلًّىٰ، فذهب إليه النبي ﷺ ومعه بعض الصحابة فاتخذ المكان الذي يصلي فيه، وصلىٰ فيه النبي ﷺ، ثم جلسوا يتحدثون، فوقع بعضهم في مالك بن الدخشم، قال: إنه منافق، فقال النبي ﷺ:

«فإن الله حرم علىٰ النار من قال: لا إله إلا الله، يبتغي بذلك وجه الله»: فالرجل الذي ظاهره الصلاح، وينطق بهذه الكلمة، لا يجوز الوقوع في عرضه بحال؛ لأن الله حرم علىٰ النار من قال: لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجهه.

وقد يقول قائل: كيف لهذا العذر من عِتبان أن يبيح له ترك الجماعة، مع أنه لم يبح لابن أم مكتوم؟ فقد جاء في حديث ابن أم مكتوم أنه رجل أعمىٰ، والطريق إلىٰ المسجد كثيرة السباع والهوام وليس له قائد يلائمه، ولم يعذره النبي ﷺ؛ فقد قال له: «**هل تسمع النداء بالصلاة؟**» قال: نعم، قال: «**فأجب**»[1] وفي رواية «**لا أجد لك رخصة**»[2].

والجمع بينهما ظاهر، وهو أن عتبان لا يسمع النداء، ولو سمع النداء لقيل له مثل ما قيل لابن أم مكتوم، فبيته في الطريق بين مسجده ﷺ وبين قباء، فكان عتبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لا يسمع النداء؛ لأن بيته كان أبعد من هذه المسافة التي يسمع فيها

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب يجب إتيان المسجد علىٰ من سمع النداء، (٦٥٣)، والنسائي (٨٥٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه أن السائل رجل أعمىٰ، ولم يسم.

(٢) إشارة إلىٰ الرواية التي أخرجها أبو داود، كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الجماعة، (٥٥٢)، وأحمد (١٥٤٩٠)، من حديث عمر بن أم مكتوم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأصلها في مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة (٦٥٣) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

النداء، فرخص له النبي ﷺ في ترك الجماعة.

وفي هذا الحديث بدأ رسول الله ﷺ بالصلاة، ثم الحديث والأكل، وجاء من حديث أنس أن جدته صنعت الطعام للنبي ﷺ ودعته إلىٰ هذا الطعام فبدأ بالأكل ثم صلىٰ علىٰ عكس صنيعه ﷺ في حديث عتبان؛ وذلك لأنه في حديث عتبان دُعي إلىٰ الصلاة[(١)]، وفي حديث أنس دعي للأكل[(٢)].

وترجم الإمام البخاري لحديث أنس رضي الله عنه: «باب الصلاة علىٰ الحصير»[(٣)]؛ لِما جاء فيه: «فعمدت إلىٰ حصير لنا قد اسودَّ من طول ما لبس». وقد يقول قائل: هل يشك أحد في جواز الصلاة علىٰ الحصير لنحتاج إلىٰ هذه الترجمة؟

والجواب: أن من المتقدمين من كره الصلاة علىٰ الحصير[(٤)].

---

(١) إشارة إلىٰ حديث عتبان بن مالك، وكان من أصحاب النبي ﷺ ممن شهد بدرا من الأنصار: أنه أتىٰ رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إني أنكرتُ بصري، وأنا أصلي لقومي، فإذا كانت الأمطار سال الوادي الذي بيني وبينهم، لم أستطع أن آتي مسجدهم فأصليَ لهم، فوددتُ يا رسول الله، أنك تأتي فتصلي في بيتي فأتخذَه مصلًّىٰ، فقال: «سأفعل إن شاء الله» قال عتبان: فغدا رسول الله ﷺ وأبو بكر حين ارتفع النهار، فاستأذن النبي ﷺ فأذنت له، فلم يجلس حتىٰ دخل البيت، ثم قال لي: «أين تحب أن أصلي من بيتك؟» فأشرت إلىٰ ناحية من البيت، فقام النبي ﷺ فكبر فصففنا، فصلىٰ ركعتين ثم سلم، وحبسناه علىٰ خزير صنعناه...». أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة في البيوت، (٤٢٥)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر، (٣٣)، والنسائي (٧٨٨)، وابن ماجه (٧٥٤).

(٢) إشارة إلىٰ حديث أنس بن مالك: «أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته له، فأكل منه، ثم قال: «قوموا فلأصل لكم» قال أنس: فقمت إلىٰ حصير لنا، قد اسود من طول ما لبس، فنضحته بماء، فقام رسول الله ﷺ، وصففت واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا، فصلىٰ لنا رسول الله ﷺ ركعتين، ثم انصرف»، أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة علىٰ الحصير، (٣٨٠)، ومسلم، كتاب المساجد مواضع الصلاة، باب جواز الجماعة في النافلة، والصلاة علىٰ حصير وخمرة وثوب، وغيرها من الطاهرات، (٦٥٨)، وأبو داود (٦١٢).

(٣) صحيح البخاري ١/ ٨٥.

(٤) قال الحافظ ابن حجر في الفتح ١/ ٤٩١: «النكتة في ترجمة الباب الإشارة إلىٰ ما رواه ابن أبي شيبة وغيره من طريق شريح بن هانئ أنه سأل عائشة أكان النبي ﷺ يصلي علىٰ الحصير والله يقول: ﴿وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَٰفِرِينَ حَصِيرًا﴾، فقالت: «لم يكن يصلي علىٰ الحصير»، فكأنه لم يثبت عند المصنف أو رآه شاذا مردودا لمعارضته ما هو أقوىٰ منه». وينظر: فتح الباري؛ لابن رجب ٣/ ١٨.

### [لزوم العمل الصالح للنجاة من النار]

وهل معنىٰ قوله ﷺ: «**فإن الله حرم علىٰ النار من قال: لا إله إلا الله، يبتغي بذلك وجه الله**»، أنه يحرم علىٰ النار، وإن ترك المأمور، وفَعَلَ المحظور؟

سبق أن ذكرنا أن الأمر منوط بتوفر الأسباب، وانتفاء الموانع؛ ولذا قال الزهري بعد الحديث: «ثم نزلت بعد ذلك فرائض وأمور نرىٰ أن الأمر انتهىٰ إليها، فمن استطاع أن لا يغتر، فلا يغتر»[(١)]، يعني: أن تحريم النار علىٰ من قال: «لا إله إلا الله» كان قبل فرض الفرائض، وقبل تحريم بعض المحرمات، أما بعدها فيجب الجمع بين الأمرين؛ بين قول: لا إله إلا الله، وبين امتثال الأوامر، وترك النواهي.

### [عظمة لا إله إلا الله]

«**وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «قال موسىٰ: يا رب، علمني شيئًا أذكرك وأدعوك به، قال: قل يا موسىٰ: لا إله إلا الله**»: أما كونه ذِكْرًا، فواضح، وأما كونه دعاء، فهو دعاء عبادة؛ لأن من يقول: لا إله إلا الله، فإنه يطلب بذلك الثواب من الله جل وعلا.

وهو دعاء مسألة أيضًا؛ لأن الداعي قد يريد بها مطلوبًا معينًا؛ ولذا جاء في الحديث: «**خير الدعاء دعاء يوم عرفة، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو علىٰ كل شيء قدير**»[(٢)].

وفي الحديث «**دعوة ذي النون إذ دعا وهو في بطن الحوت: لا إله إلا أنت سبحانك**

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر، (٣٣)، وأحمد (٢٣٧٧٠).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الدعاء، (٣٥٨٥)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، وقال: «هذا حديث غريب من هذا الوجه، وحماد بن أبي حميد هو: محمد بن أبي حميد، وهو أبو إبراهيم الأنصاري المديني وليس هو بالقوي عند أهل الحديث»، وصححه الألباني في الصحيحة (١٥٠٣) بمجموع طرقه.

**إني كنت من الظالمين، فإنه لم يدع بها رجل مسلم في شيء قط إلا استجاب الله له»**[(١)] سماها الرسول ﷺ دعوة.

**«قال: يا رب كل عبادك يقولون هذا»**: وليس هذا استخفافًا من موسىٰ بـ«لا إله إلا الله»، بل يريد شيئًا يختص به دون غيره، فيكون منقبة، ومزية له، تميزه عن غيره.

**«قال: يا موسىٰ لو أن السماوات السبع وعامرهن غيري»**: العامر مَن يعمر الديار بسكناها، ومنها من يعمر بيوت الله ومساجد الله، وإنما يعمر مساجد الله من آمن بالله، يعمرها بالعمارة الحسية؛ كالبناء، أو المعنوية - وهي الأصل - كأداء الصلوات فيها، وما يزاول من عبادات.

والذي يعمر السماوات من يسكنها، ويعبد الله فيها، فعمارة السماء هي العمارة المعنوية فقط، وذلك لأن عمارتها الحسية - بناءها - إنما هي لله وحده.

وقوله: «**غيري**» أي: غير الله ﷻ ولا شك أنه في جهة العلو، ﴿ءَأَمِنتُم مَّن فِي ٱلسَّمَآءِ﴾ [الملك:١٦]، و«في» هذه ليست ظرفية، بل المعنىٰ في جهة العلو، والله ﷻ فوق سماواته، مستوٍ علىٰ عرشه بائن من خلقه، فقال: «**غيري**»؛ لأن هذه السماوات في جهة العلو، والله ﷻ في جهة العلو.

والاستثناء «**غيري**»: استثناء الرب - ﷻ وتعالىٰ وتقدس - من عامر السماوات، ولا شك أنه من باب التصريح بما هو توضيح؛ وإلا فلا يمكن أن يذكر الفضل بإزاء المتفضل، فلا يمكن أن يقال: إن المتفضل دون الفضل أو العكس؛ فلا يمكن أن يقارن الفضل بالمتفضل.

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الدعوات، (٣٥٠٥)، وأحمد (١٤٦٢)، والحاكم (٣٤٤٤)، وصححه، من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

«والأرضين السبع»: السماوات السبع منصوص عليها في القرآن وصريح السنة، وأما الأرضون السبع، فالنص عليها صراحة بهذا الحديث، وقوله ﷺ: «من ظلم قيد شبر طوقه من سبع أرضين»[١].

أما قوله تعالىٰ: ﴿وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:١٢]، فليس صريحًا؛ إذ يحتمل أن تكون المثلية في العدد، أو الكيفية، أو الهيئة، فالاحتمال قائم، فليست نصًا في كون الأرضين سبعًا.

ولم يقل هنا: «وعامرهن غيري»؛ لأنه في جهة العلو، وليس في الأرض خلافًا لما يقوله الحلولية[٢].

«في كِفة»، أي: السماوات السبع ومن فيها من المخلوقات، والأرضون السبع وما فيها من المخلوقات في كفة من كفتي الميزان، والكِفَّة: بكسر الكاف، يقولون: كل مستدير كِفَّة، وكل مستطيل كُفَّة؛ فالمستدير مثل كفة الميزان، والمستطيل مثل كُفَّةِ الثوب[٣].

«ولا إله إلا الله في كفة، مالت بهن لا إله إلا الله»، يعني: لرجحت بهن لا إله إلا الله؛ لما تشتمل عليه من إثبات الألوهية لله ﷻ ونفيها عما عداه.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب المظالم والغصب، باب إثم من ظلم شيئًا من الأرض، (٢٤٥٢)، ومسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها، (١٦١٠)، من حديث سعيد بن زيد رضي الله عنه.

(٢) الحلولية: هم طائفةٌ يرون حلولَ الخالقِ ﷻ في مخلوقاتِه، أو بعضِ مخلوقاتِه، قال شيخ الإسلام: الحلول نوعان: قوم يقولون بالحلولِ المقيَّد في بعضِ الأشخاصِ، مثل قول النصارىٰ أن الله حلّ بالمسيح عليه السلام، تعالىٰ الله عما يقولون علوًّا كبيرًا. وقوم يقولون بحلولِه في كلِّ شيء، وهم الجهميَّة الذين يقولون: إنَّ ذات الله في كلِّ مكانٍ. ينظر: الفرق بين الفرق (ص: ٢٤١)، مجموع الفتاوىٰ ١٠/ ٥٩.

(٣) ينظر: لسان العرب ٩/ ٤٠٣.

«**رواه ابن حبان، والحاكم وصححه**» وهو مضعَّف عند جمع من أهل العلم؛ لأن في إسناده دراجًا أبا السمح، وهو ضعيف عند أهل العلم(١)، وصححه ابن حجر في فتح الباري(٢).

ومع أن الحديث مختلف فيه؛ إلا أنه يرجىٰ أن يكون حسنًا لغيره.

وهل هذا الحديث من أحاديث الفضائل، أو العقائد والأحكام؟

إن قلنا: إنه من أحاديث الفضائل، قلنا: الأمر أسهل؛ لأن جمهور أهل العلم يتساهلون في أحاديث الفضائل، وإن قلنا: إن الحديث في باب العقائد قلنا: من يصححه لا إشكال عنده، لكن من يضعفه لا يقبله بحال، ولا شك أن في سنده لينًا، والحكم بصحته فيه تساهل.

«**وللترمذي وحسنه عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قال الله تعالىٰ»**»: هذا من الأحاديث التي تسمىٰ بالأحاديث القدسية، وقد يقال لها: الأحاديث الإلهية، وهي التي يضيفها الرسول ﷺ إلىٰ ربه، فتُروىٰ في كُتب السُّنَّة ودواوينها بألفاظٍ مختلفة، لكن المعاني متفقة، مما يدل علىٰ أنه كالحديث النبوي؛ تجوز روايته بالمعنىٰ؛ إذ لو كان لفظه من الله جَلَّ وَعَلَا كالقرآن، لما جازت روايته بالمعنىٰ.

«**يا ابن آدم، لو أتيتني بقراب الأرض**»، يعني: ما يقارب ملء الأرض.

«**خطايا**»، أي: بذنوب ومعاصٍ كثيرة جدًا تقرب من ملء الأرض، أو تقرب من مشابهة الأرض في العظم.

---

(١) هو: دراج بن سمعان، ويقال: اسمه عبد الرحمن، ودراج لقب، أبو السمح السهمي المصري، مولىٰ عبد الله بن عمرو، وثقه البستي وابن شاهين وآخرون، وضعفه أحمد، والساجي، والعقيلي وغيرهم. ينظر: إكمال تهذيب الكمال ٤/ ٢٧٦، ولسان الميزان ٩/ ٢٩٨.

(٢) ينظر: فتح الباري ١١/ ٢٠٨.

«ثم لقيتني لا تشرك بي شيئًا، لأتيتك بقرابها مغفرة»، يعني: لقابلت هذه المعاصي الكثيرة العظيمة بما يقابلها من المغفرة العظيمة التي تقرب من ملء الأرض، أو تقارب وتشبه الأرض.

وإذا ضممت حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلىٰ قوله في حديث عتبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**فإن الله حرم علىٰ النار من قال: لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله**» عرفت كيفية اقتران الدليلين، بكون كل منهما مفسرًا للآخر، فحديث عتبان يثبت التوحيد؛ ابتغاءً لوجه الله، وحديث أنس يضم إليه نفي الشرك، وكل واحد منهما يلزم منه الآخر؛ لأن قول: «لا إله إلا الله يبتغي بها وجه الله» يقتضي نفي الشرك، ونفي الشرك يقتضي تحقيق لا إله إلا الله، وتحقيقها تخليصها وتصفيتها علىٰ ما سيأتي.

### [المسائل المستفادة من الباب]

«فيه مسائل:

**الأولىٰ: سعة فضل الله**»: لقوله ﷺ: «**أدخله الله الجنة علىٰ ما كان من العمل**».

«**الثانية: كثرة ثواب التوحيد عند الله**» لقوله تعالىٰ: «**مالت بهن لا إله إلا الله**»، ولأن الله تعالىٰ فضَّل هذا الذكر علىٰ غيره؛ إذ أرشد موسىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ إلىٰ أن يقوله، فهو ذكر ودعاء؛ حيث إن من يقول: لا إله إلا الله، فإنه يطلب بذلك الثواب من الله جَلَّ وَعَلَا.

«**الثالثة: تكفيره مع ذلك للذنوب**»: كما في حديث أنس: «**لو أتيتني بقراب الأرض خطايا، ثم لقيتني لا تشرك بي شيئًا لأتيتك بقرابها مغفرة**».

«**الرابعة: تفسير الآية التي في سورة الأنعام**» وهي قولُ الله تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام:٨٢] الآية. فالظلم هنا الشرك.

«**الخامسة: تأمل الخمس اللواتي في حديث عبادة**» وهي:

١. شهادة أن لا إله إلا الله.

٢. شهادة أن محمداً عبدالله ورسوله.

٣. شهادة أن عيسىٰ عبدالله ورسوله، وكلمته ألقاها إلىٰ مريم، وروح منه.

٤. الإيمان بوجود الجنةَ.

٥. الإيمان بوجود النار.

«**السادسة: أنك إذا جمعت بينه وبين حديث عتبان وما بعده تبين لك معنىٰ قول: «لا إله إلا الله»، وتبين لك خطأ المغرورين**»: المغرورون الذين يدَّعون أن النطق بالشهادتين يكفي، ولو لم يعمل شيئًا من الواجبات، ولم يجتنب المحرمات.

«**السابعة: التنبيه للشرط الذي في حديث عتبان**»: «**يبتغي بذلك وجه الله**»، فلا يكفي مجرد القول، لأن المنافقين كانوا يقولونها ولم تنفعهم.

«**الثامنة: كون الأنبياء يحتاجون للتنبيه علىٰ فضل لا إله إلا الله**»: كما في قصة موسىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فغيرهم من باب أولىٰ.

«**التاسعة: التنبيه لرجحانها بجميع المخلوقات، مع أن كثيرًا ممن يقولها يخف ميزانه**»؛ فكلمة التوحيد عظيمة في ذاتها، ثقيلة في الميزان، لمن حققها وأتىٰ بشروطها، وانتفت عنده الموانع.

أما من قالها بلسانه فقط، مع ضعف في تحقيق شروطها، ووجود الموانع، فتخف لا إله إلا الله، في ميزانه.

«**العاشرة: النص على أن الأرضين سبع كالسموات**» وذلك لقول الله تعالى في الحديث القدسي: «**والأرضين السبع**».

«**الحادية عشرة: أن لهن عُمَّارًا**» أي: للسماوات، وعمارهن الملائكة.

«**الثانية عشرة: إثبات الصفات؛ خلافًا للمعطلة**» ومنها إثبات الوجه لله سبحانه بقوله: «**يبتغي بذلك وجه الله**»، وإثبات الكلام بقوله: «**وكلمته ألقاها**».

«**الثالثة عشرة: أنك إذا عرفت حديث أنس، عرفت أن قوله في حديث عتبان: «فإن الله حرم على النار من قال: لا إله إلا الله، يبتغي بذلك وجه الله» أن تَرْكَ الشركِ، ليس قولها باللسان**»؛ فلا يكفي النطق بكلمة التوحيد، بل لا بد من ترك الشرك.

«**الرابعة عشرة: تأمل الجمع بين كون عيسى ومحمد - عليهما الصلاة والسلام - عبد الله ورسوله**»؛ فاجتمعا في العبودية والرسالة. فتبين أن عيسى عبد الله، مثل محمد عليهما السلام وأنه ليس ربا ولا أبنا للرب - سبحانه -.

«**الخامسة عشرة: معرفة اختصاص عيسى عليه السلام بكونه كلمة الله**» أي: أن عيسى انفرد عن محمد في أصل الخلقة، فقد كان بكلمة، أما محمد ﷺ فقد خلق من ماء أبيه.

«**السادسة عشرة: معرفة كونه روحًا منه**» أي: روحًا أرسلها الله إلى مريم بواسطة جبريل، فنفخها فيها، وليست هي بعضا من الله كما تزعمه النصارى، بل هي من جملة الأرواح المخلوقة.

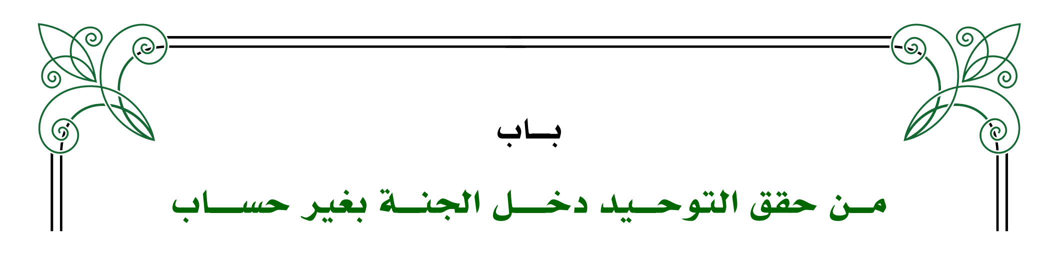
«**السابعة عشرة: معرفة فضل الإيمان بالجنة والنار**» فالإيمان بهما من أسباب دخول الجنة.

«**الثامنة عشرة: معنىٰ قوله: «علىٰ ما كان من العمل»**»، أي: من عمل صالح وإن قل، أو عمل سيء وإن كثر، بشرط ألا يأتي بما ينافي التوحيد.

«**التاسعة عشرة: معرفة أن الميزان له كفتان**» وهذا مأخوذ من قوله تعالىٰ في الحديث القدسي: «**لو أن السماوات السبع وعامرهن غيري، والأرضين السبع في كِفَّة، ولا إله إلا الله في كِفَّة، مالت بهن لا إله إلا الله**».

«**العشرون: معرفة ذكر الوجه**»، يعني: وجه الله تعالىٰ، وهو صفة من صفاته الخبرية الذاتية.





## باب
## من حقق التوحيد دخل الجنة بغير حساب

وقول الله تعالىٰ: ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِّلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [النحل:١٢٠].

وقال: ﴿وَٱلَّذِينَ هُم بِرَبِّهِمْ لَا يُشْرِكُونَ﴾ [المؤمنون:٥٩].

عن حصين بن عبد الرحمن قال: كنت عند سعيد بن جبير رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فقال: أيكم رأىٰ الكوكب الذي انقضَّ البارحة؟

فقلت: أنا، ثم قلت: أما إني لم أكن في صلاة، ولكني لدغت.

قال: فما صنعت؟

قلت: ارتقيت.

قال: فما حملك علىٰ ذلك؟

قلت: حديث حدثناه الشعبي.

قال: وما حدثكم؟

قلت: حدثنا عن بريدة بن الحصيب أنه قال: «لا رقية إلا من عين أو حُمَة».

قال: قد أحسن من انتهىٰ إلىٰ ما سمع، ولكن حدثنا ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «عرضتْ علىٰ الأمم، فرأيت النبيَّ ومعه الرهط، والنبي ومعه الرجلُ والرجلان، والنبيَّ وليس معه أحد، إذ رفع لي سواد عظيم فظننت أنهم أمتي، فقيل: هذا موسىٰ وقومه، فنظرت فإذا سواد عظيم، فقيل لي: هذه أمتك ومعهم سبعون ألفًا يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب»، ثم نهض فدخل منزله فخاض الناس في أولئك.

فقال بعضهم: فلعلهم الذين صحبوا رسول الله ﷺ.

وقال بعضهم: فلعلهم الذين ولدوا في الإسلام فلم يشركوا بالله شيئًا.

وذكروا أشياء، فخرج عليهم رسول الله ﷺ، فأخبروه، فقال: «هم الذين لا يسترقون، ولا يكتوون، ولا يتطيرون، وعلىٰ ربهم يتوكلون».

فقام عكاشة بن محصن فقال: ادع الله أن يجعلني منهم، قال: «أنت منهم»، ثم قام رجل آخر فقال: «ادع الله أن يجعلني منهم»، فقال: «سبقك بها عكاشة»(١).

**فيه مسائل:**

- الأولىٰ: معرفة مراتب الناس في التوحيد.
- الثانية: ما معنىٰ تحقيقه.
- الثالثة: ثناؤه سبحانه علىٰ إبراهيم بكونه لم يك من المشركين.
- الرابعة: ثناؤه علىٰ سادات الأولياء بسلامتهم من الشرك.
- الخامسة: كون ترك الرقية والكي من تحقيق التوحيد.
- السادسة: كون الجامع لتلك الخصال هو التوكل.
- السابعة: عمق علم الصحابة رضي الله عنهم؛ لمعرفتهم أنهم لم ينالوا ذلك إلا بعمل.
- الثامنة: حرصهم علىٰ الخير.
- التاسعة: فضيلة هذه الأمة بالكمية والكيفية.
- العاشرة: فضيلة أصحاب موسىٰ عليه السلام.
- الحادية عشرة: عرض الأمم عليه ﷺ.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الرقاق، باب: يدخل الجنة سبعون ألفا بغير حساب، (٦٥٤١)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل علىٰ دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب، (٢٢٠) واللفظ له، والترمذي (٢٤٤٦).

- الثانية عشرة: أن كل أمة تحشر وحدها مع نبيها.
- الثالثة عشرة: قلة من استجاب للأنبياء.
- الرابعة عشرة: أن من لم يجبه أحد يأتي وحده.
- الخامسة عشرة: ثمرة هذا العلم، وهو عدم الاغترار بالكثرة، وعدم الزهد في القلة.
- السادسة عشرة: الرخصة في الرقية من العين والحمة.
- السابعة عشرة: عمق علم السلف؛ لقوله: «قد أحسن من انتهىٰ إلىٰ ما سمع، ولكن كذا وكذا»، فعلم أن الحديث الأول لا يخالف الثاني.
- الثامنة عشرة: بعد السلف عن مدح الإنسان بما ليس فيه.
- التاسعة عشرة: قوله ﷺ: «أنت منهم» عَلَمٌ من أعلام النبوة.
- العشرون: فضيلة عكاشة.
- الحادية والعشرون: استعمال المعاريض.
- الثانية والعشرون: حسن خلقه ﷺ.

## الشَّرْح

### [معنى تحقيق التوحيد]

«باب من حقق التوحيد دخل الجنة بغير حساب»: تحقيق التوحيد كما قرره أهل العلم: هو تخليصه، وتنقيته من شوائب الشرك الأكبر، والأصغر، والخفي، والجلي، والبدع المحدثة في الدين، ومن الإصرار علىٰ المعاصي لا سيما الكبائر.

هذا ما يذكره العلماء في تحقيق التوحيد الموعود عليه بدخول الجنة بغير حساب، لكن في حديث السبعين ألفًا الذين يدخلون الجنة بغير حساب، هل يكفي ما ذكره أهل العلم في تحقيق التوحيد بأنه تخليصه من شوائب الشرك، والبدع،

والمعاصي، أم لا بد من قدر زائد وهو تمام التوكل الذي يجمع ما قيل في: «**هم الذين لا يسترقون، ولا يتطيرون، ولا يكتوون وعلىٰ ربهم يتوكلون**»؟

الشيخ ذكر الحديث؛ لبيان معنىٰ الترجمة، إذن لا بد من إدخال تمام التوكل في معنىٰ تحقيق التوحيد، ولم أر أحدًا من الشرَّاح الذين شرحوا هذه الترجمة من أشار إلىٰ أنه يلزم لتحقيق التوحيد تمام التوكل.

فهذا الشرح لهذه الترجمة ناقص، يحتاج إلىٰ إضافة؛ ليدخل فيها ما أشير إليه في الحديث، وسيأتي الحديث عن ذلك إن شاء الله تعالىٰ.

و«مَنْ» في قوله: «**باب مَنْ حقق التوحيد دخل الجنة بغير حساب**»: شرطية، وفعل الشرط: «حقق التوحيد»، وجوابه: «دخل الجنة بغير حساب».

«**وقول الله تعالىٰ: ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ﴾**»: إمام الحنفاء، ومحطم الأصنام، الصابر علىٰ الأذىٰ في ذات الله.

«﴿كَانَ أُمَّةً﴾»، يعني: صبر صبرًا لا يوجد عند عموم الخلق، كما أنَّ صبرَ النبي ﷺ المثال المحتذىٰ به في تحمل أعباء الدعوة، وإبراهيم عليه السلام استحق هذا الوصف الذي يتلىٰ إلىٰ قيام الساعة؛ لأنه كان لمدة طويلة منفردًا بتحقيق التوحيد، وكان مَنْ حوله - حتىٰ أقرب الناس إليه - كلهم مشركين.

حطم الأصنام، وأُمر بذبح ابنه فتلَّه للجبين، ولم يتردد ولم يتأخر، فهو أمة، وهو إمام، والأمة تطلق ويراد بها الإمامة، وتطلق ويراد بها كون الشخص كالأمة؛ لما يتصف به من الصفات التي لا تجتمع إلا في أمة من الناس.

«﴿قَانِتًا لِّلَّهِ﴾»: القنوت: دوام الطاعة[1]، فهو علىٰ الدوام مطيع لله جل وعلا.

(١) ينظر: لسان العرب ٢/ ٧٣.

«﴿حَنِيفًا﴾»: من الحنف، وهو الميل، والحنف: ميل في صدر القدم[١]، والمراد به هنا مَنْ مال عن الشرك وأهلِه إلىٰ التوحيد.

«﴿وَلَمْ يَكُ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾»: أي: أن إبراهيم الذي حطم الأصنام هو عدو الشرك والمشركين، ولم يك من المشركين، ومفهومه أنه محقق للتوحيد، وإذا ترادفت هذه الأوصاف: أمة، قانت لله، حنيف، ولم يك من المشركين، فصاحبها محقق للتوحيد، ومع ذلك خاف علىٰ نفسه وبنيه من الشرك؛ إذ قال: ﴿وَٱجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ﴾ [إبراهيم:٣٥]، فليس الإنسان - ما دامت روحه في جسده - في مأمن عن الزيغ، والافتتان، نسأل الله الثبات، وسيأتي بيان ذلك في باب: الخوف من الشرك.

## [ خطورة الإقامة بين المشركين على تحقيق التوحيد ]

وإذا كان إبراهيم الذي حطم الأصنام هو الذي يقول: ﴿وَٱجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ﴾؛ فما ذلك إلا لعلمه التام بخطر الشرك. وإنك لتجد المسلم مع الأسف يقيم بين ظهراني المشركين، وقد يقلد المشركين، وقد يتأثر ببعض أفعالهم، ولا يخشىٰ علىٰ أولاده من أن ينحرفوا، أو أن يرتدوا، كما حصل لأولاد كثير ممن يعيش في بلاد الكفار، ولا شك أن هذا تفريط وخيانة للنفس والولد؛ ولذلك كانت الهجرة من أوجب الواجبات، ولم يعذر فيها إلا الضعيف المستضعف الذي لا يستطيع - ولا حتىٰ عن طريق الحيلة - أن يهاجر[٢]، فإذا استطاع عن طريق الحيلة تعينت عليه الهجرة، فالإقامة بين ظهراني المشركين خطر علىٰ النفس، وكثرة الإمساس تزيل

---

(١) ينظر: تهذيب اللغة ٥/ ٧١.

(٢) إشارة إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٩٨].

الإحساس، وكم حصل من عظائم الأمور لبعض من يتكرر منه السفر لبلاد الكفار؛ فضلًا عن الإقامة بين ظهراني المشركين، فتجده يتساهل شيئًا فشيئًا حتىٰ لا يعود الشخص الذي تعرفه من قبل، ففي الأسفار لبلاد الشرك أضرار عظيمة، وعواقب وخيمة؛ فضلًا عن الإقامة بين ظهرانيهم التي تؤثر سلبًا علىٰ المسلم.

«**وقال: ﴿وَٱلَّذِينَ هُم بِرَبِّهِمۡ لَا يُشۡرِكُونَ﴾ [المؤمنون:٥٩]**»: يعني: أن هؤلاء المؤمنين متصفون بصفات بدأت بقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ هُم مِّنۡ خَشۡيَةِ رَبِّهِم مُّشۡفِقُونَ﴾ [المؤمنون:٥٧]، ومن هذه الصفات ﴿وَٱلَّذِينَ هُم بِرَبِّهِمۡ لَا يُشۡرِكُونَ﴾ [المؤمنون:٥٩]، وهي أهم الصفات؛ وهي كونهم محققين للتوحيد، فهؤلاء الذين جمعوا هذه الأوصاف يعملون الأعمال الصالحة مخلصين فيها لله ﷻ، ومع ذلك هم مشفقون خائفون وَجِلُون أن تُرَدَّ عليهم، كما قال تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤۡتُونَ مَآ ءَاتَواْ وَّقُلُوبُهُمۡ وَجِلَةٌ﴾ [المؤمنون:٦٠] أي: جمعوا حسنَ العمل مع الخوف والوجل من أن يرد عليهم هذا العمل؛ لأن الصادق لا يركن إلىٰ نفسه، وإنما ركونه إلىٰ ربه ﷻ، فإنه إذا اعتمد علىٰ نفسه وكل إليها، وإذا وكل إليها وكل إلىٰ ضعف وعجز، لكن عليه أن يعمل الأعمال الصالحة، ويأتي بما يستطيعه من أوامر، ويترك ما أمر باجتنابه؛ ممتثلًا لقوله ﷺ: «**فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**»(١) ومع ذلك لا بد له أن يكون خائفًا وجلًا ألَّا يقبل منه هذا العمل، وذلك كما حصل من الصحابة رضي الله عنهم، وفي مقابلهم أهل التفريط، بل أهل النفاق الذي يجمعون بين سوء العمل مع الأمن والإدلال بهذا العمل، ولا شك أن الخوف والخشية هما فائدة العلم، وخلاصته. والإشفاق بمعنىٰ الخشية، ﴿إِنَّمَا يَخۡشَى ٱللَّهَ مِنۡ عِبَادِهِ ٱلۡعُلَمَٰٓؤُاْ﴾ [فاطر:٢٨].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، (٧٢٨٨)، ومسلم، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، (١٣٣٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وتجد بعض الناس يمُنُّ علىٰ ربه بعبادته؛ فإذا فعل شيئًا فكأنما أدخل الناس في دين الله، وأخرجهم من الظلمات إلىٰ النور قاطبة، وصارت جميع حسناتهم في ميزانه، وإذا ركع ركعتين قد لا يحضر قلبه فيهما، ويتكبر ويقول: الحمد لله ما دمنا نصلي، فغيرنا لا يصلي، ولا شك أن هذا أمن من مكر الله، وهو من عظائم الأمور، كما أن مقابله - وهو اليأس من روح الله، والقنوط من رحمة الله - مثله، فينبغي أن يكون المسلم خائفًا راجيًا، يحسن العمل بالإخلاص والمتابعة، ومع ذلك يخشىٰ ويخاف أن يرد عليه هذا العمل، ويرجو رحمة ربه، ولا يتكل علىٰ عمله.

يقول الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تفسير قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ هُم بِرَبِّهِمۡ لَا يُشۡرِكُونَ﴾ [المؤمنون:٥٩]: «أي: مع إحسانهم وعملهم الصالح، مشفقون من الله، خائفون وجلون من مكره بهم؛ كما قال الحسن البصري: «المؤمن من جمع إحسانًا وإشفاقًا، والمنافق من جمع إساءة وأمنًا»[(١)].

وهناك اتجاه إعلامي يدعو إلىٰ التقليل من الحديث عن الوعيد، والخوف، وعلىٰ الجانب الآخر هناك من يستحضر نصوص الوعيد في أوقات الأفراح وما أشبه ذلك، وكلا الأمرين خطأ، فلا بد من التوازن، ولا بد من الاعتدال.

وقد وصل الخلل في هذه المسألة ببعض الجهات خارج هذه البلاد إلىٰ منع الخطباء من أن يتحدثوا عن النار علىٰ المنابر؛ لأن ظروف الحياة صعبة، وأكثر الناس يعيش في تعاسة، ثم إذا جاء إلىٰ المسجد يخوف بالنار فماذا بقي له من حياته؟

هذا كلامهم - نسأل الله السلامة والعافية - ويريدون من الناس أن يكونوا كالبهائم، همهم الأكل والشرب، ولا خوف ولا رجاء!

---

(١) تفسير ابن كثير ٥/ ٤٨٠.

«عن حصين بن عبد الرحمن[١]، قال: كنت عند سعيد بن جبير»: الفقيه التابعي المفسر الجليل[٢].

«فقال: أيكم رأىٰ الكوكب الذي انقض البارحة؟»، أي: رأىٰ سقوط الكوكب - الشهاب - البارحة.

والبارحة تطلق علىٰ أقرب ليلة مضت، ويكون هذا الإطلاق من بعد الزوال، أما قبل الزوال فيقال: الليلة، وإذا قيل بعد الزوال: الليلة، فالمراد الليلة القادمة[٣].

والمقصود: أن هناك كوكبًا سقط ورجم به، فسأل عنه سعيد بن جبير فقال: أيكم رآه؟ فما الفائدة من هذا السؤال؟

إن سعيد بن جبير تابعي جليل فقيه مفسر، إمام حجة، معروف، قتله الحجاج ولما يكمل الخمسين، فسؤاله هذا إنما هو مدخل للحديث؛ لأنه ليس من عادتهم أن يذكروا شيئًا لا فائدة فيه، والذي يظهر أنه أراد أن يعرف القائم من النائم؛ لينصح، وليحث القائم علىٰ المزيد، والنائم علىٰ قيام الليل؛ لأنه من الإحراج أن يقال: من قام منكم البارحة، ومن لم يقم، فأتىٰ بهذا السؤال الذي يتوصل به إلىٰ مقصوده من غير حرج.

«فقلت: أنا»، أي: حصين بن عبد الرحمن، «ثم قلت» خشية أن يظن سعيد بن جبير ومن حضر معه أنه قام.

---

(١) هو: حصين بن عبد الرحمن أبو الهذيل السلمي، الكوفي، ولد في حدود سنة ثلاث وأربعين، روىٰ أبو حاتم، عن أحمد بن حنبل قوله: «حصين بن عبد الرحمن: الثقة، المأمون، من كبار أصحاب الحديث»، توفي: سنة ست وعشرين ومائة، بالمدينة. ينظر: سير أعلام النبلاء ٥/ ٤٢٢، وتاريخ الإسلام ٣/ ٦٣٣.

(٢) هو: سعيد بن جبير بن هشام الأسدي الوالبي مولاهم أبو محمد ويقال أبو عبد الله الكوفي، الإمام الثبت الشهيد العابد، أخرج له الجماعة، قتله الحجاج صبرًا سنة ٩٥ هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء ٤/ ٣٢١، ووفيات الأعيان ٢/ ٣٧١.

(٣) ينظر: تهذيب اللغة (٥/ ٢١)، والقاموس المحيط (ص: ٣١٣).

«**أما إني لم أكن في صلاة**»: وهل هذا ينفي أنه قام الليل، أم أنه لم يكن قائمًا في تلك اللحظة؛ فيكون هذا من باب إخفاء العمل، وهو قدر زائد علىٰ مجرد بيان الواقع؛ لأنها مراتب، فمن الناس من لا يقوم ويدَّعي أنه يقوم، ومنهم من لا يقوم ويخبر أنه لا يقوم، ومنهم من يقوم ويخفي أنه يقوم، هذه مقامات.

وهذا من حرص الصدر الأول علىٰ إخفاء العمل؛ فضلًا عن دعوىٰ خلاف الواقع، يعني قد يأتي الإنسان متعبًا ويظهر للناس أنه من أثر العبادة بالليل، وليس الأمر كذلك، كما في الحديث: «**ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها، أو امرأة يتزوجها، فهجرته إلىٰ ما هاجر إليه**»[1] أي: يظهر للناس أنه هاجر لله ورسوله، والأمر بخلاف ذلك.

فحصين بن عبد الرحمن نفىٰ قيامه للصلاة؛ لئلا يظن به خلاف الواقع، ومع أنه كان بإمكانه أن يقول: «أنا» ويسكت؛ إلا أن قوله نبع من تمام الورع، والبعد عن الرياء، ولا شك أنه هو الكمال.

وإن كان الكمال أن يصلي؛ إلا أن بيان الواقع – بالنسبة لحاله – هو الكمال؛ فضلًا عن السكوت؛ فضلًا عن ادعاء خلاف الواقع.

«**ولكني لدغت**»: لدغته عقرب، وكانت هذه اللدغة فيما يظهر قوية، وأثرها شديدًا؛ لأنه لم ينم بسببها. والعرب يسمون اللديغ سليمًا من باب التفاؤل[2].

«**قال: فما صنعت؟ قال: ارتقيت**»: السائل: سعيد بن جبير، ومعنىٰ «ارتقيت»: استرقيت، وهي رواية مسلم، يعني: أنه طلب الرقية من غيره، وهو الموافق لباقي الحديث.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلىٰ رسول الله ﷺ، (١)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ إنما الأعمال بالنية، (١٩٠٧)، وأبو داود (٢٢٠١)، والترمذي (١٦٤٧)، والنسائي (٧٥)، وابن ماجه (٤٢٢٧)، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٢) ينظر: مقاييس اللغة ٣/ ٩١.

وقد يقال: ارتقيت، بمعنىٰ: رقيت نفسي، وهو في هذه الحالة يوافق رواية: «يرقون»، وسيأتي بيانها مع بيان الفرق بين الروايتين إن شاء الله تعالىٰ.

والرقية لها أثرها العظيم في المرقي بشروطها، وهي من أنفع أسباب العلاج، وأقرب الطرق للشفاء، وسيأتي باب خاص بالرقىٰ.

والناس في هذا الباب أصناف، فمنهم: مَن إذا أصابه ما يصيبه من مثل هذه الأمور المؤلمة يفزع إلىٰ الطبيب؛ ليصرف له علاجًا يسكن عنه الألم، أو يستفرغ من جسده السم، ومنهم: من يَرقي نفسه، ومنهم: من يسترقي.

وهذا كله من التوكل، لكن السؤال فيما إذا خشي التلف؛ كأنّ لدغته حية وترك العلاج ولم يذهب إلىٰ المستشفىٰ حتىٰ مات، فهل يأثم أو لا يأثم؟

المسألة معروفة عند أهل العلم[(١)]، وشيخ الإسلام يقول: «ولست أعلم سالفًا أوجب التداوي»[(٢)].

وفعل السبب لا ينافي التوكل، وترك الأسباب قدح في العقل، والاعتماد علىٰ الأسباب قدح في الشرع، فلا بد من التوازن، فلو أن إنسانًا في وقت شديد البرودة اغتسل بثيابه وخرج؛ معللًا بأنَّ الأسباب ليس لها أثر، وأن هذا من التوكل، فيقال لمثل هذا: إن ثمة فرقًا بين التوكل مع ترك العلاج، وبين بذل الأسباب التي في بذلها هلكة، فالأخير يتسبب لنفسه بالهلاك، وهو آثم، لكنه لو كان في يوم شديد البرد،

---

(١) أجمع العلماء علىٰ إباحة التداوي، ثم اختلفوا: هل فعله أفضل، أم تركه؟
وظاهر كلام المالكية أن التداوي أفضل.
وذهب الشافعية والحنابلة، إلىٰ أن تركه أفضل إن قوي توكله، ويميل الباجي من المالكية إلىٰ مثله.
وذهب بعض الحنابلة إلىٰ وجوب التداوي، وقيده بعضهم: بأن ظن نفعه.
ينظر: مجمع الأنهر ٢/ ٥٢٤، والذخيرة ١٠/ ٤٣٨، وتحفة المحتاج ٣/ ١٨٢، والإنصاف ٢/ ٤٦٣.

(٢) مجموع الفتاوىٰ ٢١/ ٥٦٤.

وعنده ما يستدفئ به وتركه، فهذا يكون قد ترك السبب؛ فهناك فرق بين بذل السبب المهلك، وبين ترك السبب الذي تركه قد يؤدي إلىٰ الهلاك، وإن كان فعل الأسباب مأمور به شرعًا.

«قال: فما حملك علىٰ ذلك؟»، يعني: هل عندك دليل عملت به؛ لأن السلف معولهم علىٰ الدليل، حتىٰ قال قائلهم: «إن استطعت ألا تحك رأسك إلا بأثر، فافعل»[1].

قال حصين: «قلت: حديث حدثناه الشعبي»: وهو: عامر بن شراحيل التابعي الجليل[2].

### [مشروعية الرقية والفرق بين العين وبين الحسد]

«قال: وما حدثكم؟ قلت: حدثنا عن بريدة بن الحصيب أنه قال: لا رقية إلا من عين أو حُمة»: فهل المراد النهي، يعني لا ترقوا إلا من أجل العين والحمة، فتكون الرقية ممنوعة؛ إلا في هذين كما قال بعضهم، أو أنها للنفي، أي: لا رقية تنفع كنفع الرقية من العين والحمة؟

والصواب الثاني؛ فالرقية تنفع، لكن النفع الأعظم في الرقية من العين والحمة، والعين هي إصابة المعيون من قبل العائن بعينه، وبعضهم يسميه حسدًا، فيقال: «هذا محسود»، و«هذا يحسد الناس».

والعين هنا ليست العين التي من الحسد؛ فهي تختلف عنه؛ لأن الحسد تمني زوال النعمة عن الغير، والعين إصابة المعيون بالعين الناتجة عن نفس خبيثة شريرة.

(١) رواه الخطيب عن الإمام سفيان الثوري. ينظر: الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ١/ ١٤٢.

(٢) ينظر: تاريخ دمشق؛ لابن عساكر ٢٥/ ٣٣٥، وسير أعلام النبلاء ٤/ ٢٩٤.

لكن هل الطب والعلم الحديث استطاع أن يكتشف شيئًا بالنسبة لهذه العين؟

لا، لم يستطع؛ لأنها أمور غير محسوسة، وأثرها واضح وآنيٌّ في وقته، وإذا ذهب المعيون إلىٰ الأطباء قالوا: «إنه سليم، ليس به شيء»، وإنما يكون علاجه في الرقية؛ إلا إذا ترتب علىٰ العين أثر حسي، كأن أصيب بعين فوقع وانكسرت يده أو رجله، فهذا يعالج بالعلاج الطبي.

وإذا كانت العين صادرة من نفس شريرة، فإن دفعها يحتاج لنفس قوية، محققة للتوحيد، تامة التوكل علىٰ الله؛ وبناء عليه فإن من يخاف من العين ويحسب لها حسابها من أكثر الناس تأثرًا بها؛ لضعف نفسه.

والعين: هي التي تصيب المعيون فتؤذيه؛ كما حصل من عامر بن ربيعة لما أصاب سهل بن حنيف بعينه، فطلب منه النبي ﷺ أن يغتسل له[1]، وهذا مجرب وشرعي، يغسل مواضع من بدن العائن، وتصب علىٰ هذا المعيون فيبرأ، إضافة إلىٰ الرقية.

وقد توسعوا في هذا الأمر؛ قياسًا علىٰ غسل شيء من جسده وصبه علىٰ المعيون، فأخذوا من أثره أي: من الأرض التي يطأ عليها، وأخذوا من فضلات طعام العائن وشرابه، فوجدوه - بالتجربة - نافعًا؛ وعليه فلا إشكال إن شاء الله فيه.

**والأصل**، أن القلب السليم لا تصدر منه العين، فلا بد أن يكون في قلبه شيء، بخلاف من قلبه سليم، مثل الشخص الذي قيل فيه: «**يدخل عليكم رجل من أهل**

---

(١) إشارة إلىٰ حديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف، قال: «مر عامر بن ربيعة بسهل بن حنيف، وهو يغتسل فقال: لم أر كاليوم، ولا جلد مخبأة، فما لبث أن لبط به، فأتي به النبي ﷺ فقيل له: أدرك سهلا صريعا، قال «من تتهمون به»، قالوا عامر بن ربيعة، قال: «**علام يقتل أحدكم أخاه، إذا رأىٰ أحدكم من أخيه ما يعجبه، فليدعُ له بالبركة**»، ثم دعا بماء، فأمر عامرًا أن يتوضأ، فغسل وجهه ويديه إلىٰ المرفقين، وركبتيه وداخلة إزاره، وأمره أن يصب عليه. قال سفيان: قال معمر، عن الزهري: «**وأمره أن يكفأ الإناء من خلفه**». أخرجه ابن ماجه، كتاب الطب، باب العين، (٣٥٠٩)، ومالك في الموطأ رواية يحيىٰ بن يحيىٰ (٢٧٠٧)، وأحمد (١٥٩٨٠)، وصححه ابن حبان (٦١٠٥)، والحاكم (٥٧٤١).

**الجنة»**[(١)]، فمثل هذا لا يمكن أن يصيب مسلمًا بأذىٰ.

وإذا قتل بعينه، اختلف أهل العلم هل يقاد منه أو لا، وهل يحبس؛ لئلا يتضرر به غيره أو لا يحبس؟

وفي الجملة فهذا لا بد أن يعزر، ويكف شره عن الناس[(٢)].

---

(١) إشارة إلىٰ حديث أنس بن مالك ﵁، قال: بينما نحن جلوس عند رسول الله ﷺ قال: «**يطلع عليكم الآن رجل من أهل الجنة**» فطلع رجل من الأنصار تنطف لحيته ماء من وضوئه معلق نعليه في يده الشمال، فلما كان من الغد قال رسول الله ﷺ: «**يطلع عليكم الآن رجل من أهل الجنة**» فطلع ذلك الرجل علىٰ مثل مرتبته الأولىٰ، فلما كان من الغد قال رسول الله ﷺ: «**يطلع عليكم الآن رجل من أهل الجنة**» فطلع ذلك الرجل علىٰ مثل مرتبته الأولىٰ، فلما قام رسول الله ﷺ اتبعه عبد الله بن عمرو بن العاص فقال: إني لاحيت أبي فأقسمت أن لا أدخل عليه ثلاث ليال، فإن رأيت أن تؤويني إليك حتىٰ تحل يميني فعلت، فقال: نعم، قال أنس: فكان عبد الله بن عمرو بن العاص يحدث أنه بات معه ليلة أو ثلاث ليال، فلم يره يقوم من الليل بشيء، غير أنه إذا انقلب علىٰ فراشه ذكر الله، وكبر حتىٰ يقوم لصلاة الفجر فيسبغ الوضوء، قال عبد الله: غير أني لا أسمعه يقول إلا خيرا، فلما مضت الثلاث ليال كدت أحتقر عمله، قلت: يا عبد الله، إنه لم يكن بيني وبين والدي غضب ولا هجرة، ولكني سمعت رسول الله ﷺ يقول لك ثلاث مرات في ثلاثة مجالس: «**يطلع عليكم الآن رجل من أهل الجنة**»، فطلعت أنت تلك الثلاث مرات، فأردت آوي إليك فأنظر عملك، فلم أرك تعمل كبير عمل، فما الذي بلغ بك ما قال رسول الله ﷺ؟ قال: ما هو إلا ما رأيت، فانصرفت عنه، فلما وليت دعاني، فقال: ما هو إلا ما رأيت؛ غير أني لا أجد في نفسي غلًا لأحد من المسلمين، ولا أحسده علىٰ خير أعطاه الله إياه، قال عبد الله بن عمرو: هذه التي بلغت بك، وهي التي لا نطيق». أخرجه أحمد (١٢٦٩٧)، وقال في مجمع الزوائد ٨/ ٧٩: «ورجال أحمد رجال الصحيح»، وقال في إتحاف الخيرة ٦/ ٧٨: «هذا إسناد صحيح علىٰ شرط البخاري ومسلم».

(٢) ذهب الشافعية إلىٰ أنه إن قتل العائن بعينه، فإنه لا يقاد منه ولو تعمد، ولا تجب عليه كفارة، ولا دية؛ وذلك لأن القتل وقع عند العين لا بها، كما أنها لا تقتل غالبًا.

وذهب المالكية، وبعض الحنابلة، إلىٰ القصاص منه، وضمان ما أتلفه، إن كان عمدًا، وعليه الدية إن لم يقصد، وذهب ابن القيم إلىٰ عدم القصاص لتعذر المماثلة، فمن أين له أن يقتله بالعين كما قتل؟، وبناء عليه فعليه الدية.

وذهب الشافعية، والحنابلة، إلىٰ أن للوالي أن يحبس العائن، ولو إلىٰ الأبد حتىٰ يتوب؛ ليكف شره عن الناس، وذهب بعض المالكية إلىٰ أنه يأمره أن يلزم داره، وحبس العائن، أو وضعه تحت الإقامة الجبرية نقله ابن عابدين عن القاضي عياض، ولم ينسبه إلىٰ الحنفية، ولم يرده.

ينظر: حاشية ابن عابدين ٦/ ٣٦٢، ومغني المحتاج ٥/ ٣٩٥، والتاج والإكليل ٨/ ٤٠٩، والإنصاف ١٠/ ٢٤٩، ومطالب أولي النهىٰ ٦/ ٢٤.

وبعض الناس يبالغ، فكلما أصيب بشيء قال: أنا معيون، وهذا الكلام ليس بصحيح، وفي المقابل بعضهم ينفي العين، ويتحدىٰ العائن، وهذا أيضًا ليس بصحيح؛ لأن العين حق، والمطلوب التوسط، بأن يتوكل الشخصُ علىٰ الله ﷻ، ولا يعرض نفسه لشخص عرف بأنه عائن.

والعين قد تقع ممن ظاهره الصلاح، لكن المجزوم به أن قلبه فيه شيء؛ وإلا فصاحب القلب السليم لا يمكن أن يصيب مسلمًا بأذىٰ.

وإذا رأىٰ ما يعجبه فليبادر بالتبريك؛ ليسلم الناس منه إن كان فيه شر، وهذا هو الأصل كما جاء في حديث سهل بن حنيف.

والحمة: إصابة ذوات السموم، كما حصل لحصين.

«قال: قد أحسن من انتهىٰ إلىٰ ما سمع»: أي: قد انتهيتَ إلىٰ ما بلغك من علم وعملتَ به، وقد أحسنت؛ لأن لك ما تستدل به، ولم تعمل برأيك، وكل من عمل بدليل يقال له: أحسنت.

لكن إذا كان الدليل مرجوحًا، أو غير ثابت، فهل يقال له: أحسنت؟

فلو أن شخصًا مثلا صلىٰ صلاة الرغائب؛ لأنه قرأ الحديث الموضوع فيها[١]، فصلاها دون أن يسأل عن ثبوت الأثر، فهل يقال له: أحسنت؟

إن مثل هذا ينبغي أن يتلطف معه، لاسيما لو كانت أول مرة منه، فيقال له: أحسنت؛ لأنك عملت بأثر، لكن هذا الأثر ضعيف، ولا تعد لمثل هذا، حتىٰ تسأل

(١) الأثر فيها ذكره الحفاظ المصنفون في الموضوعات، ومنهم ابن الجوزي في الموضوعات ٢/ ١٢٤، قال ابن تيمية عن صلاة الرغائب في الاقتضاء ٢/ ٢٣٩: «هذا غير مشروع باتفاق أئمة الإسلام، كما نص علىٰ ذلك العلماء المعتبرون، ولا ينشئ مثل هذا إلا جاهل مبتدع، وفتح مثل هذا الباب يوجب تغيير شرائع الإسلام، وأخذ نصيب من حال الذين شرعوا من الدين ما لم يأذن به الله»، وقال في مجموع الفتاوىٰ ٢٣/ ١٣٢: «والأثر الذي ذكر فيها كذب موضوع باتفاق العلماء. ولم يذكره أحد من السلف والأئمة أصلًا».

أهل العلم عن هذا الخبر: هل يثبت أو لا؟ وهـذا هـو المتجه، لا سـيما والأمـر قـد وقع، وهذا أدب وأسلوب حسن.

ومثل هذا يقال فيمن عمل بدليل صحيح إلا أن العمل ليس عليه؛ لأنه منسوخ، أو مخصص، أو مقيد، فيكون عمله بالحديث - وإن كان صحيحًا - خطأ، فما دام منسوخًا فالعبرة بالناسخ، وأهل العلم يقولون: إن العمل بالناسخ يكون من بلوغه(١)، فمن بلغه المنسوخ، فعمل به، يقال له: أحسنت، قد أحسن من انتهىٰ إلىٰ ما سمع، لكن الحديث منسوخ، ومثله من عمل بمطلق وهو مقيد بأحاديث أخرىٰ.

### [قلة أتباع الأنبياء]

«**ولكن حدثنا ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «عرضت علىٰ الأمم»**: عرضت عليه: إما في المنام، أو ليلة الإسراء، والمقصود أنها عرضت عليه ﷺ؛ وذلك لأنه أفضل الأنبياء وأشرف المرسلين.

«**فرأيت النبي ومعه الرهط**»، الرهط: من ثلاثة إلىٰ عشرة، وقيل: غير ذلك(٢).

«**والنبي ومعه الرجل والرجلان**»: والواو هنا بمعنىٰ أو؛ لأنه لو أريد الجمع لقيل: معه الثلاثة، وهذا يدل علىٰ أن الرهط لا يتناول الرجل والرجلين، فيكون من الثلاثة إلىٰ العشرة؛ لأنه لو كان يتناول الرجل والرجلين، لدخل في قوله «**ومعه الرهط**».

«**والنبي وليس معه أحد**»: وهنا ينشأ سؤال، هو: هل في هذا منقصة لهذا النبي الذي لم يستجب له أحد؟

والجواب: لا، فالنبي ليس عليه إلا البلاغ.

---

(١) ينظر: المستصفىٰ (ص: ٩٢).

(٢) ينظر: تهذيب اللغة ٦/ ١٠١..

فهؤلاء الأنبياء دعوا أقوامهم، فاستجاب لهم أناس، وامتنع الأكثرون، فجاء النبي ومعه الرهط، والنبي ومعه الرجل والرجلان، والنبي وليس معه أحد.

وهؤلاء عُرضوا مع نبيهم بسبب دعوته لهم، لكن هل النبوة مقتضاها الدعوة، أو أن هؤلاء اقتدوا به من غير دعوة؛ لأن النبي: هو من أوحي إليه بشرع ولم يؤمر بتبليغه، علىٰ قول الأكثر[(١)]؟ وعلىٰ هذا فهؤلاء اقتدوا به من غير دعوة. أو نقول: إن النبي هنا بمعنىٰ الرسول؛ لأن الفرق لا يطلب إلا إذا اجتمع النبي والرسول، فإذا افترقا دخل كل واحد منهما في الآخر، أو يكون هذا من باب الرواية بالمعنىٰ؛ لأن كل رسول نبي، ولا يمنع كونه نبيًا أن يكون رسولًا، فيدعو قومه فيستجيب من يستجيب ويمتنع من يمتنع؛ لأنه لا يمكن أن يستدل بهذا الحديث علىٰ أن النبوة والرسالة بمعنىً واحد، ولا يمكن أن يقول قائل: إن النبي هو من أوحي إليه بشرع وأمر بتبليغه؛ أخذًا من هذا الحديث؛ لأنه قد يكون رسولًا وهو - في الوقت نفسه - نبي، والاقتصار علىٰ أحد الوصفين لا ينفي الآخر.

وقلة أتباع الأنبياء يدل علىٰ أن أكثر الناس أتباعٌ للهوىٰ والنفس والشيطان، والاستجابة لدىٰ أكثر الناس إذعان واستكانة لمن دعاهم، لاسيما أصحاب الأنفس الخبيثة من المتكبرين والمتجبرين، فالملأ الذين استكبروا يرون الاستجابة للرسل استكانة وإذعانًا لمن طلب منهم؛ ولذا نجد أكثر الأنبياء قليلي الأتباع كما في هذا الحديث، وهذا لا يقدح في نبوتهم، ولا في رسالتهم، فالمسألة ليست تجارة، بل ﴿إِنۡ عَلَيۡكَ إِلَّا ٱلۡبَلَٰغُۗ﴾ [الشورىٰ:٤٨]، فعليك أن تبلغ، وأن تبذل السبب، والنتائج بيد الله، وعلىٰ هذا فيقال للآمر والناهي والداعي: لا تنظر إلىٰ النتائج؛ لأنك إن نظرت إلىٰ النتائج توقفتَ عن العمل.

---

(١) ينظر: تفسير أبي السعود ٦/ ١١٣.

وقد يقول القائلُ من رجال الحسبة: إننا منذُ عشرين سنة ونحن نأمر وننهىٰ فلم نر أحدًا استجاب، وقد يقول الداعية: أنا من عقود وأنا أدعو الناس وهم في ازدياد من الضلال نسأل الله العافية، وقد يقوله لنفسه، وقد يقوله له بعض المخذلين.

ولهؤلاء جميعا نقول: اعمل، وادع الناس إلىٰ الخير، وإذا دعوت، فأنت أحسن الناس قولا كما قال تعالىٰ: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [فصلت:٣٣]، ولو لم يستجب أحد، وكذلك القائمون بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هم خير أمة؛ لقوله تعالىٰ: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [آل عمران:١١٠]، فما عليك إلا أن تبذل ما أمرت به، ولك ثوابه، سواءٌ استجاب الطرف الآخر أم لم يستجب.

وبعض الناس لا يحسن التعبير، فقد وُجد من يقول: «إن نوحًا عَلَيْهِ السَّلَامُ فشل في دعوته، وفي هداية أقرب الناس إليه!».

ولا شك أن هذا جهل بالمراد بقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ [القصص:٥٦]، والنبي ﷺ لم يستطع أن يهدي عمه الذي أحسن إليه، وإلىٰ دعوته؛ لأنه ليس عليه إلا البلاغ.

وقد يقول - أيضا - ذلك القائل: وكذلك فشل النبي ﷺ في دعوته بمكة والطائف، ونجح في المدينة!

فهو يربط النجاح والفشل بالاستجابة، والله جَلَّ وَعَلَا يقول: ﴿وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ﴾ [العنكبوت:١٨]، فإذا بلَّغ البلاغ المبين، وبين في وقت البيان، وبذل السبب، فقد نجحت مهمته، واستحق أجره.

فما علىٰ الرسل وأتباعهم إلا البلاغ، ولهم عليه من الله الأجر، وهناك قدرٌ زائد عليه، وهو أنه لو استجاب أحد، فله مثل أجره، فرأس المال ضُمن بمجرد الدعوة، وبمجرد الأمر والنهي، ويبقىٰ علىٰ الداعي لتزيد مكاسبه أن يسلك الأساليب

المؤثرة؛ من أجل هداية الناس، وأن يحرص علىٰ ذلك، ويخلص في قوله وعمله ليستجاب له؛ لأنه إذا كان أكثر تابعًا فهو أكثر أجرًا؛ لأن «**من دل علىٰ خير فله مثل أجر فاعله**»[(١)]، وما عدا ذلك فليس إليه؛ لأنه يأتي النبي وليس معه أحد، وليس هذا بعيب ولا فشل كما يقول بعض السفهاء.

وإنما كان رسول الله ﷺ أكثر الأنبياء تابعًا؛ لأنه رحمة للعالمين، ومقتضىٰ كونه رحمة أن يدخل الناس كلهم في دينه، وأن ينجوا بسببه من النار، وحتىٰ الجهاد في سبيل الله، رحمة للمجاهَدِين، فليس المقصود به إذلال الناس، وأخذ أموالهم، وقتلهم، والتسلط عليهم، بل القصد به هداية الناس؛ لينجوا بذلك من العذاب إلىٰ النعيم.

والإنسان إذا خالطت بشاشة الإيمان قلبه تمنىٰ أن يكون الناس كلهم مثله، فيقاتل الناس حتىٰ يقولوا: لا إله إلا الله، من أجل أن يدخلوا الجنة، وينجوا من النار، ويسعىٰ جادًّا في أن يدخل الناس الجنة ولو بالسلاسل.

فإن قيل: كيف يكون الجهاد رحمة وقد قال الله تعالىٰ: ﴿قَٰتِلُوهُمۡ يُعَذِّبۡهُمُ ٱللَّهُ بِأَيۡدِيكُمۡ﴾ [التوبة:١٤]، يعني: نعذبهم علىٰ أيديكم؟

فالجواب: أن هذا إنما يكون إذا لم يستجب الكافر لهذه الرحمة؛ ولذا لا بد من أن يخير بين أن يقتل، أو يدفع الجزية صاغرًا، كما هو معروف في مواضعه، والنصوص التي تحث المجاهد علىٰ الجهاد، ليس معناها أنه يتشفىٰ بجهاده من خصمه، فقوله تعالىٰ: ﴿وَلۡيَجِدُواْ فِيكُمۡ غِلۡظَةً﴾ [التوبة:١٢٣]، هذا إغراء بالجهاد الذي هو في الأصل رحمة للمجَاهَد من أجل أن يقول: لا إله إلا الله؛ فينجو من عذاب الله إلىٰ نعيمه وجنته.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره، وخلافته في أهله بخير، (١٨٩٣)، وأبو داود (٥١٢٩)، والترمذي (٢٦٧١)، من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه.

أما جهاد الدفع، فهو فرض عين؛ فهناك فرق بين شخص يطلب هداية غيره، وبين من يدافع عن نفسه؛ لأن هناك مهمًّا، وهناك أهم.

لكن إذا نجا الذي اعتُدي عليه بنفسه، وخلص من المعتدي، وكانت هناك فرصة دعا المعتدي ووجَّه له موعظة يُهدَىٰ بسببها، وهذا الأصل في المسلم.

### [فضل أمة الرسول ﷺ]

«**إذ رفع لي سواد عظيم**»: وصف هذا السواد في بعض الروايات بأنه سواد سد الأفق[1]، أي: ملأ الأفق من كثرته.

«**فظننت أنهم أمتي، فقيل لي: هذا موسىٰ وقومه**»: وهذا يدل علىٰ أن أتباع موسىٰ كثر؛ لأن السواد عظيم، وأنهم بتبعيتهم لموسىٰ فُضِّلوا علىٰ العالمين، والمقصود عالَمي زمانهم، وهل يقال: إن أمة موسىٰ أفضل الأمم بعد أمة محمد ﷺ؟ وهل من لازم ذلك أن يكون موسىٰ أفضل الأنبياء بعد النبي ﷺ؟

والجواب: أنه لا يلزم، فهم فضلوا علىٰ عالمي زمانهم، ولموسىٰ هذه الأجور العظيمة بسبب من تبعه، وهو من أولي العزم، لكن لا يلزم بذلك أن يكون أفضل من إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ.

«**فنظرت فإذا سواد عظيم، فقيل لي: هذه أمتك**»: وهم أكثر من قوم موسىٰ.

ولا يلزم من التعبير بـ: «**سواد عظيم**» في الموضعين التساوي بين الأتباع، فالسواد عظمه نسبي، وهذا كما لو رأيت جملًا كبيرًا ووصفتَه بأنه: جملٌ عظيمٌ كبيرٌ، ثم رأيت آخر وعبرت عنه بالتعبير نفسه، فلا يلزم منه التساوي بين الجملين؛

(١) إشارة إلىٰ حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: خرج علينا النبي ﷺ، يوما قال: «عرضت علي الأمم، ورأيت سوادًا كثيرًا سد الأفق، فقيل: هذا موسىٰ في قومه». أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب وفاة موسىٰ وذكره بَعْدُ، (٣٤١٠).

لأن الكبر والصغر، والعظم والهزال، كلها أمور نسبية.

### [المراد بالحساب]

«**ومعهم سبعون ألفًا يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب**»: وهذا هو الشاهد من الحديث للترجمة، أن من حقق التوحيد دخل الجنة بغير حساب.

وفي رواية: «**مع كل ألف سبعون ألفًا**»[(١)]، وعلىٰ هذا يكون عددهم نحو خمسة ملايين، وفي رواية - ستأتي - في الصحيح: «**أو سبعمائة ألف**»[(٢)]، وفضل الله واسع.

والمراد بالحساب: العرض؛ لأن رسول الله ﷺ قال: «**من حوسب عذب**»، قالت عائشة: فقلت أوليس يقول الله تعالىٰ: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ [الانشقاق:٨]، فقال: «**إنما ذلك العرض، ولكن: من نوقش الحساب يهلك**»[(٣)].

فمن نوقش ودقق عليه، وحوسب عن كل شيء، فهذا لا بد أن يعذب، والسبعون ألفًا مزيتهم أنهم لا يعرضون؛ لأن العرض حساب، وهؤلاء لا يحاسبون، فيدخلون الجنة بغير حساب، هذا مقتضىٰ النص.

### [شرط جواز الاجتهاد في تفسير النص بالرأي]

«**ثم نهض فدخل منزله، فخاض الناس في أولئك**»: أي: الناس الذين حضروا هذه المقالة من الصحابة، تلمسوا وتوقعوا الأوصاف التي استحق بها هؤلاء دخول

---

(١) وتتمته: «وثلاث حثيات من حثيات ربي» أخرجه الترمذي، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، (٢٤٣٧)، وقال: «حسن غريب»، وابن ماجه، كتاب الزهد، باب صفة أمة محمد ﷺ، (٤٢٨٦)، وأحمد (٢٢١٥٦)، من حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه، وصحح الهيثمي في المجمع (١٠/ ٣٤٦) بعض أسانيده، وجاء من حديث ثوبان وكذلك من حديث حذيفة رضي الله عنهما، وحسن الهيثمي إسناده في المجمع (١٠/ ٦٩).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل علىٰ دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب، (٢١٩)، من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب من سمع شيئا فلم يفهمه فراجع فيه حتىٰ يعرفه، (٢٠٣)، ومسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب إثبات الحساب، (٢٨٧٦)، وأبو داود (٣٠٩٣)، والترمذي (٢٤٢٦).

الجنة بغير حساب ولا عذاب.

ومن توقعاتهم ما نقل عنهم من اختلاف في تفسير ذلك:

«**فقال بعضهم: فلعلهم الذين صحبوا رسول الله ﷺ**»، يعني: الصحابة، وهم أكثر من سبعين ألفًا.

«**وقال بعضهم: فلعلهم الذين ولدوا في الإسلام فلم يشركوا بالله شيئًا**»، وهؤلاء إن قصد بهم من ولدوا في عهده ﷺ، فلا يبلغون سبعين ألفًا؛ لأن أكثر من في عهده ﷺ أسلم بعد أن كان كافرًا، وأما من ولد في عهده ﷺ فأقل بكثير من هذا، وإن قصد بهم من ولد في الإسلام في جميع الأزمان، فهم أضعاف هذا العدد.

«**وذكروا أشياء**»، يعني: أنهم ذكروا احتمالات.

والنبي ﷺ ذكر الحديث ولم يبين المراد، فتكلم هؤلاء وتوقعوا بآرائهم من غير استناد إلىٰ دليل، والكلام في نصوص الكتاب والسنة لا يجوز بالرأي، وجاء الوعيد الشديد علىٰ من تكلم في القرآن برأيه[1]، والسنة كذلك؛ لأنها هي المبينة للقرآن، فالذي يقول برأيه - يجزم بأن مراد الله كذا، أو مراد نبيه ﷺ كذا -، فهذا - ونسأل الله العافية - قائلٌ علىٰ الله بلا علم؛ ولذا يقول أهل العلم: يحرم التصدي لتفسير الكتاب وشرح السنة بالرأي[2]، لكن إذا لم يوجد نص مفسر، وآل الأمر إلىٰ الاجتهاد، واستُعملتْ صيغة التردد، وعدم الجزم، فلا بأس، بدليل هذا الحديث؛ لأن المسألة تكون مجرد بحث، وليست جزمًا بالمراد الإلهي أو النبوي؛ ولذلك

---

(١) إشارة إلىٰ حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ: «**من قال في القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار**» أخرجه الترمذي، كتاب تفسير القرآن، باب ما جاء في الذي يفسر القرآن برأيه، (٢٩٥٠)، وقال الترمذي: «حديث حسن»، وأحمد (٢٠٦٩).

(٢) ينظر: تفسير القرطبي ١/ ٣١.

قالوا: «فلعلهم الذين صحبوا»، «فلعلهم الذين ولدوا»، ولم يقولوا: هم الذين صحبوا، ولا هم الذين ولدوا.

وإيراد الاحتمال علىٰ سبيل التردد يؤخذ جوازه من إقرار النبي ﷺ لهم، فما ثرب عليهم ولا عنفهم.

وعلىٰ هذا لو ذُكرت آية في مجلس، أو حديث مشكل، فقال بعضهم: لعل المراد كذا، وقال الثاني: لعل المراد كذا، من غير جزم، فهذا لا يضر، لكن إذا جزم أحد - بلا دليل - بأن المراد به معنىٰ معين، فهذا هو المحظور.

### [صفات من يدخلون الجنة بغير حساب]

«**فخرج عليهم رسول الله ﷺ فأخبروه**»: وقد يسبقهم الوحي فيخبره ﷺ ولذلك أمثلة، المقصود أنهم أخبروه بعد أن خرج.

«**فقال**»: مبيِّنًا الأوصاف التي استحقوا بها دخول الجنة بغير حساب ولا عذاب:

### [الصفة الأولى: ترك الاسترقاء]

«**هم الذين لا يسترقون**»: لا يسترقون: السين والتاء للطلب، أي: لا يطلبون من غيرهم أن يرقيهم، والمعنىٰ في هذا دقيق للغاية، وهو أنه من تمام التوكل ألَّا يتعلق القلب بالراقي، بل بالمولىٰ سبحانه وتعالى.

**وهنا دقيقتان قلبيتان ينبغي الإشارة إليهما:**

**الأولى**: أن التعلق بالغير أمر يقوم بالقلب، وإن لم يقارنه الظاهر بالطلب، فالبعض قد يترك طلب الرقية؛ إلا أن نفسه تكون مائلة بالكلية إلىٰ الراقي، ومتطلعة إليه، وتتمنىٰ لو رُقِيَ دون أن يطلب، ولا شك أن في هذا ما ينافي تمام التوكل؛ لأن التوكل أمر قلبي، يخدشه استشراف القلب للرقية، وإن لم يقارنه عمل وطلب بالجوارح.

**الثانية**: أن من الناس من يترك الاسترقاء لهذا الحديث؛ إلا أنهم يقعون فيما هو أشد أثرًا منه في القدح في تمام التوكل، وهو الشكوىٰ من المرض؛ فيعرض شكواه علىٰ كل من رآه، فيقول: أنا مرضت، ووجعت وجعًا شديدًا، وما استرقيت، ولا عولجت، فهذا صنيعه أفحش من الاسترقاء.

وترك الاسترقاء لا يشمل ترك طلب الدعاء ممن يُظنُّ صلاحُه، واستجابة دعوته، فلا شيء فيه؛ وعمر رضي الله عنه طلب الدعاء من أويس القرني[١].

وفي الجملة من أراد أن يكون ممن يدخل الجنة بغير حساب، فعليه أن يترك طلب الرقية من غيره.

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري: «وقع في رواية سعيد بن منصور[٢] عند مسلم: «**ولا يرقون**»[٣] بدل: «**ولا يكتوون**»، وقد أنكر الشيخ تقي الدين ابن تيمية هذه الرواية[٤]، وزعم أنها غلط من راويها؛ واعتل بأن الراقي يحسن إلىٰ الذي يرقيه، فكيف يكون ذلك مطلوب الترك؟ وأيضًا فقد رقىٰ جبريلُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم[٥] ورقىٰ

---

(١) إشارة إلىٰ حديث أسير بن جابر الطويل، وفيه أن عمر بن الخطاب قال لأويس القرني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: «**يأتي عليكم أويس بن عامر مع أمداد أهل اليمن، من مراد، ثم من قرن، كان به برص فبرأ منه؛ إلا موضع درهم، له والدة هو بها بر، لو أقسم علىٰ الله لأبره، فإن استطعت أن يستغفر لك فافعل**»، فاستغفر لي، فاستغفر له». أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة رضوان الله تعالىٰ عليهم، باب من فضائل أويس القرني رضي الله عنه، (٢٥٤٢).

(٢) هو: سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني، المروزي، ثم البلخي، أبو عثمان، توفي بمكة سنة ٢٢٧هـ، صنف السنن، قال أبو عبد الله الحاكم: «سكن سعيد مكة مجاورا، فنسب إليها، وهو راوية سفيان بن عيينة، وأحد أئمة الحديث، له مصنفات كثيرة، متفق علىٰ إخراجه في الصحيحين». ينظر: سير أعلام النبلاء ١٠/ ٥٨٦، وتاريخ دمشق لابن؛ عساكر ٢١/ ٣٠٣.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل علىٰ دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب، (٢٢٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) ينظر: مجموع الفتاوىٰ ١/ ١٨٢.

(٥) إشارة إلىٰ حديث أبي سعيد رضي الله عنه، أن جبريل، أتىٰ النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا محمد اشتكيت؟ فقال: «**نعم**» قال: «**باسم الله أرقيك، من كل شيء يؤذيك، من شر كل نفس أو عين حاسد، الله يشفيك، باسم الله أرقيك**». =

النبيُّ ﷺ أصحابَه، وأذن لهم في الرقىٰ، وقال: «**من استطاع أن ينفع أخاه، فليفعل**»⁽¹⁾، والنفع مطلوب، قال: وأما المسترقي فإنه يسأل غيره ويرجو نفعه، وتمام التوكل ينافي ذلك، قال: وإنما المراد وصف السبعين بتمام التوكل؛ فلا يسألون غيرهم أن يرقيهم، ولا يكويهم ولا يتطيرون من شيء»[٢].

هذه خلاصة كلام الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تعليل رواية: «**ولا يرقون**» وهي عند مسلم، وقد عرض ابن حجر الرد علىٰ اعتراضات شيخ الإسلام فقال:

«وأجاب غيره بأن الزيادة من الثقة مقبولة، وسعيد بن منصور حافظ، وقد اعتمده البخاري ومسلم، واعتمد مسلم علىٰ روايته هذه، وبأن تغليط الراوي مع إمكان تصحيح الزيادة لا يصار إليه، والمعنىٰ الذي حمله علىٰ التغليط موجود في المسترقي؛ لأنه اعتل بأن الذي لا يطلب من غيره أن يرقيه تام التوكل، فكذا يقال له: والذي يفعل غيره ذلك به ينبغي ألَّا يمكنه منه؛ لأجل تمام التوكل»[٣].

فإذا منع الاسترقاء فلتمنع الرقية؛ لأن القاعدة أن: «ما حرم أخذُهُ، حرم دفعُهُ»[٤]، وإن كان يخرج عن هذه القاعدة بعض الصور: كمن احتاج إلىٰ شراء ما يُمنع بيعه؛ كمصحف - علىٰ القول بمنع بيعه - فيباح له أن يشتريه، لكن البائع لا يجوز له بَيْع المصحف وهو آثم، فالحاجة تدفع عن المشتري الإثم دون البائع، ولذا يقال: إذا كان أحد الطرفين ممنوعًا فالطرف الآخر علىٰ أقل الأحوال يكون

---

= أخرجه مسلم، كتاب السلام، باب الطب والمرض والرقىٰ، (٢١٨٦)، والترمذي (٩٧٢)، وابن ماجه (٣٥٢٣)، وجاء من حديث عائشة، وعبادة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(١) أخرجه مسلم، كتاب السلام، باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة، (٢١٩٩)، من حديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) فتح الباري ١١/ ٤٠٨-٤٠٩.

(٣) فتح الباري ١١/ ٤٠٩.

(٤) ينظر: الأشباه والنظائر؛ للسيوطي (ص: ١٥٠)، الأشباه والنظائر؛ لابن نجيم (ص: ١٣٢).

متعاونًا معه علىٰ هذا الممنوع، فلو كان المريض ممنوعًا من الاسترقاء، فكيف يعينه الراقي علىٰ استعمال شيء ممنوع؟! وبناء عليه تكون الزيادة صحيحة، هذا هو الجواب الأول علىٰ رد شيخ الإسلام لرواية «**ولا يرقون**».

فينبغي أن تمنع الرقية بطلب وبغير طلب؛ لأنه إذا قلنا: إن المسترقي فعل خلاف الأولىٰ، فالمرقي ولو من غير طلب لا بد أن يوجد في قلبه شيء من ذلك، لا سيما إذا استشرف لذلك واستروحه ومال إليه، وقد يكون تشوفُه إلىٰ الرقية أشد من تشوف الطالب؛ ولذلك حينما يكون التوكل غاية عند الإنسان فلا يطلب من يرقيه، ولا يطلب من يطبه، ودخول هذا في الحديث لا إشكال فيه، بل إن دخوله أولىٰ.

**وبناء علىٰ هذا**، فهل الأكمل أن يرد من أراد أن يرقيه أو لا يرده؟

قد يقال: إن عائشة رقت النبي ﷺ، ولم يردَّها[1] لكن يمكن أن يقال: إن النبي ﷺ في مثل هذه المضايق ليس كغيره؛ فالنبي ﷺ يباشر الأسباب، لكنه لا يتصور أن يلتفت إليها بوجه من الوجوه؛ ولذا لما مات ولده إبراهيم دمعت عينه ﷺ، وحزن قلبه، دون أدنىٰ اعتراض علىٰ القدر، وقال: «**وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون**»[2]. وعامة الناس يفعل هذا اقتداءً بالنبي ﷺ من وجه، وهو دمع العين، وحزن القلب، أما كونه يبكي علىٰ الميت مع كمال الرضا بالمقضي، فهذا في غاية من الصعوبة، حتىٰ كأنهما متضادان.

---

(١) إشارة إلىٰ حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**أن رسول الله ﷺ كان إذا اشتكىٰ نفث علىٰ نفسه بالمعوذات، ومسح عنه بيده، فلما اشتكىٰ وجعه الذي توفي فيه، طفقت أنفث علىٰ نفسه بالمعوذات التي كان ينفث، وأمسح بيد النبي ﷺ عنه**». أخرجه البخاري كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته، ومسلم، كتاب السلام باب رقية المريض بالمعوذات والنفث (٢١٩٢)، وابن ماجه (٣٥٢٩).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ: «إنا بك لمحزونون»، (١٣٠٣)، ومسلم، كتاب الفضائل، باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك، (٢٣١٥)، وأبو داود (٣١٢٦)، من حديث أنس بن مالك، وجاء من حديث عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

**وبناء عليه** فيتجه للمُرقىٰ بغير طلب أن يرد راقيه؛ عملًا برواية: «**ولا يرقون**»، ولا يستقيم له الاحتجاج بفعل رسول الله ﷺ مع عائشة رضي الله عنها؛ لأن النبي في هذا ليس كغيره.

ويواصل ابن حجر عرض الرد علىٰ شيخ الإسلام فيقول: «وليس في وقوع ذلك من جبريل دلالة علىٰ المدعىٰ، ولا في فعل النبي ﷺ له أيضًا دلالة؛ لأنه في مقام التشريع وتبيين الأحكام»[(١)].

وهذا هو الجواب علىٰ ثاني اعتراضات شيخ الإسلام؛ لأنه اعترض برقية جبريل للنبي ﷺ، ورقية النبي ﷺ لأصحابه، وإذنه لهم في ذلك، فرُدَّ عليه بأنه ليس في هذا ما يدل علىٰ بطلان زيادة: «**ولا يرقون**»؛ لأن النبي ﷺ حينما يمدح هؤلاء ويفعل خلاف ما مدحهم له؛ إنما يفعل ذلك لأنه مشرِّع، فيفعل ذلك لبيان الجواز، أو عدم التحريم، ويكون خلاف الأولىٰ بالنسبة لغيره هو الأولىٰ بالنسبة له، فقد ينهىٰ عن شيء ويفعله؛ لبيان أن هذا النهي مصروف من التحريم إلىٰ الكراهية، فيكون الفعل مكروهًا في حق الأمة دونه؛ لأنه مشرِّع ومبين.

يقول ابن حجر: «ويمكن أن يقال: إنما ترك المذكورون الرقىٰ والاسترقاء حسمًا للمادة؛ لأن فاعل ذلك لا يأمن أن يكل نفسه إليه؛ وإلا فالرقية في ذاتها ليست ممنوعة، وإنما منع منها ما كان شركًا أو احتمله، ومن ثم قال ﷺ: «**اعرضوا علي رقاكم، ولا بأس بالرقىٰ ما لم تكن شركًا**»[(٢)] فإن فيه إشارة إلىٰ علة النهي»[(٣)].

---

(١) فتح الباري ١١/ ٤٠٩.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب السلام، باب لا بأس بالرقىٰ ما لم يكن فيه شرك، (٢٢٠٠)، وأبو داود (٣٨٨٦)، من حديث عوف بن مالك رضي الله عنه.

(٣) فتح الباري ١١/ ٤٠٩.

ومعنىٰ هذا أن ترك الرقىٰ بالكلية إنما هو مخافة ركون القلب إليها، فيكون قادحًا في تمام التوكل الموصل لدخول الجنة بغير حساب، وبذلك تفسر رواية: «**ولا يرقون**»، مع تقرير حِل الرقية، وأن المراد بالممنوع منها ما كان شركًا.

ثم ذكر الحافظ ابن حجر نقلًا عن القرطبي معنىٰ آخر في كون الرقىٰ والكي قادحًا في التوكل، قال الحافظ:

«وقد نقل القرطبي[1] عن غيره أن استعمال الرقىٰ والكي قادح في التوكل بخلاف سائر أنواع الطب، وفرّق بين القسمين؛ بأن البرء فيهما أمر موهوم، وما عداهما محقق عادة، كالأكل، والشرب؛ فلا يقدح»[2].

يعني أن الرقية وهي أمر معنوي، والكي وهو حسي في الظاهر ومؤلم في البدن، يرىٰ البعض أن ذلك قادح في التوكل؛ لأن نتيجتهما غير محققة، بخلاف غيرها من الطرق المجربة.

فالطب المبني علىٰ دراسات مجربة، ونتائج محسوسة لا يقدح في التوكل بحال من الأحوال، وهو كالأكل والشرب، فكما أن الأكل والشرب أمران محسوسان لا يقدحان في التوكل، فكذلك العلاجات والأدوية المجربة المطردة لا تقدح في التوكل؛ لأنها أمور محسوسة، بخلاف الرقية.

والكي علاج: «**إن كان في شيء من أدويتكم - أو: يكون في شيء من أدويتكم- خير، ففي شرطة محجم، أو شربة عسل، أو لذعة بنار توافق الداء، وما أحب**

(١) ينظر: المفهم ١/ ٤٦٤.
(٢) فتح الباري ١١/ ٤٠٩.

أن أكتوي»[١]؛ إلا أن الكي غير مقطوع النتيجة؛ لأنه قد يكوىٰ موضع والمرض في موضع آخر.

إلا أن الإمام القرطبي رد هذا القول كما قال ابن حجر:

«قال القرطبي: وهذا فاسد من وجهين: أحدهما: أن أكثر أبواب الطب موهوم»[٢].

بدليل أن نسبة النجاح في الأدوية القديمة ليست كبيرة، وبعضها يضر وإن كان مجربًا لبعض المرضىٰ، لا سيما إذا نظرنا في كتب الطب القديم، فإنك ترىٰ فيها إثبات الدواء من خلال تجربة واحدة، فهم لم يكونوا يدرسون الآثار من كل وجه، فالعلاجات المذكورة في تلك الكتب أشبه ما تكون بالوهمية، نعم، قد يجرب علاج قديم مع كل الناس وينجح، ويعرف أنه شفاء داء معين، لا سيما إذا كان منصوصًا عليه في الأحاديث، فهذا لا إشكال فيه.

أما الأدوية والمستحضرات الطبية الحديثة فمن مميزاتها أنها لا تُعتمد حتىٰ تُجرب علىٰ عينات بشرية وتظهر فعاليتها، وقد تُجرب قبل ذلك علىٰ عينة من الحيوانات. ومن هنا يظهر الفرق بينها وبين الأدوية القديمة.

والمقصود أن الإمام القرطبي لم يسلم لمن قال بأن الرقىٰ، والكي يختلفان عن غيرهما من الأدوية في قدحهما في التوكل؛ لأن نتائجهما موهومة؛ لأن هذا هو حال جميع الأدوية. قال الحافظ ابن حجر مكملًا لاعتراض القرطبي:

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب الدواء بالعسل، (٥٦٨٣)، ومسلم، كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي، (٢٢٠٥)، من حديث جابر، وجاء من حديث ابن عباس، وابن عمر، وعقبة بن عامر، ومعاوية بن حديج رضي الله عنهم.

(٢) فتح الباري ١١/ ٤٠٩.

«والثاني: أن الرقىٰ بأسماء الله تعالىٰ تقتضي التوكل عليه، والالتجاء إليه، والرغبة فيما عنده، والتبرك بأسمائه، فلو كان ذلك قادحًا في التوكل لقدح الدعاء؛ إذ لا فرق بين الذكر والدعاء، وقد رَقىٰ النبي ﷺ ورُقي، وفعله السلف والخلف، فلو كان مانعًا من اللحاق بالسبعين، أو قادحًا في التوكل لم يقع من هؤلاء وفيهم من هو أعلم وأفضل ممن عداهم.

وتُعُقِّب بأنه بنىٰ كلامه علىٰ أن السبعين المذكورين أرفع رتبة من غيرهم مطلقًا، وليس كذلك لما سأبينه. وجوز أبو طالب بن عطية[(١)] في «موازنة الأعمال» أن السبعين المذكورين هم المرادون بقوله تعالىٰ: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلسَّٰبِقُونَ ﴿١٠﴾ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلْمُقَرَّبُونَ ﴿١١﴾ فِي جَنَّٰتِ ٱلنَّعِيمِ﴾ [الواقعة: ١٠-١٢]، فإن أراد أنهم من جملة السابقين، فمسلَّم؛ وإلا، فلا، وقد أخرج أحمد وصححه ابن خزيمة وابن حبان من حديث رفاعة الجهني قال: «أقبلنا مع رسول الله ﷺ، فذكر حديثًا وفيه: «**وعدني ربي أن يدخل الجنة من أمتي سبعين ألفًا بغير حساب، وإني لأرجو أن لا يدخلوها حتىٰ تبوؤوا أنتم ومن صلح من أزواجكم وذرياتكم مساكن في الجنة**»[(٢)]، فهذا يدل علىٰ أن مزية السبعين بالدخول بغير حساب لا يستلزم أنهم أفضل من غيرهم، بل فيمن يحاسب في الجملة من يكون أفضل منهم، وفيمن يتأخر عن الدخول ممن تحققت نجاته، وعرف مقامه من الجنة، يشفع في غيره، من هو أفضل منه»[(٣)].

---

(١) هو: عقيل بن عطية بن أبي أحمد الأندلسي الطرطوشي المالكي، توفي سنة ٦٠٨هـ، ولي القضاء في غرناطة، وغيرها، وكان مقدمًا في صناعة الحديث، من مصنفاته: «فصل المقال في الموازنة بين الأعمال»، و«شرح المقامات الحريرية»، و«شرح الموطأ». ينظر: تاريخ الإسلام للذهبي ١٣/ ١٩٤، والديباج المذهب ٢/ ١٣٥.

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب الزهد، باب صفة أمة محمد ﷺ، (٤٢٨٥)، أخرجه أحمد (١٦٢١٨)، وابن خزيمة في كتاب التوحيد (١/ ٣١١)، وابن حبان (٢١٢)، من حديث رفاعة الجهني رضي الله عنه، قال الهيثمي في المجمع (١٠/ ٤٠٨): «رواه الطبراني، والبزار بأسانيد، ورجال بعضها عند الطبراني والبزار رجال الصحيح».

(٣) فتح الباري ١١/ ٤٠٩.

## [زيادة عدد الداخلين الجنة بغير حساب عن سبعين ألفا]

قال ابن حجر: «وجاء في أحاديث أخرىٰ أكثر من ذلك، فأخرج الترمذي، وحسنه الطبراني، وابن حبان في صحيحه من حديث أبي أمامة رفعه: «**وعدني ربي أن يدخل الجنة من أمتي سبعين ألفًا، مع كل ألف سبعين ألفًا، لا حساب عليهم ولا عذاب، وثلاث حثيات من حثيات ربي**»(١).

وفي صحيح ابن حبان أيضًا والطبراني بسند جيد من حديث عتبة بن عبد نحوه بلفظ: «**ثم يشفع كل ألف في سبعين ألفًا، ثم يحثي ربي ثلاث حثيات بكفيه**»، وفيه: فكبر عمر، فقال النبي ﷺ: «**إن السبعين ألفًا يشفعهم الله في آبائهم وأمهاتهم وعشائرهم، وإني لأرجو أن يكون أدنىٰ أمتي الحثيات**»(٢) وأخرجه الحافظ الضياء وقال: لا أعلم له علة. قلت: علته الاختلاف في سنده...»(٣)، ثم أخذ يبين علة الحديث، فقال: «وقال رسول الله ﷺ: «**وذلك يستوعب مهاجري أمتي، ويوفي الله بقيتهم من أعرابنا**»(٤)، وفي رواية لابن أبي عاصم: قال أبو سعيد: «فحسبنا عند رسول الله ﷺ ذلك فبلغ أربعة آلاف ألف وتسعمائة ألف»(٥)(٦)، يعني: أربعة ملايين وتسعمائة ألف غير الحثيات.

(١) أخرجه الترمذي، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، باب ما جاء في الشفاعة (٢٤٣٧)، وابن ماجه، كتاب الزهد، باب صفة أمة محمد ﷺ، (٤٢٨٦)، وأحمد (٢٢٣٠٣)، والطبراني في الكبير (٧٥٢٠) من حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه، وكما قال ابن حجر أخرجه ابن حبان (٧٢٤٧)؛ إلا أنه من حديث عتبة بن عبد السلمي.

(٢) أخرجه ابن حبان (٧٢٤٧)، والطبراني في الكبير (٣١٢).

(٣) فتح الباري ١١/ ٤١٠-٤١١.

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير (٧٧١) من حديث أبي سعد الأنصاري رضي الله عنه، والأوسط (٤٠٤) من حديث أبي سعيد الأنماري. وقال في مجمع الزوائد ١٠/ ٤٠٩: «رواه الطبراني في الأوسط والكبير؛ إلا أنه قال في الأوسط: أبو سعيد الأنماري، ورجاله ثقات».

(٥) السنة لابن أبي عاصم (٨١٤).

(٦) فتح الباري ١١/ ٤١١.

قال: «وقد وقع عند أحمد والطبراني من حديث أبي أيوب نحو حديث عتبة بن عبد وزاد: «**والخبيئة**» بمعجمة ثم موحدة وهمزة وزن عظيمة «**عند ربي**»[1]، وورد من وجه آخر ما يزيد على العدد الذي حسبه أبو سعيد الأنماري، فعند أحمد وأبي يعلىٰ من حديث أبي بكر الصديق نحوه بلفظ: «**أعطاني مع كل واحد من السبعين ألفًا سبعين ألفًا**»[2] وفي سنده راويان: أحدهما ضعيف الحفظ، والآخر لم يسمَّ»[3].

فيكون العدد أربعة مليارات وتسعمائة مليون. وابن حجر أطال في شرح الحديث في كتاب الرقاق.

**والخلاصة**: أن لدينا مذهبين:

**الأول**: أن ترك الاسترقاء المنافي لتمام التوكل، والموعود عليه بدخول الجنة بغير حساب يُقصد به ترك طلب الرقية من الغير، وهو ظاهر الحديث؛ وبناء عليه فلا يقدح في تمام التوكل أن يُرقَىٰ بلا طلب، ولا يضر المرء أن يرقي غيره إذا لم يلتفت القلب إلىٰ السبب، علىٰ ما سبق بيانه، وهذا ما ذهب إليه الإمام القرطبي، وشيخ الإسلام.

**الثاني**: أن ترك الاسترقاء يقصد به ترك الرقية بالكلية، استدلالًا بزيادة «**ولا يرقون**» وهي في مسلم، وبأن في هذا قطعًا لتسرب شيء من الالتفات للخلق إلىٰ قلب الراقي، فيقدح في تمام توكله.

وكون هؤلاء يدخلون الجنة بغير حساب، لا يدل علىٰ أنهم أفضل من غيرهم، بل قد يكون فيمن يدخل الجنة بحساب من هو أفضل منهم.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٣٥٠٥)، والطبراني في الكبير (٣٨٨٢)؛ إلا أنه بلفظ «حثية» بدلًا من «خبيئة»، قال في مجمع الزوائد ١٠/ ٣٧٥: «رواه أحمد، والطبراني، وفيه عبد الله ناشر من بني سريع ولم أعرفه، وابن لهيعة ضعفه الجمهور».

(٢) أخرجه أحمد (٢٢)، وأبو يعلىٰ (١١٢).

(٣) فتح الباري ١١/ ٤١١.

## [طلب الرقية بلسان الحال]

ذكرنا أن الاسترقاء ينافي تمام التوكل، فهل هذا الطلب يشمل القول والحال، أو يختص بالقول؟

**بمعنىٰ**: أنه إذا أتىٰ إلىٰ أحدهم فقال: ارقني، فهذا طلب للرقية بلا إشكال، لكن لو طلب بلسان الحال؛ كأن كان مريضًا فدخل عليه رجل صالح فتعرض له بموضع مرضه، وتأهب للرقية، فهذا الطلب الحاصل بلسان الحال، لا بلسان المقال، هل يخرجه من السبعين ألفًا؟

**وللإجابة علىٰ هذا السؤال نسأل: هل الإشارة المفهمة تأخذ حكم العبارة مطلقًا؟**

**والجواب**: أنها لا تأخذ حكم العبارة مطلقًا؛ فإذا أشار وهو في الصلاة لا تبطل الصلاة، بينما لو تكلم بطلت؛ كما كان من عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حين أشارت إلىٰ السماء وهي في صلاة الكسوف(١).

أقول هذا الكلام؛ لأني رأيت من يتعرض للراقي طلبًا للرقية، وهو من أشد الناس تحريًا، ويظن أن الطلب لا يكون إلا بالقول المتضمن للسين والتاء.

والمعنىٰ الذي أرمي إليه، هو التنبيه علىٰ ضبط النفس عند النصوص، فالنفس قد تتمنىٰ وتشتهي وترغب، لكنها إذا كانت تقف عند النص عُدَّ هذا منقبة لها؛ كمن سمع أن رجلًا به مرض مثل مرضه، وقرأ عليه راق شيئًا من القرآن وشفي،

(١) إشارة إلىٰ حديث أسماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: «أتيت عائشة وهي تصلي فقلت: ما شأن الناس؟ فأشارت إلىٰ السماء، فإذا الناس قيام، فقالت: سبحان الله! قلت: آية؟ فأشارت برأسها: أي: نعم». أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس، (٨٦)، ومسلم، كتاب الكسوف، باب ما عرض علىٰ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار، (٩٠٥).

ثم يحضر هذا الراقي عند هذا الشخص، فيتمنىٰ ويحترق لهذه الرقية؛ رجاء أن يُشفَىٰ بسببها - كما شفي فلان -، لكنه لا يسترقي، فقد يكون هذا الذي يصارع نفسه - لا سيما والألم يعصر بدنه - ولا يطلب الرقية؛ تحريًا للاتباع - أفضلَ ممن لم يستحضر الرقية أصلًا فلم يطلبها، وعلىٰ كلٍّ لا شك أن مقامه رفيع.

إذًا: الإشارة لا تساوي القول بالكلية، لكن الفعل عمومًا قد يقوم مقام القول؛ لأن العقود تحصل بالإيجاب والقبول، وتحصل بالمعاطاة، ويحصل ويثبت بها البيع والشراء.

وعلىٰ هذا لو دخل مسبوق إلىٰ الصلاة فسأل من أدرك أو من دخل قبله قال: كم صلىٰ الإمام؟ فقال بيده، ثلاثًا أو أربعًا، فهل يضر؟

الجواب: أنه علىٰ مقتضىٰ حديث عائشة في صلاة الكسوف: لا يضر. ولكن لا شك أن فيه خللًا، مع عدم الحكم ببطلان الصلاة؛ لأن الإقبال علىٰ ما هو بصدده بترك جميع من حوله هو الأصل في الصلاة، فإذا أقبل إلىٰ ربه في صلاته لم يلتفت إلىٰ أحد ﴿ٱلَّذِينَ هُمۡ فِي صَلَاتِهِمۡ خَٰشِعُونَ﴾ [المؤمنون:٢].

وبناءً علىٰ ما تقدم من أن الإشارة لا تأخذ حكم القول بالكلية قد يُقال: إن الإشارة بالرقية لا تخرج المرء من معنىٰ الحديث لكن تقدم معنا أن الرقية في أصلها مباحة، وأن تركها من تمام التوكل، وعدم الالتفات إلىٰ الأسباب، والتمني فيه التفات خاصة إذا خرج المريض من بيته وذهب إلىٰ الراقي، أما لو جاءه أحدهم ورقاه من غير طلب ولا إشارة فلا إشكال في هذا.

ولا شك أن رقية الإنسان نفسه أنفع له، وأقرب إلىٰ الإخلاص، فلا يوجد من يُخلِص للمريض، مثل ما يخلص هو لنفسه.

وقد جاء الأمر بالتداوي في قوله ﷺ: «**تداووا؛ فإن الله ﷻ لم يضع داء إلا وضع له دواء؛ غير داء واحد: الهرم**»[(١)]، ولا شك أنه سبب، لكن إن حصل التفات القلب للطبيب، وللعلاج، فهو مثل الرقية أو أشد، لكن إذا أيقن أن الشفاء بيد الله ﷻ، وأن الشافي هو الله، وأن الطبيب قد يخطئ في العلاج فيزيد المرض، وقد يصيب، ولم يلتفت قلبه إلىٰ الطبيب، فهذا لا يضره.

### [طلب الرقية للغير]

لو استرقىٰ للغير؛ كما لو مرض ولده فذهب به إلىٰ الراقي، فهل يقدح في تمام توكله؟

لو نظرنا إلىٰ لفظة: «**يسترقون**» فمعناها: يطلبون الرقية، فيدخل فيها النفس، والولد، وهذا هو الأصل؛ لأن الولد هنا ومن في حكمه من الأقارب كالنفس، أما دخول الغير؛ كجارٍ مَرِضَ فحمله بالسيارة وذهب به إلىٰ أحد يرقيه، فهذا لا يؤثر؛ لأنه لا يلتفت إليه لنفسه، بل مساعدة لغيره.

### [الصفة الثانية: ترك الكي]

قال رسول الله ﷺ بيانًا لصفة ثانية لمن يدخل الجنة بغير حساب:

«**ولا يكتوون**»: والكي جاء النص الصحيح أن فيه شفاء، مثل الحجامة، والعسل[(٢)]، فهي أدوية وردت بها السنة، لكن ترك الاكتواء إنما هو من تمام التوكل المستحب لا من تمام التوكل الواجب.

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الطب، باب في الرجل يتداوىٰ، (٣٨٥٥)، والترمذي، كتاب الطب، باب ما جاء في الدواء والحث عليه، (٢٠٣٨)، وقال: «حسن صحيح»، وابن ماجه، كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء، إلا أنزل له شفاء، (٣٤٣٦)، وأحمد (١٨٤٥٤)، من حديث أسامة بن شريك رضي الله عنه، وصححه ابن حبان (٤٨٦)، وله شاهد من حديث صفوان بن عسال صححه الحاكم (٧٤٢٤).

(٢) إشارة إلىٰ حديث البخاري، وقد سبق تخريجه (ص: ١٠٠).

فالنبي ﷺ كوىٰ سعد بن معاذ[١]، ومنهم من يقول: اكتوىٰ، ونقلوا عن كتاب للطبري أنه اكتوىٰ يوم أحد[٢]، لما شُجَّ ﷺ، ولم يرد في ذلك إلا أن فاطمة أحرقت الحصير فذرت الرماد علىٰ الجرح[٣]، والكي وإن كان نارًا؛ إلا أن هذا ليس الكي المعروف، فالرماد من أثر النار، وليس هو النار، فلم تباشر النار الجرح؛ ولذا فلا يقال له: اكتواء، فهذا لا يدل علىٰ أنه ﷺ اكتوىٰ، لكنه فعل الكي بيده، وكوىٰ بعض أصحابه.

وفي صحيح مسلم عن عمران بن حصين قال: «وقد كان يسلم علي، حتىٰ اكتويت، فتُرِكت، ثم تركت الكي فعاد»[٤] يعني كانت تسلم عليه الملائكة، فاكتوىٰ، فانقطع التسليم، فندم علىٰ ذلك فترك الكي، فعاد التسليم.

**وإنما يفضل عدم العلاج بالكي؛ لأمرين: أولهما:** أن الكي علاج بالنار، وقد نهي عن التعذيب بالنار[٥]، فلا ينبغي أن يبادر الإنسان نفسه بالنار.

---

(١) إشارة إلىٰ حديث جابر رضي الله عنه قال: «رمي سعد بن معاذ في أكحله، فحسمه النبي ﷺ بيده بمشقص، ثم ورمت فحسمه الثانية». أخرجه مسلم، كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي، (٢٢٠٨)، وأبو داود (٣٨٦٦)، وابن ماجه (٣٤٩٤).

(٢) قال ابن حجر ١٠/ ١٥٦: ولم أر في أثر صحيح أن النبي ﷺ اكتوىٰ؛ إلا أن القرطبي نسب إلىٰ كتاب «أدب النفوس» للطبري أن النبي ﷺ اكتوىٰ، وذكره الحليمي بلفظ: روي أنه اكتوىٰ للجرح الذي أصابه بأحد. قلت: والثابت في الصحيح أن فاطمة أحرقت حصيرًا فحشت به جرحه، وليس هذا الكي المعهود».

(٣) إشارة إلىٰ حديث سهل بن سعد قال: «جرح وجه رسول الله ﷺ، وكسرت رباعيته، وهشمت البيضة علىٰ رأسه، فكانت فاطمة بنت رسول الله ﷺ تغسل الدم، وكان علي بن أبي طالب يسكب عليها بالمجن، فلما رأت فاطمة أن الماء لا يزيد الدم إلا كثرة، أخذت قطعة حصير فأحرقته حتىٰ صار رمادا، ثم ألصقته بالجرح، فاستمسك الدم». أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب غسل المرأة أباها الدم عن وجهه، (٢٤٣)، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة أحد (١٧٩٠)، والترمذي (٢٠٨٥)، وابن ماجه (٣٤٦٤).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب جواز التمتع، (١٢٢٦).

(٥) ورد النهي عنه في أحاديث، منها: حديث حمزة الأسلمي، أن رسول الله ﷺ أمره علىٰ سرية قال: «فخرجت فيها، وقال: «**إن وجدتم فلانا فأحرقوه بالنار**». فوليت فناداني فرجعت إليه فقال: «**إن وجدتم فلانًا فاقتلوه ولا تحرقوه، فإنه لا يعذب بالنار إلا رب النار**». أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، باب كراهية حرق العدو بالنار، (٢٦٧٣)، وأحمد (١٦٠٣٤).

=

**الأمر الثاني**: أنه مضاد لتمام التوكل، مثل الاسترقاء. ومعنىٰ الحديث ترك الكي مطلقًا.

## ۞ [الصفة الثالثة: ترك الطيرة]

«**ولا يتطيرون**»: الطيرة شرك، وهي أنه إذا أراد أمرًا من الأمور، كالسفر تطير، بأنْ يعمد إلىٰ أوكار الطير أو مجامعها فيزجرها، فإنْ ذهبت عن شماله تشاءم وامتنع، وإن ذهبت عن يمينه تفاءل، ومضىٰ إلىٰ سفره أو إلىٰ أي أمر يريده، وكان العرب في الجاهلية يفعلونها.

والطيرة قد تهجم علىٰ المرء؛ كأن يريد إمضاء أمر فيرىٰ طائرًا أو غيره ينتقل من اليمين إلىٰ اليسار فيقع في نفس المرء كراهة لهذا؛ إلا أنه لا يلتفت لذلك فيمضي في أمره، وهذا لا شيء فيه، ما دامت لم تصدَّه عن أمر، وسيأتي تفصيل أحكام الطيرة في كلام المصنف بإذن الله تعالىٰ. والمقصود أن من صفات من يدخلون الجنة بغير حساب أنهم لا يتطيرون.

## ۞ [الصفة الرابعة: التوكل على الله]

«**وعلىٰ ربهم يتوكلون**»: هذه الجملة هل هي جملة رابعة مستقلة تشمل جميع أنواع التوكل، فيدخل فيها ما تقدم وغيره، فتكون من عطف العام علىٰ الخاص، أو أنها مقدرة في كل جملة والمعنىٰ: لا يسترقون، وعلىٰ ربهم يتوكلون، ولا يكتوون وعلىٰ ربهم يتوكلون، ولا يتطيرون، وعلىٰ ربهم يتوكلون؟ وإنما قدرنا ذلك؛ لأن الجمل الثلاث السابقة كلها مربوطة بالتوكل، ومزاولتها خدش فيه.

والوجهان واردان، فإذا قلنا: إنها مقدرة بعد الجمل الثلاث، فهي بيان أن عدم فعلهم ذلك؛ لكونهم متوكلين علىٰ الله؛ لأن هذه الأمور متفاوتة من حيث القدح في التوكل، فليس الاسترقاء مثل التطير، وليس الاكتواء مثل التطير؛ لأنها وإن قرنت

---

= وحديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أخرجه أبو داود، كتاب النوب، باب قتل الذر، (٥٢٦٨)، وأحمد (٤٠١٨).

ببعضها؛ إلا أن دلالة الاقتران عند أهل العلم ضعيفة[١].

وإذا قلنا: غير مقدرة؛ فالمراد أنهم يفوضون أمورهم جميعها، دقيقها وجليلها إلىٰ الله ﷻ، وليس معنىٰ هذا أنهم يعطلون الأسباب؛ لأن الأسباب لا تنافي التوكل، لكن لا يلتفتون إلىٰ هذه الأسباب بما يخدش التوكل.

### [ فضل الصحابي عكاشة بن محصن رضي الله عنه ]

**«فقام عكاشة بن محصن فقال: يا رسول الله: ادع الله أن يجعلني منهم، قال: «أنت منهم»**، يعني: أن النبي ﷺ أخبر بأن عكاشة بن محصن ممن يدخل الجنة بغير حساب ولا عذاب.

وهذا اللفظ لفظ الخبر، لكن في بعض الروايات: «**اللهم اجعله منهم**»[٢]، وهو دعاء، ولا يمتنع أنه دعا فأُخبِر أنه منهم فأخبره، فيكون في هذا عَلَم من أعلام النبوة، كما قال الشيخ في المسائل علىٰ ما سيأتي.

أما مجرد الدعاء وإجابة الدعاء، فهذا يحصل له ولغيره ﷺ، فمن أمته من هو مستجاب الدعوة، كسعد بن أبي وقاص[٣]، فإجابة الدعوة ليست من أعلام النبوة، وإنما الإخبار بكونه منهم من أعلام النبوة.

**«ثم قام رجل آخر فقال: ادع الله أن يجعلني منهم، فقال: «سبقك بها عكَّاشة»**؛ وذلك لأنه لو قال: اللهم اجعله منهم، أو قال: أنت منهم، لقام ثالث، ورابع، وخامس، ثم قام البقية كلهم، فكل يتمنىٰ أن يكون منهم.

---

(١) وهو رأي جمهور أهل العلم، وذهب أبو يوسف من الحنفية، والمزني وابن أبي هريرة من الشافعية، وبعض المالكية إلىٰ العمل بها. ينظر: البحر المحيط للزركشي ٨/ ١٠٩، وإرشاد الفحول ٢/ ١٩٧.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الرقاق، باب: يدخل الجنة سبعون ألفا بغير حساب، (٦٥٤١)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل علىٰ دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب، (٢١٦).

(٣) إشارة إلىٰ حديث سعد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**اللهم استجب له إذا دعاك**»، يعني: سعدًا. أخرجه ابن حبان (٦٩٩٠)، والحاكم (٦١١٨)، وصححه ووافقه الذهبي.

يقول ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قوله: «**فقام إليه عكاشة**» بضم المهملة وتشديد الكاف ويجوز تخفيفها يقال: عكش الشعر ويعكش إذا التوىٰ، حكاه القرطبي، وحكىٰ السهيلي: أنه من عكش القومَ: إذا حمل عليهم، وقيل: العكاشة - بالتخفيف -: العنكبوت، ويقال أيضًا لبيت النمل[(١)].

ومِحصَن: بكسر الميم وسكون الحاء وفتح الصاد المهملتين، ثم نون آخره، هو: ابن حُرثان بضم المهملة وسكون الراء بعدها مثلثة، من بني أسد بن خزيمة، ومن حلفاء بني أمية.

كان عكاشة من السابقين إلىٰ الإسلام، وكان من أجمل الرجال، وكنيته أبو محصن، وهاجر وشهد بدرًا وقاتل فيها، قال ابن إسحاق: بلغني أن النبي ﷺ قال: «**خير فارس في العرب عكاشة**»، وقال أيضًا: قاتل يوم بدر قتالًا شديدًا حتىٰ انقطع سيفه في يده فأعطاه رسول الله ﷺ جزلًا[(٢)] من حطب فقال: «**قاتل بهذا**»، فقاتل به، فصار في يده سيفًا طويلًا شديد المتن أبيض[(٣)]، فقاتل به حتىٰ فتح الله، فكان ذلك السيف عنده حتىٰ استشهد في قتال الردة مع خالد بن الوليد سنة اثنتي عشرة»[(٤)] قتله طليحة بن خويلد الأسدي[(٥)].

قال الحافظ «قوله: «فقال ادع الله أن يجعلني منهم» قال: «**اللهم اجعله منهم**»

---

(١) ينظر: تهذيب اللغة ١/ ١٩٤.

(٢) الجزل: الحطب اليابس، وقيل: الغليظ، وقيل: ما عظم من الحطب ويبس، ثم كثر استعماله حتىٰ صار كل ما كثر جزلا. لسان العرب ١١/ ١٠٩.

(٣) ينظر: سيرة ابن هشام ١/ ٦٣٨، والبداية والنهاية ٥/ ١٤٥، ورواه الواقدي في مغازيه ١/ ٩٢، وفيها (عودًا)، بدلا من (جزلًا من حطب).

(٤) فتح الباري ١١/ ٤١٢.

(٥) كانت أسد وغطفان قد ارتدتا، وكان عليهم طليحة بن خويلد الأسدي الكاهن، وكان يدعي النبوة، وفي أثناء حروب الردة قَتَلَ عكاشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ؛ إلا أن الله تعالىٰ أنعم عليه بعد ذلك بالإسلام. ينظر: الكامل في التاريخ ٢/ ٢٠٢.

في حديث أبي هريرة ثاني أحاديث الباب - يعني: في صحيح البخاري - مثله، وعند البيهقي من طريق محمد بن زياد عنه - وساق مسلم سنده - قال: «**فدعا**»، ووقع في رواية حصين بن نمير، ومحمد بن فضيل، قال: أمنهم أنا يا رسول الله؟ قال: «**نعم**»[1] ويجمع بينها بأنه سأل الدعاء أولًا فدعا له، ثم استفهم قيل: أجبت، يعني مثل ما ذكرنا.

قوله: «**ثم قام إليه رجل آخر**»: وقع فيه من الاختلاف هل قال: «ادع لي» أو قال: «أمنهم أنا»، كما وقع في الذي قبله، ووقع في حديث أبي هريرة الذي بعده «رجل من الأنصار»، وجاء من طريق واهية أنه سعد بن عبادة، أخرجه الخطيب في المبهمات من طريق أبي حذيفة إسحاق بن بشر[2] أحد الضعفاء، من طريقين له عن مجاهد أن رسول الله ﷺ لما انصرف من غزاة بني المصطلق، فساق قصة طويلة وفيها أن النبي ﷺ قال: «**أهل الجنة عشرون ومائة صفٍّ، ثمانون صفًا منها أمتي وأربعون صفًا سائر الأمم، ولي مع هؤلاء سبعون ألفًا يدخلون الجنة بغير حساب**»، قيل: من هم، فذكر الحديث، وفيه: فقال: «**اللهم اجعل عكاشة منهم**»، قال: فاستشهد بعد ذلك. ثم قام سعد بن عبادة الأنصاري فقال: «يا رسول الله، ادع الله أن يجعلني منهم»... الحديث.

وهذا مع ضعفه وإرساله يستبعد من جهة جلالة سعد بن عبادة، فإن كان محفوظًا، فلعله آخر باسم سيد الخزرج واسم أبيه ونسبته، فإن في الصحابة كذلك آخر له في مسند بقي بن مخلد حديث، وفي الصحابة سعد بن عمارة الأنصاري[3] فلعل اسم أبيه تحرف.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب من اكتوىٰ أو كوىٰ غيره، وفضل من لم يكتو، (٥٧٠٥).

(٢) ينظر: ميزان الاعتدال ١/ ١٨٤.

(٣) ينظر: الاستيعاب ٢/ ٦٠٠.

قال: «**سبقك بها عكاشة**»: اتفق جمهور الرواة على ذلك؛ إلا ما وقع عند ابن أبي شيبة، والبزار، وأبي يعلى من حديث أبي سعيد فزاد: فقام رجل آخر فقال: «ادع الله أن يجعلني منهم»، وقال في آخره: «**سبقك بها عكاشة وصاحبه، أما لو قلتم لقلت ولو قلت لوجبت**» وفي سنده عطية وهو ضعيف.

وقد اختلفت أجوبة العلماء في الحكمة في قوله: «**سبقك بها عكاشة**»، فأخرج ابن الجوزي في «كشف المشكل» من طريق أبي عمر الزاهد: أنه سأل أبا العباس أحمد بن يحيى المعروف بثعلب عن ذلك، فقال: كان منافقًا، وكذا نقله الدارقطني عن القاضي أبي العباس البِرتي - بكسر الموحدة وسكون الراء بعدها مثناة - فقال: كان الثاني منافقًا، وكان ﷺ لا يسأل في شيء إلا أعطاه، فأجابه بذلك.

ونقل ابن عبد البر عن بعض أهل العلم: نحو قول ثعلب، وقال ابن ناصر: قول ثعلب أولى من رواية مجاهد؛ لأن سندها واهٍ، واستبعد السهيلي قول ثعلب بما وقع في مسند البزار من وجه آخر عن أبي هريرة: «فقام رجل من خيار المهاجرين»[(١)]. وسنده ضعيف جدًا؛ مع كونه مخالفًا لرواية الصحيح أنه من الأنصار.

وقال ابن بطال: معنى قوله: «**سبقك**»: أي إلى إحراز هذه الصفات، وهي التوكل، وعدم التطير، وما ذكر معه، وعدل عن قوله: لست منهم، أو لست على أخلاقهم؛ تلطفًا بأصحابه ﷺ وحسنَ أدب معهم.

وقال ابن الجوزي: يظهر لي أن الأول سأل عن صدق قلب فأجيب، وأما الثاني، فيحتمل أن يكون أريد به حسم المادة، فلو قال للثاني: نعم، لأوشك أن يقوم ثالث، ورابع إلى ما لا نهاية له، وليس كل الناس يصلح لذلك.

---

(١) أخرجه البزار (٩١١٢).

وقال القرطبي: لم يكن عند الثاني من تلك الأحوال ما كان عند عكاشة؛ فلذلك لم يجب إذ لو أجابه، لجاز أن يطلب ذلك كل من كان حاضرًا فيتسلسل، فسد الباب بقوله ذلك، وهذا أولىٰ من قول من قال: كان منافقًا؛ لوجهين:

أحدهما: أن الأصل في الصحابة عدم النفاق؛ فلا يثبت ما يخالف ذلك إلا بنقل صحيح. والثاني: أنه قلَّ أن يصدر مثل هذا السؤال إلا عن قصد صحيح، ويقين بتصديق الرسول ﷺ، وكيف يصدر ذلك من منافق؟! وإلىٰ هذا جنح ابن تيمية»[1].

لأنه قد يقول قائل: إن المنافق قد يصدر منه هذا؛ لأنه أمر لا يكلف شيئًا، إن كان حقًّا، فبها ونعمت؛ وإلا لم يضر، لكن قلَّ أن يصدر مثل هذا السؤال؛ إلا عن قصد صحيح، ويقين بتصديق الرسول ﷺ، وكيف يصدر ذلك من منافق وفي قرارة قلبه عدم التصديق بشيء من الدين؟!

قال الحافظ ابن حجر: «وصحح النووي أن النبي ﷺ علم بالوحي أنه يجاب في عكاشة ولم يقع ذلك في حق الآخر، وقال السهيلي: الذي عندي في هذا أنها كانت ساعة إجابة علمها ﷺ، واتفق أن الرجل قال بعدما انقضت، ويُبَيِّنُهُ ما وقع في حديث أبي سعيد: «ثم جلسوا ساعة يتحدثون»، وفي رواية ابن إسحاق بعد قوله: «**سبقك بها عكاشة، وبردت الدعوة**»[2] أي انقضىٰ وقتها.

قلت [أي: ابن حجر]: فتحصل لنا من كلام هؤلاء الأئمة علىٰ خمسة أجوبة والعلم عند الله تعالىٰ.

ثم وجدتُ لقول ثعلب ومن وافقه مستندًا، وهو: ما أخرجه الطبراني ومحمد بن سنجر في مسنده، وعمر بن شبَّة في «أخبار المدينة»، من طريق نافع

---

(١) فتح الباري ١١/ ٤١٢.

(٢) ينظر: الروض الأنف ٥/ ١٠٢.

مولىٰ حمنة، عن أم قيس بنت محصن - وهي أخت عكاشة -، أنها خرجت مع النبي ﷺ إلىٰ البقيع فقال: «**يحشر من هذه المقبرة سبعون ألفًا يدخلون الجنة بغير حساب كأن وجوههم القمر ليلة البدر**»، فقام رجل فقال: يا رسول الله، وأنا؟ قال: «**وأنت**». فقام آخر فقال وأنا؟ قال: «**سبقك بها عكاشة**»، قال: قلت لها: لم لم يقل للآخر؟ فقالت: أراه كان منافقًا(١).

فإن كان هذا أصل ما جزم به من قال: كان منافقًا، فلا يدفع تأويل غيره؛ إذ ليس فيه إلا الظن»(٢).

وفي صفة السبعين ألفًا في الآخرة حديث أبي هريرة عند البخاري، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**يدخل الجنة من أمتي زمرة هم سبعون ألفا، تضيء وجوههم إضاءة القمر ليلة البدر**»، وقال أبو هريرة: فقام عكاشة بن محصن الأسدي يرفع نمرة عليه، فقال: يا رسول الله، ادع الله أن يجعلني منهم، قال: «**اللهم اجعله منهم**»، ثم قام رجل من الأنصار، فقال: يا رسول الله، ادع الله أن يجعلني منهم، فقال: «**سبقك بها عكاشة**»(٣).

وفي الباب نفسه عن سهل بن سعد، قال: قال النبي ﷺ: «**ليدخلن الجنة من أمتي سبعون ألفًا، أو سبع مائة ألف - شك في أحدهما - متماسكين، آخذ بعضهم ببعض، حتىٰ يدخل أولهم وآخرهم الجنة، ووجوههم علىٰ ضوء القمر ليلة البدر**»(٤).

---

(١) أخرجه ابن شبة في تاريخ المدينة ١/ ٩١.

(٢) فتح الباري ١١/ ٤١٢-٤١٣.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الرقاق، باب: يدخل الجنة سبعون ألفا بغير حساب، (٦٥٤٢)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل علىٰ دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب، (٢١٦).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الرقاق، باب: يدخل الجنة سبعون ألفا بغير حساب، (٦٥٤٣)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل علىٰ دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب، (٢١٩).

## [المسائل المستفادة من الباب]

لما ذكر الشيخ الأدلة علىٰ أن من حقق التوحيد دخل الجنة بغير حساب، أخذ في سرد المسائل المستفادة من هذه الأدلة، فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«**فيه مسائل: الأولىٰ: معرفة مراتب الناس في التوحيد**»: عُرِف أن للناس مراتب في التوحيد: من كون بعضهم يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب، وبعضهم الآخر يدخلونها بحساب يسير، وبعضهم الآخر يدخلونها بحساب ومناقشة، وبعد ذلك يكون مآلهم إلىٰ الجنة، ولو نوقشوا وعذبوا، وكل هذا بناءً علىٰ ما وقر في القلب من تحقيق للتوحيد.

«**الثانية: ما معنىٰ تحقيقه**»: وهو ما ذكرناه بأنه تخليصه وتنقيته، أو الإقبال علىٰ الله بالكلية بالقلب، وإخلاص جميع أنواع العبادة له، وتمام التوكل عليه.

«**الثالثة: ثناؤه سبحانه علىٰ إبراهيم بكونه لم يكن من المشركين**»: وذلك في قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِّلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [النحل:١٢٠].

فقد يقول قائل: إن فلانًا من عامة الناس لم يك مشركًا، فهل في هذا مدح؟

والجواب: أن هناك فرقًا؛ لأن من يشهد له الرب ﷻ بالبراءة من الشرك، ليس كمن حرص أن لا يكون من المشركين وشهد له الناس بذلك.

«**الرابعة: ثناؤه علىٰ سادات الأولياء بسلامتهم من الشرك**»: في قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ هُم مِّنْ خَشْيَةِ رَبِّهِم مُّشْفِقُونَ﴾ إلىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ هُم بِرَبِّهِمْ لَا يُشْرِكُونَ﴾ [المؤمنون: ٥٧-٥٩].

وقوله: «**سادات الأولياء**»: هل هذا من إضافة الصفة إلىٰ الموصوف، أو الموصوف إلىٰ الصفة؟ يعني هل ثناؤه علىٰ السادة الأولياء، وأما بقيتهم، فلا يدخلون في الثناء، أو المقصود ثناؤه علىٰ الأولياء السادة - وهم جميع الأولياء - بسلامتهم من الشرك؟

**الجواب**: أن المقصود الثاني، وإلا فمن تلبس بشرك لا يكون من الأولياء، لأن الأولياء كلهم لا بد أن يكونوا سالمين من الشرك؛ وإلا لما استحقوا الولاية.

«**الخامسة: كون ترك الرقية والكي من تحقيق التوحيد**»؛ لأنه قال في الترجمة: باب من حقق التوحيد دخل الجنة بغير حساب، وهؤلاء الذين تركوا الرقية والكي هم الذين يدخلون الجنة بغير حساب.

«**السادسة: كون الجامع لتلك الخصال هو التوكل**»: كلها لها علاقة بالتوكل، لكن هل نقول: إن هذه من أفراد التوكل، ثم جاءت الجملة الأخيرة بالعموم؛ لتشمل جميع صور التوكل، فتكون من باب عطف العام على الخاص، أو أنها مقدرة في الجمل الثلاث؟ وهذا قد سبق بيانه.

«**السابعة: عمق علم الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ لمعرفتهم أنهم لم ينالوا ذلك إلا بعمل**»؛ لأنهم لما سمعوا خبر السبعين ألفًا، التمسوا تلك الأعمال التي من أجلها استحقوا دخول الجنة بغير حساب ولا عذاب، فأخذوا يتوقعون حتى أخبرهم رسول الله ﷺ.

«**الثامنة: حرصهم على الخير**»؛ حيث بادروا بطلب جعلهم ممن يدخل الجنة بغير حساب: «ادع الله أن يجعلني منهم»، فلا شك أن هذا حرص على الخير.

«**التاسعة: فضيلة هذه الأمة بالكمية والكيفية**»: فبالكمية؛ لأنهم أكثر من غيرهم، وبالكيفية؛ لأن فيهم من يدخل الجنة بغير حساب ولا عذاب؛ لأوصاف اختصوا بها.

«**العاشرة: فضيلة أصحاب موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ**»: وقد جاء تفضيلهم على العالمين، أي: عالمي زمانهم، وفي هذا الحديث كذلك ما يدل على تفضيلهم؛ حيث إنه دلَّ على كثرتهم، والكثرة تدل على الفضيلة؛ لأن كثرة الرغبة في الخير عندهم جعلهم يصدقون موسى ويؤمنون به ويتبعونه.

«**الحادية عشرة: عرض الأمم عليه ﷺ**»: فمنهم من يقول: كان ذلك في المنام، ومنهم من يقول: في الإسراء المتبوع بالعروج به إلىٰ السماء. والذي يظهر أن ذلك كان في المنام[1].

«**الثانية عشرة: أن كل أمة تحشر وحدها مع نبيها**»؛ لأنه ﷺ رأىٰ النبي ومعه الرهط، ورأىٰ النبي ومعه الرجل والرجلان، ورأىٰ النبي ليس معه أحد، لكن لو كانت الأمم تحشر جميعًا لما تميز كل نبي مع قومه، فدل ذلك علىٰ أن كل أمة تحشر وحدها مع نبيها.

«**الثالثة عشرة: قلة من استجاب للأنبياء**»، فالنبي يأتي وحده، والنبي يأتي ومعه الرجل والرجلان، والنبي يأتي ومعه الرهط، وحتىٰ الأمة الموسوية سواد كثير قد سد الأفق؛ إلا أن الذين لم يستجيبوا له أكثر، وقل مثل هذا بالنسبة للأمة المحمدية، فالذين لم يستجيبوا فيها أكثر؛ ﴿وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [الأنعام:١١٦].

«**الرابعة عشرة: أن من لم يجبه أحد يأتي وحده**»: ولا يضيره ذلك؛ حيث إنه ليس عليه إلا البلاغ، والقبول بيد الله ﷻ.

«**الخامسة عشرة: ثمرة هذا العلم، وهو عدم الاغترار بالكثرة، وعدم الزهد في القلة**»؛ فالعبرة بمن حقق التوحيد وإن قل عددهم، والقلة لا تزهد فيهم، أما الكثرة الضالة، فلا عبرة بهم؛ ولذلك فلا يغتر الإنسان بكثرة الهالكين، ولا يزهد في الخير والحق لقلة التابعين والسالكين.

(١) ينظر: فتح الباري ١١/ ٤٠٧.

**ومما تجدر الإشارة إليه**: أنه لما ظهرت الدعوة المباركة في هذه البلاد خالفها من خالفها، وكانت نسبة من استجاب لها بالنسبة لمن عارضها قلة، بما يساوي واحدا في الألف أو أقل، ومع ذلك فإنا لا ننظر إلىٰ الكثرة، ولا نقول: لو كانت هذه الدعوة صحيحة لما عارضها الأكثرون، ولاستجاب لها علماء الأمصار.

«**السادسة عشرة: الرخصة في الرقية من العين والحمة**»: أخذًا من قوله: «لا رقية إلا من عين أو حمة»، كما تقدم.

«**السابعة عشرة: عمق علم السلف؛ لقوله: «قد أحسن من انتهىٰ إلىٰ ما سمع، ولكن كذا وكذا»**»؛ لأنه ما دام مستنِدًا إلىٰ حديث، فلا يمكن مصادرة قوله؛ ولذلك وافقه عليه، وأشعره بأنه علىٰ حق ما دام يتبع دليلًا، ولكن أعطاه ما عنده من زيادة علم توجه دليله.

«**فعلم أن الحديث الأول لا يخالف الثاني**»: فقوله: «لا رقية إلا من عين أو حمة» هذا كلام صحيح، لكن الذين لا يسترقون يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب، ففي الأول إثبات الرقية، وفي الثاني إثباتها مع كونها مفضولة.

«**الثامنة عشرة: بعد السلف عن مدح الإنسان بما ليس فيه**»؛ لنفيه عن نفسه كونه في صلاة، وأن ما يفعله الإنسان من الصالحات عليه أن يسعىٰ جاهدًا لإخفائه؛ لئلا يخدش إظهاره في إخلاصه.

«**التاسعة عشرة: قوله ﷺ: «أنت منهم» علم من أعلام النبوة**»: وهذا بناء علىٰ أنه خبر، وقد وقع كما أخبر النبي ﷺ، فسار عكاشة بقيةَ حياته علىٰ الجادة حتىٰ قتل شهيدًا، ففي هذا علم من أعلام النبوة.

«**العشرون: فضيلة عكاشة رضي الله عنه**»؛ لأنه يدخل الجنة بغير حساب ولا عذاب، وهذا فضل عظيم.

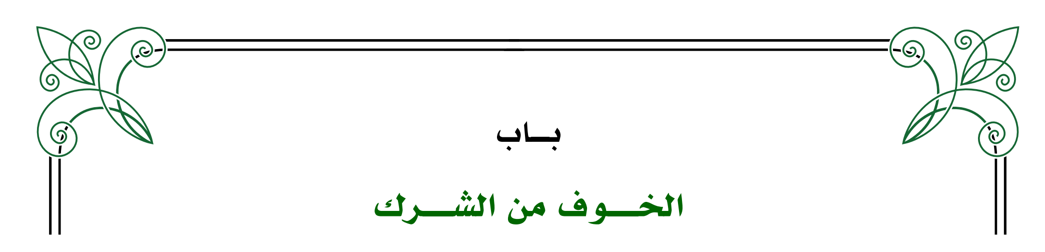
«**الحادية والعشرون: استعمال المعاريض**»: وفي المعاريض مندوحة عن الكذب[١]، في قوله: «**سبقك بها عكاشة**»، فلم يقل: أنت لست منهم، أو لا تستحق هذا الفضل، أو: ليست الأوصاف فيك.

«**الثانية والعشرون: حسن خلقه ﷺ**»، وأدب النبي ﷺ الرفيع؛ حينما أخبر عما يريد بأسلوب لا يقدح في المتكلم؛ لأنه إذا قال له: لست منهم، أو قال: أنت لا تستحق، أو هذه منزلة عظيمة ليست لك ولا لأمثالك، لأثّر في المخاطَب.



(١) عن عمران بن حصين، قال: «إن في المعاريض لمندوحة عن الكذب» أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٨٥٧)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢٦٠٩٦)، وجعلها البخاري ترجمة في صحيحه ٨/ ٤٦، وروي حديث عمران هذا مرفوعًا، وهو شاذ، وينظر: المقاصد الحسنة (ص:١٩٥).





## بـاب
## الخـوف من الشـرك

وقول الله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء:٤٨].

وقال الخليل عليه السلام: ﴿وَٱجۡنُبۡنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعۡبُدَ ٱلۡأَصۡنَامَ﴾ [إبراهيم:٣٥].

وفي الحديث: «أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر»، فسئل عنه، فقال: «الرياء»(١).

وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من مات وهو يدعو من دون الله ندًا، دخل النار»؛ رواه البخاري(٢).

ولمسلم عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من لقي الله لا يشرك به شيئًا دخل الجنة، ومن لقيه يشرك به شيئًا دخل النار»(٣).

### فيه مسائل:

- الأولىٰ: الخوف من الشرك.
- الثانية: أن الرياء من الشرك.

(١) أخرجه أحمد (٢٣٦٣٠)، من حديث محمود بن لبيد رضي الله عنه، وحسنه ابن حجر في بلوغ المرام (١٤٩٨).
وعن شداد بن أوس رضي الله عنه قال: «كنا نعد علىٰ عهد رسول الله ﷺ أن الرياء الشرك الأصغر» أخرجه الحاكم (٧٩٣٧)، وصححه، ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب تفسير القرآن، بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادٗا يُحِبُّونَهُمۡ كَحُبِّ ٱللَّهِ﴾، (٤٤٩٧).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة، ومن مات مشركا دخل النار، (٩٣).

- الثالثة: أنه من الشرك الأصغر.
- الرابعة: أنه أخوف ما يخاف منه على الصالحين.
- الخامسة: قرب الجنة والنار.
- السادسة: الجمع بين قربهما في حديث واحد على عمل متقارب في الصورة.
- السابعة: أنه من لقيه لا يشرك به شيئا دخل الجنة، ومن لقيه يشرك به شيئًا دخل النار، ولو كان من أعبد الناس.
- الثامنة: المسألة العظيمة: سؤال الخليل له ولبنيه وقاية عبادة الأصنام.
- التاسعة: اعتباره بحال الأكثر؛ لقوله: ﴿رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ﴾ [إبراهيم:٣٦].
- العاشرة: فيه تفسير لا إله إلا الله، كما ذكره البخاري.
- الحادية عشرة: فضيلة من سلم من الشرك.

## الشَّرْح

### [أقسام الشرك]

«**باب الخوف من الشرك**»: لَمَّا ذكر المؤلف التوحيد وتحقيقه وفضله، ذكر ما يناقضه، وإذا كان التوحيد من أوجب الواجبات، فضده -وهو الشرك- أعظمُ المحرمات.

والخوف إنما كان من الشرك؛ لأن النجاة إنما تكون بالتوحيد، وإذا وجد التوحيد الخالص المحقق انتفى ضده، وإذا وجد الضد - وهو الشرك - انتفى التوحيد، فإذا كانت النجاة لا بد فيها من تحقيق التوحيد، فلا بد فيها أيضًا من البراءة من الشرك بجميع أنواعه وأقسامه، يستوي في ذلك الشرك الأكبر، والشرك الأصغر، والشرك الخفي، وبعضهم يدرج الخفي في الأصغر، وبعضهم يقول: إن

من الأكبر ما هو خفي، كما أن من الأصغر ما هو خفي.

فقد يشرك الإنسان شركًا أكبر ظاهرًا؛ فيسجد لصنم، وقد يشرك شركًا أكبر خفيًا؛ كأن يعتقد في ولي أنه ينفع ويضر من دون الله، وقد يشرك شركًا أصغر ظاهرًا؛ فيحلف بغير الله، وقد يشرك شركا أصغر خفيًا؛ كيسير الرياء.

وإذا كان يمكن الاقتصار علىٰ أقل عدد يفي بالغرض، فهو أولىٰ، وهنا يمكن إدراج بعضها في بعض لتكون أقل، فيدرج الخفي في الأصغر؛ إلا أن أهل العلم لا يقصدون إلىٰ مثل هذا، بل يعمدون إلىٰ شيء من البسط؛ للاهتمام بشأن المذكور الذي يمكن دخوله في غيره، فالخفي كما يدخل في الأصغر يدخل في الأكبر، وتكثير الأقسام قد يكون فيه توعير علىٰ طالب العلم، فكلما قلَّت الأقسام سهل حصر العلم، وأهل العلم أحيانًا يسلكون هذا وهو الأصل عندهم، لكن قد يحتاجون إلىٰ إفراد بعض الأنواع، وإن دخلت في غيرها من باب الاهتمام بها والعناية بشأنها.

ومن أمثلة البسط والاختصار ما يشترط لصحة العبادة؛ قال البعض: هما الشرطان: الإخلاص والمتابعة، ويقول بعضهم: تكفي المتابعة؛ لأن العمل الذي فيه شرك، أو ليس فيه إخلاص لم يقع علىٰ وفق ما جاء عن النبي ﷺ، فلا تتم المتابعة، لكن يذكر الإخلاص؛ للاهتمام به والعناية بشأنه، ولئلا ينسىٰ ويغفل عنه، كما ينص علىٰ الشرك الخفي؛ لخفائه ودقته وغموضه، وإن كان داخلًا في الأكبر والأصغر، فلو ترك ولم ينص عليه غفل عنه كثير من الناس، فهم من هذه الحيثية يبسطون.

### ۞ [ما يقبل الغفران من الذنوب، وما يحبط الأعمال منها]

«**وقول الله** ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء:٤٨]»:

و(أنْ) في قوله: ﴿أَن يُشۡرَكَ﴾ وما دخلت عليه في تأويل مصدر، أي: إن الله لا يغفر شركًا به، أو إن الله لا يغفر الشرك به ﴿وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾.

﴿لَا يَغْفِرُ﴾: يعني لا يتجاوز ولا يستر، فالشرك ليس بقابل للغفران، وما عداه - وإن كان من الموبقات والجرائم والكبائر والصغائر - تحت المشيئة.

أما البدع، فمنها ما يلتحق بالشرك، ومنها ما يلتحق بالمعاصي.

فما كان دون الشرك من المعاصي فهو علىٰ المشيئة، وإن كانت من الموبقات، خلافًا للخوارج والمعتزلة الذين يرون أن مرتكب الكبيرة إمَّا كافر، كما هو قول الخوارج، أو في منزلة بين المنزلتين، كما هو قول المعتزلة[١]، ويتفقون علىٰ حاله في الآخرة: أنه خالدٌ مخلدٌ في النار.

وفي آية الزمر يقول تعالىٰ: ﴿قُلْ يَـٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [الزمر:٥٣]، فهل يكون قوله ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ مخالفًا لآية النساء التي تستثني الشرك من الغفران؟

والجواب: أن آية الزمر مقيدة بآية النساء، أو هي محمولة علىٰ التائب من الشرك، و«**التائب من الذنب كمن لا ذنب له**»[٢]؛ فلا معارضة بين هذه الآية وبين آية الزمر.

فيحمل قوله تعالىٰ: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء:٤٨] علىٰ غير التائب، ولو كانت التوبة قيدًا لهذه المغفرة لما استثني الشرك؛ لأن جلَّ الصحابة لا سيما الكبار منهم كانوا علىٰ الشرك، فلما أسلموا غفر لهم.

والشرك أيضًا محبط للعمل؛ ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر:٦٥]، وهل الشرك محبط للعمل بمجرده، أو لا بد من الموت عليه؟

---

(١) ينظر: مقالات الإسلاميين (ص: ٢٧٠).

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب الزهد، باب ذكر التوبة، (٤٢٥٠)، من حديث أبي عبيدة بن عبد الله، عن أبيه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وقال في مجمع الزوائد ١٠/ ٢٠٠: «رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح؛ إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه».

بمعنىٰ: هل تبقىٰ أعمال من كان مسلمًا ثم ارتد معلقة إلىٰ أن يموت، فإن مات علىٰ كفره بطل عمله، وإذا رجع إلىٰ دينه أجزأته أعماله السابقة؟ أو نقول: إنه بمجرد ردته بطل جميع عمله السابق؟

اختلف العلماء في هذه المسألة، فجاء الإطلاق في ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر:٦٥] وجاء التقييد بقوله: ﴿فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ﴾ [البقرة:٢١٧]، فمن أخذ بالإطلاق، قال: تبطل، ومن عمل بالتقييد، قال: لا تبطل؛ إلا إن مات علىٰ الكفر؛ وتظهر فائدة هذا الخلاف في الحج؛ لأنه لا يتكرر إلا مرة واحدة؛ فمن حج ثم ارتد - نسأل الله السلامة والعافية - ثم رجع إلىٰ الإسلام، فهل يلزمه إعادة حجة الإسلام، أو تكفيه الحجة التي حجها قبل الردة؟(١)

والراجح عدم الإعادة؛ لأن القيد لم يزَلْ باقيًا، ﴿فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ﴾ [البقرة:٢١٧]، فلا يعيدها؛ لأن القيد معتبر، وفي الحديث «**أسلمت علىٰ ما أسلفت من خير**»(٢)، فدل علىٰ أن ما أسلفه لم يحبط.

والمفهوم في قوله: ﴿فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ﴾ [البقرة:٢١٧]، لا معارض له.

وإنما قلنا: القيد معتبر؛ لأن القيد أحيانًا لا يكون له مفهوم، كما لو عورض بمنطوق؛ لأن المنطوق أقوىٰ منه.

مثلًا مفهوم قوله ﷻ: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾ [التوبة:٨٠]، أنك لو استغفرت لهم إحدىٰ وسبعين مرة، أو مائة مرة غفر لهم، لكن هل هذا المفهوم معتبر؟

---

(١) ذهب الشافعية، والحنابلة في رواية وابن حزم الظاهري إلىٰ أنه لا يعيدها، وذهب الحنفية، والمالكية، والحنابلة في رواية، وداود الظاهري إلىٰ الإعادة، وأدلة الفريقين ما ذكره الشيخ. ينظر: المبسوط ٢/ ٩٦، والمدونة ٢/ ٢٢٧، والمجموع ٣/ ٤، والفروع ١/ ٢٨٦، والمحلىٰ ٥/ ٣٢١.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان حكم عمل الكافر إذا أسلم بعده، (١٢٣).

**والجواب**: لا، بل المفهوم ملغىٰ؛ لأنه معارض بالآية التي معنا، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ [النساء:٤٨]، وهذا منطوق وذاك مفهوم، فالمفهوم إنما يعتبر مع عدم المعارض.

**وبالجملة**، فالمسألة خلافية مشهورة بين أهل العلم، والأقوال تكاد تكون متعادلة من حيث كثرة من يقول بهذا أو يقول بهذا.

والمسلم، الذي أسرف علىٰ نفسه بالمنكرات والجرائم ثم تاب وعمل عملًا صالحًا، تبدل سيئاته حسنات كما قال تعالىٰ: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الفرقان:٧٠] ولا يقال إنه فيما دون الشرك؛ لأن الله بدأ بالشرك ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾ [الفرقان:٦٨]، فإن تاب تبدل سيئاته حسنات.

والسلف أحيانًا إذا وُجِدَ قيدٌ لنص من النصوص لا يعتبرونه، وذلك من باب الاحتياط للدين، وقد يرد هذا في مسألتنا هذه؛ فمثلًا قوله ﷺ: «**إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتىٰ ما يكون بينه وبينها إلا ذراع، فيسبق عليه الكتاب، فيعمل بعمل أهل النار، فيدخلها**»(١)، جاء قيد: «**ليعمل بعمل أهل الجنة فيما يبدو للناس**»(٢)، هذا القيد لم يعتبره كثير من السلف، فعملوا بحديث ابن مسعود المطلق؛ لأنه أدعىٰ إلىٰ الخوف من سوء الخاتمة، واعتبار القيد فيه تزكية للنفس؛ لأنه قد يقول قائل: أنا مخلص،

(١) أخرجه البخاري، كتاب التوحيد، بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا ٱلْمُرْسَلِينَ﴾ [الصافات:١٧١]، (٧٤٥٤)، ومسلم، كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته، (٢٦٤٣)، وأبو داود (٤٧٠٨)، والترمذي (٢١٣٧)، وابن ماجه (٧٦)، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب لا يقول فلان شهيد، (٢٨٩٨)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، وأن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار، وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، (١١٢)، من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

وحقيقة عملي ليس فيما يبدو للناس، فيدعو الإنسان إلىٰ تزكية نفسه، فلا يخاف من سوء العاقبة، ومن نظر في حال السلف وجدهم علىٰ العكس من هذا، لكن لا ينبغي أن يصل الأمر إلىٰ حد القنوط واليأس من رحمة الله، بل علىٰ المرء أن يعمل؛ «**فكل ميسر لما خلق له**»(١)، فإن كان من أهل السعادة سوف ييسر لعمل صالح، وإن كان من أهل الشقاوة سوف ييسر لعمل أهل الشقاوة؛ حيث إنه سينحرف في آخر عمره ولو أمضىٰ عمره في الطاعة، ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٍ لِّلۡعَبِيدِ ﴾ [فصلت:٤٦].

فأحيانًا يكون هناك قيد لا يعتبره العلماء، ولا يعتبره الإنسان في نفسه، وإن اعتبره في غيره؛ لأن هذا أدعىٰ إلىٰ الجد في خويصة نفسه؛ ومثاله أنك إذا رأيت عالمًا معلمًا، وعلامات الإخلاص ظاهرة عليه، فتُعمِل هذا القيد، فيغلب علىٰ ظنك - بناءً علىٰ ما ظهر من القرائن التي تدل علىٰ إخلاصه - أنه لن يعمل في آخر عمره بعمل أهل النار، وأنه يثبت علىٰ هذا، لكن في خويصة نفسك تخشىٰ العاقبة، ولا تعمل بالقيد؛ لأن فيه نوع تزكية، ونوع اعتماد علىٰ العمل.

فكون الإنسان يُعمِل النص المطلق، ولا يعمل بالقيد هذا أدعىٰ إلىٰ الخوف من سوء العاقبة، وهو منهج السلف الصالح، فتجدهم يحسنون العمل، فيعملون الأعمال الكبيرة، ولا تجد عندهم مخالفات؛ إلا بقدر ما ينفي العصمة عنهم، ومع ذلك تجدهم علىٰ خوف ووجل، ويسيئون الظن بأنفسهم، فإذا اجتمعت هذه الأمور في الإنسان، فهو علىٰ سبيل النجاة.

(١) أخرجه البخاري، كتاب تفسير القرآن، بَابُ ﴿فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلۡعُسۡرَىٰ﴾ [الليل:١٠]، (٤٩٤٩)، ومسلم، كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته، (٢٦٤٧)، والترمذي (٢١٣٦)، وابن ماجه (٧٨)، من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وجاء من حديث عمر، وجابر بن عبد الله، وعمران بن حصين، وسراقة بن جعشم، وأبي حميد الساعدي وغيرهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وبناء على هذا، فإذا كان الشرك لا يغفر، فلا بد أن نخاف منه أشد الخوف، يقول ابن القيم:

والله ما خوفي الذنوب فإنها لعلى سبيل العفو والغفران

لكنما أخشى انسلاخ القلب من تحكيم هذا الوحي والقرآن[(١)]

أي: يخشى أن يحكِّم غير القرآن في نفسه، وفي غيره.

وقوله تعالى: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء:٤٨]: هل يدخل فيه كل ما دون الشرك حتى القتل العمد مع أن آية النساء تقتضي خلود القاتل عمدًا في النار؟

من أهل العلم من يقول: إن القاتل عمدًا لا توبة له، وهذا مأثور عن ابن عباس رضي الله عنهما، وغيره[(٢)].

والصحيح أن القتل العمد وغيره من الذنوب دون الشرك داخل في قوله تعالى: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾؛ لأن ﴿مَا﴾ من صيغ العموم، فالذنوب كلها دون الشرك تحت المشيئة، وهذا مذهب أهل السنة قاطبة.

ومن شروط التوبة رد المظالم، فالأصل في حقوق الآدميين أنها من السجل الذي لا يغفر حتى ترد المظالم، لكن هذه المشيئة: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء:٤٨] تتناول جميع الذنوب حتى حقوق العباد؛ لأنه قد يكون للإنسان من الأعمال ما يقوم بحق المظلوم فيتجاوز عنه.

---

(١) البيتان من نونية ابن القيم. ينظر: توضيح المقاصد شرح الكافية الشافية ٢/ ٦٠٢، شرح القصيدة النونية ٢/ ٤٤٢.

(٢) ينظر مصنف ابن أبي شيبة من (٢٧٧٣٠) إلى (٢٧٧٤٣).

### [وجوب الخوف من الشرك]

«**وقال الخليل** عَلَيْهِ السَّلَامُ»: الخليل لم ينطق بالعربية، فلم يقل هذا الكلام بحروفه، كما أن هذا الكلام كلام الله - تعالىٰ -؛ فكيف يقول المصنف: «**وقال الخليل** عَلَيْهِ السَّلَامُ»، بدلًا من أن يقول: قال الله تعالىٰ؟

والجواب: أن كلا الأمرين جائز، وقد قال رسول الله ﷺ: «**أو لم تسمعوا إلىٰ قول لقمان لابنه**: ﴿يَٰبُنَيَّ لَا تُشۡرِكۡ بِٱللَّهِۖ إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٞ﴾ [لقمان:١٣]»[(١)]، فأضافه إليه -وإن كان في القرآن- ولم يضفه إلىٰ الله؛ لأن الله جَلَّ وَعَلَا قاله حكايةً عن قول لقمان.

ويرِدُ الأمر أيضًا في الحديث القدسي؛ حيث إنه يجوز أن تقول مباشرة: «قال الله تعالىٰ»، ومن الطرائف أن بعض الجهال من الذين يزعمون التحقيق للكتب، وقف علىٰ حديث: «قال الله تعالىٰ: «**يا عبادي، إني حرمت الظلم علىٰ نفسي**»[(٢)]، فقال معلِّقًا عليه: «لم أجد هذه الآية في المصحف الشريف!».

وإذا قلنا: «قال الله تعالىٰ حكايةً عن فلان»، فهل نقع في المحظور الذي وقع فيه من قال: «إن القرآن حكاية عن كلام الله»، أو «عبارة عن كلام الله»[(٣)]؟

والجواب: لا؛ فالمشابهة في اللفظ موجودة، لكن المقصود غير متحقق، فمقصود أولئك غير مقصود من يقول هذا الكلام.

---

(١) سبق تخريجه (ص: ٥٧).

(٢) سبق تخريجه (ص: ٤٢).

(٣) ذهب الكلابية إلىٰ القول بأن القرآن حكاية عن كلام الله وليس كلام الله، وقال أبو الحسن الأشعري: إن الحكاية قد تطابق المحكي؛ ولذا قال: إن الأصوب أنْ يُقال: القرآن عبارة عن كلام الله، وذهبوا إلىٰ هذا فرارًا من إثبات صفة الكلام لله سبحانه، لما في ذلك من التشبيه بحسب زعمهم. يُنظر: مجموع الفتاوىٰ ١٢/ ٢٧٢، ودرء تعارض العقل والنقل ٢/ ١٠٧.

«﴿وَٱجۡنُبۡنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعۡبُدَ ٱلۡأَصۡنَامَ﴾ [إبراهيم:٣٥]»، يعني: اجعلني في جانب، وعبادة الأصنام في جانب؛ مما يدل علىٰ أنه يطلب الابتعاد عن الشرك.

وهل المراد بقوله: ﴿وَبَنِيَّ﴾ - وهو الجمع - بنوه لصلبه، أو المراد: بنوه وبنوهم إلىٰ قيام الساعة؟

وجوابه: أنا إذا قلنا: إن المراد ببنيه بنوه لصلبه فقد أجيبت دعوته؛ لأن إسماعيل وإسحاق من الأنبياء. وإن قلنا: إن المراد جميع الذرية، فقد أجيبت في البعض دون البعض؛ لأنه وجد في ذريته من يشرك.

﴿ٱلۡأَصۡنَامَ﴾: جمع صنم وهو ما كان علىٰ صورة إنسان أو حيوان، أو شيء شاخص، من رآه عرف أن هذا شيء يطلق عليه كذا، بخلاف الوثن الذي لا صورة له، وقد يطلق الصنم علىٰ الوثن والعكس، لكن هذا هو الأصل(١).

إذا كان إبراهيم وهو الخليل إمام الحنفاء ومحطم الأصنام، ومن صبر واحتسب علىٰ التوحيد حتىٰ ألقي في النار، يقول: ﴿وَٱجۡنُبۡنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعۡبُدَ ٱلۡأَصۡنَامَ﴾ [إبراهيم:٣٥]، فكيف الظن بغيره ممن هو دونه؟!

وإذا كان الله ﷻ يهدد نبيه بقوله: ﴿لَئِنۡ أَشۡرَكۡتَ لَيَحۡبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر:٦٥]، فماذا عن سائر الناس؟!

ألا يكون الإنسان المسلم خائفًا وجلًا أن يقع في هذا الشرك؛ لأنه إذا وقع في شيء من الشرك - لا سيما الأكبر - خسر الدنيا والآخرة؟

ثم إن بعض الناس يخشىٰ من الامتحان، ويخشىٰ من النتائج، وبعضهم في أيام الامتحان يصاب بضرب من الهلوسة، وكل ذلك خشية أن يرسب، وبعضهم بعد أن يتخرج بسنوات يقوم فزعًا من النوم؛ يرىٰ أن الامتحان فاته.

(١) ينظر: لسان العرب ١٢/ ٣٤٩.

فإذا صرنا إلىٰ هذا الحد في الخوف من الامتحان؛ فضلًا عن أمور الدنيا الأخرىٰ، فلماذا لا نخاف من الشرك؟

يقول إبراهيم التيمي[(١)]: «من يأمن البلاء بعد خليل الله إبراهيم؟»[(٢)]؟! يعني: أنَّ علىٰ الإنسان أن يخاف من الشرك، وأن يحرص علىٰ تحقيق التوحيد.

فعلىٰ الإنسان أن يكون متوازنًا في أموره، يسعىٰ جاهدًا ويحرص علىٰ أن يحقق التوحيد، ويكون هذا أيضًا همًّا وديدنًا له، ويبتعد ويجتنب الشرك بجميع صوره وأشكاله، ولا يتساهل فيه ولا يتأول؛ كمن إذا حلف بغير الله، قال: لم أُرد تعظيم غير الله، مستدلًا بما جاء في النصوص من قوله: «**أفلح وأبيه**»[(٣)]، وحمل علىٰ أنه لم يقصد به الحلف والتعظيم.

فنزِّه لسانك عن هذا الشرك بجميع صوره وأشكاله، لا ترتكب المحظور ثم تذهب تتأول لنفسك، فهذا ليس من الخوف من الشرك في شيء.

### [الخوف من الشرك الخفي]

«**وفي الحديث: «أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر»**»: «أخوف»: أفعل تفضيل، يعني أشد ما أخاف عليكم، وهو ﷺ يخاطب الصحابة، خيار الأمة، أحرص الناس علىٰ التوحيد والبراءة من الشرك.

---

(١) هو: إبراهيم بن يزيد بن شريك التيمي، أبو أسماء، عابد الكوفة، وحديثه في الدواوين الستة، يقال: قتله الحجاج، وقيل مات في حبسه سنة ٩٢ هـ، ولم يبلغ أربعين سنة، وكان سبب حبسه أنه لم يدل علىٰ إبراهيم النخعي. ينظر: سير أعلام النبلاء ٥/ ٦٠، وتاريخ الإسلام ٢/ ١٠٥٤.

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره ١٧/ ١٧.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، (١١)، وأبو داود (٣٢٥٢)، من حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه، وحمله ابن القيم في الإعلام ٣/ ٤٨: علىٰ أنه لم يقصد به الحلف. وحكم بعضهم علىٰ هذه الزيادة بالشذوذ، ينظر: التمهيد لابن عبد البر ١٤/ ٣٦٧.

«**فسئل عنه فقال: «الرياء»**: فالشرك الأكبر، وكونهم يرجعون إلىٰ عبادة الأصنام، هذا احتمال بعيد، وإن كان الحي لا تؤمن عليه الفتنة، لكن الخوف من الشرك الأصغر، لاسيما الرياء؛ حيث إن الإنسان قد يقع فيه، وقد يغفل عن نفسه فلا ينتبه إلا وقد تلبس به.

فإذا كان النبي ﷺ يخاف علىٰ صحابته، أفلَا يستدعي هذا من الناصح لنفسه أن يخاف علىٰ نفسه وهو دون منزلة الصحابة بمراحل؟! حيث لا أحد يدعي أن منزلته منزلة أدنىٰ الصحابة، أو ما يقارب منزلة أدنىٰ الصحابة، ولا ندعي ذلك حتىٰ للأئمة، فإذا خاف النبي ﷺ علىٰ صحابته الشرك الأصغر، فكيف بمن دونهم؟!

ويذكر أن الشيطان جاء إلىٰ الإمام أحمد في حال النزع فقال: «فُتَّني، يا أحمد»، فقال الإمام أحمد: «لا بعد، لا بعد»[(١)]، يعني ما دامت الروح في الجسد فالزيغ ممكن، وسوء الخاتمة محتمل، والحي لا تؤمن عليه الفتنة.

والرياء مراءاة الغير بعمل الخير، ويدخل فيه أيضًا التسميع، فإذا كانت المراءاة بالعمل المرئي شركا، فإن التسميع بالقول المسموع حكمه حكمها.

فالرياء: عدم الإخلاص في العبادة، ومراعاة غير الله تعالىٰ فيها، كمن كان من عادته أن يصلي في خمس دقائق مثلًا، فقام فصلىٰ سبعًا مراعاةً لنظر الناس إليه، فزاد آية أو آيتين، أو تسبيحة أو تسبيحتين.

وهل تبطل الصلاة بالكلية، أم يبطل فقط الجزء الزائد الذي فيه مراءاة، فتبطل الآية الزائدة، أو التسبيحة الزائدة؟

**الجواب**: أنه إذا صاحب الرياء الصلاة من أولها إلىٰ آخرها بطلت الصلاة،

---

(١) ينظر: حلية الأولياء ٩/ ١٨٣، أمالي أبي يعلىٰ (ص: ١٨)، تفسير ابن كثير ١٠/ ٣٧٥.

وإذا عرض لها في جزء منها ثم ردَّه صاحبه وجاهده، فهذا لا يؤثر، والإشكال في القدر الزائد الذي جيء به من أجل الرياء منفصلًا عن المعتاد.

والقاعدة: أن الزيادة علىٰ القدر الواجب إن كانت متميزة، فلها حكمٌ منفصلٌ، وإن كانت غير متميزة، فلها حكم الأصل.

ومثاله: لو زاد الإنسان عن القدر الواجب في الركوع مثلًا وجاء المسبوق وأدركه في القدر المستحب الزائد علىٰ الواجب، فهل يكون المسبوق مدركًا للركعة أو غير مدرك، لا سيما علىٰ قول من يقول: إنه لا تصح إمامة المتنفل بالمفترض، وهو متنفل في هذه الزيادة؟

والجواب: أنه يكون مدركًا؛ لأن الزيادة غير متميزة، فتأخذ حكم الأصل.

مثال آخر: شخص عليه زكاة فطر - وقدره صاع - فقال للبائع: «كِلْ لي صاعين»، فجعل صاعًا في كيس وصاعًا في آخر، فدفع صاعًا لفقير، ودفع صاعًا ثانيًا لفقير آخر، فالواجب واحد، والثاني مندوب، لكن لو وضعهما في كيس واحد ودفعهما لفقير واحد، كانت الزيادة غير متميزة، فهل يبقىٰ الواجب صاعًا واحدًا أو يصير المجموع واجبًا؟

ومثله: لو أدىٰ دينارًا زكاة عن عشرين، مع أن الواجب نصف دينار، فهل يصبح الواجب الدينار أو النصف؟[1].

ويظهر أثر الخلاف فيما لو تبين أن الذي صرف له هذا الواجب لا تبرأ الذمة بصرفه إليه، وقيل للمزكي: أعد الزكاة، فهل يعيد صاعًا أو صاعين، وهل يعيد دينارًا أو نصف دينار؟

---

(١) ينظر: روضة الناظر ١/ ١٢٢، وقواعد ابن رجب (ص: ٥).

وكذلك في مسألتنا هنا في الرياء، هل تبطل العبادة بالكلية أم يبطل الجزء الزائد فقط؟

لا شك أنه إذا استرسل بطلت العبادة.

**والمقصود** بذكر هذه القواعد الأصولية وإدخالها هنا الاهتمام بها، والعلـم بـأن العلوم مترابطة، متصلة مسائلها.

وهل تقضىٰ هذه العبادة التي فيها رياء أم لا؟

الجواب: أن الفقهاء الذين يسمونهم فقهاء الظاهر، وهم أهـل الفتـوىٰ، يقولـون في هذه الحال: الصلاة كاملة من حيث الشروط والأركان والواجبات، فهـي مسـقطة للطلب من هذه الحيثية، فتكون كمن أخـذت منـه الزكـاة قهـرًا، لا تؤخـذ منـه ثانيـة، ولا يطالب بها[1].

أما من يراعي أمور الباطن - أعمال القلوب - فيقول: هذه الصلاة ليس لها أثر في حياته، وضررها أكبر من نفعها.

ومثله ما يحكىٰ أنه: «كان بعض المتقدمين يحج ماشيًا علىٰ قدميه كـل عـام، فكـان ذات ليلة نائمًا علىٰ فراشه فطلبت منه أمه شربة ماء، فصعب علىٰ نفسه القيام مـن فراشـه لسقي أمه الماء، فتذكر حجه ماشيًا كل عام، وأنه لا يشق عليه، فحاسب نفسه فـرأىٰ أنـه لا يهونه عليه إلا رؤية الناس له، ومدحهم إياه، فعلم أنه كان مدخولًا»[2].

وبعض طلاب العلم يلاحـظ عليـه ذلـك، تجـد عنـده اسـتعدادًا إذا جـاءه زميـل

(١) ذهب جمهور الفقهاء إلىٰ أن الإمام إذا أخذ الزكاة قهرا ممن امتنـع عـن أدائهـا أنهـا تجزئـه ظـاهرا وباطنـا؛ لأن للإمام ولاية أخذها، والأصح عند الشافعية أنه يلزم السلطان النية عند إخراجها.
وذهب الشافعية في وجه هو مقابل الأصح عنـدهم، وأبـو الخطـاب وابـن عقيـل مـن الحنابلـة إلـىٰ أنهـا تجزئـه ظاهرا، لا فيما بينه وبين الله تعالىٰ؛ لأنه لا نية له. ينظر: حاشـية الشـلبي علـىٰ تبيين الحقـائق ١/ ٢٥٧، وتحفـة المحتاج ٣/ ٣٥١، والمغني ٢/ ٤٧٨، ونيل الأوطار ٤/ ١٤٦.

(٢) لطائف المعارف (ص: ٢٣٦).

يندبه لشيء من أفعال الخير كتوزيع أشرطة أو مطويات، أن يقضي في ذلك يومه كله، وأمه قد تقول له: يا ولدي نذهب إلىٰ خالتك فلانة - وربما تكون ساكنة في الحي نفسه -، فيقول: أنا مشغول بطلب العلم، وأنتم تعوقونني عن تحصيله، ويحتج بمقولة الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: «لو كُلِّفتُ شراء بصلة لما فهمت مسألة»[(١)].

فهذا عنده خلل ظاهر، وعليه أن يعيد النظر في طريقته ومسلكه ومعاملته لمن يجب عليه برُّهم.

والخلاصة: أن الشرك أخفىٰ من دبيب النمل، ويجب علىٰ المسلم أن يخاف أن يقع في الشرك وهو لا يعلم، وإذا خشي من ذلك فكفارته أن يقول: «اللهم إني أعوذ بك أن أشرك بك وأنا أعلم، وأستغفرك لما لا أعلم»[(٢)].

فإن قيل: إذا كان الشرك خفيًا وقد يقع الإنسان فيه وهو لا يشعر، فهل يؤاخذ به أو لا؟

---

(١) تذكرة السامع والمتكلم (ص: ٧٤).

(٢) إشارة إلىٰ حديث معقل بن يسار أن رسول الله ﷺ قال لأبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«يا أبا بكر، لَلشِّركُ فيكم أخفىٰ من دبيب النمل»**، فقال أبو بكر: وهل الشرك إلا من جعل مع الله إلها آخر؟ فقال النبي ﷺ: **«والذي نفسي بيده، للشرك أخفىٰ من دبيب النمل، ألا أدلك علىٰ شيء إذا قلته ذهب عنك قليله وكثيره؟ قال: قل: اللهم إني أعوذ بك أن أشرك بك وأنا أعلم، وأستغفرك لما لا أعلم»**. أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٧١٦)، وأبو يعلىٰ في المسند (٦٠)، وابن بطة في الإبانة الكبرىٰ (٩٨١)، قال ابن حجر في المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية ١٣/ ٤١٨: «ليث ضعيف؛ لسوء حفظه واختلاطه، وشيخه مبهم». وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٩٥٤٧)، أحمد (١٩٦٠٦)، والطبراني في الأوسط (٣٤٧٩)، عن أبي موسىٰ الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ١٠/ ٢٢٤: «ورجال أحمد رجال الصحيح غير أبي علي، ووثقه ابن حبان». وأخرجه بنحوه أبو يعلىٰ في المسند (٥٨)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (ص: ٢٥٠)، عن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال في مجمع الزوائد ١٠/ ٢٢٤: «رواه أبو يعلىٰ من رواية ليث بن أبي سليم، عن أبي محمد، عن حذيفة، وليث مدلس، وأبو محمد إن كان هو الذي روىٰ عن ابن مسعود، أو الذي روىٰ عن عثمان بن عفان، فقد وثقه ابن حبان، وإن كان غيرهما فلم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح». وأخرجه الخلال في السنة (١٤٧٩) موقوفا علىٰ ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. والحديث حسنه البوصيري بمجموع الطرق في إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة ١/ ٢٥٨، وفي ٦/ ٥١٢ ذكر أن مدار الحديث علىٰ ليث بن أبي سليم، وأن الجمهور علىٰ تضعيفه.

والجواب: أنه يكون من قبيل: «**وإن العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله، لا يلقي لها بالًا، يهوي بها في جهنم**»[(١)]؟

ومن عرف أن الشيء محرم لا يلزم أن يعرف الأثر المترتب عليه، فإذا قال كلمة لا يلقي لها بالًا - وهو يعرف أن هذه الكلمة حرام - يؤاخذ وإن لم يعرف أثرها المرتب عليها.

وبعض الناس يجالس من يقع في الكلام المحرم، كمن يكثر اللعن، فإذا به يلعن وهو لا يشعر؛ لأنهم أثروا فيه من حيث لا يشعر، فهو يؤاخذ بهذا اللعن، بلا شك، فعلىٰ الإنسان أن يحذر من الوقوع في الشرك الخفي من حيث لا يدري؛ مخافة أن يؤاخذ به، وليلهج بالكفارة عسىٰ أن يُعفىٰ عنه.

وفي الحديث الآتي: «**ومن لقيه يشرك به شيئًا دخل النار**»: وهذا يعني أدنىٰ شيء؛ لأن «**شيئًا**» نكرة في سياق الشرط، فتعم أي شيء، فلا يلزم أن يسجد لصنم، أو أن يذبح لجن أو لإنس، أو لغيرهم كالشياطين، أو يفعل شيئًا من الأمور الكبيرة، بل إذا أشرك ولو كان بأدنىٰ شيء - نسأل الله العافية - حصل له هذا الوعيد الشديد.

والاحتياط في عصرنا هذا فيه شيء من الصعوبة والوعورة، وقد كان الناس في السابق أهل انجماع علىٰ أنفسهم، وحرص وانضباط، وحياتهم يسيرة، ومطالبهم محدودة، وكلامهم قليل، ينشغلون بلقمة العيش عن القيل والقال، وكثرة الاجتماعات، وفضول الكلام والخلطة، أما الآن فلقد كفي الكثير المئونة بما فتح الله علىٰ المسلمين من الدنيا، فتفرغوا للفضول وما لا يعنيهم.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الرقاق، باب حفظ اللسان، (٦٤٧٨)، وابن ماجه (٣٩٧٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وقد كان الرجل في السابق يحتاج إلىٰ أن يكلم أخاه في خطبة ابنته لابنه، فتمر له مدة لا يجد فراغًا ليذهب إليه؛ لأنه فلاح، نهاره في أرضه، وليله لعبادته وراحته، أما الآن فتجد الإنسان يجلس في المجلس ساعتين أو ثلاثًا، ينتهي من الكلام الواجب، ثم ينتهي الكلام المستحب، فإذا انتهي المباح خاض في المحظور وهو لا يشعر.

فالبلاء من فضول هذه الثلاث: فضول الأكل، فضول الخلطة، فضول الكلام.

### [عاقبة الشرك بالله تعالى]

«وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من مات وهو يدعو لله ندًا دخل النار»، رواه البخاري»: «من» شرطية، وفعل الشرط «مات»، وجوابه «دخل النار».

«مات»، يعني: مات علىٰ الشرك، ولم يتب قبل موته من هذا الشرك حال كونه يدعو الندَّ، ويشرك مع الله غيره.

«وهو يدعو لله ندًا» يشرك بالله معه، ويدعوه من دونه؛ فإذا دعا الله ودعا معه غيره ظهرت صورة الشرك، وإذا كان يدعو غير الله ولا يدعو الله أبدًا، فهذا أعظم.

«دخل النار» ليس فيه ما يدل علىٰ أنه لا يخرج منها، أو يخلد فيها؛ لأن مجرد الدخول يشترك فيه من دعا من دون الله ندًا، ومن عصىٰ الله جل وعلا ولم يغفر له من عصاة الموحدين، إلا أن المشرك لا يخرج منها للنصوص القطعية؛ ﴿وَمَا هُم مِّنْهَا بِمُخْرَجِينَ﴾ [الحجر:٤٨]، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ [النساء:٤٨]، ﴿فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ﴾ [المائدة:٧٢]، وهذه نصوص لا تحتمل التأويل، فمن مات مشركًا بالله جل وعلا فإن الجنة عليه حرام، وهو في النار خالد مخلد، وهو من الذين شقوا.

### [التشريك في العبادة]

«ولمسلم عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من لقي الله لا يشرك به شيئًا»»، يعني: مخلصًا في دينه، وفي توحيده؛ لأن «شيئًا»: نكرة في سياق الشرط فتعم أي شيء.

والتشريك في العبادات له مراتب مبينة عند أهل العلم، مثلًا: نص المالكية علىٰ أن الإمام إذا أطال الركوع من أجل الداخل فقد شرَّك في العبادة، ولا تجوز إطالة الركوع من أجل الداخل؛ لأن هذا تشريك، نص علىٰ هذا القرطبي وغيره[(١)].

فهل يقال: إن هذا الإمام إذا مات سيلقىٰ الله وهو يشرك به شيئًا؛ لأنه أطال من أجل الداخل؟

والجواب: أن نقول: إن النبي ﷺ حصل منه شيء من الإطالة وشيء من التخفيف من أجل مخلوق؛ فقد خفف لما سمع صوت الصبي[(٢)]، وأطال السجود لما ارتحله الحسن[(٣)].

والنبي ﷺ معصوم، وهذا ليس بتشريك، فإذا حصل مثله من غيره يحكم عليه بهذا الحكم.

---

(١) قال القرطبي في تفسيره ٥/ ١٨٠: «إذا أحس الرجل بداخل في الركوع وهو إمام لم ينتظره؛ لأنه يخرج ركوعه بانتظاره عن كونه خالصًا لله تعالىٰ».

(٢) إشارة إلىٰ حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد إطالتها، فأسمع بكاء الصبي، فأتجوز في صلاتي مما أعلم من شدة وجد أمه من بكائه**». أخرجه البخاري واللفظ له، كتاب الأذان، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي، (٧٠٩)، ومسلم كتاب الصلاة، باب تخيف الصلاة لبكاء الصبي، (٤٧٠)، وابن ماجه (٩٨٩)، ولفظ مسلم: «**كان رسول الله ﷺ يسمع بكاء الصبي مع أمه وهو في الصلاة، فيقرأ بالسورة الخفيفة، أو بالسورة القصيرة**».

(٣) إشارة إلىٰ حديث شداد بن الهاد رضي الله عنه قال: خرج علينا رسول الله ﷺ في إحدىٰ صلاتي العشاء وهو حامل حسنا أو حسينا، فتقدم رسول الله ﷺ فوضعه، ثم كبر للصلاة فصلىٰ فسجد بين ظهراني صلاته سجدة أطالها، قال: فرفعت رأسي وإذا الصبي علىٰ ظهر رسول الله ﷺ، وهو ساجد فرجعت إلىٰ سجودي، فلما قضىٰ رسول الله ﷺ الصلاة قال الناس: يا رسول الله، إنك سجدت بين ظهراني صلاتك سجدة أطلتها حتىٰ ظننا أنه قد حدث أمر أو أنه يوحىٰ إليك، قال: «**كل ذلك لم يكن ولكن ابني ارتحلني فكرهت أن أعجله حتىٰ يقضي حاجته**». أخرجه النسائي، كتاب التطبيق، باب هل يجوز أن تكون سجدة أطول من سجدة، (١١٤١)، وأحمد (١٦٠٣٣)، والحاكم (٤٧٧٥)، وصححه علىٰ شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

فمثلًا: إذا كان الإمام يطيل في الركوع من أجل فلان؛ لأن بينه وبينه ودًّا؛ كأن عرفه من نحنحته مثلًا، وبالمقابل يختصر من أجل فلان؛ لأن بينه وبينه عداوة، فهذا تشريك ولا يجوز بحال، فإذا خلت الصورة عن هذه الاعتبارات فلا بأس به؛ لأن هذا من باب الإحسان حتىٰ يدرك الداخل الركعة، والنبي ﷺ أطال السجود، وخفف من الصلاة، لاعتبارات متعددة(١).

ومن مسائل التشريك: تشريك عبادة بعبادة؛ جاء عن عمر رضي الله عنه أنه كان يجهز الجيش وهو في الصلاة(٢)، فهذا شَرَّك عبادةً بعبادة، وهذا لا يؤثر في الصلاة، لكن هل هذا أكمل أو عدم التشريك أكمل؟

لا شك أن الإقبال علىٰ ما هو بصدده من العبادة أفضل، ولو كانت نفلًا، وكان تجهيز الجيش واجبًا، فالإقبال علىٰ صلاته يكون أفضل من تجهيز الجيش في الصلاة(٣).

---

(١) ذهب إلىٰ كراهة الانتظار مطلقا: الحنفية، والشافعية في قول، والمالكية، والحنابلة، وقيده الحنابلة بما إذا كانت الجماعة كثيرة، أو كانت يسيرة ويشق عليهم الانتظار؛ واستدل أصحاب هذا المذهب علىٰ الكراهة بمخافة الشرك الذي هو الرياء، وهو ما نص عليه أبو حنيفة رحمه الله، ولأن الإمام مأمور بالتخفيف، ولأنه تطويل علىٰ الحاضرين لأجل مسبوق، والحاضرون أولىٰ منه.

وذهب إلىٰ عدم الكراهة سحنون والقاضي عياض من المالكية، والشافعية في قول؛ والحنابلة، وقيده الحنابلة بما إذا كانت الجماعة يسيرة، ولا يشق عليهم الانتظار؛ للإحسان، ولأن الرسول ﷺ أطال الصلاة لأجل الحسن، وخففها لأجل بكاء الصبي، وقال بعض الشافعية بالاستحباب بشرط ألا يبالغ في الإطالة.

وذهب الشافعية في قول: إلىٰ أنه لا تجوز الإطالة، وتبطل الصلاة به؛ للتشريك.

ينظر: البحر الرائق ١/ ٣٣٤، ومواهب الجليل ٢/ ٨٨، الأم ١/ ١٣٣، والشرح الكبير للرافعي ٢/ ١٤٦، والمغني ٢/ ١٧٣.

(٢) علقه البخاري بصيغة الجزم، كتاب العمل في الصلاة، باب يفكر الرجل الشيء في الصلاة، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٧٩٥١)، وذكره ابن حجر في تغليق التعليق ٢/ ٤٤٨.

(٣) ينظر: الفتاوىٰ ٢٢/ ٦٠٩، ويرىٰ ابن القيم أن هذا من الجمع بين عبادتين في وقت واحد، وهو أكمل، ولا يقدر عليه إلا الخلّص، ينظر: مدارج السالكين ١/ ٢٦٢، زاد المعاد ١/ ٢٤٣، فتح الباري لابن رجب ٩/ ٣٧٧-٣٧٨.

**مسألة أخرى**، تُلاحَظ كثيرًا في المسجد الحرام، لاسيما من يصلي في الدور الثاني أو في السطح وهو يطل على المطاف في ليالي العشر والإمام يقرأ في صلاة التهجد، فيبكي لتأثره بالمنظر العظيم للطائفين، وربما تذكر يوم الحشر، والمصلون يبكون من تأثرهم بالقراءة، والبكاء من خشية الله عبادة، والتفكر في الحشر وهوله أثناء الصلاة تشريك عبادة بعبادة، فهو لا يبطل الصلاة، لكن الإقبال على الصلاة أفضل من الالتفات إلى غيرها ولو كانت عبادة.

**[المسائل المستفادة من الباب]**

«**فيه مسائل: الأولى: الخوف من الشرك**»: وذلك لأن الشرك لا يُغفر، وخافه إبراهيم على نفسه، «**ومن مات وهو يدعو لله ندًا دخل النار**»، «**ومن لقي الله يشرك به شيئًا دخل النار**».

فإذا كان بعض الناس إذا رأى أدنى حشرة هلع وفزع فقطع الصلاة، وآخر يقطعها من أجل شيء خفيف جدًا، كأن يكون أحسَّ بشيء على رجله فظنه حشرة فإذا به خيط يتدلى من ثوبه، فإذا كان الخوف يصل ببعضنا إلى هذا الحد، فلماذا لا نخاف من هذا الأمر العظيم، الذي يكون مآل من يفعله الخلود في النار، فيخسر نفسه وأهله، وهو الخاسر الحقيقي؟!

«**الثانية: أن الرياء من الشرك**»؛ لأنك صرفت شيئًا من هذه العبادة لفلان من الناس.

«**الثالثة: أنه من الشرك الأصغر**»؛ للنص الوارد في الباب.

«**الرابعة: أنه أخوف ما يخاف منه على الصالحين**»؛ لأنهم هم الذين تتطلع إليهم الأنظار، وهم الذين يكثر ذكرهم على ألسنة الناس، ويكثر ثناء الناس عليهم، ولا بد أن يتأثروا في يوم من الأيام، والمدح له أثره، مهما قلنا: إن فلانًا لا يتأثر، فإنه يتأثر، ومع الأسف اليوم ابتلي الناس بالمدح، ولا نكير، فقد أدركنا ناسًا - والله -

لم يكن ليرضىٰ واحد منهم أن يقال له: «الشيخ»، وهو شيخ كبير في العلم والعمل، ثم صارت المسألة سائغة، ولو لم يقل: الشيخ فلان، أو الدكتور فلان، لوجد بعضهم في نفسه شيئا، وحدثت في هذا الشأن أمور يرقق بعضها بعضًا.

وقد ساهمتْ بعض الجهات في تغذية هذه الأمور؛ فالدراسات النظامية بنيت علىٰ هذا في الغالب، فمناقشات الرسائل العلمية - مثلًا - لا تسلم غالبا من مدح؛ فتجد الطالب يمدح المشرف مدحًا عظيمًا، ويمدح المناقشين، ثم يمدح المشرف الطالب والمناقشين، ثم كل مناقش يدلي بما عنده من كيل ومدح، والله المستعان.

ووصل الأمر ببعضهم إلىٰ أنه ذهب لإلقاء درس أو محاضرة، فوجد هذا المحاضرُ التقديمَ باردًا، وكان ينوي أن يقول كلامًا كثيرًا ومفيدًا، فلم يلقِ شيئا مما كان ينوي إلقاءه؛ وذلك من أجل هذا التقديم البارد.

وآخر يدس بترجمته إلىٰ المقدم من تحت الطاولة، فلما انتهىٰ المقدم من قراءة نص الترجمة، قال هذا المحاضر: «هداك الله، قطعتَ عنق صاحبك، أنا لا أرضىٰ بمثل هذا الكلام!».

وأقول: مثل هذا المرائي كان يستحق الفضيحة، بأن يردَّ المقدم عليه قائلًا: «هذه ورقتك التي أعطيتني إياها، أما أنا، فلا أعرفك»، حتىٰ لا يعود هو ولا غيره لمثل هذا الكلام، نسأل الله السلامة والعافية.

«الخامسة: قرب الجنة والنار.

السادسة: الجمع بين قربهما في حديث واحد علىٰ عمل متقارب في الصورة»:

وهو حديث: «**من لقي الله لا يشرك به شيئًا دخل الجنة، ومن لقيه يشرك به شيئًا دخل النار**» فالفاصل رقيق، بين أن تخلد في الجنة وبين أن تخلد في النار، كلمة من الشرك تهوي بها في النار ولا تخرج منها.

«**السابعة: أنه من لقيه لا يشرك به شيئا دخل الجنة، ومن لقيه يشرك به شيئًا دخل النار، ولو كان من أعبد الناس**»: فلا مجاملة هنا، ولا يقال: والله هذا له أعمال صالحة، فالشرك يُغفر له.

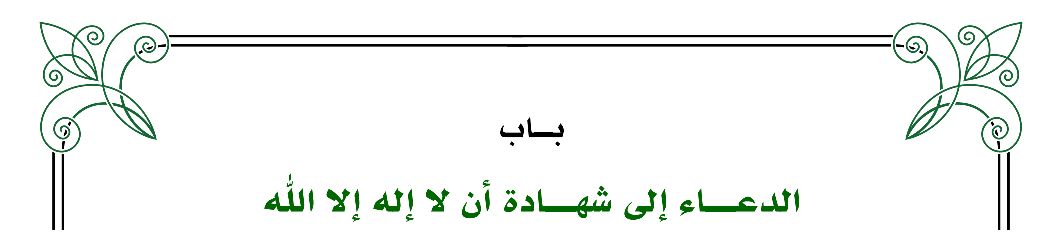
لا، بل ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ [النساء:٤٨]، و﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر:٦٥] أيًا كان فاعله.

«**الثامنة: المسألة العظيمة: سؤال الخليل له ولبنيه وقاية عبادة الأصنام**»: في قوله تعالىٰ: ﴿وَٱجْنُبْنِى وَبَنِىَّ أَن نَّعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ﴾ [إبراهيم:٣٥].

«**التاسعة: اعتباره بحال الأكثر**»: الأكثر: صيغة «الأفعل» وهي للتفضيل، ولم ترد هنا، بل الوارد قوله تعالىٰ: ﴿رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ﴾ [إبراهيم:٣٦]، فالنص «كثيرًا»، والكثير غير الأكثر؛ فالألْف كثير، والأربعمائة كثير، لكن الألف أكثر من الأربعمائة؛ إلا أن هذا لا يمنع أن الأكثر في ضلال، ولكن ليس بدلالة هذه الآية، بل بقوله تعالىٰ ﴿وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِى ٱلْأَرْضِ ...﴾ [الأنعام:١١٦].

«**العاشرة: فيه تفسير لا إله إلا الله، كما ذكره البخاري**»؛ لأن فيه الخوف من الشرك، والخوف من الشرك يقتضي نفيه، ونفي الشرك لا يتم إلا بتحقيق التوحيد، ودعاء الند من دون الله ينافي لا إله إلا الله، فمجموع الباب يدل علىٰ ذلك.

«**الحادية عشرة: فضيلة من سلم من الشرك**»: وهي كونه ينجو من عذاب الله ويدخل الجنة.



## باب
## الدعاء إلى شهادة أن لا إله إلا الله

وقول الله تعالىٰ: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى﴾ [يوسف:١٠٨] الآية.

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ، لما بعث معاذًا إلىٰ اليمن قال له: «إنك تأتي قومًا من أهل الكتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه: شهادة أن لا إله إلا الله، وفي رواية: «إلىٰ أن يوحدوا الله»، فإن هم أطاعوك لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوك لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد علىٰ فقرائهم، فإن هم أطاعوك لذلك، فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب» أخرجاه(١).

ولهما عن سهل بن سعد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال يوم خيبر: «لأعطين الراية غدًا رجلًا يحب الله ورسوله، ويحبه الله ورسوله، يفتح الله علىٰ يديه».

فبات الناس يدوكون ليلتهم أيُّهم يعطاها، فلما أصبحوا غدوا علىٰ رسول الله ﷺ، كلُّهم يرجو أن يعطاها.

فقال: «أين علي بن أبي طالب؟».

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة (١٣٩٥)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلىٰ الشهادتين وشرائع الإسلام، (١٩)، وأبو داود (١٥٨٤)، والترمذي (٦٢٥)، والنسائي (٢٤٣٥)، وابن ماجه (١٧٨٣).

فقيل: هو يشتكي عينيه، فأرسلوا إليه، فأتي به، فبصق في عينيه، ودعا له، فبرأ كأن لم يكن به وجع، فأعطاه الراية، فقال: «انفذ علىٰ رسلك حتىٰ تنزل بساحتهم، ثم ادعهم إلىٰ الإسلام، وأخبرهم بما يجب عليهم من حق الله تعالىٰ فيه، فوالله لأن يهدي الله بك رجلًا واحدًا، خير لك من حُمْر النَّعم»[1].

يدوكون: أي: يخوضون.

### فيه مسائل:

- الأولىٰ: أن الدعوة إلىٰ الله طريق من اتبعه ﷺ.
- الثانية: التنبيه علىٰ الإخلاص؛ لأن كثيرًا من الناس لو دعا إلىٰ الحق فهو يدعو إلىٰ نفسه.
- الثالثة: أن البصيرة من الفرائض.
- الرابعة: من دلائل حسن التوحيد: أنه تنزيه له تعالىٰ عن المسبة.
- الخامسة: أن مِن قُبحِ الشرك كونه مسبة لله.
- السادسة: - وهي من أهمها - إبعاد المسلم عن المشركين؛ لئلا يصير منهم ولو لم يشرك.
- السابعة: كون التوحيد أول واجب.
- الثامنة: أنه يبدأ به قبل كل شيء، حتىٰ الصلاة.
- التاسعة: أن معنىٰ: «أن يوحدوا الله»، معنىٰ شهادة: أن لا إله إلا الله.
- العاشرة: أن الإنسان قد يكون من أهل الكتاب، وهو لا يعرفها، أو يعرفها ولا يعمل بها.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب فضل من أسلم علىٰ يديه رجل، (٣٠٠٩)، ومسلم، كتاب الفضائل، باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه، (٢٤٠٦)، وجاء من حديث سعد بن أبي وقاص، وابن عباس، وبريدة الأسلمي رضي الله عنهم.

- الحادية عشرة: التنبيه علىٰ التعليم بالتدريج.
- الثانية عشرة: البداءة بالأهم فالأهم.
- الثالثة عشرة: مصرف الزكاة.
- الرابعة عشرة: كشف العالم الشبهة عن المتعلم.
- الخامسة عشرة: النهي عن كرائم الأموال.
- السادسة عشرة: اتقاء دعوة المظلوم.
- السابعة عشرة: الإخبار بأنها لا تحجب.
- الثامنة عشرة: من أدلة التوحيد ما جرىٰ علىٰ سيد المرسلين ﷺ وسادات الأولياء من المشقة والجوع والوباء.
- التاسعة عشرة: قوله: «لأعطين الراية» إلىٰ آخره. علم من أعلام النبوة.
- العشرون: تفله في عينيه علم من أعلامها أيضًا.
- الحاديةُ والعشرون: فضيلة علي رضي الله عنه.
- الثانية والعشرون: فضائل الصحابة في دوكهم تلك الليلة وشغلهم عن بشارة الفتح.
- الثالثة والعشرون: الإيمان بالقدر؛ لحصولها لمن لم يسع لها ومنعها عمن سعىٰ.
- الرابعة والعشرون: الأدب في قوله: «علىٰ رسلك».
- الخامسة والعشرون: الدعوة إلىٰ الإسلام قبل القتال.
- السادسة والعشرون: أنه مشروع لمن دعوا قبل ذلك وقوتلوا.
- السابعة والعشرون: الدعوة بالحكمة؛ لقوله: «أخبرهم بما يجب».
- الثامنة والعشرون: المعرفة بحق الله في الإسلام.
- التاسعة والعشرون: ثواب من اهتدىٰ علىٰ يديه رجل واحد.
- الثلاثون: الحلف علىٰ الفتيا.

## الشَّرح

### [شكر نعمة التوحيد بالدعوة إليها]

«باب الدعاء إلىٰ شهادة أن لا إله إلا الله»، لما ذكر المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ التوحيد ومعنىٰ كلمة التوحيد، وتحقيق التوحيد، والخوف مما يضاده، وبيَّن أنه من أعظم نعم الله جَلَّ وَعَلَا علىٰ عباده، أراد أن يبين أن هذه النعمة تحتاج إلىٰ شكر.

فإذا تقرر أن منة الله جَلَّ وَعَلَا علىٰ عبده بتحقيق التوحيد والبراءة من ضده، هي أعظم نعمة يمتن بها الله علىٰ عبده، وأن كل نعمة تحتاج إلىٰ شكر، فإن مِن شكرِ هذه النعمة أن يتحدث بها، وأن يفرح بها، وألا يفرح بشيء مثل ما يفرح بها، وإن كانت النعم لا تعد ولا تحصىٰ، لكن هذه هي أعظم النعم، ومِن شكر هذه النعمة نصح الخلق ودعوتهم إليها.

إن علىٰ الإنسان إذا اطلع علىٰ شيء نافع، سواءٌ كان من أمور الدين - وهذا هو الأصل الذي من أجله خلق الإنس والجن -، أو من أمور الدنيا، أن ينصح لغيره، «**لا يؤمن أحدكم حتىٰ يحب لأخيه ما يحبه لنفسه**»[١]، فإذا امتن عليه بهذه النعمة، وبرئ من ضدها، فمن شكر هذه النعمة الدعاء إليها.

### [السبيل إلى الله واحد]

«وقول الله تعالىٰ: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ﴾ [يوسف:١٠٨]»، أي: قل يا محمد، هذه طريقي، وأفرد السبيل وهو الصراط المستقيم؛ لأنه سبيل واحد، بينما طرق الضلال متعددة؛ قال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ﴾ [الأنعام:١٥٣].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، (١٣)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل علىٰ أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير، (٤٥)، والترمذي (٢٥١٥)، والنسائي (٥٠١٦)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فالسبيل الأصل فيه أنه واحد؛ لأنه لا طريق ولا سبيل يوصل إلىٰ الله ﷻ إلا واحد، وهو ما يكون بالاعتصام بالوحيين، واتباع النبي ﷺ، فهو سبيل واحد.

وأما قوله ﷻ: ﴿ يَهْدِى بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ ﴾ [المائدة:١٦]، فالمقصود بالسبل: الوسائل الموصلة إلىٰ الله ﷻ، فجميع ما شرعه الله سبل باعتبار أفراده؛ فالتوحيد سبيل، والصلاة سبيل، والزكاة سبيل وكلها موصلة إلىٰ الله ﷻ، وكلها سبل للسلام، وطرق للسلامة.

فإذا نظرنا إلىٰ الطريق الموصل إلىٰ الله تعالىٰ باعتبار الجنس، فهو سبيل، وإذا نظرنا إلىٰ الوسائل فهي سبل، فالسبيل باعتبار الغاية، والسبل باعتبار الوسائل.

والإشارة في قوله: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ﴾: إلىٰ أمر معنوي، فالإشارة في الأصل إنما تكون إلىٰ الأمر المحسوس، لكن صحت الإشارة هنا إلىٰ سبيل الله باعتبار وضوحها، وكونها كالشمس في رابعة النهار، فصارت كأنها محسوسة.

### [الدعوة الصحيحة لا تكون إلا على بصيرة]

«﴿أَدْعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ ﴾ [يوسف:١٠٨]»، أي: علىٰ علمٍ، ووضوحٍ فيما يدعىٰ إليه، بخلاف من يدعو إلىٰ الله علىٰ جهل، وإن كان صحيح القصد؛ فبعض الناس يكون عنده حرص علىٰ الخير لنفسه وللناس، لكنه يدعو الناس علىٰ غير بصيرة، وكثيرًا ما نسمع من يتكلم وعلمه ناقص، وقد يكون من العامة، وقد يكون في عقله خلل!، وأمثال هؤلاء لا يترددون في الكلام، بينما - مع الأسف الشديد - المؤهَّل قد يتردد وينظر ويوازن، ويحسب للكلمة ألف حساب؛ ويُخَذِّلُه الشيطان عن الكلام، ويوهمه أن في كلامه ضررًا علىٰ الناس، وأنهم لا يستفيدون منه، وأن هذا ليس موضعه، ونحو هذا!

فتجد الشيطان يُخَذِّل الكُفْءَ، ثم يتصدىٰ لذلك من ليس بكفءٍ، ونسمع من يفتي وهو ليس بأهل، وإنما يُسأل هذا الشخص الذي ليس بأهل؛ لتقصير الكفء،

فلو أن كلًّا أدىٰ ما عليه، لما احتجنا إلىٰ مثل هذا أن يفتي، أو يتكلم ويعظ؛ كما أنه لو أديت الزكاة علىٰ وجهها لما وجدت السرقات، والغش في المعاملات، لكن لما أوصدت الأبواب الشرعية، أو قلَّت المنافذ الشرعية، فتحت أبواب الشرور، فعلىٰ الكفء ألا يتأخر، ولا يجوز له أن يرىٰ المعصية ولا ينكر، ولا يجوز له أن يرىٰ ما يحتاج إلىٰ بيان ولا يبين؛ لأنه ممن أُخِذ عليهم العهد والميثاق أن يبينوا.

﴿أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِي﴾: فأتباعه ﷺ يدعون إلىٰ الله، ولا يتركون الدعوة؛ لأن من تعلم وعلم وعمل، عليه أن يدعو، كما جاء في المسائل الأربع التي ذكرها الإمام المجدد في قوله: «المسألة الثالثة: الدعوة إليه [أي: العلم]»[(١)] فبعد أن يتعلم الإنسان يصير عالمًا، ولو لم يكن إمامًا محيطًا بجميع العلوم، وبعد أن يتعلم عليه أن يعمل، ثم يدعو، لكن لا يجوز له أن يدعو عن جهل، وعدم معرفة بما يدعو إليه، أو ما ينكره؛ لأنه حينئذ يدعو علىٰ غير بصيرة، فيكون سالكًا سبيل غير النبي ﷺ ومن تبعه.

### [حكم وسائل الدعوة الحديثة]

قد أُحدِث ما أُحدِث فيما يتعلق بوسائل الدعوة، وتباينت الأنظار والأهواء، والاجتهادات في حكمها، فهل يمكن أن تكون من سبيله ﷺ، أو لا؟

والوسائل تختلف اجتهادات أهل العلم فيها، فمنهم المتحري المتشدد، ومنهم المتوسع، فتجد بعض الدعاة يسلك مسالك مستحدثة، ويتوسع فيها توسعًا - في نظر غيره - غير مرضٍ، مثل أن يقوم بالدعوة في أماكن تزاول فيها المعاصي.

وبعض الدعاة من أهل العلم يتورع ويحتاط أشد الاحتياط فلا يرىٰ الدعوة إلا في المساجد، ومنهم من يتوسع قليلًا فيقول: «اجتماعات الناس محل الدعوة،

(١) ينظر: ثلاثة الأصول (مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب) ١/ ١٨٥.

لأن النبي ﷺ كان يغشىٰ الناس في مجالسهم»، فترىٰ هذا الداعي يدعو في الأعراس، وفي أماكن اجتماع الناس، وفي مخيماتهم.

وفي المقابل مِن الدعاة من يتوسع بدون أيِّ قيد، فيغشىٰ أماكن يخشىٰ عليه من أن يُفتن بها، كدور المعاصي، حتىٰ وصل الأمر إلىٰ أن تزاول الدعوة عن طريق القنوات الماجنة، فيكون قبله امرأة عارية، وبعده موسيقىٰ صاخبة، ويقول - علىٰ حسب اجتهاده -: «ندعو من خلال هذه القناة التي يشاهدها خلق كثير، ولو تكلمنا في المساجد لفات هؤلاء؛ لأنهم لا يحضرون الصلاة، وكذلك إذا تكلمنا في الخطب في الجمعة، وكذلك الأمر لو تكلمنا في القنوات المحافظة؛ فلا يشاهدونها، وإذا تكلمنا من خلال إذاعة القرآن، فلا يستمعون إليها؛ ولذ نغشىٰ هؤلاء ونغزوهم في قعر بيوتهم من خلال هذه القنوات».

وأمام هذه الاتجاهات يجب أن يُعلم أن الدعوة هي مما يُطلب بها ما عند الله ﷻ، وكما قال رسول الله ﷺ: «**فإن الله لا ينال ما عنده إلا بطاعته**»(١)، فالتوسع في مثل هذه الأمور من غير قيد ولا شرط غير مرضٍ، والإحجام وعدم الإقدام؛ حيث إن الإنسان لا يتكلم خشية أن يقع في أمر لا أصل له شرعًا، فهذا غير مرضٍ أيضًا.

وقد أدركنا من يتورع عن مكبر الصوت، فيخطب في الجمعة والناس لا يسمعونه.

---

(١) روي هذا الحديث بهذا اللفظ عن عدد من الصحابة؛ منهم:

١. عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٤٣٣٢)، والبيهقي في الشعب (٩٨٩١)، والبغوي في شرح السنة (٤١١١).

٢. حذيفة رضي الله عنه، أخرجه البزار (٢٩١٤). قال في مجمع الزوائد ٤/ ٧١: «فيه قدامة بن زائدة بن قدامة، ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله ثقات».

٣. أبو أمامة رضي الله عنه، أخرجه الطبراني في الكبير (٧٦٩٤)، وأبو نعيم في الحلية ١٠/ ٢٦. قال في مجمع الزوائد ٤/ ٧١: «فيه عفير بن معدان، وهو ضعيف».

وكان يفعل ذلك؛ لأن المكبر محدث، وهو يباشر عبادة، والمحدثات في الدين بدعة، وهذا له وجهة نظره ولا يثرب عليه، غير أن الصواب خلافه؛ فالكلام في التجمعات الكبيرة لا يصل إلا بواسطة هذه المكبرات، فتأخذ حكم المستملي، والمستملي هو الذي يبلغ كلام الشيخ(١)، وقد كان بعض المحدثين عند كثرة الجموع يتخذ المستملين؛ حيث إنهم لم يكونوا يستطيعون إسماعهم، فكان بعد كل خمسة صفوف أو بعد عشرة واحد، وعن يمينه واحد، وهكذا إلىٰ عشرة مستملين أو عشرين، فالأول يسمع من الشيخ فيبلغ، ثم الذي بعده يسمع ممن يسمع منه فيبلغ، فحلت هذه المشكلة.

وأما اليوم فقد استبدلت وظيفة المستملي بمكبر الصوت؛ ولذلك أصبح يزاولها أهل العلم من غير نكير بينهم.

فالاحتياط الزائد الذي يوقع في شيء من الحرج الكبير مثل هذا، تجاوزه أولىٰ، لكن لا يتوسع فيه؛ بحيث لا يتردد في شيء، فعليه ألا يقدم علىٰ شيء إلا بعد بينة.

وبعض العلماء قد يتورع عن شيء؛ إلا أنه يأمر به غيره؛ فلا يلج بعض الأمور ومنها القنوات، لكن لا يمنع من أن يدعو غيره ليظهر في القنوات ويفيد الناس، فهل هذا اضطراب في المنهج؟

عرف عن الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ أنه كان يقول لبعض طلابه: «انفع الناس من خلال القنوات»، لكنه لم يكن يظهر فيها؛ لأن أمر الشيخ وحاله يختلف عن غيره.

لهذا نقول: إن هناك علماء كبارًا - وهم قدوات - يحتج الناس بهم، فهؤلاء لا يجوز بحال أن يظهروا في مثل هذه الأماكن؛ لأن خروجهم في هذه القنوات

(١) ينظر: الجامع لآداب الراوي وأخلاق السامع ٢/ ٦٥.

تشريع للناس، لكن يبقىٰ أن هناك من يُسقِط الواجبَ ظهورُهُ في هذه القنوات علىٰ حد فتوىٰ من أفتىٰ بذلك ممن لا يحتج بهم في استحلال هذه القنوات، وأنا لا أقول بهذا، ولا أتوسع فيه إطلاقًا: لا لنفسي ولا لغيري.

فالمقصود أن علىٰ الإنسان أن يتحرىٰ في هذه الوسائل؛ لأنه يرجو ما عند الله، ويزاول عبادة، والعبادة الأصل فيها أنها توقيفية، لكن إذا رجحت المصلحة وغمرت المفسدة؛ بحيث لا يوجد أدنىٰ ضرر، وليس هناك أدنىٰ نقص، فقد يكون للاجتهاد مجال، وكل إنسان أعرف بنفسه، وظروفه، وهل هو ممن يتأثر مما يرىٰ، أو لا يتأثر؟

قال تعالىٰ في تتمة الآية: ﴿وَسُبۡحَٰنَ ٱللَّهِ﴾، وهذا تنزيه لله ﷻ عما لا يليق به، ﴿وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾، وإذا لم يكن من المشركين، فهو من الموحدين، ويدعو إلىٰ الله، يعني إلىٰ توحيده المنافي للشرك، الذي نفاه عن نفسه.

**«عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ، لما بعث معاذًا إلىٰ اليمن»**: النبي ﷺ بعث معاذًا إلىٰ اليمن في ربيع الأول سنة عشر[1] أو في آخر سنة تسع[2] - علىٰ الخلاف بين أهل العلم -[3] معلمًا، وقاضيًا وموجهًا، وبعث معه أبا موسىٰ الأشعري: هذا علىٰ ناحية، وهذا علىٰ ناحية، هذا علىٰ صنعاء، وهذا علىٰ عدن.

وأبو موسىٰ قدم إلىٰ النبي ﷺ وهو في حجة الوداع، وأما معاذ، فلم يقدم إلا بعد وفاته ﷺ[4].

---

(١) ينظر: تاريخ الإسلام ٢/ ٣٩٩.

(٢) ينظر: الطبقات الكبرىٰ ٣/ ٤٣٨، والمنتظم ٤/ ٢٦٤.

(٣) ينظر: المصباح المضي في كتاب النبي الأمي؛ لمحمد الأنصاري، ١/ ٢٥٠، وزاد المعاد ١/ ١١٩.

(٤) ينظر: فتح الباري ٣/ ٣٥٨، وسيأتي حديث قدوم أبي موسىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (ص: ١٦١).

### [مراعاة أحوال المخاطَبين في الدعوة]

«**قال له**»: لما بعثه «**إنك تأتي قومًا من أهـل الكتـاب**»: وأهـل الكتـاب يختلفـون عن أهل الشرك وعباد الأوثان؛ لأن أهل الكتاب عندهم علم، وعبدة الأوثان جهال لا علم عندهم.

والـدعوة في أوسـاط الجهـال أمرهـا أسـهل بكثيـر مـن الـدعوة في أوسـاط المتعلمين؛ لأن المتعلم عنده شيء من الحجة، فيمكن أن يجادل، وأن يناقش، أما الجاهل فليس عنده شيء من ذلك؛ ولذلك فتأثير الدعوة في العوام أكثر من تأثيرها في أنصاف المتعلمين.

فقال له النبي ﷺ ذلك؛ ليتأهب، ويعد العدة لذلك.

و«**أهـل الكتـاب**» اليهـود والنصـارىٰ، والمـراد بالكتـاب الجـنس الـذي يشـمل: التوراة والإنجيل.

وأهل الكتاب يختلف حكمهم عن أحكام المشـركين، فلهـم أحكـام تخصـهم، حتىٰ إن بين أهل العلم خلافًا في إطلاق وصف الشرك علىٰ أهل الكتاب، هل يقـال: هم مشركون، أو يقال: فيهم شرك؟ فكونهم يدعون مع الله غيره؛ أعنـي كـونَ اليهـودِ يدعون عزيـرًا، ويزعمـون أنـه ابـن الله، والنصـارىٰ يـدعون المسيح وأمـه، ويقولـون بالتثليث، فهذا شرك أكبر، لكن هـل يـدخلون في الإطـلاق مع المشـركين، أو يقـال: أشركوا، أو فيهم شرك؟

قـرر ابـن رجـب رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنهـم لا يـدخلون في اسـم المشـركين عنـد الإطـلاق[1]؛ لقولـه تعـالىٰ: ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [البينة:١]،

(١) ينظر: فتح الباري لابن رجب ١/ ١٤٢.

ففرَّق بين أهل الكتاب والمشركين.

ومن قال: إنهم منهم، أجاب عن الاستدلال بالآية بأن هذا من عطف الخاص علىٰ العام.

وعلىٰ القول الأول لا يقال: إن هذا يهوِّن من شأنهم، أو إن من الممكن أن يقبلوا في حظيرة الناجين يوم القيامة، بل هم كفار بالإجماع، ومن شك في كفرهم كفر إجماعًا.

وإذا كان الأمر كذلك، فما الفائدة من هذا الخلاف؟

ولعل الفائدة تظهر في بعض المسائل، ومنها: أننا إذا قلنا: إنهم ليسوا بمشركين، فلا نحتاج إلىٰ استثناء أو تخصيص نكاح نسائهم من تحريم نساء المشركات؛ لأنهن لسن بمشركات، وإن كان المخصص موجودًا في قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة:٥]، فالخلاف هنا يقترب من اللفظي.

ومنها: أن أهل الكتاب تؤخذ منهم الجزية ويقرون بالاتفاق علىٰ أديانهم، ويضاف إليهم المجوس؛ لأن النبي ﷺ أخذها من مجوس هجر[(١)]، وأما بالنسبة لغيرهم فالاكتفاء بالجزية وإبقائهم علىٰ أديانهم محل خلاف معروف بين أهل العلم، فمنهم من يقول: إن الجزية خاصة بأهل الكتاب، ولا تؤخذ من مشرك غير كتابي، ولا يقر علىٰ دينه، ومنهم من يقول: الحكم واحد[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجزية، باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب، (٣١٥٧).

(٢) اختلف العلماء في الكفار – غير أهل الكتاب والمجوس –: هل تقبل منهم الجزية إذا اختاروا البقاء علىٰ دينهم، أم يقاتَلون ولا يقبل منهم إلا الإسلام، علىٰ أربعة أقوال:

**الأول:** لا تقبل منهم الجزية، ولا يقبل منهم سوىٰ الإسلام، وهو مذهب الشافعية، وظاهر مذهب الحنابلة. =

«**فليكن**»: فعل مضارع مجزوم بلام الأمر، وهو ناقص، وأصله (يكون)، وعلامة جزمه السكون، وحُذف الواو من أجل التقاء الساكنين.

«**أول**» يجوز فيه الرفع والنصب، فالرفع علىٰ أنه اسم «**ليكن**»، وخبرها «**شهادةَ**»، والنصب علىٰ أنه خبر مقدم، واسمها «**شهادةُ**».

نظيرها «**خير**» في قوله ﷺ: «**يوشك أن يكون خير مال المسلم غنمًا، يتبع بها شعف الجبال**»[(١)].

«**ما تدعوهم إليه: شهادة أن لا إله إلا الله**» هذا هو الشاهد من الحديث للترجمة، والمناسَبة بينهما ظاهرة؛ لأن الترجمة: «**باب الدعاء إلىٰ شهادة أن لا إله إلا الله**».

«**وفي رواية: «إلىٰ أن يوحدوا الله»**»: والرواية موافقة لشهادة أن لا إله إلا الله؛ لأن توحيد الله لا يكون إلا بـ«لا إله إلا الله»: بنفي جميع ما يعبد من دون الله وإثبات العبادة لله وحده، لا شريك له.

وهل قاله النبي ﷺ لمعاذ مرتين أو مرة واحدة؟ الجواب: مرة واحدة؛ فهذا من الرواية بالمعنىٰ، والرواية بالمعنىٰ جائزة عند الجمهور بشرط أن تكون من عالمٍ بمدلولات الألفاظ، وما يحيل المعاني؛ خلافًا لمن منعها كابن سيرين[(٢)].

---

= **الثاني**: تقبل من جميع الكفار، إلا عبدة الأوثان من العرب، وهو مذهب الحنفية، ورواية عن الإمام أحمد.
**الثالث**: تقبل من جميع الكفار، إلا المرتدين، وهو مشهور مذهب المالكية.
**الرابع**: تقبل من جميع الكفار إلا مشركي قريش، وهي رواية عند المالكية.
**ينظر**: البناية ٧/ ٢٤٢، ومواهب الجليل ٣/ ٣٨١، وروضة الطالبين ١٠/ ٣٠٤، والمغني ٩/ ٢١٢.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب الفرار من الفتن، (١٩)، وأبو داود (٤٢٦٧)، والنسائي (٥٠٣٦)، وابن ماجه (٣٩٨٠)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) ينظر: تدريب الراوي ١/ ٥٣٢.

### [شروط الشهادتين وهل يشترط النطق بهما؟]

والدعوة إلىٰ شهادة أن لا إله إلا الله، هي الغاية التي عندها يكف عن القتال؛ لما جاء في الحديث: «**أمرت أن أقاتل الناس حتىٰ يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله**»(١) والشهادة لا بد أن تكون علىٰ يقين ومعرفة، وفي رواية: «**أمرت أن أقاتل الناس حتىٰ يقولوا لا إله إلا الله**»(٢) وهذا يدل علىٰ أنه لا بد أن تكون الشهادة ملفوظًا بها إن كان قادرًا علىٰ النطق؛ فلا يكفي أن يعترف ويقر بقلبه دون أن يتلفظ، وشيخ الإسلام ينقل الإجماع علىٰ أن الاعتراف في الباطن دون النطق لا يكفي، أما بالنسبة لأحكام الدنيا، فهذا محل إجماع، وقد وقع الخلاف بين أهل العلم بالنسبة لأحكام الآخرة(٣).

وحكىٰ لي أحد الطلاب، أنه كان له زميل نصراني، اقتنع بالإسلام ووقر الإيمان في قلبه، فذهب به إلىٰ شيخ في قريتهما ليسلم علىٰ يديه ويلقنه الشهادة، فلمَّا أتيا إلىٰ الشيخ، قال لهما: «قد بقي علىٰ صلاة الظهر ربع ساعة، وأنا الآن سأتجهز للصلاة، فتحضرون بعد الصلاة»، يقول الطالب: «خرجنا من بيت الشيخ، فإذا بتبادل لإطلاق النار، فقتل الرجل».

فسألتُه: هل سمعته يتلفظ بـ«أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله»؟

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ﴾، (٢٥)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتىٰ يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله، (٢٢)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وأخرجه أبو داود (٢٦٤١)، والترمذي (٢٦٠٨)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه»، وأحمد (١٣٠٥٦)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وجاء عن أبي هريرة ومعاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب فضل استقبال القبلة، (٣٩٢)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتىٰ يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله، (٢٠)، وأبو داود (١٥٥٦)، والترمذي (٢٦٠٦)، والنسائي (٢٤٤٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) ينظر: المسائل والأجوبة (ص: ١٣٠).

قال: لا، لم يتلفظ بها، بل تركها حتىٰ يصلي الشيخ ثم يلقنه. قلت: هذا حكمه كافر، مات نصرانيًا - نسأل الله العافية -. وهذا في أحكام الدنيا، أما في الآخرة فيتولاه الله ﷻ.

والغزالي في «الإحياء» وبعض أهل العلم يقولون: إن مثل هذا مسلم(١).

وقد أساء هذا الشيخ؛ فالشهادة لا تحتاج إلىٰ وقت كثير بحيث يعطله ذلك عن الصلاة، فكان الأولىٰ أن يلقنه ويعلمه الوضوء، أو يتوضأ أمامه ويذهب به إلىٰ الصلاة، ولو تأخر عن وقت الإقامة قليلا.

فإن لم ينطق بها ولكنه أتىٰ بأفعال أهل التوحيد كالصلاة؛ فأهل العلم يقولون: هو مسلم حكمًا؛ لأنه لم يتلفظ بالشهادة جهرا، لكنه صلىٰ مع المسلمين؛ وفي الحديث: «**إني نهيت عن قتل المصلين**»(٢)؛ لأن الصلاة تتضمن الشهادة، إلا أنهم لا يحكمون بصحة صلاته ظاهرًا؛ لأن الحديث رتب الصلاة بعد الشهادة: «**أمرت أن أقاتل الناس حتىٰ يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة**»؛ فالصلاة - وكذا العبادات كلها - لا تصح إلا بعد الشهادة.

وأثر كونه مسلما حكمًا عند أهل العلم، أنه لو صلىٰ ثم أتىٰ بناقض يكون مرتدًا، لكن لو لم يصلِّ مع عدم نطقه بالشهادة ثم أتىٰ بناقض، فهو كافر أصلي(٣).

### ۞ [عرض الشرائع يكون بالتدرج]

«**فإن هم أطاعوك لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوك لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة**»، هذا الحديث فيه ترتيب أمور بعضها علىٰ بعض؛ وبناء علىٰ ذلك قال بعض أهل

---

(١) ينظر: إحياء علوم الدين ١/ ١١٨.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب في الحكم في المخنثين، (٤٩٢٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال الدارقطني في العلل ٤/ ٢٨٢: «ولا يثبت الحديث»، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٥٠٦).

(٣) ينظر: المجموع ٤/ ١٤٧، والمغني ٩/ ٢٢، ومطالب أولي النهىٰ ١/ ٢٧٧.

العلم بوجوب الترتيب علىٰ هذا المنهج، وأن هذا هو السبيل في الدعوة: الدعوة إلىٰ الشهادة، فإن أطاعوا فإلىٰ الصلاة، فإن أطاعوا فإلىٰ الزكاة، وهكذا علىٰ الترتيب.

وبعضهم يرىٰ: أنه يُخبَر بشرائع الإسلام جملة؛ لأنه قد يكون في شرائع الإسلام ما لا يقبله، أو ما لا يطيقه فيرفضه؛ فإذا كانت المسألة علىٰ الترتيب ودخل في الإسلام بالنطق بالشهادتين ثم امتنع من شيء فإنه حينئذ سيحكم عليه بالردة؛ ولذا كان تركه كافرًا أصليًا أفضل من أن يكون مرتدًا، هذا قول بعض أهل العلم(١).

ولذا يوجد اليوم من يتلفظ بالشهادة ثم من الغد أو بعد الغد يرتد؛ لكونه عرف شيئًا من الشريعة يدَّعي أنه لا يتحمله؛ فبعضهم رجع لمَّا قيل له: «اختتن»؛ فلذا قال بعض العلماء: إنَّ تركه كافرًا أصليًا أسهل من كونه يسلم ثم يرتد. مع أنه كان من الممكن تأخير أمره بالختان، من باب سياسة الدعوة، وإبراهيم الخليل عَلَيْهِ السَّلَامُ اختتن بعد ثمانين سنة(٢).

قلت: هذا الكلام وإن كان له حظ من حيث النظر، لكنه ليس بصحيح؛ لأن الحديث نص صحيح صريح في التدرج في الدعوة، وترتيبِ الفرائض بعضها علىٰ بعض، «**فإن أطاعوك لذلك، فأعلمهم**» وسيأتي مزيد بيان لهذه المسألة في شرح حديث سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فإن هم أطاعوك لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة**»: مفهومه أنه لم يفترض غير هذه الصلوات الخمس، وفيه دليل للجمهور علىٰ عدم وجوب الوتر، وصلاة العيد، والكسوف،

---

(١) ينظر: فتح الباري ٣/ ٣٥٩.

(٢) إشارة إلىٰ حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اختتن إبراهيم عليه السلام وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم**». أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾، (٣٣٥٦)، ومسلم، كتاب الفضائل، باب من فضائل إبراهيم الخليل صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، (٢٣٧٠).

لكـن الجمعـة داخلـة في الصـلوات الخمـس، أمـا مـا عـداها فلـيس بواجـب بدلالـة هـذا الحديث؛ ولأن الحديث في آخر عهده ﷺ في السنة العاشرة، فالاستدلال بعـدم وجـوب شيء من الصلوات غير الخمس بهذا الحديث، مستمسك قوي لمن يقول به[١].

«فإن هم أطاعوك لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة»: في هـذا جـواز إطـلاق لفـظ: «الصـدقة» علـىٰ الزكـاة؛ خلافًـا لمـن يقـول: إن الصـدقة إنمـا هـي في التطوع، والزكاة في الواجب.

«تؤخذ من أغنيائهم فترد علىٰ فقرائهم»: تؤخذ من أغنياء أهل الـيمن فـترد علـىٰ فقراء أهل اليمن؛ لأن الخطاب موجه إلـىٰ تلـك الجهـات، ويسـتدل بهـذا مـن يقـول بعدم جواز نقل الزكاة.

والذي يقول بالجواز يفسر الحديث بأنه: تؤخـذ مـن أغنيـائهم، أي: مـن أغنيـاء المسـلمين، فـترد علـىٰ فقـرائهم، أي: فقـراء المسـلمين، وأنـه لـيس في الحـديث التنصيص علىٰ الجهة أو الناحية، بل فيه التنصيص علىٰ المصرف، وهم الفقراء[٢].

وفيه جواز تخصيص بعض المصارف، كالفقراء بالزكـاة، دون بقيـة المصـارف الثمانية، وأنه لا يلزم أن توزع الزكاة علىٰ المصارف كلها[٣].

---

(١) ينظر: المجموع ٤/ ٢٠، والمغني ١/ ٢٦٧، وفتح الباري ٣/ ٣٥٦.

(٢) اختلف الفقهاء في حكم جواز نقل الزكاة عن موضع وجوبها علىٰ قولين:

**القول الأول**: عدم جواز نقل الزكاة، وهذا قول الشافعية في الأظهر، ومذهب المالكية، والحنابلة في المشـهور عندهم.

**القول الثاني**: جواز نقل الزكاة، وهذا مذهب الحنفيـة، وروايـة عنـد المالكيـة، ومقابـل الأظهـر عنـد الشـافعية، وهي رواية عند الحنابلة، وقيل: مع الكراهة.

وللفقهاء صور مستثناة يجوز فيها نقل الزكاة وإن كان الأصل المنع، تنظر في مواضعها.

ينظر: المبسوط ٢/ ١٨٠، والمدونة ١/ ٣٣٦، ونهاية المحتاج ٦/ ١٦٧، وكشاف القناع ٢/ ٢٦٣.

(٣) اختلف الفقهاء في حكم استيعاب الأصناف الثمانية بالزكاة وذلك علىٰ مذهبين:

**المـذهب الأول**: وجـوب الاسـتيعاب: وهـو مـذهب الشـافعية، وبـه قـال عكرمـة، وعمـر بـن عبـد العزيـز، والزهري، وداود.

=

«فإن هم أطاعوك لذلك، فإياك وكرائمَ أموالهم»: الكرائم: جمع كريمة وهي النفيس من الأموال[1]، فليس للعامل أن يأخذ النفيس الذي تعلقت به قلوب أصحابه، ولا أن يأخذ الرديء الذي يضر بالفقراء والمساكين، وإنما يأخذ من وسط المال، والإسلام حينما يراعي مصلحة المحتاج والفقير، فإنه لا يهمل ولا يهدر مصلحة الغني، فينظر إلىٰ التكاليف والأحكام الشرعية من الجهتين، وكل له من خطاب الشرع ما يخصه، فالغني له ما يخصه، فعليه أن يدفع وله أن لا يُظلم، والفقير له أن ينتفع وليس له أن يبذر ويزيد في أخذ ما لا يحتاجه، وكذلك الساعي والجابي له حق العمالة علىٰ الزكاة؛ لأنه عامل، وعليه أن يتقي ما حُذِّر منه.

### [استجابة دعوة المظلوم]

«واتق دعوة المظلوم»؛ لأنك إذا أخذت الكرائم ظلمت الأغنياء، وإذا أخذت الرديء ظلمت الفقراء، فإذا دعا عليك المظلوم فإن دعوته مجابة.

«فإنه ليس بينها وبين الله حجاب»، يعني: اجعل بينك وبين هذه الدعوة وقاية تقيك من عذاب الله؛ ولئلا ترفع ضدك دعوةٌ لمظلوم.

فالمظلوم - أيًّا كانت حاله - ليس بين دعوته وبين الله حجاب، حتىٰ لو تلبس بموانع من قبول الدعاء، كأن يكون هذا المظلوم «**مطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام**»[2].

---

= **المذهب الثاني**: عدم وجوب الاستيعاب، وله صرفها إلىٰ صنف واحد: وبه قال عبد الله بن عباس فيما ذكره ابن المنذر، والحسن البصري، وعطاء، وسعيد بن جبير، والضحاك والشعبي، والثوري، ومالك، وأبو حنيفة، وأحمد، وأبو عبيد. وقال مالك: ويصرفها إلىٰ أمسهم حاجة. وفصل إبراهيم النخعي فقال: إن كانت قليلة جاز صرفها إلىٰ صنف وإلا وجب استيعاب الأصناف.

ينظر: العناية، ٢/ ٢٥٩. وحاشية الدسوقي، ١/ ٤٩٥، والمجموع ٦/ ١٦٥. والشرح الكبير ٧/ ٤٠٧، وكشاف القناع، ٢/ ٢٧٨.

(١) ينظر: لسان العرب ١٢/ ٥١٤، وشرح النووي علىٰ مسلم ١/ ١٩٨.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، (١٠١٥)، والترمذي (٢٩٨٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فيكون حديث الباب مخصصًا للأحاديث الأخرىٰ التي فيها أن الموانع تمنع من إجابة الدعاء، لا سيما ما يتعلق بالمطعم والمشرب.

وليس معنىٰ هذا أن للمظلوم أن يدعو علىٰ ظالمه بما شاء، بل ينبغي أن تكون الدعوة نفسُها غير محرمة، كأن يظلمه شخص، فيدعو عليه بالردة مثلًا، فهذه لا تقبل؛ لأنها وإن كانت دعوة مظلوم؛ إلا أن الدعوة نفسَها محرمة؛ لأن النصوص في هذا الباب لا بد أن ينظر إليها مكتملة، والرسول ﷺ قال: «**لا يزال يستجاب للعبد ما لم يدع بإثم، أو قطيعة رحم، ما لم يستعجل. قيل: يا رسول الله، ما الاستعجال؟ قال: يقول: قد دعوتُ، وقد دعوتُ، فلم أر يستجيب لي، فيستحسر عند ذلك، ويدع الدعاء**»[(١)]، فالمظلوم إذا استعجل، واستحسر، وقال: دعوت، فلم يستجب لي في دعوتي علىٰ فلان، ثم ترك الدعاء، فقد لا يستجاب له.

والمقصود أن المظلوم ترجىٰ استجابة دعوته وإن تلبس بمانع أو أكثر من موانع الاستجابة، ما لم يظلم في دعائه؛ قال تعالىٰ: ﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾ [النساء:١٤٨]، ويتفق أهل العلم علىٰ أن من ظُلم لا يجوز أن يدعو إلا بقدر مظلمته[(٢)].

وقالوا في المماطل: «**لي الواجد يحل عقوبته وعرضه**»[(٣)] وعقوبته التعزير، وعرضه: أن يتحدث فيه بقدر مظلمته، يقول: مطلني فلان، فهذا ما يباح من عرضه[(٤)].

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب بيان أنه يستجاب للداعي ما لم يعجل فيقول: دعوت فلم يستجب لي، (٢٧٣٥)، والترمذي (٣٦٠٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وجاء من حديث جابر، وعبادة بن الصامت رضي الله عنهما.

(٢) ينظر: تفسير القرطبي ٦/ ١.

(٣) علقه البخاري في صحيحه، كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب لصاحب الحق مقال، وأسنده ابن حجر في تغليق التعليق ٣/ ٣١٩. وأخرجه أبو داود، كتاب الأقضية، باب الحبس في الدين وغيره، (٣٦٢٨)، والنسائي، كتاب البيوع، باب مطل الغني (٤٦٨٩)، وابن ماجه، كتاب الصدقات، باب الحبس في الدين والملازمة، (٢٤٢٧)، والحاكم (٧٠٦٥)، وصححه ووافقه الذهبي، من حديث الشريد بن سويد الثقفي.

(٤) وهذا مروي عن جماعة من السلف، ينظر: تفسير القرطبي ٦/ ١.

هذا الأصل، وقد تستجاب الدعوة وفيها مجاوزة لمقدار الظلم؛ فأمُّ جريج الراهب لما دعت علىٰ ولدها أن لا يميته حتىٰ يريه وجوه المومسات، أجاب الله دعاءها[1]، مع كون الدعوة إثمًا، لكن سبب الاستجابة كان متوفرًا وهو دعاء الوالد[2].

وسعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما كذب عليه أسامة بن قتادة في شأن ولايته، دعا عليه بطول العمر، وطول الفقر، والتعرض للفتن، فأجاب الله دعاءه[3].

---

(١) إشارة إلىٰ حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قال رسول الله ﷺ: «**نادت امرأة ابنها وهو في صومعة، قالت: يا جريج، قال: اللهم أمي وصلاتي، قالت: يا جريج، قال: اللهم أمي وصلاتي، قالت: يا جريج، قال: اللهم أمي وصلاتي، قالت: اللهم لا يموت جريج حتىٰ ينظر في وجوه المياميس، وكانت تأوي إلىٰ صومعته راعية ترعىٰ الغنم، فولدت، فقيل لها: ممن هذا الولد؟ قالت: من جريج، نزل من صومعته، قال جريج: أين هذه التي تزعم أن ولدها لي؟ قال: يا بابوس، من أبوك؟ قال: راعي الغنم**». أخرجه البخاري، أبوب العمل في الصلاة، باب إذا دعت الأم ولدها في الصلاة (١٢٠٦)، ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تقديم بر الوالدين علىٰ التطوع بالصلاة (٢٥٥٠).

(٢) إشارة إلىٰ حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن: دعوة المظلوم، ودعوة المسافر، ودعوة الوالد علىٰ ولده**»، أخرجه الترمذي، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في دعوة الوالدين، (١٩٠٥)، وقال: «حديث حسن»، وابن ماجه، كتاب الدعاء، باب دعوة الوالد ودعوة المظلوم، (٣٨٦٢)، وأحمد (١٠٧٠٨)، ولفظ ابن ماجه: «**ودعوة الوالد لولده**».

(٣) إشارة إلىٰ حديث جابر بن سمرة، قال: «شكا أهل الكوفة سعدًا إلىٰ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فعزله، واستعمل عليهم عمارًا، فشكوا حتىٰ ذكروا أنه لا يحسن يصلي، فأرسل إليه، فقال: يا أبا إسحاق إن هؤلاء يزعمون أنك لا تحسن تصلي، قال أبو إسحاق: أما أنا والله «فإني كنت أصلي بهم صلاة رسول الله ﷺ ما أخرم عنها، أصلي صلاة العشاء، فأركد في الأوليين وأخف في الأخريين»، قال: ذاك الظن بك يا أبا إسحاق، فأرسل معه رجلًا أو رجالًا إلىٰ الكوفة، فسأل عنه أهل الكوفة ولم يدع مسجدًا إلا سأل عنه، ويثنون معروفًا، حتىٰ دخل مسجدًا لبني عبس، فقام رجل منهم يقال له أسامة بن قتادة يكنىٰ أبا سعدة قال: أما إذ نشدتنا فإن سعدًا كان لا يسير بالسرية، ولا يقسم بالسوية، ولا يعدل في القضية، قال سعد: أما والله لأدعون بثلاث: اللهم إن كان عبدك هذا كاذبًا، قام رياء وسمعة، فأطل عمره، وأطل فقره، وعرضه بالفتن، وكان بعد إذا سئل يقول: شيخ كبير مفتون، أصابتني دعوة سعد، قال عبد الملك: فأنا رأيته بعد، قد سقط حاجباه علىٰ عينيه من الكبر، وإنه ليتعرض للجواري في الطرق يغمزهن». أخرجه البخاري، أبواب صلاة الجماعة والإمامة، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، في الحضر والسفر، وما يجهر فيها وما يخافت، (٧٥٥)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، (٤٥٣).

**والمقصود** التنبيه علىٰ أن الدعاء ترجىٰ إجابته إن توفرت أسبابه، وانتفت موانعه، وأنه يجب الحذر من دعوة المظلوم، فإنها قد تستجاب ولو كانت زيادة علىٰ قدر المظلمة.

«**أخرجاه**»: يعني: البخاري ومسلمًا.

### [سبب عدم ذكر الصيام والحج في الحديث]

اقتصر في الحديث علىٰ ذكر الشهادتين والصلاة والزكاة، ولم يذكر الصيام وهو مفروض في السنة الثانية من الهجرة، قبل حديث معاذ بثمان سنوات، والحج آخر ما قيل في فرضه سنة تسع، وقيل فرض سنة ست[١]، يعني: قبل بعثة معاذ، والنبي ﷺ حج سنة عشر، وقدم إليه أبو موسىٰ من اليمن، وقد أهلَّ بما أهلَّ به النبي ﷺ، فسأله: «**هل معك من هدي؟**» قال: لا، فأمره أن يجعلها عمرة[٢]، أي: أنه كان علىٰ علم بوجوب الحج، فلم لم يذكر الصيام، والحج؟

عدَّد الشراح الأسبابَ الداعيةَ إلىٰ ذلك، ومنها: أنه إذا دخل في الإسلام، وتلفظ بالشهادتين، وأدىٰ الصلاة التي تتكرر في اليوم والليلة خمس مرات، وأدَّىٰ زكاة المال الذي محله من النفس بالمكان الأسنىٰ، فإنه لا بد أن يجود بالصيام الذي هو شهر في السنة، والحج الذي هو مرة في العمر، فلا يحتاج إلىٰ تنصيص.

ومنها: أن هذا هو المذكور في حديث «**أمرت أن أقاتل الناس حتىٰ يقولوا لا إله إلا الله**»، فذكرت الشهادة، والصلاة، والزكاة؛ فذكرت في هذا الحديث دون سواها؛ لأنها هي التي يقاتل عليها، وما عداها لا يقاتل عليه؛ والصيام سر بين العبد وربه.

(١) ينظر: فتح الباري ١/ ١٣٤.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الحج، من أهل في زمن النبي ﷺ كإهلال النبي ﷺ، (١٥٥٩) ومسلم، كتاب الحج، باب في نسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتمام، (١٢٢١).

وهذا أيضًا هو المقتصر عليه في القرآن: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة:٥] وهذه في المشركين، وفي الآية الأخرىٰ: ﴿فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ [التوبة:١١].

ومن الأسباب: أن الاهتمام بما يُخَل به أكثر، وأكثر ما يخل به بعد الشهادتين، الصلاة لتكررها، والزكاة لكونها علىٰ خلاف طبع الإنسان في الحرص علىٰ المال، والشح به، ولنفس المعنىٰ لو أسلم أحد من أهل الديانات السابقة، فإنما ينص ويشدد عليه مع نطقه بالشهادة علىٰ أبرز ما كفر به، فالنصراني يؤكد علىٰ أن عيسىٰ عبد الله ورسوله، ولا بد أن يعترف بهذا مع الشهادة.

وقد يقول قائل: إن «لا إله إلا الله»، تُبطل دعوىٰ إلهية عيسىٰ عليه السلام التي يزعمها النصارىٰ.

فنقول: نعم، ولكن لا بد من التنصيص؛ لأنه وجد في أهل الكتاب من لا يعرف معنىٰ لا إله إلا الله، وسيأتي في المسائل أن من أهل الكتاب من لا يعرف معنىٰ لا إله إلا الله[1].

### [فضل علي رضي الله عنه والرد على أهل الغلو فيه]

**«ولهما عن سهل بن سعد رضي الله عنه»** الساعدي، الأنصاري **«أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم خيبر»**: قد يطلق اليوم ويراد به عدة أيام، كما هنا، فالمراد باليوم في الحديث المدة التي حصل فيها القتال، سواءٌ كانت يومًا أو يومين أو ثلاثة أو شهرًا، فلا يلزم أن يكون هذا في يوم واحد؛ لأن خيبر حوصرت مدة.

(١) وقيل يكتفىٰ منه بالشهادتين؛ لأنها تدل علىٰ الكفر بكل ما سوىٰ الله تعالىٰ، وتوحيده. ينظر: فتح الباري ٣/ ٣٥٩- ٣٦١.

**والمقصود** أن مثل هذا التعبير (يوم كذا) يحتمل أن يكون يومًا بالمعنىٰ الاصطلاحي، وأن يكون أيامًا، كما أن الساعة قد تكون ساعة فلكية ستين دقيقة، وقد تكون أقل أو أكثر، لكن هذا في حيز ما أضيف إليه.

«**لأعطين الراية غدًا رجلًا**»: اللام للتأكيد، والنون أيضًا نون التوكيد الثقيلة التي يبنىٰ معها الفعل المضارع علىٰ الفتح، وكأن هذا وقع في جواب قسم مقدر، أي: والله لأعطين.

والراية: العلم واللواء الذي يرفع للدلالة علىٰ موضع الجيش[1]، فإذا رُفع شيء عُرف أن الناس في هذا المكان تحت هذا الشيء المرفوع؛ ولذا نجد في أيام المواسم - في الحج مثلًا- شخصًا معه عصا وفي طرفها شيء يرفعه؛ ليعرفه أتباعه، من أجل أن يجتمعوا عند هذا الشيء المرفوع، ومثله الراية، فلو أبعد إنسان واسترسل في مشيه لحاجة من حوائجه فيؤمن من ضياعه؛ لأن الراية تدله علىٰ موضع الاجتماع.

والغد: هو اليوم الذي يلي يومك، والأمس اليوم الذي سبق يومك، ويطلق الأمس ويراد به ما تقدم مطلقًا، ﴿كَأَن لَّمْ تَغْنَ بِٱلْأَمْسِ﴾ [يونس:٢٤]، ويطلق الغد ويراد به ما يأتي مطلقًا ﴿وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ﴾ [الحشر:١٨]، لكن الأصل في إطلاق هذه الكلمة أنها لليوم الذي يلي يومك.

وقوله: «**لأعطين الراية غدًا رجلًا**»: غدًا: ظرف، والراية: مفعول أول، ورجلًا: مفعول ثان.

و«**رجلًا**» أولىٰ بالتقديم من «**الراية**»؛ لأن الآخذ هو الرجل والراية هي المأخوذ، فلو بني الفعل للمجهول يكون «رجل» هو نائب الفاعل، فهو الأحق بالتقديم.

---

(١) ينظر: مختار الصحاح (ص: ١٣٢).

لكن الشيء يقدم وإن كان حقه التأخير للاهتمام به، فهنا الاهتمام بالراية؛ لأنها ما دامت قائمة فمعها النصر، ويستدل بها على أنه ما زال المقاتل فيه قوة، فإذا سقطت الراية فبعدها الهزيمة، فكونه يعتنى بالراية وتُقدَّم في مثل هذا التعبير فلا شك أن له مرمى واضحًا، وأيضًا فلأن «رجلًا» جاء موصوفًا بأنه يحب الله ورسوله، وهي جملة طويلة، لو قدمت لحصل في الكلام شيء من الركاكة؛ وإلا فالأصل أن الرجل ينبغي أن يقدم.

«**يحب الله ورسوله**»: هذه شهادة ممن لا ينطق عن الهوى، لمن أعطي هذه الراية، وهو علي بن أبي طالب، وهي منقبة من مناقبه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وشهادة له بأنه يحب الله ورسوله، فليست هذه دعوى، أو مجرد ظن، بل يقين مقطوع به بأن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ابن عم الرسول وصهره، ورابع الخلفاء، بل رابع الأمة بعد نبيها، يحب الله ورسوله.

«**ويحبه الله ورسوله**»: وهذا أيضًا منقبة له، وفيها رد على من ينال منه؛ فيها رد على الخوارج الذين يكفرونه، وعلى النواصب الذين يسبونه، وليس فيها ما يدل على عصمته، وهو نفسه لم يدَّعِ ذلك، بل هو كغيره ليس بمعصوم، وثبت في حقه فضائل ومناقب لا توصله إلى حد يبالغ فيه ويغالى فيه، حتى يصرف له شيء من حقوق الله جَلَّ وَعَلَا، ولما غلا فيه بعضهم وزعم أنه إلههم، قال علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

لما رأيت الأمر أمرًا منكرًا أججت ناري ودعوت قنبرا[1]

فألقاهم في النار؛ لأن هذا كفر أكبر، ويقع ممن يزعم أنه يتشيع له مثل هذا الشرك.

(١) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٤٢/ ٤٧٦.

وقد وقفت على مصحف من مصاحف الرافضة، وفي آخره أكثر من مائتي صفحة، مرسوم فيها علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في السحاب؛ لأنهم يزعمون أنه لم يمت، وأنه في السحاب يدبر الكون، وأنه سيرجع، وهذا ما يسمى عندهم بالرجعة[١]، وفي كتبهم من الغلو في أئمتهم الشيء الكثير، حتى أوصلوهم إلى حد الربوبية.

وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ولي من أولياء الله، وليس معنى هذا أنه أفضل من أبي بكر وعمر وعثمان، فأما بالنسبة لأبي بكر وعمر، فهما أفضل الأمة بإجماع من يعتد بقوله من أهل الإسلام[٢]، وأما عثمان فجمهور أهل السنة على تفضيله على علي، وفضل عليًا على عثمان قوم من أهل السنة، ولا شك أن هذا قول مرجوح، ومن فضل عليًا على عثمان - كما قال أهل العلم -: «فقد أزرى بالمهاجرين والأنصار»[٣]، لكنه قول لا يبدع صاحبه، وإن كان قولًا مرجوحًا؛ لأن له سلفًا.

وذهب ابن حزم إلى أن أمهات المؤمنين أفضل من أبي بكر وعمر وبقية العشرة؛ لأنهن معه ﷺ في منزلته، ورُدَّ عليه بأن رفعهن إلى درجته كان بسببه[٤]، وما يثبت تبعًا لغيره ليس كما يثبت له الأمر أصالةً، وهذا حتى في واقع الناس، فالسائق أو الخادم في بيت من بيوت الأثرياء عيشته أفضل من حال كثير من أوساط الناس، ولكنْ لو نظرت إليه بمفرده لا يعدل من يعيش عيشة أدون منه، فأمهات المؤمنين على جلالتهن وعظم منزلتهن وقدرهن، لسن كأبي بكر وعمر، وإن كن فوقهما في المنزلة تبعًا للرسول ﷺ؛ لأنه يثبت الشيء تبعًا لغيره ما لم يثبت له لو كان منفردًا.

(١) ينظر: مقالات الإسلاميين (ص: ١٦).
(٢) ينظر: شرح مسلم للنووي ١/ ١٤٨، وفتح الباري ٧/ ١٧.
(٣) ينظر: المنتقى من منهاج الاعتدال (ص: ٧٦).
(٤) ينظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل ٤/ ٩١.

ومحبة الله فرض من فرائض الدين، والمحبة فيه أيضًا من أوثق عرىٰ الإيمان، وإذا كان الرجل يحب الله ورسوله، وكانت محبته لله صادقة، نشأ عنها محبة الله للعبد: ﴿يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ﴾ [المائدة:٥٤].

وقد يكون الشخص بالنسبة للمخلوقين يُحِب ولا يُحَب، والعكس، فقد يُحَب ولا يُحِب، فمثلًا في قصة بريرة لما أُعتقت وخُيرت، فلم تختر زوجها مغيثًا كانت تهرب منه، ويتبعها في أسواق المدينة يبكي[1]؛ هو يحبها وهي لا تحبه، لكن في حال العبد مع الله - كما قال أهل العلم -: «الشأن في أن تُحَب، لا أن تُحِب»[2]، لكن إذا أحببت بصدق وإخلاص ويقين، نشأ عن ذلك محبة الله لك.

«**يفتح الله علىٰ يديه**»: هذه بشرىٰ من النبي ﷺ؛ بشرهم بالفتح قبل وقوعه، وهذا علَم من أعلام نبوته ﷺ.

### [حكم الاستشراف للمناصب والوظائف]

«**فبات الناس يدوكون ليلتهم أيُّهم يعطاها**»: بات، يعني: بالليل، وليس من لازم المبيت النوم، بل الأصل في «بات» العمل في الليل، كقوله ﷺ: «**عينان لا تمسهما النار: عين بكت من خشية الله، وعين باتت تحرس في سبيل الله**»[3].

ويدوكون - كما فسرها المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ -: يخوضون.

---

(١) إشارة إلىٰ حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «أن زوج بريرة كان عبدا يقال له: مغيث، كأني أنظر إليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل علىٰ لحيته، فقال النبي ﷺ لعباس: «**يا عباس، ألا تعجب من حب مغيث بريرة، ومن بغض بريرة مغيثًا**»، فقال النبي ﷺ: «لو راجعته» قالت: يا رسول الله تأمرني؟ قال: «إنما أنا أشفع»، قالت: لا حاجة لي فيه». أخرجه البخاري، كتاب الطلاق، باب شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة، (٥٢٨٣)، وأبو داود (٢٢٣١)، والنسائي (٥٤١٧)، وابن ماجه (٢٠٧٥).

(٢) ينظر: تفسير ابن كثير ٣/ ٤٦، وشرح الزرقاني علىٰ المواهب اللدنية ٩/ ١١٩.

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل الحرس في سبيل الله، (١٦٣٩)، وقال: «حسن غريب».

والاستشراف للقيادة، والإمارة منهي عنه؛ لقول رسول الله ﷺ لعبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه: «**يا عبد الرحمن لا تسأل الإمارة، فإنك إن أعطيتها عن مسألة وُكِلْت إليها، وإن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها**»[1]، لكن هنا وجد ما يبعث على ذلك وهو الوصف بكون هذا الرجل يحب الله ورسوله، ويحبه الله ورسوله، فلم يستشرفوا لذات الرئاسة، وإنما طمعًا أن يكون كل منهم صاحبَ هذا الوصف الذي قاله مَن لا ينطق عن الهوىٰ.

وهل ينطبق النهي علىٰ التقديم للوظائف الشاغرة، وقد تكون رئاسة كبرىٰ أو صغرىٰ؟

الأصل أن الاستشراف للمناصب والوظائف مذموم؛ لقوله ﷺ: «**إنكم ستحرصون علىٰ الإمارة، وستكون ندامة يوم القيامة، فنعم المرضعة، وبئست الفاطمة**»[2]، لكن هناك من يريد الأجرة لحاجته إليها، وهناك من لا تعني الأجرة له شيئًا، لكنه يتوق إلىٰ تحصيل جاه ومنصب، وهناك من يريد سد شرٍّ من خلال وظيفته ويقول: لو تركتها وسَّدتُّ للأشرار، والأمور بمقاصدها؛ ولذا قال يوسف عليه السلام: ﴿ٱجۡعَلۡنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلۡأَرۡضِ﴾ [يوسف:٥٥].

وكان سلف هذه الأمة وأئمتها يكرهون تولي مثل هذه الأعمال، ويفرون من المناصب؛ فهو مزلَّة قدم، واحتمال التعرض للفتن فيها، والسكوت عن الظلم وارد، والفتن متنوعة، ومثل هذا لا شك أن الفرار منه هو اللائق بطالب العلم.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأحكام، باب من لم يسأل الإمارة أعانه الله عليها، (٧١٤٦)، ومسلم، كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يمينا فرأىٰ غيرها خيرا منها أن يأتي الذي هو خير، (١٦٥٢)، والترمذي (١٥٢٩)، والنسائي (٥٣٨٤).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأحكام، باب ما يكره من الحرص علىٰ الإمارة، (٧١٤٨)، والنسائي (٤٢١١).

وفي تراجم العلماء من ضربوا وامتحنوا لأجل تولي القضاء، وهم يأبون[(١)]، وصار الأمر الآن إلىٰ أن الناس يطلبون هذه الولايات، ظنًا منهم أن الرزق لا يكون إلا بسببها، والرزق بيد الله جل وعلا.

ولا شك أن أوضاع الناس تغيرت، فبعد أن تعلقوا بوظائفهم ورواتبهم، حصل لهم شيء من الخلل.

فعلىٰ الإنسان أن يعلق رجاءه بالله جل وعلا، وأن لا ينظر إلىٰ المخلوقين إلا علىٰ اعتبار أنهم سبب، والمال مال الله: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [النور:٣٣]، والإنسان ليس بيده شيء، والنبي ﷺ يقول: «**وإنما أنا قاسم، والله يعطي**»[(٢)].

«**فلما أصبحوا غدوا علىٰ رسول الله ﷺ**»، يعني: جاءوه غدوة، في أول النهار.

«**كلهم يرجو أن يعطاها**»: كلهم - يعني: الصحابة - يرجو أن يعطاها، لا لذاتها، ولا حبًا للرئاسة، ولا حبًا للتسلط علىٰ الناس، ولا ليُرىٰ مكانه، وإنما للوصف الأهم، «**يحب الله ورسوله، ويحبه الله ورسوله**»، وكم من شخص تحقق فيه هذا الوصف وعموم الناس لا يعرفونه.

«**فقال: أين علي بن أبي طالب؟**»: فيه أن ولي الأمر يتفقد الأتباع.

«**فقيل: هو يشتكي عينيه**»: من رمد بها.

«**فأَرسلوا إليه، فأتي به**»: أي: فأتي النبيُّ ﷺ به، وعن إياس بن سلمة عن أبيه أن الذي جاء به سلمة بن الأكوع رضي الله عنه[(٣)]، والمقصود أنه أتي به.

---

(١) ينظر: أخبار القضاة ١/ ٢٣ -٢٨.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، (٧١)، ومسلم كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، (٣١١٦)، من حديث معاوية رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة ذي قرد وغيرها، (١٨٠٧).

«**فبصق في عينيه، ودعا له**»: تفل في عينيه، ودعا له، «**فبرأ كأن لم يكن به وجع**»: برأ فورًا، والأدوية قد يكون لها أثر وسبب ظاهر في النفع، لكنها ليست فورية، بينما هذا الأمر الذي أصاب عليًا في عينيه، برأ منه فورًا كأن لم يكن به وجع، وهذا من أعلام نبوته ﷺ.

والنبي ﷺ بصق في بئرٍ فَفَارَتْ[(١)]، ومسيلمة بصق في بئر فَغَارَتْ[(٢)]، فالنبي ﷺ ليس كغيره، وما يلابسه تحل فيه البركة ﷺ.

«**فأعطاه الراية فقال: «انفذ على رسلك»**»، أي: امضِ على رسلك، بأناةٍ ورفقٍ؛ لأن الموطن حرب وجهاد، ويحتاج إلى أناة؛ فلذا أرشد إليها، والعجلة من الشيطان[(٣)]، والرفق ما كان في شيء إلا زانه[(٤)].

وقد يقول قائل: إن هناك أشياء تفوت بالأناة.

فيقال جوابًا له: إذا اقتضى الأمر ذلك فلا مانع، ﴿وَعَجِلْتُ إِلَيْكَ رَبِّ لِتَرْضَىٰ﴾ [طه:٨٤].

---

(١) إشارة إلى حديث البراء رضي الله عنه، قال: «تعدون أنتم الفتح فتح مكة، وقد كان فتح مكة فتحا، ونحن نعد الفتح بيعة الرضوان يوم الحديبية، كنا مع النبي ﷺ أربع عشرة مائة، والحديبية بئر، فنزحناها فلم نترك فيها قطرة، فبلغ ذلك النبي ﷺ فأتاها، فجلس على شفيرها ثم دعا بإناء من ماء فتوضأ، ثم مضمض ودعا ثم صبه فيها، فتركناها غير بعيد، ثم إنها أصدرتنا ما شئنا نحن وركابنا. أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية، (٤١٥٠). وفي حديث سلمة بن الأكوع السابق في مسلم: «فقعد رسول الله ﷺ على جبا الركية، فإما دعا، وإما بصق فيها، قال: فجاشت، فسقينا واستقينا».

(٢) ينظر: البداية والنهاية ٦/ ٣٥٩.

(٣) إشارة إلى حديث سهل الساعدي رضي الله عنه قال: «**الأناة من الله والعجلة من الشيطان**». أخرجه الترمذي، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في التأني والعجلة، وقال: «هذا حديث غريب»، وجاء من حديث أنس بن مالك، وقال عنه الهيثمي: «رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح».

(٤) إشارة إلى حديث عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ، قال: «**إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه، ولا ينزع من شيء إلا شانه**». أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الرفق، (٢٥٩٤)، وأبو داود (٢٤٧٨).

ومثل ذلك: إنسانٌ صدمته سيارة، يحتاج إلىٰ إسعاف فورًا، فلا مانع أن تستعجل لإيصاله إلىٰ من يسعفه، فالأمور تقدر بقدرها.

«**حتىٰ تنزل بساحتهم**»، الساحة: ما قرب من الدور، يعني انزل في المكان الواسع قبل حصون خيبر.

«**ثم ادعهم إلىٰ الإسلام**»: وهذا هو الشاهد للترجمة؛ لأن الدعاء إلىٰ الإسلام دعاء إلىٰ شهادة أن لا إله إلا الله؛ إذ لا يكون إلا بها.

ووقع هنا «**ثم ادعهم إلىٰ الإسلام**»، وفي حديث ابن عباس في بعث معاذ: «**ادعهم إلىٰ شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله**»، وهنا قال: «**وأخبرهم بما يجب عليهم من حق الله تعالىٰ فيه**»، وهناك: «**فإن هم أجابوك لذلك فأخبرهم أن الله قد افترض عليهم**» إلىٰ آخره، فالحديث هنا فيه إجمال بُيِّن وفُصِّل في الحديث السابق، من الصلاةِ والزكاةِ، وبقيةُ شرائع الإسلام وإن لم تذكر؛ إلا أنها مطلوبة، ويشملها قوله هنا: «**وأخبرهم بما يجب عليهم من حق الله تعالىٰ فيه**».

و«**فيه**» يعني: في الإسلام من بيان للواجبات ليفعلوها، وبيان للمحرمات ليجتنبوها، والواجبات أشمل من أن تكون أركانًا أو غير أركان، وكذلك المحرمات أعم من أن تكون الشركَ أو البدع.

والأمر بإخبارهم إنما هو ليكون بيدهم الخيار؛ يدخلون في الإسلام أو لا يدخلون؛ لأن الكافر الأصلي من أهل الكتاب يمكن إقراره علىٰ دينه بالجزية، لكن لو دخلوا في الإسلام، ثم أُخبروا بما يجب عليهم من حق الله تعالىٰ، ثم رجعوا، صاروا في حكم المرتدين، وهذا مقتضىٰ الواو التي لمطلق الجمع في قوله: «**ثم ادعهم إلىٰ الإسلام، وأخبرهم بما يجب عليهم من حق الله تعالىٰ فيه**»، لكن في حديث ابن عباس رضي الله عنهما السابق: «**ادعهم إلىٰ شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا**

رسول الله، **فإن هم أطاعوك لذلك**» فذكر أمورًا مرتبةً، لا تدعهم إلىٰ شرائع الإسلام إلا بعد أن يستجيبوا، فيتلفظوا بالشهادة.

وقد سبق ذكر الخلاف في هل يدعون إلىٰ شرائع الإسلام جملة، وهو ما يؤيده ظاهر حديث سهل بن سعد، أم يدعون أولًا إلىٰ الإسلام، ثم إذا أقروا دُعوا إلىٰ باقي الشرائع، وهذا ما يبينه حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؟

وحديث ابن عباس في بعث معاذ إلىٰ اليمن متأخر عن حديث سهل بن سعد؛ لأن حديث سهل سنة سبع من الهجرة، وحديث معاذ سنة عشر أو تسع، وهو أيضًا مفسر لما جاء مجملًا؛ فالعمل عليه، بأن يخبروا بالشرائع بالتدريج، الأهم فالأهم، الأعظم فالأعظم من شعائر الإسلام.

وعلىٰ كلٍّ، فينبغي أن يكون هناك فقه في دعوة غير المسلمين إلىٰ الإسلام، وأن يسلك معهم أسلوب التدرج في تعليم التكاليف الشرعية؛ لأن الإيمان حين تخالط بشاشته القلوبَ تذوب أمامه الصعوبات، وهذا لا تجده في شخص حديث عهد بإسلام.

وليس معنىٰ هذا أن الكفار غير مطالبين بفروع الشريعة، بل مطالبون علىٰ رأي الجمهور؛ خلافًا للحنفية، والجميع متفقون علىٰ أنهم لا يطالبون بقضاء ما فاتهم في حال الكفر[1]. وإذا كان الأمر كذلك، فما الفائدة من تكليفهم وهم كفار؟

والجواب: أن التكليف علىٰ قول الجمهور، إنما لأجل زيادة عذابهم في الآخرة، فيعذبون علىٰ أصل الإيمان، ويعذبون أيضًا علىٰ فروع الدين، ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ﴾ [المدثر: ٤٢-٤٤]، فالذي جعلهم يعذبون تركهم لهذه الفروع؛ إضافة إلىٰ الأصل.

(١) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ٢٤٦، والبحر المحيط؛ للزركشي ٢/ ١٢٤، ومطالب أولي النهىٰ ١/ ٢٧٤.

## [تعظيم شأن المحرمات، والموازنة بين أقسامها]

وقوله ﷺ: «**وأخبرهم بما يجب عليهم من حق الله تعالىٰ فيه**»: يعني من أداء الفرائض بواجباتها وشروطها وأركانها، واجتناب النواهي جملة وتفصيلًا، فالأوامر يؤتىٰ منها بالمستطاع، والنواهي تترك من غير ثُنْيَا، «**فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**»(١)؛ وذلك لأن النواهي لا يتصور العجز عن تركها.

وقد تكون النفس غالبة، فينازع نفسه وشيطانه، ثم قد تغلبه فيكون غير مستطيع لمقاومة النفس والشيطان، لكن ومع ذلك «**فاجتنبوه**»، فإذا غلبته نفسه والشيطان، فإنه لا يُعذر حينئذ.

ومجموع الأمرين من اجتناب النواهي، وفعل الأوامر، هو التقوىٰ، وفي التقوىٰ قال الله تعالىٰ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن:١٦]؛ وبناء عليه فترك النواهي منوط أيضًا بالاستطاعة كفعل الأوامر، فهل هناك تعارض؟

والجواب: لا، فالمكره علىٰ فعل المحرم غير مؤاخذ؛ ﴿إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾ [النحل:١٠٦]، فهذا لم يستطع وهو بصدد ترك محظور؛ لأنه مكره، فالمقصود بالاستطاعة في ترك النواهي عدمُ الإكراه.

وقوله ﷺ: «**فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه**»، يدل علىٰ عظم شأن ارتكاب المحرمات، وأنه أعظم من ترك المأمورات، وبهذا قال الإمام أحمد صراحة(٢)؛ لأن فعل المأمورات مربوط بالاستطاعة، أما ترك المحظورات فبدون ثُنْيَا؛ إلا من حيث الإجمال في التقوىٰ، أما من حيث التفصيل فالمنهي عنه يجب تركه جملة وتفصيلًا.

---

(١) سبق تخريجه (ص: ٧٨).

(٢) ينظر: العدة في أصول الفقه ١/ ٢٢٨، والتمهيد في أصول الفقه ١/ ١٤٧، وأصول الفقه لابن مفلح ٢/ ٦٦١.

وشيخ الإسلام يرىٰ أن ترك المأمور أعظم من فعل المحظور، ويستدل علىٰ ذلك بأن معصية آدم فعل محظور، ومعصية إبليس ترك مأمور، فغفر لآدم، ولم يغفر لإبليس[1]، ورجح بعض أهل العلم من المعاصرين قول شيخ الإسلام وانتصر له.

ويترتب علىٰ إطلاق هذا القول أن حالق اللحية - وهو فاعل لمحظور- أخف من تارك تغيير بياض لحيته الكثة - وهو تارك لمأمور-، في قوله ﷺ: «**غيروا هذا بشيء، واجتنبوا السواد**»[2]، فعلىٰ قول شيخ الإسلام وقول من ينصره أعظمهما إثمًا من أعفاها دون أن يغيرها؛ لأنه ترك مأمورًا.

وهذا لا يستقيم؛ لأن إطلاق القواعد بهذه الطريقة غير سائغ، لا في القول الأول، ولا في القول الثاني؛ لأننا ننظر إلىٰ هذا المأمور وما يقابله من محظور، ومن ثم يكون التفضيل بالتفصيل لا بالإجمال؛ لأن الأوامر متفاوتة، كما أن النواهي متفاوتة بحسب القوة في المأمور والقوة في المحظور، وذلك من حيث الآثار المترتبة والآثام، فليس الأمر بالصلاة مثل الأمر بزكاة الفطر مثلًا. وليس الأمر بزكاة الفطر، أو الأمر بالصلوات الخمس مثل الأمر بصلاة العيد عند من يقول بوجوبها. وليس ترك الصلاة كأكل الربا، ولا النظرُ إلىٰ الأجنبية كالزنا.

والمسألة ترد عند تزاحم ترك المأمور مع فعل المحظور، وهذه المسائل تحتاج إلىٰ موازنة بين المكاسب والخسائر؛ ولذلك بعض الناس يقول: أنا لا أكثر من العمرة؛ لأني إذا اعتمرت ارتكبت بعض المحظورات مثل النظر إلىٰ

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوىٰ ٢٠/ ٨٥، والفوائد لابن القيم (ص: ١١٩).

(٢) قال هذا رسول الله ﷺ حين أتي بأبي قحافة يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة بياضًا. والحديث أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب في صبغ الشعر وتغيير الشيب، (٢١٠٢)، وأبو داود (٤٢٠٤)، والنسائي (٥٠٧٦)، وابن ماجه (٣٦٢٤)، من حديث جابر رضي الله عنه.

المتبرجات، فيقال له: هذا ممكن في التطوع، لكن الفريضة لا يمكن أن تتركها معتذرًا بأنك قد تقع في محظور، فقد عاب الله قومًا فقال: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ ٱئْذَن لِّي وَلَا تَفْتِنِّيٓ﴾ [التوبة:٤٩] فلم يعذروا، وإن كانت الفتنة قد تقع لبعض الناس، لكن في الفرض لا يعذر أحد، اللهم إلا إن وقع محظور عظيم؛ كأن يكون في الطريق إلىٰ صلاة الجماعة بغيّ وعلىٰ رأسها ظالم يجبر الناس علىٰ الوقوع عليها، فهذا لا يذهب إلىٰ الجماعة؛ لأن فعل هذا المحظور أعظم من ترك المأمور.

«**فوالله**»: هذا قَسَمٌ، وفيه جواز الحلف من غير استحلاف علىٰ الأمور المهمة، وأما غير المهمة فإن فيها النهي بقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ﴾ [البقرة:٢٢٤].

وقد أمر الله ﷻ نبيه ﷺ أن يقسم علىٰ البعث في ثلاثة مواضع من كتابه، في سورة يونس في الآية الثالثة والخمسين: ﴿وَيَسْتَنۢبِـُٔونَكَ أَحَقٌّ هُوَ ۖ قُلْ إِى وَرَبِّيٓ﴾ [يونس:٥٣]، وفي سورة سبأ في الآية الثالثة: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَا تَأْتِينَا ٱلسَّاعَةُ ۖ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّى﴾ [سبأ:٣]، وفي التغابن في الآية السابعة: ﴿زَعَمَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَن لَّن يُبْعَثُوا۟ ۚ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّى﴾ [التغابن:٧]، فإذا وجدت الحاجة، والمخاطب لديه شيء من الحيرة والشك فإنه يُحلف علىٰ الكلام، لكن لا بد أن يكون هذا الأمر مهمًا، فالحلف علىٰ الأمور المهمة مشروع.

«**لأن يهدي الله بك رجلًا واحدًا، خير لك من حمر النعم**»، حمر: بإسكان الميم، جمع حمراء[١]، والنَّعم - بفتح النون - الإبل التي هي أنفس الأموال عند أهلها. وأما قول بعض الناس: «حُمُر النِّعَم»، فهذا خطأ في الكلمتين، لأن «حُمُر» جمع حمار، والنِّعم جمع نعمة.

---

(١) ينظر: لسان العرب ٤/ ٢٠٨، ومختار الصحاح (ص: ٨٠).

«يـدوكون: أي: يخوضـون»: هـذا تفسـير كلمـة وردت في الحـديث، وعـادة البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ أنـه قـد يفسر كلمـة غريبـة في الحـديث، وقـد يفسر كلمـة في القـرآن، ليست في الحديث لأدنى مناسبة؛ لأنه مر نظيرها في ترجمة، أو في أثر، أو في حديث، فيفسر هذه الكلمة ولو لم ترد في الباب[1].

## [المسائل المستفادة من الباب]

«فيه مسائل: الأولىٰ: الدعوة إلىٰ الله طريق من اتبعه ﷺ»، بل هي طريقه هو ﷺ ثم من اتبعه؛ ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى﴾ [يوسف:١٠٨]، فطريقته وجادته وعادته ﷺ الدعوة إلىٰ الله علىٰ بصيرة، وهي أيضًا طريقة من اتبعه من الصحابة والتابعين، ومن اقتفىٰ أثرهم إلىٰ يوم الدين، يدعون الناس إلىٰ ما تلبسوا به من هذه النعمة التي هي أعظم النعم، وهي شهادة أن لا إله إلا الله، فيدعون إلىٰ ما يعملون به.

ومن الناس من يعمل ولا يدعو، ومن الناس من يدعو ولا يعمل، وهاتان الطائفتان ليستا علىٰ طريقته وسبيله ﷺ، لكن هل نقول: لا بد من الجمع بين الأمرين، فإذا فُقِدَ واحدٌ لم ينفع الثاني؟

أهل العلم لا يشترطون في الداعي ولا في الآمر والناهي أن يكون معصومًا، وإن كان قد جاء التحذير وجاء التشديد فيمن يدعو الناس إلىٰ الخير ولا يعمل به في قوله ﷺ: «**يؤتىٰ بالرجل يوم القيامة، فيلقىٰ في النار، فتندلق أقتاب بطنه، فيدور بها كما يدور الحمار بالرحىٰ، فيجتمع إليه أهل النار، فيقولون: يا فلان ما لك؟ ألم تكن تأمر بالمعروف، وتنهىٰ عن المنكر؟ فيقول: بلىٰ، قد كنت آمر بالمعروف ولا آتيه،**

---

(١) ينظر: فتح الباري لابن حجر ٦/ ٣٦٦.

**وأنهىٰ عن المنكر وآتيه»**[(١)]، فليس من هديه ﷺ أن يدعو بغير عمل، لكن الجهة هنا منفكة - كما يقول أهل العلم -، فهو مطالب بالأمرين، فإذا تخلف أحدهما لم يلزم منه تخلف الثاني، ويؤجر علىٰ أجر دعوته ولو تخلف عمله، أو قصر فيه، ما لم يكن في دعوته مستهزئًا[(٢)]، فبعض الناس يأمر لكنه إلىٰ الاستهزاء أقرب منه إلىٰ الجد، كأن يكون حال مزاولته للمعصية ناهيًا عن هذه المعصية!

مثل أن يجتمع شخصان علىٰ كرسي حلاق، وكل منهما يزاول هذه المعصية: تُحلق لحيته برضاه وبطوعه واختياره، فيلتفت إلىٰ زميله ويقول: «إن حلق اللحية حرام، اتق الله يا فلان»، فهذا مستهزئ بلا شك، لكن قد يتصور من مرتكب الذنب أن ينهىٰ عنه ولا يعدّ مستهزئًا في المعاصي التي لها ضرر، مثل الدخان، فبعض الناس يدخن ويقول لغيره: «أنا لا أستطيع تركه، حاولت مرارًا وجاهدت فلم أستطع، لكن أنت يا أخي اتق الله لا تدخن».

**«الثانية: التنبيه علىٰ الإخلاص؛ لأن كثيرًا من الناس لو دعا إلىٰ الحق، فهو يدعو إلىٰ نفسه»**؛ لأنه إذا كان علىٰ بصيرة، فهو يدعو إلىٰ الله؛ إلا أن بعض الناس يزعم أنه يدعو إلىٰ الله، وهو في قرارة نفسه يدعو الناس إلىٰ نفسه، وقد روي أن عليًا رضي الله عنه رأىٰ واعظًا فقال له: «أبو مَن أنت؟ فقال: أبو يحيىٰ. فقال: أنت أبو اعرفوني»[(٣)].

ومسألة الظهور والخمول يتجاذبها إفراط وتفريط، الطرف الأول: المفْرط؛ وهو من يستغل كل مناسبة ليُعرفَ شخصُه، وفي الطرف الآخر: شخص من

(١) أخرجه البخاري، كتاب الفتن، باب الفتنة التي تموج كموج البحر، (٧٠٩٨)، ومسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يفعله، وينهىٰ عن المنكر ويفعله، (٢٩٨٩)، من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه.

(٢) ينظر: فتح الباري ١٣/ ٥٣.

(٣) أخرج عبد الرزاق (٥٤٠٧) عن معمر قال: بلغني أن عليًا مر بقاص، ... وذكره. وينظر: نواسخ القرآن لابن الجوزي (ص: ٢٥)، ومنهاج السنة ٨/ ٤٥.

أهل العلم يصلي مع جماعة كبيرة في مسجد شهرًا كاملًا، ولا يعرفه منهم أحد، فهذا دليل علىٰ أنه قصر في مجال الدعوة، فلم يقدم لهم شيئًا، وكلاهما مذموم؛ لأن الثاني وإن كان لا يدعو إلىٰ نفسه؛ إلا أن هؤلاء يحتاجون إلىٰ ما عنده من علم. وهناك أماكن يتعين فيها البيان، ودين الله - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ - وسط بين هذا وهذا.

«**الثالثة: أن البصيرة من الفرائض**»؛ لأنها سبيل النبي ﷺ، فالذي يدعو علىٰ غير بصيرة وعلىٰ غير علم، فإنه علىٰ غير سبيله، وغير هديه ﷺ.

«**الرابعة: من حسن التوحيد: أنه تنزيه له تعالىٰ عن المسبة**»؛ فالذي يدعو مع الله غيره متنقص لله جَلَّ وَعَلَا، بادعاء أنه يوجد في الوجود من يساويه، ومن يصلح أن يكون ندًا له.

«**الخامسة: أن من قبح الشرك كونه مسبة لله**»: فالتوحيد تنزيه لله جَلَّ وَعَلَا عن المسبة التي اقترن بها هذا الشرك. والمسألتان يدل عليهما قوله تعالىٰ: ﴿وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ﴾ [يوسف:١٠٨].

«**السادسة: - وهي من أهمها - إبعاد المسلم عن المشركين؛ لئلا يصير منهم ولو لم يشرك**»: ﴿وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [يوسف:١٠٨]، فيعلن البراءة من الشرك وأهله، ويفارقهم ببدنه وقلبه؛ لئلا يحسب منهم؛ لأنه إذا كثّر سوادَهم عُدَّ منهم؛ ولذا وجبت الهجرة علىٰ المسلم من بلاد الشرك إلىٰ بلاد الإسلام.

«**السابعة: كون التوحيد أول واجب**»؛ لقوله ﷺ: «**فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله..**»: إلىٰ آخره.

«**الثامنة: أنه يبدأ به قبل كل شيء حتىٰ الصلاة**»: التي هي أوجب الواجبات، وأعظم فرائض الدين بعد الشهادتين.

«**التاسعة: أن معنىٰ: «يوحدوا الله»، هو معنىٰ شهادة: أن لا إله إلا الله**»: بدليل أن الراوي جاء بهذا مرة، وبهذا مرة؛ مما يدل علىٰ أن معناهما واحد.

«**العاشرة: أن الإنسان قد يكون من أهل الكتاب، وهو لا يعرفها**»، أي: لا يعرف «لا إله إلا الله»؛ لكونه ممن عاش علىٰ التحريف لكتاب الله ولكلامه، ودعا معه غيره، سواءٌ كان لا يعرفها من حيث النظر، أم من حيث التطبيق، أي: لا يعرف معناها وما تقتضيه، أو يعرف شيئًا من ذلك لكنه لا يطبقه؛ فيدعو مع الله غيره، وهو قوله: «**أو يعرفها ولا يعمل بها**»، فيأتي بما ينقضها.

«**الحادية عشرة: التنبيه علىٰ التعليم بالتدريج**»: كما في قوله ﷺ: «**فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم**» وهذا تدرج في التعليم.

«**الثانية عشرة: البداءة بالأهم فالأهم**»: بدأ بالشهادتين، ثم الصلاة، ثم الزكاة.

«**الثالثة عشرة: مصرف الزكاة**»: كما في قوله ﷺ: «**تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم**» وهذا مصرف من المصارف الثمانية، ويجوز صرف الزكاة لمصرف واحد؛ خلافًا للشافعية الذين يقولون: لا بد من أن تعم جميع المصارف الثمانية المنصوص عليها في كتاب الله ﷻ وقد تقدم ذكر ذلك.

«**الرابعة عشرة: كشف العالم الشبهة عن المتعلم**»: وهذا في قوله ﷺ: «**إنك تأتي قومًا من أهل كتاب**»، فالتنصيص علىٰ أنهم أهل كتاب؛ ليأخذ الأهبة لهم، وليعرف ما عندهم من شبه ليكشفها، وهذه فائدة التنصيص علىٰ كونهم أهل الكتاب.

«**الخامسة عشرة: النهي عن كرائم الأموال**»؛ لأنها تضر بالأغنياء، والزكاة كما شرعت دفعًا لحاجة الفقراء وملاحظة لهم من قبل الشارع، ففيها أيضًا عدم إهدار حظ الأغنياء: «**فإياك وكرائم أموالهم**».

«**السادسة عشرة: اتقاء دعوة المظلوم**»؛ لأنها لا ترد، ويكون اتقاؤها باتقاء الظلم.

«**السابعة عشرة: الإخبار بأنها لا تحجب**»: في قوله ﷺ: «**فإنها ليس بينها وبين الله حجاب**».

«**الثامنة عشرة: من أدلة التوحيد ما جرىٰ علىٰ سيد المرسلين ﷺ وسادات الأولياء من المشقة والجوع والوباء**»: حيث بلغت منهم المشقة مبلغًا، في خيبر، وفي تبوك، ومعهم النبي ﷺ وكذا في الأحزاب، مشقة، وجوع، وبرد شديد، ووباء، وخوف، ومع ذلك صبروا، ولا يصبر الإنسان علىٰ هذه الأمور إلا لما يرجو مما هو أعظم منها، وهذه من أدلة التوحيد؛ لأنه لو لم يكن علىٰ حق في توحيده لله ﷻ لما صبر علىٰ هذه الأمور.

«**التاسعة عشرة: قوله: «لأعطين الراية» إلىٰ آخره، علم من أعلام النبوة**»: «**يفتح الله علىٰ يديه**» وقد كان.

«**العشرون: تفله في عينيه علم من أعلامها أيضًا**»: فإنه برئ في الحال، كأن لم يكن به وجع.

«**الحاديةُ والعشرون: فضيلة علي رضي الله عنه**»: وذلك مأخوذ من قوله ﷺ: «**يحب الله ورسوله، ويحبه الله ورسوله**».

«**الثانية والعشرون: فضائل الصحابة في دوكهم تلك الليلة وشغلهم عن بشارة الفتح**»؛ لأن النبي ﷺ بشرهم بأنْ: «**يفتح الله علىٰ يديه**»، فلم يهتموا بهذا الفتح بقدر اهتمامهم بإعطاء الراية، الموصوف من أخذها بأنه يحبه الله ورسوله.

«**الثالثة والعشرون: الإيمان بالقدر؛ لحصولها لمن لم يسع لها، ومنعها عمن سعىٰ**»، لما أصبحوا هرعوا إلىٰ النبي ﷺ كل واحد منهم يرجو أن يعطاها، فهؤلاء سعوا ولم يعطوا، وعلي رضي الله عنه لم يسع وأعطي، فهذا إيمان بالقدر، فهي مقدرة لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه.

«**الرابعة والعشرون: الأدب في قوله: «على رسلك»**»: فهو توجيه نبوي لجميع القواد أن يلزموا التؤدة والأناة، وأن يتركوا الطيش والعجلة، لا سيما في مثل هذه المواطن التي قد يغفل فيها الإنسان عن تفكيره وعمله اللذين كان عليهما في حال السعة.

«**الخامسة والعشرون: الدعوة إلى الإسلام قبل القتال**»: لما في قوله ﷺ: «**ثم ادعهم إلى الإسلام**»، فإن لم يستجيبوا أي: فقاتلهم، وإن أجابوك فـ«**أخبرهم بما يجب عليهم من حق الله تعالى فيه**»، أي: أخبرهم بشرائع الإسلام من الصلاة، والزكاة، وغيرها.

«**السادسة والعشرون: أنه مشروع لمن دعوا قبل ذلك وقوتلوا**»: أي: أن الدعوة إلى الإسلام مشروعة لمن دعي قبل ذلك وقوتل؛ لأن النبي ﷺ أغار على بني المصطلق وهم غارُّون[(١)]، وقد سبق أن دعاهم إلى الإسلام.

«**السابعة والعشرون: الدعوة بالحكمة؛ لقوله: «أخبرهم بما يجب عليهم»**»: فليكن إخبارهم بما يجب بالحكمة، أي: لا تخبرهم بكل شيء من فرائض وسنن، لكن أخبرهم بما يجب عليهم الآن، واترك الإخبار عن باقي الواجبات والنوافل إلى وقت مناسب.

«**الثامنة والعشرون: المعرفة بحق الله في الإسلام**»: هذا منصوص عليه بقوله: «**وأخبرهم بما يجب عليهم من حق الله تعالى فيه**» من أداء للفرائض واجتناب للنواهي.

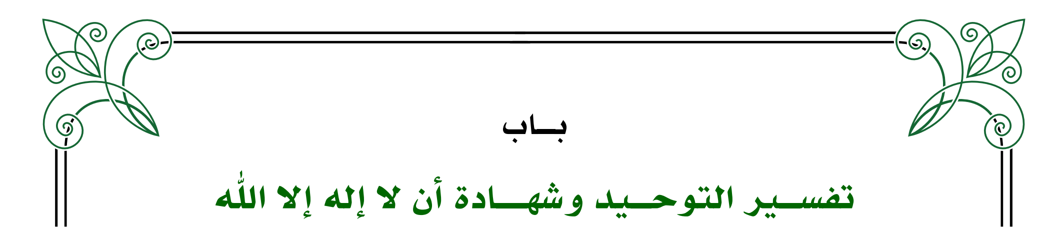
---

(١) إشارة إلى حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «**إن النبي ﷺ أغار على بني المصطلق وهم غارون، وأنعامهم تسقى على الماء، فقتل مقاتلتهم، وسبى ذراريهم، وأصاب يومئذ جويرية**». أخرجه البخاري، كتاب العتق، باب من ملك من العرب رقيقا، فوهب وباع وجامع وفدى وسبى الذرية، (٢٥٤١)، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الإسلام، من غير تقدم الإعلام بالإغارة، (١٧٣٠)، وأبو داود (٢٦٣٣).

«**التاسعة والعشرون: ثواب من اهتدىٰ علىٰ يديه رجل واحد**»: في قوله ﷺ: «**فوالله لأن يهدي الله بك رجلًا واحدًا خير لك من حمر النعم**».

«**الثلاثون: الحلف علىٰ الفتيا**»: في قوله ﷺ: «**فوالله**»، وهذا يشمل الفتيا وغيرها من الأمور المهمة، فيحلف عليها ولو لم يستحلف.





## بــاب
## تفســير التوحــيد وشهــادة أن لا إله إلا الله

وقول الله تعالىٰ: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ يَبۡتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلۡوَسِيلَةَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ﴾ [الإسراء:٥٧] **الآية**.

وقوله: ﴿وَإِذۡ قَالَ إِبۡرَٰهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوۡمِهِۦٓ إِنَّنِي بَرَآءٞ مِّمَّا تَعۡبُدُونَ ٢٦ إِلَّا ٱلَّذِي فَطَرَنِي﴾ [الزخرف: ٢٦-٢٧] **الآية**.

وقوله: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة:٣١] **الآية**.

وقوله: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادٗا يُحِبُّونَهُمۡ كَحُبِّ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١٦٥] الآية.

**وفي الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «من قال: لا إله إلا الله، وكفر بما يُعبد من دون الله، حَرُمَ مالُه ودمُه، وحسابه علىٰ الله -عز وجل-»(١).**

**وشَرْحُ هذه الترجمة: ما بعدها من الأبواب.**

**فيه أكبر المسائل وأهمها: وهي تفسير التوحيد، وتفسير الشهادة، وبينها بأمور واضحة.**

**منها: آية الإسراء: بيَّن فيها الرد علىٰ المشركين الذين يدعون الصالحين، ففيها بيان أن هذا هو الشرك الأكبر.**

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتىٰ يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله، (٢٣)، من حديث طارق بن أشيم رضي الله عنه.

ومنها: آية براءة، بيَّن فيها أن أهل الكتاب ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ [التوبة:٣١]، وبين أنهم لم يؤمروا إلا بأن يعبدوا إلهًا واحدًا، مع أن تفسيرها الذي لا إشكال فيه: طاعة العلماء والعباد في غير المعصية، لا دعاؤهم إياهم.

ومنها: قول الخليل عَلَيْهِ السَّلَامُ للكفار: ﴿إِنَّنِي بَرَآءٞ مِّمَّا تَعۡبُدُونَ ٢٦ إِلَّا ٱلَّذِي فَطَرَنِي﴾ [الزخرف: ٢٦-٢٧]، فاستثنىٰ من المعبودين ربه، وذكر سبحانه أن هذه البراءة وهذه الموالاة هي شهادة أن لا إله إلا الله، فقال: ﴿وَجَعَلَهَا كَلِمَةَۢ بَاقِيَةٗ فِي عَقِبِهِۦ لَعَلَّهُمۡ يَرۡجِعُونَ﴾ [الزخرف:٢٨].

ومنها: آية البقرة في الكفار الذين قال الله فيهم: ﴿وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة:١٦٧]، ذكر أنهم يحبون أندادهم كحب الله، فدل علىٰ أنهم يحبون الله حبًا عظيمًا، ولم يدخلهم في الإسلام، فكيف بمن أحب الند أكثر من حب الله؟! فكيف بمن لم يحب إلا الند وحده ولم يحبَّ الله؟!

ومنها قوله ﷺ: «من قال: لا إله إلا الله، وكفر بما يعبد من دون الله حرُم ماله ودمه وحسابه علىٰ الله»، وهذا من أعظم ما يبيِّن معنىٰ «لا إله إلا الله»؛ فإنه لم يجعل التلفظ بها عاصمًا للدم والمال، بل ولا معرفة معناها مع لفظها، بل ولا الإقرار بذلك، بل ولا كونه لا يدعو إلا الله وحده لا شريك له، بل لا يحرم ماله ودمه حتىٰ يضيف إلىٰ ذلك الكفر بما يعبد من دون الله، فإن شك أو توقف لم يحرم ماله ولا دمه.

فيالها من مسألة، ما أعظمها وأجلها! ويالها من بيان، ما أوضحه! وحجة ما أقطعها للمنازع!

## الشَّرْح

### [بيان معنى ترجمة الباب]

«باب تفسير»: التفسير من الفسر وهو الكشف والبيان[١]، ومن ذلك كتب التفسير لكلام الله تعالىٰ، مع أن العرف خص ذلك بالقرآن، وما عداه فيقال له: الشرح، فلا يقال: تفسير البخاري، كما لا يقال: شرح القرآن، وإن كان المعنىٰ متقاربًا، ولعلهم رأوا أن يفرد القرآن وما يتعلق به بهذا اللفظ دون غيره.

«التوحيد» أي: كلمة التوحيد، وكلمة التوحيد: «لا إله إلا الله» هي من كلام الله في كتابه، فمن هذه الحيثية يقال: تفسير لا إله إلا الله، وإذا أريد الكلام عنها علىٰ أنها جملة مستقلة، وعنوان للدخول في الإسلام فيقال: بيان معنىٰ هذه الكلمة، وشرح هذه الكلمة؛ بناءً علىٰ المعنىٰ الأصلي لكلمة تفسير، وهي الشرح والبيان والتوضيح.

«وشهادة أن لا إله إلا الله»: الواو عاطفة تعطف شهادة أن لا إله إلا الله علىٰ التوحيد، والتوحيد إنما يكون بلا إله إلا الله، فهل العطف هنا للمغايرة أم من عطف الشيء علىٰ نفسه؟

والجواب: أن شهادة أن لا إله إلا الله هي التوحيد، ومن المتواتر في اللغة عطف الألفاظ المترادفة بعضها علىٰ بعض، مثل قول الشاعر:

فَقَدَّمْتِ الأديمَ لِراهِشَيْهِ وأَلفىٰ قولها كذبًا ومَيْنا[٢]

والكذب هو المين[٣]، فهو من عطف الشيء علىٰ نفسه.

---

(١) ينظر: لسان العرب ٥/ ٥٥.

(٢) هذا البيت لعدي بن زيد؛ كما في جمهرة اللغة ٢/ ٩٩٣، ولسان العرب ١٣/ ٤٢٥.

(٣) السابق.

والترادف في اللغة أثبته كثير من أهل العلم، وألَّفوا فيه[(١)]، ونفاه بعضهم[(٢)]؛ وزعموا أنه لا توجد كلمتان أو كلمات في لغة العرب بمعنىً واحد من كل وجه، وأنه لا بد أن توجد بينهما بعض الفروق[(٣)]، فمثلًا الجلوس والقعود قيل فيهما: إنهما مترادفان، ومنهم من قال: بينهما فرق، فالجلوس يكون من قيام، والقعود يكون من أي وضع، ولو من اضطجاع.

فإذا نظرنا إلىٰ عطف التوحيد، وشهادة «أن لا إله إلا الله»، فقد يقال: إن التوحيد لفظ يشمل الأنواع الثلاثة: توحيد الربوبية، والألوهية، والأسماء والصفات، وشهادة أن لا إله إلا الله، فيها توحيد الألوهية وإن دل بالتضمن واللزوم علىٰ النوعين الآخرين، فيكون من عطف الخاص علىٰ العام.

### [التقدير في كلمة الإخلاص]

كلمة الإخلاص التي هي الغاية للكف عن قتال المخالفين، كما في قوله ﷺ: «**أمرت أن أقاتل الناس حتىٰ يقولوا: لا إله إلا الله**»[(٤)]، معناها: لا معبود بحق إلا الله، وبعض المتكلمين يقدر: لا إله موجود إلا الله، لكن الواقع يرد هذا التقدير.

و«**إله**»: علىٰ وزن فِعَال، وهو يأتي بمعنىٰ فاعل، ويأتي بمعنىٰ مفعول.

بعض المتكلمين يحملون «إله» علىٰ أنه اسم الفاعل، ويجعلون ذلك في إثبات توحيد الربوبية، ويفسرونها بـ: «لا خالق ولا رازق ولا صانع إلا الله».

---

(١) مثل كتاب: «ما اختلفت ألفاظه واتفقت معانيه» للأصمعي (٢١٦هـ)، و«الألفاظ المترادفة المتقاربة المعنىٰ» لأبي الحسن الرماني (٣٨٤هـ)، و«الروض المسلوف فيما له اسمان إلىٰ ألوف» للفيروزآبادي (٨١٧هـ)، و«اللطائف» لأحمد بن مصطفىٰ اللبابيدي (١٣١٨هـ).

(٢) منهم: ابن فارس (٣٦٠هـ)، وابن علي الفارسي (٣٧٧هـ)، وأبو هلال العسكري (٣٩٥هـ). ينظر: الترادف في اللغة العربية لوليد إبراهيم (ص: ٥-٦).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوىٰ ١٣/ ٣٤١.

(٤) سبق تخريجه (ص: ١٥٤).

وتأتي ويراد بها اسم المفعول، بمعنىٰ: المألوه، أي: المعبود، فيكون المعنىٰ: لا معبود، ولا مألوه، بحق إلا الله ﷻ، فنفت جميع ما يعبد من ودون الله.

وهل نفت وجوده أو استحقاقه الألوهية؟

والجواب: أنها إنما نفت الاستحقاق للعبودية، لا وجود الإله؛ وإلا فالأرباب التي تعبد من دون الله موجودة: ﴿ءَأَرۡبَابٞ مُّتَفَرِّقُونَ﴾ [يوسف:٣٩]، ﴿إِنَّنِي بَرَآءٞ مِّمَّا تَعۡبُدُونَ﴾ [الزخرف:٢٦].

وعليه، فالمعبودات بغير حق موجودة، وستظل إلىٰ قيام الساعة، فالنفي بـ«لا إله» مسلط علىٰ المعبود بحق، وهذا لا يوجد. والمثبت بـ«إلا»: هو الله ﷻ المتفرد باستحقاق هذه العبودية.

**«وقول الله تعالىٰ: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ يَبۡتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلۡوَسِيلَةَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ﴾ [الإسراء:٥٧] الآية»**: لقد تنوعت معبودات المشركين؛ فمنهم من يعبد الأشجار، ومنهم من يعبد الأحجار، ومنهم من يعبد الأصنام، ومنهم من يعبد الملائكة، ومنهم من يعبد بعض الرسل، ومنهم من يعبد بعض الأولياء، ومنهم من يعبد الجن، فالمعبودات متنوعة، فإذا عبدوا ملكًا أو رسولًا كالمسيح، فهل هذا المعبود يملك لنفسه شيئًا؟!

هو معبد مذلل لله تعالىٰ، ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ﴾ أي: هؤلاء المعبودون من دون الله ﴿يَبۡتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلۡوَسِيلَةَ﴾ يتقربون إلىٰ الله ﷻ بأنواع العبادة، فإذا كان هؤلاء المعبودون يبتغون إليه الوسيلة؛ بفعل أوامره، وترك نواهيه، ﴿وَيَرۡجُونَ رَحۡمَتَهُۥ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُۥٓ﴾ [الإسراء:٥٧]، فأثبت العبادة للمدعوين من قبل المشركين، ونفىٰ عنهم الشرك، وأنهم يتقربون إلىٰ الله بما يحب، ومن أعظم ذلك: توحيده وإفراده بالألوهية، وإذا كان الأمر كذلك فكيف يُعبدون من دون الله وهذه حالهم؟!

يقول الشيخ عبد الرحمن بن حسن في «قرة عيون الموحدين»: «أي أولئك الذين يدعوهم أهل الشرك، ممن لا يملك كشف الضر ولا تحويله؛ من الملائكة، والأنبياء، والصالحين؛ كالمسيح، وأمه، والعُزير، فهؤلاء دينهم التوحيد، وهو بخلاف مَنْ دعاهم من دون الله، ووصفهم بقوله: ﴿يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ﴾ يبتغون إلىٰ ربهم بما يتوسلون به مما يقربهم إليه، ويتنافسون في ذلك، أيهم أقرب إلىٰ الله ﷻ. فيطلبون القرب من الله بالإخلاص له، وطاعته فيما أمر، وترك ما نهاهم عنه، وأعظم القُرَب التوحيد، الذي بعث الله به أنبياءه ورسله، وأوجب عليهم العمل به والدعوة إليه، وهذا الذي يقربهم إلىٰ الله، أي: إلىٰ عفوه ورضاه، ووصف ذلك بقوله: ﴿وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُۥ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُۥٓ﴾ [الإسراء:٥٧]»(١).

فإذا كان هذا واقع هؤلاء المعبودين، فكيف يُعبدون من دون الله؟! والذي لا يملك لنفسه ضرًّا ولا نفعًا كيف يكشف الضر أو يجلب النفع لغيره؟! فإذا كان هو نفسه يَتقرَّب إلىٰ الله بتوحيده وإخلاص العبادة له، فكيف يُتقرب إليه دون الله ﷻ؟! لا ريب أن هذا غاية السفه والضلال.

وفي قوله تعالىٰ: ﴿يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ﴾ قدم المعمول ﴿إِلَىٰ رَبِّهِمُ﴾؛ لأنه يفيد الحصر، يعني: لا يعبدون غيره، كما في قوله ﷻ في سورة الفاتحة: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ [الفاتحة:٥].

وجه مطابقة الآية للترجمة أن صنيع هؤلاء المدعوين هو التوحيد؛ لأنهم يدعون الله، أي: يعبدونه، ويتنافسون في عبادته، وأعظم ما يتعبد به الرب ﷻ التوحيد، المترجم عنه بكلمة التوحيد «لا إله إلا الله»، فالمطابقة والمناسبة من هذه الحيثية، وإن استشكل بعضهم إيراد الآية تحت هذه الترجمة.

(١) قرة عيون الموحدين (ص: ٤٤).

«وقوله: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ﴾»: اسم أبي إبراهيم: آزر، كما هو منصوص عليه في القرآن؛ ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ ءَازَرَ﴾ [الأنعام:٧٤]، وجمهور المؤرخين يقولون: إبراهيم بن تارح، أو تارخ، وأما «آزر»، فلقبه(١).

وإبراهيم الخليل وهو أفضل الخلق بعد محمد ﷺ يقول لأبيه وقومه، ويصارحهم، ولا يجاملهم: ﴿إِنَّنِي بَرَآءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ﴾: يتبرأ منهم ومن معبوداتهم؛ لأن هذا باب لا يحتمل المجاملة، الباب باب توحيد وشرك، إسلام وكفر، فما يحتمل مداراة، ولا بد من إعلان البراءة من الشرك وأهله.

وفي قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّنِي بَرَآءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ﴾ تفسير لـ«لا إله»، فكل المعبودات منفية، ومتبرأ منها؛ إلا ما استثني، وهو الله ﷻ: ﴿إِلَّا ٱلَّذِى فَطَرَنِى﴾، أي: خلقني وابتدأني، فنفىٰ العبادة وتبرأ من جميع المعبودات، ثم أثبتها للذي فطره وهو الله ﷻ، ففيها تفسير مطابق لكلمة التوحيد، والذي فطره سيهديه ﴿فَإِنَّهُۥ سَيَهْدِينِ﴾ ولا يملك الهداية أحد إلا الله ﷻ، وقد قال لنبيه ﷺ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾ [القصص:٥٦]، فالهداية بيده ﷻ.

والكلمة في قوله تعالىٰ: ﴿وَجَعَلَهَا كَلِمَةًۢ بَاقِيَةً فِى عَقِبِهِۦ﴾ [الزخرف:٢٨]، هي كلمة، ﴿إِنَّنِي بَرَآءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ ﴿٢٦﴾ إِلَّا ٱلَّذِى فَطَرَنِى﴾، فجعلها كلمة، وقال ابن مالك:

.............................. وَكِلْمَةٌ بِهَا كَلَامٌ قَدْ يُؤَمْ(٢)

أي: وكلمة قد يُقْصَدُ بها كلامٌ.

---

(١) ينظر: التاريخ الكبير للبخاري ١/ ٥، وتاريخ ابن خلدون (العبر) ٢/ ٣٦، والكامل لابن الأثير ١/ ٧٤.

(٢) هذا شطر بيت من ألفية ابن مالك. ينظر: شرح ابن عقيل علىٰ ألفية ابن مالك ١/ ١٣، وينظر: مجموع فتاوىٰ ابن تيمية ١٢/ ١٠٥.

فالكلمة تطلق ويراد بها الكلام، وفي الصحيح: «**وأصدق كلمة قالها الشاعر كلمة لبيد**:

**أَلاَ كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللهَ بَاطِلٌ**»(١) ..................................

يقول ابن كثير في قوله تعالىٰ: ﴿وَجَعَلَهَا كَلِمَةًۢ بَاقِيَةً فِي عَقِبِهِۦ﴾ [الزخرف:٢٨]: «أي: هذه الكلمة، وهي عبادة الله وحده لا شريك له، وخلع ما سواه من الأوثان، وهي: «لا إله إلا الله» أي: جعلها دائمة في ذريته يقتدي به فيها من هداه الله من ذرية إبراهيم، ﴿لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ يعني إليها»(٢).

ولا يزال في ذريته من يقول: «لا إله إلا الله» إلىٰ قيام الساعة، ولكن منهم من اجتالته الشياطين، وعبد مع الله غيره.

### [معنى اتخاذ شركاء لله في الحكم والتشريع]

«**وقوله**: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة:٣١] **الآية**»: لمَّا سمعها عدي بن حاتم، قال: إنا لسنا نعبدهم، فقال: «**أليس يحرمون ما أحل الله فتحرمونه، ويحلون ما حرم الله فتستحلونه؟**»، قلت: بلىٰ، قال: «**فتلك عبادتهم**»(٣).

فمعنىٰ الآية: أنهم جعلوهم شركاء لله في الحكم والتشريع، وهل في هذا تفسير لـ«لا إله إلا الله» أو أنه من باب توحيد الربوبية؛ لأنه قال: أربابًا، ولم يقل: آلهة؟

(١) أخرجه البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب أيام الجاهلية، (٣٨٤١)، ومسلم، كتاب الشعر، (٢٢٥٦)، والترمذي (٢٨٤٩)، وابن ماجه (٣٧٥٧).

(٢) تفسير ابن كثير ٣/ ٢٢٥.

(٣) أخرجه بهذا اللفظ الطبراني في الكبير (٢١٨)، وأخرجه الترمذي، كتاب تفسير القرآن، باب سورة التوبة، (٣٠٩٥)، وقال: «هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث عبد السلام بن حرب، وغطيف بن أعين ليس بمعروف في الحديث».

أما من حيث اللفظ في الآية، وتفسير النبي ﷺ لها، فالتشريك في الحكم والتشريع تشريكٌ في الربوبية؛ ولذا يستدرك بعضهم علىٰ الشيخ إيراد هذه الآية في تفسير «لا إله إلا الله»؛ لأن الآية إنما تدل علىٰ أنهم شرَّكوهم في التشريع.

ولكن يصحُّ أن يُفسَّر الرب بالإله؛ فيكون معنىٰ ﴿أَرۡبَابٗا﴾: معبودين.

وقال في التيسير: «ومراد المصنف رحمه الله بإيراد الآية هنا: أن الطاعة في تحريم الحلال، وتحليل الحرام، من العبادة المنفية من غير الله تعالىٰ؛ ولهذا فسرت العبادة بالطاعة، وفسر الإله بالمعبود المطاع، فمن أطاع مخلوقًا في ذلك فقد عبده؛ إذ معنىٰ التوحيد، وشهادة أن لا إله إلا الله يقتضي إفراد الله بالطاعة، وإفراد الرسول بالمتابعة، فإن من أطاع الرسول ﷺ فقد أطاع الله، وهذا أعظم ما يبين التوحيد وشهادة أن لا إله إلا الله؛ لأنها تقتضي نفي الشرك في الطاعة، فما ظنك بشرك العبادة، كالدعاء، والاستغاثة، والتوبة، وسؤال الشفاعة، وغير ذلك من أنواع الشرك في العبادة»؟[١].

أو يقال: إن الآية تنفي التشريك في الربوبية، وتوحيد الربوبية مستلزم لتوحيد الألوهية، فمن أشرك في الربوبية أشرك في الألوهية؛ لأنه لا يمكن أن يشرك في الربوبية ويعترف بتوحيد الألوهية، لكن العكس موجود، قد يشرك في توحيد الألوهية ويعتقد توحيد الربوبية كما كان عليه مشركو قريش.

ثم قال تعالىٰ: ﴿وَٱلۡمَسِيحَ ٱبۡنَ مَرۡيَمَ﴾، يعني: واتخذوا المسيح ابن مريم ربًا يعبدونه من دون الله، وحال النصارىٰ لا تحتاج إلىٰ كشف، وليس من باب ما يستتر به أو يتقىٰ به عندهم، فالرب عندهم يسوع، والإشكال في استخدامهم هذه الكلمة «الرب»، وبعض المسلمين يتلقفها ويرددها ولا يدري أن وراءها ما وراءها؛

---

(١) تيسير العزيز الحميد (ص:١١٤).

لأنهم لا يقولون: «الإله يسوع»، إنما يقولون: «الرب يسوع»، وفي كتاب من كتبهم مطبوع منذ أربعمائة سنة، في أوروبا قالوا في خاتمته: «طبع سنة ألف وستمائة وكذا من وقت التجسد الإلهي»، نسأل الله العافية، تعالىٰ الله عما يقولون علوًا كبيرًا.

فالنصارىٰ اتخذوا المسيح إلهًا من دون الله، وجاء: ﴿لَقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ﴾ [المائدة:٧٢]، منصوص عليه في كتابنا، ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ﴾ [المائدة:٧٣].

**فالمقصود** أن شرك النصارىٰ في الربوبية وفي الألوهية تظافرت علىٰ نقله النصوصُ؛ ولذا فهم كفار، وكذلك اليهود، فكلهم كفار، ومن شك في كفرهم كفر، بل بعضهم ينقل الإجماع علىٰ ذلك[1].

وقرر أئمة الدعوة أن هذه الآية: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ وقع فيها كثير من متأخري هذه الأمة، فنجد من يحرم الحلال، ويتبعه فئام من الناس، ونجد من يحل الحرام ويتبعه فئام من الناس، فطاعة ولاة الأمر وإن كان أمرًا مقررًا في الشرع، وجاءت بها نصوص قطعية في الكتاب والسنة لا يمكن تأويلها ولا ردها؛ إلا أن الطاعة بالمعروف، فلا يجوز أن يطاعوا فيما يحرمه الله مما يحلونه أو العكس.

ومن أطاعهم في هذا كان له نصيب من هذه الآية، وسواءٌ كان من ولاة الأمور الذين هم الحكام، أم العلماء.

وفرض العامي التقليد وسؤال أهل العلم، لكن إذا عرف أن هذا العالم إنما يتبع هواه، ويحرِّم ما أحل الله، ويحل ما حرم الله، فأطاعه بعد ذلك، فلا شك أنه داخل في الآية، أما إذا كان هذا عن جهل، والمسؤول من أهل العلم، ولا يظهر له

(١) ينظر: مراتب الإجماع (ص: ١١٩)، مجموع الفتاوىٰ ٢٧/ ٤٦٤، الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٨/ ١٦٠.

غير ذلك، فوزره وإثمه علىٰ من أفتاه، وأضله.

لكن الأصل أن العامي يستطيع أن يميز بين أهل العلم، ولو بطريق الاستفاضة، فإذا استفاض بين الناس أن هذا العالم متبع للهوىٰ، أو متساهل بفتواه، فلا يجوز للعامي أن يقلده.

وليس في فتواه مفت متبع ... ما لم يضف للعلم والدين الورع[١]

وبعض العامة يتتبعون الفتاوىٰ المرسلة؛ لأنها توافق ما في أنفسهم، فتجده مرة يتبع العالم الفلاني، ومرة أخرىٰ يتبع آخر، فإذا قيل له في النسك: عليك دم، ذهب يسأل غيره، لعله يجد من يقول له: لا شيء عليك.

وإذا قيل له: إن هذه الشركة مختلطة تتعامل بمحرمات فلا يجوز المساهمة فيها، ذهب إلىٰ من يرخص له في شيء من ذلك، ولا شك أن مثل هذا تلاعب بالدين، ودخول في هذه الآية.

### [أنواع المحبة وما لا يجوز منها إلا لله - تعالى -]

«**وقوله**: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١٦٥] **الآية**»: «مِن» تبعيضية، يعني: ليس جميع الناس يتخذون من دون الله أندادًا، إنما بعضهم.

والأنداد: الأمثال والنظراء[٢]، فمن صرف شيئًا من العبادة لغير الله، فقد اتخذه ندًّا لله؛ ولذا لما قال الصحابي: ما شاء الله وشئت، قال: «**أجعلتني لله ندًا؟**»[٣].

---

(١) البيت رقم ٩٥٩ من أرجوزة مراقي السعود في أصول الفقه، لعبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي. ينظر: نشر البنود علىٰ مراقي السعود ٢/ ٣٣٨.

(٢) ينظر: مختار الصحاح (ص: ٣٠٧).

(٣) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٧٨٣). وعند الإمام أحمد (١٨٣٩)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٩٨٧): «**أجعلتني والله عدلًا**»، وعند النسائي في الكبرىٰ (١٠٧٥٩) بلفظ: «**أجعلتني لله عدلًا**».

والمحبة إذا اقترنت بالتعظيم والذل والخضوع، فهي محبة عبادة، وهي التي تحرك القلوب للعمل، ولا تجوز إلا الله ﷻ.

وإذا خلت عن التعظيم، وكانت لأجل الله ودينه، وذلك كالحب في الله، كأن تحب أحدًا؛ لأنه يحب الله ورسوله، فهذه المحبة شرعية، لكنها غير مقرونة بتعظيم وذل وخضوع مما لا ينبغي إلا لله ﷻ.

وهناك محبة جِبِلِّيَّةٌ؛ كالوالد يحب الولد، والولد يحب الوالد، والزوج يحب الزوجة، والإنسان يحب أنواعًا من المال، ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ﴾ [آل عمران:١٤]، وهذه المحبة الجبلية في الأصل مباحة؛ إلا إذا ترتب عليها التفريط فيما يحبه الله ورسوله.

فالإنسان زُيِّن له حبُّ الشهوات من النساء، والبنين، والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة، لكن إذا قدَّم هذه الأشياء على ما أمره الله به قلنا: إن محبته الشرعية عورضت بالمحبة الجبلية، فلا يجوز له ذلك؛ كما لو حمله حبه لجمع المال على ترك الجماعات، أو التفريط في حقوق الوالدين، فكل هذا لا يجوز.

وقد يكون هناك ما يُدَّعى أنه يُحبُّ شرعًا؛ إلا أنه يؤول إلى معارضته للمحبة الشرعية، مثل طالب علم يحب الكتب وتفوته صلاة الجماعة أحيانًا بسبب انشغاله بالبحث عن بعض الكتب والطبعات، أو قد يسكت عن منكر يراه عند بائع الكتب؛ ومثل هذا يحصل كثيرًا، فبعضهم ممن يريد شراء سيارة من أحد يبيعها بأقل من سعرها في السوق ويراه يدخن، أو يشغل الموسيقى، قد يخاف من أنه لو أنكر عليه لن يبيع السيارة له، فهذه أمور يحدث فيها صراع نفسي، وكثير من الناس يتساهل، ويترك الواجب رجاء تحصيل ما أراد من أمور الدنيا، وهذا خلل ولا شك، ومن ترك شيئًا لله عوضه الله خيرًا منه[1]، وعلى الإنسان أن تكون مثل هذه الأمور منه

(١) هذه المقولة مشهور على الألسن وردت في بعض الأحاديث، منها ما أخرجه أبو نعيم في الحلية ٢/ ١٩٦، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «ما ترك عبد شيئًا لله لا يتركه إلا له إلا عوضه الله منه =

علىٰ ذِكْر، فيقدم ما يحبه الله علىٰ ما تحبه نفسه، وهواه.

والمشركون في حبهم لمعبوديهم: ﴿يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ﴾ فالذين أشركوا واتخذوا الأنداد يحبون الله ﷻ، لكنهم يحبون أندادهم مثل ما يحبون الله ﷻ، فدل علىٰ أن لديهم حبًا لله، لكنهم أشركوا في هذه المحبة، فكيف بمن يحب معبوده أكثر من حبه لله؟! فكيف بمن يحب معبوده وحده دون الله؟!

وقوله تعالىٰ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ﴾ لا يعني أنهم يعبدونهم أو يسجدون لهم، لكنهم جعلوهم والله -تعالىٰ الله- نِدَّيْنِ أي: مثيلين.

لكن إذا كان يرجح ما يؤمر به من غير الله ﷻ علىٰ ما يأمره الله به، فقد زاد شركًا علىٰ من يشرك في محبته.

﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ﴾ مِن حبِّ المشركين لأندادهم، وقيل: أشد حبًا لله من كل شيء(١).

ومِن محبةِ الله محبةُ رسوله ﷺ، «**لا يؤمن أحدكم، حتىٰ أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين**»(٢)؛ ولما قال عمر: يا رسول الله، لأنت أحب إلي من كل شيء إلا من نفسي، قال النبي ﷺ: «**لا، والذي نفسي بيده، حتىٰ أكون أحب**

---

= ما هو خير له في دينه ودنياه» وقال عقبه: «هذا حديث غريب من حديث الزهري، لم نكتبه إلا من هذا الوجه». وينظر: ضعيف الجامع (٥٠٤١)، والمقاصد الحسنة (٩٤٩). ويدل علىٰ معناها ما جاء عن أبي قتادة، وأبي الدهماء، قالا: «أتينا علىٰ رجل من أهل البادية، فقال البدوي: أخذ بيدي رسول الله ﷺ، فجعل يعلمني مما علمه الله وقال: «**إنك لن تدع شيئًا اتقاء الله إلا أعطاك الله خيرًا منه**». أخرجه أحمد (٢٠٧٣٩).

(١) ينظر: جلاء الأفهام (ص: ٤٤٩).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب حب الرسول ﷺ من الإيمان، (١٥)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب وجوب محبة رسول الله ﷺ أكثر من الأهل والولد والوالد، (٤٤)، والنسائي (٥٠١٣)، وابن ماجه (٦٧)، من حديث أنس رضي الله عنه.

**إليك من نفسك**»، فقال له عمر: فإنه الآن، والله، لأنت أحب إلي من نفسي، فقال النبي ﷺ: «**الآن يا عمر**»[(١)]. فلا بد أن يحب المسلم النبي ﷺ أكثر مما يحب نفسه؛ فضلًا عن ولده ووالده.

لكن ما معنىٰ هذه المحبة، وما آثارها؟

لو تصور الإنسان أن الرسول ﷺ حي لوجب عليه أن يفديه بنفسه، كما يجب عليه أن يدافع عن سنته بقدر استطاعته، وإذا أمره الرسول ﷺ واتفق أن هناك ما يعارض الأمر النبوي، قدم مراد النبي ﷺ علىٰ مراده، وليس معنىٰ هذا أن يكون حب الرسول ﷺ مقرونًا بالتعظيم والذل والخضوع الذي لا يجوز إلا لله ﷻ، فلا تشرَك محبة الرسول ﷺ بالمحبة المختصة بالله ﷻ؛ لأن الرسول إنما يُحَبُّ؛ لأنه يدل علىٰ الله ﷻ، والله أمرنا بحبه ﷺ.

فحبه ﷺ هو الذي يتجلىٰ عند التعارض، فإذا كان محبوبه الجبلي يعارض الأمر النبوي فيقدم الأمر النبوي ولا يلتفت لغيره، وهنا تكون قد أحببتَ الرسول أكثر من نفسك، ﴿قُلۡ إِن كُنتُمۡ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي﴾ وهذا هو المحك، ﴿يُحۡبِبۡكُمُ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران:٣١]، فليست دعاوىٰ؛ كمثل من يقرأ قصيدة فيها مديح، وغلو فيه عليه السلام، مثل:

يَا أَكْرَمَ الخَلْق مَالِي مَنْ أَلُوذُ بِهِ ... سِوَاكَ عِنْدَ حُلُولِ الحادث العَمَمِ

فَإِنَّ مِنْ جُودِكَ الدُّنْيَا وَضَرَّتَهَا ... وَمِنْ عُلُومِك عِلْم اللوحِ وَالقَلَمِ[(٢)]

ويقول: إني أحب الرسول ﷺ، ونحن نقول: كذبت، بل تكره الرسول؛ لأن علامة الحب الاتباع، وعلامة الكره المخالفة، وأي مخالفة أعظم من الشرك؟!

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب كيف كانت يمين النبي ﷺ، (٦٦٣٢)، من حديث عبد الله بن هشام.

(٢) البيتان ١٥٢، ١٥٤ من بردة البوصيري. وينظر: الغنية عن الكلام وأهله (ص: ٤٨).

والله ﷻ يقول عن نبيه ﷺ: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾، والرسول ﷺ يقول: «**لا تطروني**»[1]، و«**إياكم والغلو**»[2]، فمثل هذه الأبيات ليس حبًّا، هذه دعوىٰ، إنما الحب بالاتباع.

«**وفي الصحيح**»: وهذا قد يقصد به: الحديث الصحيح، وقد يقصد: الكتاب المخصص للصحيح، فهو متردد بين الصحيحين.

وليس هناك اصطلاح واضح من صنيع المؤلف، فقد يقول: «في الصحيح»، ومراده بذلك: في الحديث الصحيح، وقد يقول: «في الصحيح»، ومراده بذلك: في صحيح البخاري، وقد يقول: «في الصحيح»، ومراده بذلك: في صحيح مسلم، كما هنا.

«**عن النبي ﷺ أنه قال: «من قال: لا إله إلا الله وكفر بما يُعبد من دون الله»**»: فلا يكفي أن يكون عابدًا بنفسه لله ﷻ غير مشرك به، حتىٰ يتبرأ من الكفر، ويكفر بجميع ما يعبد من دون الله.

«**حرم ماله ودمه**»، أي: عصم من أخذ المال، وعصم من سفك الدم، فعصمة المال والدم إنما تكون بالأمرين: قولِ: «لا إله إلا الله» عن علم ويقين وإخلاص، والكفرِ بما يعبد من دون الله، كما في حديث الباب.

«**وحسابه علىٰ الله ﷻ**»: فإذا أظهر الإسلام ونطق بلسانه بكلمة التوحيد، وتبرأ من الشرك وأهله، فحينئذ صار معصوم الدم والمال، وحسابه علىٰ الله ﷻ؛ لأنه قد

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، بَابُ قَوْلِ اللهِ ﴿وَٱذْكُرْ فِي ٱلْكِتَٰبِ مَرْيَمَ إِذِ ٱنتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا﴾، (٣٤٤٥)، من حديث عمر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه النسائي، كتاب مناسك الحج، باب التقاط الحصىٰ، (٣٠٥٧)، وابن ماجه كتاب المناسك، باب قدر حصىٰ الرمي، (٣٠٢٩)، وأحمد (٣٢٤٨)، وصححه ابن خزيمة (٢٨٦٧)، وابن حبان (٣٨٧١)، والحاكم (١٧١١)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

يكون صادقًا في دعواه، وقد يكون كاذبًا، وهذه أمور خفية لا سبيل إلىٰ الاطلاع عليها، فمردها إلىٰ الله ﷻ، والمنافقون في الظاهر يقولون: لا إله إلا الله، ويتبرؤون من الكفار، فعصمت أموالهم ودماؤهم، لكنهم ليسوا صادقين في قولهم، ومع ذلك ليس لنا إلا الظاهر، ونكل الباطن إلىٰ الله ﷻ.

وفي الحديث: «**أمرت أن أقاتل الناس حتىٰ يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك، عصموا مني دماءهم، وأموالهم إلا بحقها**»[1]. فإذا أتىٰ بما يوجب القتل كالزنا بعد الإحصان، أو قتل النفس المعصومة عمدًا، فإن هذا من حقها.

ومن مقتضىٰ الشهادة: الكفر بما يعبد من دون الله، لكن التنصيص عليه مع أنه معلوم بالمقتضىٰ؛ لأهميته، فقد ينسىٰ هذا القيد وإن كانت الشهادة تتضمنه، مثل ما قلنا سابقًا في شروط القبول للعمل، وأنهما شرطان: الإخلاص والمتابعة، ولا تكون المتابعة إلا بالإخلاص فيكتفىٰ بالمتابعة، لكن أفرد الإخلاص من بين ما تقتضيه المتابعة؛ لأهميته، ولإمكان أن يُغفل عنه.

فهنا نُصَّ علىٰ كفر بما يعبد من دون الله؛ لأنه قد يقول: لا إله إلا الله، ومع ذلك يزاول عبادة غير الله؛ فضلًا عن كونه يكفر بما يعبد من دون الله، فقد يطوف بقبر، وقد يسجد له، وهو يقول: لا إله إلا الله، وحال بعض المسلمين في بعض بلاد المسلمين شاهد علىٰ ذلك.

«**وشرح هذه الترجمة: ما بعدها من الأبواب**»: كأنه قال: وشرح هذه الترجمة بما ذكرنا في هذا الباب، وما بعدها من الأبواب.

---

(١) سبق تخريجه (ص: ١٥٤).

## [أعظم المسائل في هذا الكتاب]

«فيه أكبر المسائل وأهمها: وهي تفسير التوحيد، وتفسير الشهادة، وبينها بأمور واضحة. منها: آية الإسراء»: يقصد قوله تعالىٰ: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ يَبۡتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلۡوَسِيلَةَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ﴾ [الإسراء:٥٧].

«بيَّن فيها الرد علىٰ المشركين الذين يدعون الصالحين»: بأنه ما دام هؤلاء الصالحون عابدين لله مخلصين له متقربين إليه بتوحيده، نافين ما عداه مما يعبد من دون الله، فكيف تعبدونهم؟!

«ففيها بيان أن هذا هو الشرك الأكبر»: فالإشراك في الدعاء سواءٌ كان دعاء العبادة، أم دعاء المسالة، كله من الشرك الأكبر.

«ومنها: آية براءة، بيَّن فيها أن أهل الكتاب: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة:٣١]»: أي: أطاعوهم، والطاعة من أفراد توحيد العبودية، وجعلوا لهم نصيبًا من الأحكام، وهذا شرك في الربوبية.

«وبين أنهم لم يؤمروا إلا بأن يعبدوا إلهًا واحدًا، مع أن تفسيرها الذي لا إشكال فيه»، أي: تفسير الآية.

«طاعة العلماء والعباد في المعصية»؛ لأن طاعتهم في المعصية، بارتكابها، وتحليلها، أو بتحريم الطاعة، عبادة، لكن لو أطاعوهم في الطاعة لكانوا مطيعين لله ﷻ لا لعُبَّادهم، وعلمائهم.

«لا دعاؤهم إياهم»: ولذلك نفىٰ عدي أن يكونوا يعبدونهم، لكن النبي ﷺ قرر أن هذا النوع من الطاعة شرك، بقوله: «فتلك عبادتهم»، يعني: وإن لم تسجدوا لهم، وإن لم تطلبوا منهم المدد، وإن لم تطلبوا منهم شيئًا مما لا يقدرون عليه،

وإنما أطاعوهم في المعصية؛ حرموا عليهم المباحات وأباحوا لهم المحرمات، «**فتلك عبادتهم**».

لكن إن أطاعوهم بارتكاب المعصية مع اعتقادهم أنها معصية، أو ترك الواجب مع اعتقاد أنه واجب؛ فليس بشرك، لكنه طاعة للمخلوق في معصية الخالق، وهذا معصية وليس شركًا، فهناك فرق بين أن يطأ الرجل زوجة أبيه مع اعتقاده حرمته، وبين أن يعقد عليها؛ فالعقد كفرُ استحلالٍ؛ ولذلك لمَّا بلغ النبي ﷺ أن رجلًا تزوج امرأة أبيه، أرسل إليه من يقتله ويخمس ماله[1]؛ لأنه مرتد.

«**ومنها: قول الخليل عليه السلام للكفار: ﴿إِنَّنِي بَرَآءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ ۝٢٦ إِلَّا ٱلَّذِى فَطَرَنِى﴾** [الزخرف: ٢٦-٢٧]، **فاستثنىٰ من المعبودين ربه، وذكر سبحانه أن هذه البراءة وهذه الموالاة هي شهادة أن لا إله إلا الله. فقال: ﴿وَجَعَلَهَا كَلِمَةَۢ﴾** [الزخرف:٢٨]»، يعني: كلمة التوحيد التي معناها في البراءة مما يعبد إلا الله جل وعلا.

«**﴿بَاقِيَةً فِى عَقِبِهِۦ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾**»، يعني: يرجعون إليها.

«**ومنها: آية البقرة في الكفار الذين قال الله فيهم: ﴿وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنَ ٱلنَّارِ﴾** [البقرة:١٦٧]، **ذكر أنهم يحبون أندادهم كحب الله، فدل علىٰ أنهم يحبون الله حبًا عظيمًا، ولم يدخلهم في الإسلام**»: ﴿يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ﴾، وهم يحبون آلهتهم وأندادهم حبًا عظيمًا؛ وإذن: يحبون الله حبًا عظيمًا، لكن هذا لا ينفعهم.

---

(١) إشارة إلىٰ حديث البراء رضي الله عنه قال: لقيت عمي ومعه راية، فقلت له: أين تريد؟ قال: «**بعثني رسول الله ﷺ إلىٰ رجل نكح امرأة أبيه، فأمرني أن أضرب عنقه، وآخذ ماله**». أخرجه أبو داود، كتاب الحدود، باب في الرجل يزني بحريمه، (٤٤٥٧)، والترمذي، كتاب الأحكام، باب من تزوج امرأة أبيه، (١٣٦٢)، وقال: «حسن غريب»، والنسائي، كتاب النكاح، نكاح ما نكح الآباء، (٣٣٣١)، وابن ماجه، كتاب الحدود، باب من تزوج امرأة أبيه بعده، (٢٦٠٧)، وأحمد (١٨٥٥٧)، وصححه ابن حبان (٤١١٢).

«**فكيف بمن أحب الند أكبر من حب الله؟! فكيف بمن لم يحب إلا الند وحده ولم يحبَّ الله؟!**»: فالثاني أشد، والثالث: أعظم وأشد.

«**ومنها قوله ﷺ: «من قال: لا إله إلا الله، وكفر بما يعبد من دون الله حرم ماله ودمه...» وهذا من أعظم ما يبيِّن معنىٰ «لا إله إلا الله»؛ فإنه لم يجعل التلفظ بها عاصمًا للدم والمال، بل ولا معرفة معناها مع لفظها، بل ولا الإقرار بذلك، بل ولا كونه لا يدعو إلا الله وحده لا شريك له، بل لا يحرم ماله ودمه حتىٰ يضيف إلىٰ ذلك**»: القيد المذكور، وهو:

«**الكفر بما يعبد من دون الله، فإن شك أو توقف لم يحرم ماله ولا دمه**»، يعني: إذا رأىٰ أن هناك معبودًا من دون الله، وتوقف في تكفير من يعبده من دون الله، لم يحرم ماله ولا دمه، هذا إذا شك أو توقف، فهؤلاء الذين يعبدون المسيح والذين يعبدون العزير، من شك في كفرهم أو توقف فيهم، لم يحرم ماله، ولا دمه.

ونحن نرىٰ بعض من يتحدث في وسائل الإعلام يُهوِّن من شأن هذا الأمر، من أجل التعايش السلمي - بزعمه -؛ إيثارًا للدنيا علىٰ الآخرة - نسأل الله السلامة والعافية - فالمسألة من العظائم، وليست من المسائل السهلة.

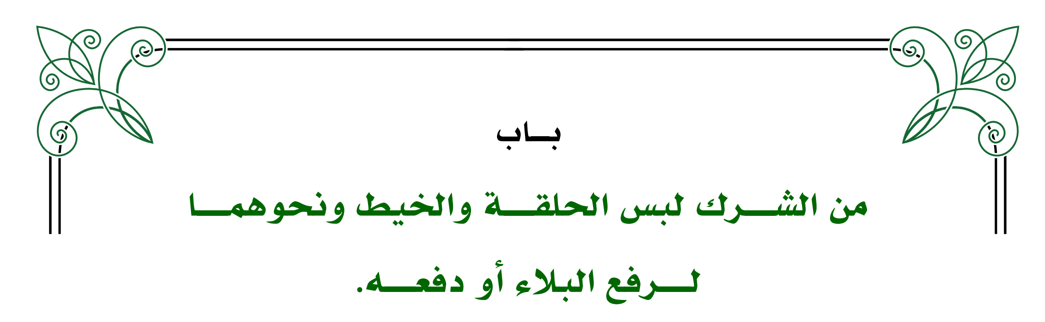
«**فيالها من مسألة ما أعظمها وأجلها**»!: وأكثر الناس عنها غافلون، وقد تطرق الناس لموضوع التعايش بكثرة، حتىٰ تبلد الناس، وضعف الولاء والبراء في قلوب الكثيرين، وهذا ضرر محض.

ولكن هذا لا يعني أننا نجرُّ إلىٰ أنفسنا كوارث بسبب بعض التصرفات، فإذا كنا في حال ضعف، فهذا لا يمنع أن نتقي بعض الشر، لا بقول الباطل - فقول الباطل لا يجوز - لكن بإرجاء بعض البيان إلىٰ وقته؛ ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام:١٠٨]، فلا نشهر السيوف في وجوه المخالفين،

ونناىذهم العداء علنًا، ونثور في وجوههم؛ لنجر علىٰ أنفسنا وعلىٰ مجتمعاتنا ما لا طاقة لنا به الآن من الآثار الكبيرة والوخيمة، وفي الوقت نفسه لا يعني هذا أن نتنازل عن شيء من ديننا، ﴿وَدُّوا۟ لَوۡ تُدۡهِنُ فَيُدۡهِنُونَ﴾ [القلم:٩]، لكن يمكن أن يؤخر بيان بعض الحق إلىٰ وقته.

**«وياله من بيان ما أوضحه، وحجة ما أقطعها للمنازع»** فالشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بيَّن مسائلَ أكثرُ الناس في غفلة عنها، حتىٰ بعض من ينتسب إلىٰ العلم تجد عنده فيها خللًا، فقيض الله ﷻ لهذه الأمة في أواخر الأزمان هذا الإمام المصلح المجدد الذي انبرىٰ لبيان أعظم الواجبات؛ فبيَّن التوحيد ووضَّح الشرك، وبيَّن صوره، وما يخدش التوحيد، فرحمه الله رحمة واسعة.





## باب
## من الشرك لبس الحلقة والخيط ونحوهما لرفع البلاء أو دفعه.

وقول الله تعالىٰ: ﴿قُلْ أَفَرَءَيْتُم مَّا تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ إِنْ أَرَادَنِىَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَـٰشِفَـٰتُ ضُرِّهِۦٓ﴾ [الزمر:٣٨] الآية.

عن عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ رأىٰ رجلًا في يده حلقة من صُفر، فقال: «ما هذه؟».

قال: من الواهنة.

فقال: «انزعها فإنها لا تزيدك إلا وهنًا، فإنك لو مُتَّ وهي عليك ما أفلحت أبدًا»، رواه أحمد بسند لا بأس به(١).

وله عن عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «من تعلق تميمة، فلا أتم الله له، ومن تعلق ودعة، فلا وَدَعَ الله له»(٢).

وفي رواية: «من تعلق تميمة، فقد أشرك»(٣).

---

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب الطب، باب تعليق التمائم، (٣٥٣١)، وأحمد (٢٠٠٠٠)، وصححه ابن حبان (٦٠٨٥)، والحاكم (٧٥٠٢)، ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه أحمد (١٧٤٠٤)، وابن حبان (٦٠٨٦)، والحاكم (٧٥٠١)، وصححه ووافقه الذهبي، وقال في مجمع الزوائد ٥/ ١٠٣: «رواه أحمد، والطبراني، ورجال أحمد ثقات».

(٣) أخرجه أحمد (١٧٤٢٢)، والحاكم (٧٥١٣)، ولفظهما «من علق».

ولابن أبي حاتم عن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه رأىٰ رجلًا في يده خيط من الحمَّىٰ فقطعه، وتلا قوله تعالىٰ: ﴿ وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِٱللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ ﴾ [يوسف:١٠٦][(١)].

## فيه مسائل:

- الأولىٰ: التغليظ في لبس الحلقة والخيط ونحوهما لمثل ذلك.
- الثانية: أن الصحابي لو مات وهي عليه ما أفلح، فيه شاهد لكلام الصحابة أن الشرك الأصغر أكبر من الكبائر.
- الثالثة: أنه لم يعذر بالجهالة.
- الرابعة: أنها لا تنفع في العاجلة بل تضر؛ لقوله: «لا تزيدك إلا وهنًا».
- الخامسة: الإنكار بالتغليظ علىٰ من فعل مثل ذلك.
- السادسة: التصريح بأن من تعلق شيئًا وكل إليه.
- السابعة: التصريح بأن من تعلق تميمة فقد أشرك.
- الثامنة: أن تعليق الخيط من الحمىٰ من ذلك.
- التاسعة: تلاوة حذيفة الآية دليل علىٰ أن الصحابة يستدلون بالآيات التي في الأكبر علىٰ الأصغر، كما ذكر ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في آية البقرة.
- العاشرة: أن تعليق الودع عن العين من ذلك.
- الحادية عشرة: الدعاء علىٰ من تعلق تميمة أن الله لا يتم له، «ومن تعلق ودعة، فلا ودع الله له» أي: ترك الله له.

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (١٢٠٤٠).

## الشَّرح

بعد أن بين الإمام المجدد رَحِمَهُ ٱللَّهُ حقيقة التوحيد، وفضل التوحيد وما يكفره من الذنوب، والتحذير والخوف مما يضاده علىٰ سبيل الإجمال، أخذ يبين ما يتعلق بالضد علىٰ جهة التفصيل، فدلالة الأبواب اللاحقة علىٰ ضد التوحيد ظاهرة، ودلالاتها علىٰ أهمية التوحيد ووجوب تحقيقه من باب معرفة الشيء بمعرفة ضده، وبضدها تتميز الأشياء.

فإذا عرفنا الشرك عرفنا التوحيد؛ ولذا يخل بالتوحيد من لا يعرف الشرك.

وقد جاء عن عمر: «قد علمتُ - وربِّ الكعبة - متىٰ تهلك العرب. فقام إليه رجلٌ من المسلمين، فقال: متىٰ يهلكون، يا أمير المؤمنين؟ قال: حين يسوس أمرَهم من لم يعالج أمر الجاهلية، ولم يصحب الرسول ﷺ»[(١)].

فالذي يعرف خطر الشرك لا شك أنه يعضّ علىٰ التوحيد بالنواجذ، والذين عايشوا البدع والمبتدعة لا شك أن خوفهم من الابتداع أكثر ممن لم يعايشها.

وما يخل بالتوحيد منه ما يناقض أصله، وهو الشرك الأكبر، ومنه ما يناقض كماله الواجب، وهو الشرك الأصغر، وكذلك البدع.

«**باب من الشرك**»، فـ«مِنْ»: تبعيضية، وفي التبعيض نوع بيان، فنحو حديث: «**اذهب فالتمس ولو خاتمًا من حديد**»[(٢)]، وقوله تعالىٰ: ﴿فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٢٤٧٢).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب عرض المرأة نفسها علىٰ الرجل الصالح، (٥١٢١)، ومسلم، كتاب النكاح، باب الصداق، وجواز كونه تعليم قرآن، وخاتم حديد، وغير ذلك من قليل وكثير، واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجحف به، (١٤٢٥)، وأبو داود (٢١١١)، والترمذي (١١١٤)، والنسائي (٣٢٠٠)، وابن ماجه (١٨٨٩)، من حديث سهل بن سعد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

ٱلْأَوْثَـٰنِ﴾ [الحج:٣٠]، «من» فيهما بيانية، لكن فيها شوب تبعيض؛ لأن الرجس بعض الأوثان، وكذلك الخاتم، فإنه مُبَيَّن بكونه من حديد؛ إلا أنه بعض حديد، فبينهما شيء من التداخل، وشيء من التباين، لكن في بعض السياق يكون التبعيض أوضح، وفي آخر يكون البيان أوضح.

«**لبس الحلقة**»: لُبْس - بضم اللام - يختلف عن لَبْس - بفتحها -؛ فاللَّبس - بفتح اللام - الخلط، ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَـٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام:٨٢]، أي: لم يخلطوا إيمانهم بظلم. أما اللُّبس - بضم اللام - فهو اللباس، وقد يطلق علىٰ الجلوس علىٰ الشيء لبسٌ، كما في قول أنس: «فقمت إلىٰ حصير لنا قد اسودّ من طول ما لبس»[1].

**والحلقة**: الشيء المستدير، وفي الغالب أنها تجعل في الذراع.

«**والخيط**»: معروف، ويكون في الذراع، وعلىٰ الجسد، والرقبة، ورقبة الدابة، وباب الدار، المقصود أنه إذا علق أو ربط هذا الخيط في مكان يعتقد فيه تأثيره، فهو شرك.

«**ونحوهما**»: نحو الحلقة والخيط، فلو علق شيئًا آخر، أخذ الحكم نفسه، كورقة ملصقة في كتاب أو علىٰ جدار، باعتقاد أنهما لن يتأثرا ما دامت ملصقة، فأي شيء يكون اللُّبس له بقصد رفع البلاء أو دفعه، فهو من الشرك.

وكانت تأتي كتب علم من الأقطار؛ تفاسير، وعقائد، وسنة، وشروح، ومتون، مكتوب عليها هذه العبارة: «يا كي كبج، احفظ الورق»، وقد يختلفون في هذا المدعو من دون الله، فمنهم من يقول: إنه نبات إذا وضع في الورق حفظها، وهذا

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة علىٰ الحصير، (٣٨٠)، ومسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الجماعة، (٦٥٨)، عن أنس رضي الله عنه.

النبات قد يكون فيه مادة طاردة قاتلة للسوس، فيكون من الأسباب الحسية، لكنّ دعاءها ونداءها هو الشرك.

أما لو وضعت هذه الورقة من النبات في الكتاب، وجرب كونها سببًا لدفع ما تقدم باطراد، ولم يعتقد فيها غير ذلك، فهذا لا بأس به.

وكثير من طلاب العلم لم ير هذه العبارة؛ لأنها منتشرة في الكتب القديمة المستعملة، المجلوبة من الأقطار الإسلامية التي تقل فيها العناية بالتوحيد.

وهذا بخلاف القادر، فلو خاطبت شخصًا قائلا: يا فلان خذ الكتاب احفظه عندك من الشمس والمطر والعوادي، فهذا ليس بشرك؛ لأنه يقدر عليه.

أما تكليفه بما لا يقدر عليه؛ فلا يخلو من أن يكون حيًا، ويكون من باب التكليف بما لا يطاق، كما لو قلت: يا فلان احمل هذه الصخرة، فهو للتعجيز، أو يكون غائبًا، أو ميتًا، فتخاطبه ظانًا قدرته علىٰ ذلك، فهذا شرك كذلك؛ لأنك تدعوه من دون الله فيما لا يقدر عليه.

### [حكم الطلب من الجن]

ومن ذلك الطلب من الشياطين ومن الجن الذين يتلبسون ببني آدم، بأن يحضروا له شيئا، أو يخبروه عن شيء أو بشيء.

والأصل أن مثل هذا من خواص سليمان عليه السلام، ليس لأحد أن يستعمله؛ ولذا لما أراد النبي ﷺ أن يوثق الجني قال: «**فذكرت قول أخي سليمان**»[1]. فالتوسع في مثل هذا غير مرضي، ولا بد من حسم هذه المادة؛ وذلك لأنهم سيعينونك،

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب الأسير - أو الغريم - يربط في المسجد، (٤٦١)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز لعن الشيطان في أثناء الصلاة، والتعوذ منه وجواز العمل القليل في الصلاة، (٥٤١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وقد يكون عندهم استعداد أن يعينوك من غير أن تقدم لهم شيئًا في البداية، لكن إذا كنت في منتصف الطريق سيطلبون منك أن تشرك، فلن تستطيع أن ترجع.

فإذا كنت تخبر الناس بواسطة الجن بمكان مفقوداتهم، ثم إذا تورطتَ توقفوا؛ إلا أن تهدي لهم ديكًا أو كبشًا، ويقولون: «لا تذبح؛ لأن الذبح شرك، بل أهدنا إياه حيًا»، ثم بعد ذلك إذا أوغلت، وصرت كبيرًا مطاعًا في قومك بسبب هذا الأمر، أمرك الجن بالشرك الأكبر، وهذا واقع، وليس بإمكانك أن تقول: «أسير معهم حتىٰ أصل إلىٰ المحظور»؛ لأن هذه من وسائل الشرك.

وعليه؛ فلا يجوز التعامل معهم أبدًا؛ لأنه انتفاع بالشياطين، وهذا من خصائص سليمان: ﴿لَّا يَنۢبَغِى لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعۡدِىٓ﴾ [ص:٣٥]، وقد أجاب الله دعاءه، فلا ينبغي لأحد من بعده أن يستعمل الشياطين بوجه من الوجوه، والمسألة جد خطيرة، وكم من قدم زلت في هذا الباب، وقد حدث أن جاءنا رجل يزعم أنه أحرق سبعين مملكة من ممالك الشياطين، وأنه مشىٰ علىٰ يده سبعون مُقعدًا، وكان في أول أمره يرقي ويتساهل في التحدث مع الجن، فاستدرجوه إلىٰ أن وصل إلىٰ حد غير مرضي، فالحذر الحذر.

ووجوب سد الذرائع وحماية جناب التوحيد أمر مقرر في الشرع، والشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قد أكثر منه في كتاب التوحيد.

**«لرفع البلاء»** بعد نزوله **«أو دفعه»** قبل نزوله.

ولم يقل: لدفع البلاء أو رفعه، مع أن الدفع قبل الرفع من حيث الوجود؛ لأن حاجة الناس وفعلهم إياه للرفع أكثر من حاجتهم وفعلهم إياه للدفع.

ولو لبس حلقة وخيطًا لا لشيء، فلا يكون من الشرك، فإن كان تقليدًا، فهو تقليد له حكم التشبه، والأمور بمقاصدها.

«وقول الله تعالىٰ: ﴿قُلْ أَفَرَءَيْتُم مَّا تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [الزمر:٣٨]»، يعني: أخبروني، ويعبر عن الخبر بالرؤية في كثير من النصوص، كما في قوله تعالىٰ: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِعَادٍ﴾ [الفجر:٦]، والنبي ﷺ لم يرَ ما فعل الله بعاد، ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَٰبِ ٱلْفِيلِ﴾ [الفيل:١]، كذلك؛ لأنه ولد عام الفيل، فيعبر عن الخبر القطعي بالرؤية؛ لإفادته ما تفيد الرؤية من اليقين، وعدم احتمال النقيض.

ومعنىٰ الآية هنا: أخبروني عما تدعونه من دون الله، «﴿إِنْ أَرَادَنِيَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَٰشِفَٰتُ ضُرِّهِۦٓ﴾ [الزمر:٣٨]» أي: هل تقدر علىٰ كشف ضرٍّ قدَّره الله؟

ويلاحظ هنا الإخبار عن ﴿مَّا﴾ بـ﴿هُنَّ﴾ ضمير المؤنث، وبـ﴿كَٰشِفَٰتُ﴾ المؤنثة، مع أن ما يدعون من دون الله فيه المذكر، والمؤنث، فمن أصنامهم العزىٰ، واللات وهبل، بعضها مذكر، وبعضها مؤنث، وفي هذا إشارة إلىٰ ضعف ما يدعون؛ لأن الأصل في المؤنث أنه أضعف من المذكر؛ فإذا كان الذي تدعونه بهذه المثابة في الضعف والمهانة بالنسبة لمقابله، فهل يكشف ما تدعونه الضر الذي أراده الله ﷻ، أو العكس؟! ﴿أَوْ أَرَادَنِي بِرَحْمَةٍ هَلْ هُنَّ مُمْسِكَٰتُ رَحْمَتِهِۦ﴾ [الزمر:٣٨] لا، لسْنَ ممسكاتِ رحمته.

«﴿قُلْ حَسْبِيَ ٱللَّهُ﴾»: يجوز أن يكون حسبي مبتدأ وخبره لفظ الجلالة، ويجوز أن يكون خبرًا مقدمًا ولفظ الجلالة مبتدأ مؤخرًا، والتقدير: الله حسبي، أي: كافيّ وحده، ﴿عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ ٱلْمُتَوَكِّلُونَ﴾ [الزمر:٣٨]:

### [وجه الاستدلال من الآية على الترجمة]

يقول مقاتل: «فسألهم النبي ﷺ: فسكتوا»[(١)]؛ لأنهم لا يعتقدون ذلك فيها، ولكنهم عبدوها؛ لأنهم كانوا يعتقدونها وسائط، فعبدوها لتقربهم إلىٰ الله زلفىٰ،

(١) تفسير البغوي ٤/ ٩٠.

وإذا كان الكفار الذين يعبدون هذه الأصنام وهم مشركون الشرك الأكبر، لا يعتقدون في أصنامهم أنها تنفع بنفسها وتضر بنفسها، وإنما تقربهم إلىٰ الله زلفىٰ، فكيف بمن يربط علىٰ يده خيطًا، أو يتخذ خرزًا أو ودعًا، أو حلقات، أو ما أشبه ذلك؛ لرفع البلاء أو دفعه وهو يدَّعي الإسلام؟!

وبعض الناس يأتي إلىٰ الحلقة في باب المسجد الحرام أو المسجد النبوي، أو مكان فيه شيء من البروز ويربط به حبلًا، يعتقد أن لهذا العقد أثرًا، فأقل الأحوال أن يكون هذا من باب التبرك المبتدع الممنوع، وإن انضاف إلىٰ ذلك أن يعتقد في هذا العقد دفع شيء عنه دخل في الشرك؛ لأنه جعله سببًا، وهو ليس في الحقيقة سببًا.

«**عن عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ رأىٰ رجلًا**»: هذا الرجل المبهم في هذه الرواية مبين في رواية الحاكم، فروىٰ بإسناده عن عمران بن حصين أنه قال: «دخلت علىٰ رسول الله ﷺ وفي عضدي حلْقة صفر»[1].

«**في يده حلقة من صفر**»: حَلْقة: بإسكان اللام وتحريكها شذوذ[2]. والصفر: النحاس الأصفر.

«**فقال: «ما هذه؟»**»: اختلف الشراح هنا: هل سؤاله هذا علىٰ سبيل الإنكار، أو أنه يستخبره عن سبب اللبس؟

وهي ممنوعة علىٰ كل حال بالنسبة للرجل، فإن كانت من أجل الدفع أو الرفع دخلت في الشرك، وإن كانت من باب التزين دخلت في التشبه بالنساء وهو ممنوع: ﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُا۟ فِى ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِى ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ [الزخرف:١٨]، لكنه:

---

(١) ينظر: تخريج الحديث في المتن (ص: ٢٠٢).

(٢) ينظر: مختار الصحاح (ص: ٧٨).

«**قال: من الواهنة**»: الوهن: هو الضعف، ويراد به هنا: عرق مؤلم يكون في يد الرجل دون المرأة، من المنكب إلىٰ آخرها، أو في العضد فقط، علىٰ خلاف بينهم في تفسيره[1].

«**فقال: «انزعها؛ فإنها لا تزيدك إلا وهنًا»**»؛ لأن التعلق بهذه الحلقة يورثه الضعف النفسي الذي يجعله معرضًا للإصابة وإن كانت في الأصل لا تنفع ولا تضر.

وقد يقول قائل: إن الرسول ﷺ أثبت لها الضر؛ بأنها تزيد الوهن، فنقول: هي بذاتها لا تنفع ولا تضر، لكن الذي يتعلق بها يخيل إليه أنها تنفعه، فيضعف عن التوكل علىٰ الله ﷻ، فيعاقب بالضعف، والذي يدفع مثل هذه الأمور هو قوة التوكل علىٰ الله، فالإنسان الذي يشتد خوفه من العين، أكثر الناس إصابة بالعين، وبعض الناس يصاب بأوهام في أول الأمر، ويسترسل معها، فلا تلبث أن تكون حقائقَ، وأمراضًا نفسية، يستجيب لها فتصبح عضوية، «**من تعلق شيئًا وكل إليه**»[2].

وانتشر اليوم لبس سوار يُدَّعىٰ أن فيه علاجًا بأنه يُصدر ذبذبات تنفذ إلىٰ داخل البدن والأعصاب، فتنفع المريض.

فيقال: إذا صح هذا الادعاء بأن قرر ذلك الأطباء المأمونون، فهو نوع من العلاج؛ وإلا فالأصل أن التعلق بمثل هذا من الأوهام التي لا تنفع، بل تزيد

---

(١) ينظر: لسان العرب ١٣/ ٤٥٣-٤٥٤.

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الطب، باب ما جاء في كراهية التعليق، (٢٠٧٢)، وأحمد (١٨٧٨١)، والحاكم (٧٥٠٣)، من حديث عبد الله بن عكيم رضي الله عنه، وجاء من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وعبد الله بن عكيم لم يسمع من النبي ﷺ إنما كتب إليه كما في علل ابن أبي حاتم ١/ ٥٩١، وقال في مجمع الزوائد ٥/ ١٠٣ عن رواية الطبراني للحديث: «رواه الطبراني في ترجمة أبي معبد الجهني في الكنىٰ قال: وقد قيل: إنه عبد الله بن عكيم، قلت: فإن كان هو فقد ثبتت صحبته بقوله: سمعت، وفي إسناده محمد بن أبي ليلىٰ وهو سيئ الحفظ، وبقية رجاله ثقات».

صاحبها وهنًا.

«**فإنك لو مت وهي عليك ما أفلحت أبدًا**»، وهذا قيل لصحابي جليل -كما تقدم-، فما الظن بمن دونه؟! لأن الشرك لا يعذر فيه أحد، ولا يغفر، لا لصحابي، ولا لغيره؛ إلا بالتوبة.

وفي هذا أن العبرة بالخواتيم، فالنبي ﷺ أخبر عنه أنه لو مات على هذا الاعتقاد لما أفلح أبدًا، ومع ذلك فعمران بن حصين كانت الملائكة تسلم عليه في مرضه عيانًا[(١)].

وهل لبس الحلقة أو غيرها من أجل دفع العين، شركٌ أكبرُ أم أصغر؟

والجواب: أن من اعتقد السببية فيما ليس سببًا شرعًا ولا عرفًا، فهو شرك أصغر، ومن اعتقد فيها النفع والضر بذاتها، فهو شرك أكبر، فهي بحسب ما يقر في قلبه.

وقوله: «**فإنك لو مت وهي عليك ما أفلحت أبدًا**»: دليلٌ على أن العبرة بالخواتيم، فإن مات من غير توبة، فإنه يؤاخذ، إن كان شركًا، فإنه لا يغفر، وإن كان ذنبًا، فهو تحت المشيئة.

«**رواه أحمد بسند لا بأس به**»، وحسنه جمع من أهل العلم[(٢)].

### [حكم تعليق التمائم]

«**وله**»: الضمير يعود على أحمد؛ لكونه أقربَ مذكور، «**عن عقبة بن عامر رضي الله عنه مرفوعًا: «من تعلق تميمة»**»: التميمة: ما يعلق من الحروز والخيوط ونحوها على

---

(١) إشارة إلى حديث سبق تخريجه (ص: ١٠٧).
(٢) سبقت الإشارة إليه (ص: ٢٠٢).

الصبي، أو على الدابة؛ للحماية من العين، وهي داخلة في الترجمة: من أجل دفع البلاء، وقد تستعمل لرفعه.

وهي متفاوتة، فبعضها بدعة، وبعضها يصل إلى حد الشرك الأكبر، بحسب ما يقوم بقلب المعلق.

ومع الأسف أن بعض كتب الطب توصي بهذه التمائم والطلاسم، كالتذكرة للأنطاكي[١]، أو الرحمة[٢] المنسوب للسيوطي[٣]، ففيها طلاسم؛ حروف، وأرقام، ورموز غريبة.

### [الخلط بين الحقيقة الشرعية والعرفية وأثره]

التميمة حقيقتها الشرعية غير حقيقتها العرفية؛ لأنها في العرف تطلق على العقيقة، وبعض الناس يسمع بعض هذه النصوص ويطبقها على عُرفه، والخلط بين الحقائق صار سببًا في ضلال من ضل من المبتدعة، وفي خطأ من أخطأ من العامة، وقد يقع في هذا أو في شيء من هذا بعض من ينتسب إلى العلم.

والاصطلاحات، والعرف الخاص عند أهل العلم قد يتعارض مع ما جاء في النصوص؛ فمثلًا قوله ﷺ: **«الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم»**[٤]،

(١) هو: داود بن عمر الصوري الأنطاكي، الطبيب، توفي سنة ١٠٠٥هـ، وقيل: ١٠٠٨هـ، واسم كتابه: «تذكرة أولي الألباب، والجامع للعجب العجاب»، طبع في القاهرة سنة ١٢٩٤هـ في ثلاثة مجلدات. ينظر: كشف الظنون ١/ ٣٨٦، واكتفاء القنوع بما هو مطبوع (ص:٢٢٨).

(٢) هو: «الرحمة في الطب والحكمة»، مطبوع، وفي الباب الثامن منه: في وجع الرأس، قال: تكتب هذه الأحرف: اح ا ك ك ح ع ح ا م ا هـ. وينظر منه (ص: ٤٠، ٤١) ط: دار الكتب العربية الكبرى، بمصر.

(٣) لم يذكره السيوطي نفسه في كتبه: «فهرسة مؤلفاتي»، و«التحدث بنعمة الله»، و«حسن المحاضرة»، كما لم يذكره من مؤلفاته من ترجم له، كالسخاوي في «الضوء اللامع»، وابن العماد الحنبلي في «شذرات الذهب»، والغزي في «الكواكب السائرة». وينظر: مكتبة الجلال السيوطي (ص: ٢٠٢).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب الطيب للجمعة، (٨٨٠)، ومسلم، كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة (٨٤٦)، وأبو داود (٣٤٤)، والنسائي (٣٤٤)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

هل المراد بالوجوب هنا حقيقته العرفية الخاصة عند أهل العلم من أنه لا يأثم بتركه ويثاب علىٰ فعله[١]؟

الجواب: لا، كما أن المكروه في سورة الإسراء: ﴿كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾ [الإسراء:٣٨]، عظائم الأمور، وكبائرها، وهذا لا يوافق الحقيقة الاصطلاحية في تعريف المكروه عند أهل الأصول.

**والمقصود**: أنه يجب التفطن إلىٰ معاني الألفاظ، وأنها منوطة بمقام استخدامها.

### [عموم اللعن واللعن المخصص]

«**فلا أتم الله له**» أي: فلا أتم الله له ما يريده، فهل يُدعىٰ عليه بهذا؛ كما أنه يدعىٰ علىٰ من نشد الضالة في المسجد، أو باع في المسجد بـ: «لا رد الله عليك ضالتك»، و«لا أربح الله تجارتك»؟[٢] أو أنه جاء علىٰ سبيل العموم فيدعىٰ علىٰ جنس من فعل هذا لا علىٰ عينه؟

**الجواب**: هو علىٰ سبيل العموم؛ كما في لعن المتبرجات[٣]،

---

(١) ينظر: روضة الناظر ١/ ٩٧.

(٢) إشارة إلىٰ حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من سمع رجلًا ينشد ضالة في المسجد فليقل: لا ردها الله عليك؛ فإن المساجد لم تبن لهذا**». أخرجه مسلم، كتاب المساجد، باب النهي عن نشد الضالة في المسجد وما يقوله من سمع الناشد، (٥٦٨)، وابن ماجه (٧٦٧).

وفي رواية الترمذي: «**إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد، فقولوا: لا أربح الله تجارتك، وإذا رأيتم من ينشد فيه ضالة، فقولوا: لا رد الله عليك**». أخرجه الترمذي، كتاب البيوع، باب النهي عن البيع في المسجد، (١٣٢١)، وصححه ابن خزيمة (١٣٠٥)، وابن حبان (١٦٥٠)، والحاكم (٢٣٣٩) ووافقه الذهبي.

(٣) إشارة إلىٰ حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**سيكون في آخر أمتي رجال يركبون علىٰ سروج، كأشباه الرحال، ينزلون علىٰ أبواب المسجد، نساؤهم كاسيات عاريات، علىٰ رءوسهم كأسنمة البخت العجاف، العنوهن، فإنهن ملعونات، لو كانت وراءكم أمة من الأمم لخدمن نساؤكم نساءهم، كما يخدمنكم نساء الأمم قبلكم**». أخرجه أحمد (٧٠٨٣)، وصححه ابن حبان (٥٧٥٣)، والحاكم (٨٣٤٦)، وقال في مجمع الزوائد ٥/ ١٣٧: «رواه أحمد، والطبراني في الثلاثة، ورجال أحمد رجال الصحيح».

ولعن السارق[(١)]، ولعن الله في الخمرة عشرة؛ منهم شاربها[(٢)]، فلعن المعين في هذا وأشباهه لا يجوز؛ ولذلك لما لعن بعض الصحابة شخصًا بعينه، نهاهم النبي ﷺ[(٣)]، ففي هذا إنما يجوز لعن الجنس، مثل: لعن الله المتبرجات، لا لعن المعين.

فما جاز إطلاقه علىٰ وجه العموم والوصف، لا يلزم جوازه علىٰ المعين، كما أن من ارتكب مكفرًا يُكفر بصيغة العموم، ولا يكفر بعينه؛ فيقال: من فعل كذا فهو كافر، لكن لا يقال: إن فلانًا الذي ارتكب كذا كافر؛ لأن المطلِق لم يحط علمًا بالشروط والموانع؛ التي يدور الحكم علىٰ المعين معها.

وقال بعض أهل العلم: إنَّ هذا داخل في العموم؛ لأنه فرد من أفراده؛ فيجوز لعنه بما فعل، ولكن الجمهور يقولون: إن اللعن الإجمالي لا يلزم منه لعن الأفراد[(٤)]، قال صالح بن أحمد بن حنبل: «قلت لأبي: إن قومًا يقولون: إنهم يحبون يزيدَ. قال: يا بنيّ وهل يحب يزيد أحد يؤمن بالله واليوم الآخر؟ فقلت: يا أبت فلماذا لا تلعنه؟ قال: يا بني ومتىٰ رأيت أباك يلعن أحدًا؟!»[(٥)]، وفي الحديث:

---

(١) إشارة إلىٰ حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «**لعن الله السارق، يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده**». أخرجه البخاري، كتاب الحدود، باب لعن السارق إذا لم يسم، (٦٧٨٣)، ومسلم، كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها، (١٦٨٧)، والنسائي (٤٨٧٣)، وابن ماجه (٢٥٨٣).

(٢) إشارة إلىٰ حديث أنس بن مالك قال: «**لعن رسول الله ﷺ في الخمر عشرة: عاصرها، ومعتصرها، وشاربها، وحاملها، والمحمولة إليه، وساقيها، وبائعها، وآكل ثمنها، والمشتري لها، والمشتراة له**». أخرجه الترمذي، كتاب البيوع، باب النهي أن يتخذ الخمر خلا، (١٢٩٥)، وقال: «هذا حديث غريب من حديث أنس وقد روي نحو هذا عن ابن عباس، وابن مسعود، وابن عمر»، وابن ماجه، كتاب الأشربة، باب لعنت الخمر علىٰ عشرة أوجه، (٣٣٨١)، وصححه ابن الملقن في البدر المنير ٨/ ٧٠٠.

(٣) إشارة إلىٰ حديث عمر بن الخطاب، أن رجلا علىٰ عهد النبي ﷺ كان اسمه عبد الله، وكان يلقب حمارًا، وكان يضحك رسول الله ﷺ، وكان النبي ﷺ قد جلده في الشراب، فأتي به يوما فأمر به فجلد، فقال رجل من القوم: اللهم العنه، ما أكثر ما يؤتىٰ به؟ فقال النبي ﷺ: «**لا تلعنوه، فوالله ما علمت إنه يحب الله ورسوله**». أخرجه البخاري، كتاب الحدود، باب ما يكره من لعن شارب الخمر، وإنه ليس بخارج من الملة، (٦٧٨٠).

(٤) تنظر المسألة بالتفصيل في: فتح الباري ١٢/ ٧٦.

(٥) مجموع الفتاوىٰ ٣/ ٤١٢.

**«ليس المؤمن بالطعان، ولا اللعان، ولا الفاحش، ولا البذيء»**[١].

وقريب من هذا الآيلُ إلىٰ التعيين مثلًا لو قيل: نساء آل فلان متبرجات، أو مدرِّسات المدرسة الفلانية متبرجات، فيؤول إلىٰ الحصر والتعيين، فهل يدخل في حيز المنع أو امتثال أمر «**العنوهن**»؟

هذا محل تردد، فكلما كثر العدد قرب من الجنس، وكلما قل العدد قرب من التخصيص.

**«ومن تعلق ودعة»**: الودع معروف يستخرج من البحر **«فلا ودع الله له»**: وهذا أيضًا دعاء عليه ألا يجعله في دعة ولا سكون.

والفعل الماضي «ودَعَ» يقول أهل العلم: إنه فعل أميت[٢]، وأما قراءة: ﴿**ما ودَعَك ربك**﴾ [الضحىٰ: ٣]، فشاذة[٣]، بينما باقي اشتقاقاته مستعملة؛ كالمصدر في قوله ﷺ: **«لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات»**[٤]، والأمر في قوله ﷺ: **«دعْ ما يريبك»**[٥]، والمضارع في قوله ﷺ: **«من لم يدع قول الزور»**[٦].

وأما قوله هنا: **«فلا ودع الله له»**، فهو وإن كان استعمالًا للماضي الذي أميت؛ إلا أنه استعمال للماضي الذي أريدَ به الاستقبال، كما في قولنا: لا غفر الله لفلان،

(١) أخرجه الترمذي، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في اللعنة، (١٩٧٧)، وقال: «حسن غريب»، (٣٨٣٩)، وصححه ابن حبان (١٩٢)، والحاكم (٢٩)، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) ينظر: القاموس المحيط ٣/ ١٢٩٦، ولسان العرب ٨/ ٣٨١.

(٣) ينظر: زاد المسير ٤/ ٤٥٧.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الجمعة، باب التغليظ في ترك الجمعة، (٨٦٥)، والنسائي (١٣٧٠)، وابن ماجه (٧٩٤)، من حديث عبد ابن عمر، وابن عباس، وأبي هريرة رضي الله عنهم.

(٥) أخرجه الترمذي، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، (٢٥١٨)، والنسائي، كتاب الأشربة، باب الحث علىٰ ترك الشبهات، (٥٧١١)، وصححه ابن خزيمة (٢٣٤٨)، وابن حبان (٧٢٢)، والحاكم (٢١٦٩) ووافقه الذهبي، من حديث الحسن بن علي رضي الله عنه.

(٦) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب من لم يدع قول الزور، والعمل به في الصوم، (١٩٠٣)، وأبو داود (٢٣٦٢)، والترمذي (٧٠٧)، وابن ماجه (١٦٨٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

والتقدير: لا يغفر الله له، ومثالنا نظيره: لا يتركه الله في دعة وسكون.

«**وفي رواية: «من تعلق تميمة، فقد أشرك»**»: وهذا هو الدليل الصريح علىٰ أن تعليق التمائم - وهو لبسها - من الشرك، فيدخل في الترجمة، وسيأتي باب خاص بالتمائم، وتعليقها.

«**ولابن أبي حاتم عن حذيفة رضي الله عنه أنه رأىٰ رجلًا في يده خيط من الحمىٰ فقطعه**»: هذا موقوف علىٰ حذيفة، وهو من الإنكار باليد، والأصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم: «**من رأىٰ منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان**»(١).

فالأصل الإنكار باليد لمن استطاعه، ولم يترتب عليه منكر أكبر منه، ثم اللسان، ثم القلب.

«**وتلا قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِٱللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ﴾ [يوسف:١٠٦]**»: قالوا: الإيمان هنا المراد به توحيد الربوبية؛ لأنه يجتمع فيه الشرك مع الإيمان، فهم مؤمنون بالربوبية، لكنهم مشركون في الألوهية، وهذا هو واقع مشركي العرب.

والآية في الشرك الأكبر، والصحابي استعملها في الشرك الأصغر؛ لعموم الاشتراك في المسمىٰ، فكله شرك. هذا علىٰ افتراض صحة الأثر.

### [المسائل المستفادة من الباب]

«**فيه مسائل: الأولىٰ: التغليظ في لبس الحلقة والخيط ونحوهما لمثل ذلك**»: يعني: لرفع البلاء أو دفعه، والنصوص فيها تغليظ شديد.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان، (٤٩)، وأبو داود (١١٤٠)، والنسائي (٥٠٠٨)، وابن ماجه (١٢٧٥)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

«**الثانية: أن الصحابي لو مات وهي عليه ما أفلح**»: فكيف بمن دونه؟! «**فيه شاهد لكلام الصحابة أن الشرك الأصغر أكبر من الكبائر**»: لدخوله في عموم الشرك وعدم المغفرة؛ لأنه نفىٰ عنه الفلاح.

والقول بأن الشرك الأصغر لا يغفر ليس بقول ضعيف أو مهجور؛ لدخوله في عموم: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ﴾ [النساء:٤٨]، وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية[١]، والإمام المجدد رَحِمَهُ اللَّهُ، وإليه مال ابن القيم[٢].

«**الثالثة: أنه لم يعذر بالجهالة**»؛ لأن عمران فعلها من غير علم، ومع ذلك قال له: «**لو مت وهي عليك ما أفلحت أبدًا**».

ومسألة العذر بالجهل مسألة كبيرة، وفيها مؤلفات، وكلام كثير لأهل العلم، فيختلفون في الجاهل هل يعذر مطلقًا؟ أو يعذر في بعض الأبواب دون بعض؟ أو في بعض الأحوال دون بعض؟ وهي تحتاج إلىٰ تفصيل طويل.

«**الرابعة: أنها لا تنفع في العاجلة بل تضر؛ لقوله: «لا تزيدك إلا وهنًا»**»: فإذا لبسها من الواهنة، لا تزيده إلا وهنًا، وهذا في الدنيا، وأما في الآخرة، فلا يفلح أبدًا.

«**الخامسة: الإنكار بالتغليظ علىٰ من فعل مثل ذلك**»: والتغليظ في: قوله ﷺ: «**انزعها**»، وهل هناك تناقض أو تنافر أو تضاد بين هذا، وبين قوله ﷺ للصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: «**دعوه**»[٣] لمَّا زجروا الأعرابي الذي بال في المسجد والذي يستدل

---

(١) ينظر: المستدرك علىٰ مجموع الفتاوىٰ ٣/ ١٩٣.

(٢) ينظر: الجواب الكافي (ص: ٣٢٨).

(٣) إشارة إلىٰ حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قام أعرابي فبال في المسجد، فتناوله الناس، فقال لهم النبي ﷺ: «**دعوه وهريقوا علىٰ بوله سجلا من ماء، أو ذنوبا من ماء، فإنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين**». أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب صب الماء علىٰ البول في المسجد، (٢٢٠)، وجاء من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

به علىٰ حسن خلقه وحسن تعليمه وحسن تربيته ﷺ؟

والجواب: لا، ليس بينهما من ذلك شيء؛ لأمرين:

**الأول**: أن المخالفة مختلفة، فهذه تتعلق بالشرك؛ بخلاف فعل الأعرابي.

**الثاني**: أن المخالِف مختلف، فالأعرابي جاهل يحتاج إلىٰ من يرفق به، وهذا صحابي ملازم للنبي ﷺ؛ ولذلك يمكن أن يتكلم مع شخص قريب بما لا يتكلم به مع غيره.

«**السادسة: التصريح بأن من تعلق شيئًا وكل إليه**»: من علق قلبه بالله كفاه، ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾ [الطلاق:٣]، لكن من تعلق بشيء سواه - ممن يعقل أو لا يعقل -، فإنه يوكل إليه، وإذا وكل إليه، فإنه يوكل إلىٰ عاجز عن تحقيق مصالحه.

«**السابعة: التصريح بأن من تعلق تميمة فقد أشرك**»: الأصل أن المراد الشرك الأصغر؛ لأن جعلها سببًا لا يصل إلىٰ حد الشرك الأكبر؛ إلا إذا قال: إنه سبب مؤثر بنفسه.

«**الثامنة: أن تعليق الخيط من الحمىٰ من ذلك**»، يعني: من الشرك الأصغر.

«**التاسعة: تلاوة حذيفة الآية دليل علىٰ أن الصحابة يستدلون بالآيات التي في الأكبر علىٰ الأصغر، كما ذكر ابن عباس في آية البقرة**»: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا﴾ [البقرة:١٦٥]، إلىٰ آخر الآية، بها استدل ابن عباس رضي الله عنهما(١).

«**العاشرة: أن تعليق الودع من العين من ذلك**»، يعني: من الشرك، فهو داخل في الترجمة.

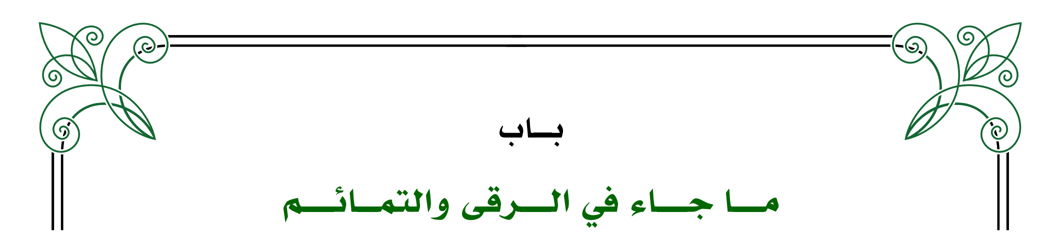
---

(١) ينظر: تفسير أبي حاتم ١/ ٦٢.

«**الحادية عشرة: الدعاء علىٰ من تعلق تميمة: أن الله لا يتم لـه**»: يُـدْعَىٰ عليه مـن جنس عمله، فهو تعلق هذه التميمة؛ رجاء أن يتم الله عليه وله أمره، فَيُدعَىٰ عليه بنقيض قصده؛ لأنه وقع في المخالفة.

«**ومن تعلق ودعة، فلا ودع الله له**»، **أي: ترك الله له**»: وخلىٰ بينه وبينه فلم يكن في دعة ولا سكون، بل في قلق واضطراب، وأزمات نفسية، وغيرها، والله أعلم.





## بــاب
## مــا جــاء في الــرقى والتمــائــم

في الصحيح عن أبي بشير الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، فأرسل رسولًا: «أن لا يبقينّ في رقبة بعير قلادة من وَتَرٍ، أو قلادة إلا قطعت»(١).

وعن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الرقىٰ، والتمائم، والتولة شرك»؛ رواه أحمد وأبو داود(٢).

وعن عبد الله بن عُكَيْمٍ مرفوعًا: «من تعلق شيئًا وكل إليه»؛ رواه أحمد والترمذي(٣).

التمائم: شيء يعلق علىٰ الأولاد يتقون به العين، لكن إذا كان المعلق من القرآن، فرخص فيه بعض السلف، وبعضهم لم يرخص فيه، ويجعله من المنهي عنه، منهم ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والرقىٰ: هي التي تسمىٰ العزائم، وخصَّ منها الدليل ما خلا من الشرك، فقد رخص فيه رسول الله ﷺ من العين، والحمة.

والتولة: هو شيء يصنعونه، يزعمون أنه يحبب المرأة إلىٰ زوجها، والرجلَ إلىٰ امرأته.

---

(١) أخرجه البخاري كتاب الجهاد والسير، باب ما قيل في الجرس ونحوه في أعناق الإبل، (٣٠٠٥)، ومسلم كتاب اللباس والزينة، باب كراهة قلادة الوتر في رقبة البعير (٢١١٥)، وأبو داود (٢٥٥٢).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الطب، باب تعليق التمائم، (٣٨٨٣)، وابن ماجه، كتاب الطب، باب تعليق التمائم، (٣٥٣٠)، وأحمد (٣٦١٥)، وصححه ابن حبان (٦٠٩٠)، والحاكم (٧٥٠٥) ووافقه الذهبي.

(٣) سبق تخريجه (ص: ٢١٠).

وروىٰ الإمام أحمد عن رُوَيْفِعٍ قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا رويفع، لعل الحياة تطول بك، فأخبر الناس أن من عقد لحيته، أو تقلد وترًا، أو استنجىٰ برجيع دابة أو عظم، فإن محمدًا بريء منه»[١].

وعن سعيد بن جبير قال: «من قطع تميمة من إنسان كان كعدل رقبة» رواه وكيع[٢].

وله عن إبراهيم قال: «كانوا يكرهون التمائم كلها، من القرآن وغير القرآن»[٣].

**فيه مسائل:**

- الأولىٰ: تفسير الرقىٰ والتمائم.
- الثانية: تفسير التولة.
- الثالثة: أن هذه الثلاثة كلها من الشرك من غير استثناء.
- الرابعة: أن الرقية بالكلام الحق من العين والحمة ليس من ذلك.
- الخامسة: أن التميمة إذا كانت من القرآن، فقد اختلف العلماء: هل هي من ذلك أم لا؟
- السادسة: أن تعليق الأوتار علىٰ الدواب من العين، من ذلك.
- السابعة: الوعيد الشديد علىٰ من تعلق وترًا.
- الثامنة: فضل ثواب من قطع تميمة من إنسان.
- التاسعة: كلام إبراهيم لا يخالف ما تقدم من الاختلاف؛ لأن مراده أصحاب عبد الله.

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب ما ينهىٰ عنه أن يستنجىٰ به، (٣٦)، كتاب الزينة، باب عقد اللحية (٥٠٦٧)، وأحمد (١٦٩٩٥).

(٢) هو وكيع بن الجراح، أخرجه عنه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٣٩٣٩).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٣٩٣٣).

## الشَّرْح

«**باب ما جاء في الرقىٰ والتمائم**»: في الباب السابق، في تعليق الحلقة والخيط، صرح المصنف بأنه من الشرك فقال: «**باب من الشرك لبس الحلقة والخيط ونحوهما لرفع البلاء أو دفعه**»، فجزم بأنها من الشرك، وهنا قال: «**باب ما جاء في الرقىٰ والتمائم**»، ولم يجزم بالحكم رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأن منها ما هو شرك، ومنها ما ليس بشرك، وهذه هي طريقة البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أحيانًا يأتي في الترجمة بحكم مجزوم به، وأحيانًا يورده علىٰ سبيل التردد والاستفهام، وأحيانًا يذكر المسألة دون حكم؛ لكون الأدلة متكافئة، فلا يجزم إلا بما يدل عليه الدليل من غير احتمال(١).

و«**الرقىٰ**»: جمع رقية، وهي القراءة مع النفْث علىٰ المريض(٢).

و«**التمائم**»: جمع تميمة، وهي ما يعلق لتتميم الخير، أو تتميم الصحة، ورفع ما فيها من بلاء، أو مرض(٣).

«**في الصحيح**»، يريد: في الصحيحين، وسبق أن الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يكثر من هذا، وليست له قاعدةٌ مطردة، وعرفٌ معهود.

«**عن أبي بشير الأنصاري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ**»: اختلف في اسمه اختلافًا كبيرًا، فمنهم من يقول: إنه قيس بن عبيد، وقيل: لم يوقف له علىٰ اسم صحيح، قال ابن عبد البر: «وهو رجل لا يوقف علىٰ اسمه علىٰ صحة، وهو مشهور بكنيته»(٤)، مع أنه صحابي، شهد مشاهد مع النبي ﷺ، وعُمِّر(٥).

---

(١) ينظر: هدي الساري (ص: ١٧).

(٢) ينظر: لسان العرب ١٤/ ٣٣٢.

(٣) ينظر: مختار الصحاح (ص: ٤٦).

(٤) التمهيد ١٧/ ١٥٩.

(٥) ينظر: معرفة الصحابة ٥/ ٢٨٣٥، الاستيعاب ٤/ ١٦١٠.

وهذه هي العادة الغالبة فيمن غلبت عليه الكنية أن يضيع اسمه، وكذلك من اشتهر بالاسم، أو اشتهر باللقب، تصعب معرفة كنيته، وعلىٰ هذا جرت العادة من أن الناس إذا تداولوا شيئًا نسوا ما عداه.

«**أنه كان مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره**»: السفر مبهم، وقد اهتم العلماء ببيان هذه المبهمات، وممن اهتم بها ابن حجر؛ فهو من أشد الناس تتبعًا للمبهمات، سواءٌ كانت في الأسانيد أم في المتون.

«**فأرسل رسولًا**»: وهو زيد بن حارثة مولاه - حِبه -، أرسله النبي ﷺ بهذه الرسالة إلىٰ جميع من معه من الجيش، ونص الرسالة:

«**أن لا يبقينَّ في رقبة بعيرٍ قلادة من وتر، أو قلادة إلا قطعت**».

**وقوله**: «**لا يبقين**»: نهي مؤكد بنون التوكيد الثقيلة، وتقتضي بناء المضارع علىٰ الفتح، والأصل في النهي التحريم، وهو في هذا الباب ظاهر؛ لأنه مخل بالتوحيد.

«**في رقبة بعير**»: أو غيره، مما هو في حكمه؛ كرقبة فرس، أو رقبة حمار، أو أية دابة كانت.

«**قلادة**»: هي ما يعلق في العنق، وفي حكمها ما يربط علىٰ أي جزء من أجزاء البدن، إذا أريد منه ما يراد بهذه القلادة.

«**من وتر**»: «من» هنا بيانية، والمراد: جنس الأوتار؛ فهو كقوله تعالىٰ: ﴿فَٱجۡتَنِبُواْ ٱلرِّجۡسَ مِنَ ٱلۡأَوۡثَٰنِ﴾ [الحج:٣٠]، أي: اجتنبوا جنس الأوثان أيًا كانت.

والوتر يؤخذ من الجلد؛ ليوصل به ما بين طرفي القوس، وينبغي أن يكون قويًا؛ لأنه كلما قوي صار السهم من خلاله أقوىٰ وأنفذ وأبعد، وإذا ضعف ضعف الرمي به.

وقد جرت عادتهم في الجاهلية أنه إذا اخلولق وبلي وصار ضعيفًا، أخذوه من القوس وعلقوه في عنق الدابة؛ يتقون به العين.

وهل الرابط بين هذا الوتر وبين العين بأنه وتر بالٍ قديم، لا تلتفت إليه نفوس العائنين، أو أن هذا مجرد شيء أوحاه الشيطان إليهم، بأن هذا الوتر الذي كثر استعماله واستخدامه له أثر في دفع العين؟

والجواب: أنه من الممكن أن يكون المعنىٰ: أن هذا الوتر كانت تمضي بواسطته الأسهم، فكأنه يصدر ما يشبه السهم مما يقاوم هذه العين، وهذا مجرد احتمال؛ فكما كان القوس بالوتر وسيلة دفاع بالنسبة للأعداء الذين عداوتهم ظاهرة محسوسة مشاهدة، كذلك كان وسيلة دفاع - من وجهة نظرهم - غير محسوسة من العين، وهي حقيقةً ليست بسبب شرعي ولا عادي مطرد، فهي إلىٰ الخرافة أقرب، وهي قادحة في التوحيد؛ لأنهم يظنون النفع بما ليس فيه نفع.

«**إلا قطعت**»: لكونها من الشرك؛ فكما قُرِّرَ بأنها ليست بسبب شرعي ولا طبيعي عادي مطرد، فإن ذلك - حينئذ - يكون من باب التوهم الذي هو عين الشرك.

«**وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الرقىٰ»**»: الرقىٰ سبق بيانها، ومنها ما هو من القرآن، ومما ورد في السنة، وهذا ليس بشرك، وقد قال فيه النبي ﷺ: «**اعرضوا عليَّ رقاكم، ولا بأس بالرقىٰ ما لم تكن شركًا**»[(١)]، والنبي ﷺ رَقىٰ ورُقي.

ومن الرقىٰ، ما يكون بألفاظ لا يعرف معناها، أو توسلات وأدعية للمخلوق؛ بأن يطلب منه أن يشفي أحدًا، أو ما يكون فيه توسل وتقرب إلىٰ الشياطين، وهذا

(١) سبق تخريجه (ص: ٩٨).

النوع من الشرك، وهو داخل في قوله ﷺ: «**ما لم تكن شركًا**».

## [شروط الرقية الشرعية]

الرقية: نوع من الدعاء، وفرع منه، فيشترط لها ما يشترط للدعاء، وهناك شروط خاصة بها، منها:

- أن تكون بالآيات القرآنية، والأدعية النبوية.
- أن يعتقد الراقي، والمرقي أن هذه الرقية إنما هي سبب، وأن الشفاء بيد الله تعالىٰ.
- أن تكون بالكلام العربي، أو ما يفهم معناه؛ لئلا تكون وسيلة إلىٰ حرام. ولا بأس أن يكون هناك من يترجم الكلام ولكن يشترط في المترجم أن يكون ثقة؛ لئلا يحرف الكلام في الترجمة، وأن يكون عارفًا باللغة المنقول عنها، والمنقول إليها.

وقد سئلنا قديمًا من طالب فلبيني يقول: إن بقريبه مسًّا من الجن، إذا قرأ عليه بالعربية، يقول الجني بلسانه الفلبيني: إنه لا يفهم، ولا يدري ما يقال. فهل تجوز رقيته باللغة الفلبينية؟

وكان الجواب: أنه لا بد أن تكون الرقية من الكلام المفهوم، أما الترجمة، فلها حكمها عند أهل العلم، وقد يدخلها الخلل؛ بسبب جهل المترجم، أو كونه غيرَ ثقة.

فإذا أتينا بطالب علم ثقة علىٰ عقيدة السلف، وعنده تَثَبُّت وتحرٍ في الألفاظ، وترجم الرقية بما يفهمه المخاطب، فمقتضىٰ الشرط صحته، ومقتضىٰ قوله ﷺ: «**ولا بأس بالرقىٰ ما لم تكن شركًا**» كذلك الجواز؛ ولأن ألفاظ الرقية لا يتعبد بها، بل المقصود منها انتفاع المرقي.

وإذا اشتملت الرقية علىٰ الآيات القرآنية، فهل يبقىٰ أثرها إذا ترجم معناها؛ فتكون شفاءً كما كانت قرآنًا بألفاظه وحروفه؟

هذا محل نظر، والظاهر أن أثر المعاني ليس كأثر الألفاظ، فيقرأ القرآن بحروفه، بلغة العرب، وما عداه لا بأس من ترجمته.

ومن هنا نعرف أهمية الأذكار؛ لأن منها ما هو الحصن الحصين الذي يقي من شرور شياطين الإنس والجن، فعلىٰ المسلم أن يلازم هذه الأذكار التي جاءت في كتاب الله وسنة نبيه ﷺ.

«والتمائم»: هي التي تعلق علىٰ المريض أو يعلقها الإنسان علىٰ نفسه للدفع، أو للرفع؛ وعليه فثَمّ تقارب بين ما جاء في الباب السابق لرفع البلاء أو دفعه مع ما في هذا الباب.

وغالب هذه المعلقات التي يعلقونها تكون علىٰ الأطفال؛ ومنها ما هو من القرآن؛ فيعلق علىٰ الطفل أو علىٰ المريض تمائم من القرآن، ومنها ما هو من الكلام العادي، ومنها ما فيه توسلات شركية إلىٰ شياطين، ومنها ما يوضع فيه أجزاء وأبعاض من بعض الحشرات، فهل حكمها واحد وكلها من الشرك؟

أما تعليق التمائم المشتملة علىٰ الشرك فهو من الشرك.

وأما إذا كانت التمائم من القرآن، فقد اختلف أهل العلم فيها: فمنهم من أباحها؛ لأن القرآن شفاء، وهذا نوع من أنواع الاستشفاء بالقرآن. ومنهم من قال: إنها لا تخرج من عموم التمائم المنصوص عليها في الحديث، فتعليق التمائم شرك علىٰ أي حال، وسيأتي التفصيل في كلام ابن مسعود إن شاء الله تعالىٰ.

ومن هنا يعلم أن الرقىٰ منها ما هو شرك، ومنها ما ليس شركًا، وأما التمائم فعلىٰ قولين: الأول: أنها كالرقىٰ. والثاني: أنها كلها شرك.

«والتِّوَلَة شرك»؛ رواه أحمد وأبو داود»: التولة: شيء يصنعونه يزعمون أنه

يحبب الزوج إلىٰ زوجته والزوجةَ إلىٰ زوجها[١]، وهو نوع من السحر يسمىٰ العطف، والشيخ الإمام المجدد لما ذكر النواقض ذكر منها السحر، فقال: «ومنه الصرف والعطف»[٢].

والتولة ليست كالتمائم والرقىٰ المختلف فيهما، بل لم يختلف أهل العلم في كونها من الشرك.

**ومن هذا النوع**: الدبلة، والخاتم الذي يزعمون أنه ما دام في يد الزوج استمرت العلاقة، وإذا خلعه تأثرت، وذلك إذا كانوا يظنون أن له أثرًا في المحبة والمودة وعدمها.

وأما إن كانوا لا يزعمون ذلك، وإنما يجعلونها علامة لمجرد الاقتران، فهذا حكمه أنه من باب التشبه؛ لأنه ليس من عادات المسلمين، ويزداد الأمر حرمة في حق الرَّجل إن كان الخاتم مصنوعًا من ذهب.

**«وعن عبد الله بن عكيم مرفوعًا»**: هو مخضرم[٣] من طبقة كبار التابعين[٤]، فالحديث مرسل؛ لأنه لا يوجد تابعي له رواية مباشرة عن النبي ﷺ، وهل من التابعين من يكون حديثه متصلًا؟

هناك من التابعين من لقي رسول الله ﷺ وهو غير مسلم، ثم أسلم بعد وفاته ﷺ، مثل التنوخي رسولِ هرقلَ، وخبرُه في مسند الإمام أحمد[٥]، فهو تابعي حديثه متصل.

---

(١) ينظر: لسان العرب ١١/ ٨١.

(٢) ينظر: رسالة نواقض الإسلام (ص: ٣٨٦)، مطبوعة ضمن مؤلفات الإمام محمد بن عبد الوهاب.

(٣) المخضرم هو: المدرك للجاهلية قبل البعثة أو بعدها، صغيرا كان أو كبيرا، في حياة رسول الله ﷺ ممن لم يره بعد البعثة، أو رآه لكن غير مسلم، وأسلم في حياته أو بعده. فتح المغيث ٤/ ١٥٧.

(٤) ينظر: سير أعلام النبلاء ٣/ ٥١٠، والإصابة ٤/ ١٥٤.

(٥) مسند أحمد (١٥٦٥٥).

وهناك صحابي حديثه مرسل، وهو كثير، حتىٰ قيل: إن أكثر ما يقول فيه ابن عباس: «قال رسول الله ﷺ» مرسلٌ، ومثله صغار الصحابة، أو من تأخر إسلامه، ومراسيل الصحابة حكمها حكم الموصولات عند عامة أهل العلم، ونقل عليه الإجماع[(١)]، وأما مرسل التابعي، فقد اختلف أهل العلم في الاحتجاج به، قال العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَاحْتَجَّ مَالِكٌ كَذَا النُّعْمَانُ ... وَتَابِعُوهُمَا بِهِ وَدَانُوا

وَرَدَّهُ جَمَاهِرُ النُّقَّادِ ... لِلْجَهْلِ بِالسَّاقِطِ فِي الْإِسْنَادِ[(٢)]

فمالك وأبو حنيفة قبلا المراسيل، واحتجوا بها. وأكثر أهل العلم ردوها؛ لأن الساقط مجهول، فيحتمل أن يكون صحابيًا، ويحتمل أن يكون من التابعين، وإذا كان من التابعين يحتمل أن يكون ثقة أو غير ثقة، وما دامت هذه الاحتمالات موجودة فلا سبيل إلىٰ القول بقبوله.

وأما الإمام الشافعي، فاشترط لقبوله شروطًا، تراجع في كتابه الرسالة[(٣)].

**«من تعلق شيئًا وكل إليه»**: «**شيئًا**» نكرة في سياق الشرط، فتعم أيَّ شيءٍ، **«رواه أحمد والترمذي»**.

**«التمائم: شيء يعلق علىٰ الأولاد يتقون به العين، لكن إذا كان المعلق من القرآن، فرخص فيه بعض السلف»**؛ لأن القرآن شفاء، وكيفية الاستعمال لا تخرجه عن كونه شفاء، وإن كان الأصل أنه استعمل في عهد النبي ﷺ بالرقية، بالنفث

(١) ينظر: فتح المغيث ١/ ١٩٢، وتدريب الراوي ١/ ٢٣٤.
(٢) ألفية العراقي البيتان ١٢٢-١٢٣. وينظر: فتح المغيث بشرح ألفية الحديث ١/ ١٧٥.
(٣) ينظر: الرسالة (ص: ٤٦١).

المباشر على المريض، واستعملته عائشة[١]، واستعمله جمعٌ مِنْ سلف هذه الأمة بالنفث في الماء؛ ليشربه المريض[٢]، ومنهم من استعمله في الكتابة على ورق أو نحوه[٣]، لكن الأصل في الرقية أنها النفث المباشر على المريض.

وعلى كل حال فأمرها سهل إذا كانت بالقرآن والأدعية النبوية وما أشبهها، أما التمائم، فليست بنفث، وليست برقية، وإنما قرآن مكتوب، يعلق على المريض، وهذا رخص فيه بعض السلف، وأخرجوه من عموم التمائم التي جاءت في الخبر السابق.

**«وبعضهم لم يرخص فيه، ويجعله من المنهي عنه، منهم ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»**: يعني: أن التميمة من القرآن داخلة في قوله ﷺ: **«إن الرقى والتمائم»**، ولا يخرجها من النص كونها من القرآن؛ لأن العلاج بالقرآن إنما يكون بالرقية والنفث، لا بالتعليق؛ وبناء عليه فتدخل في عموم الحديث[٤]، وممن قال بذلك ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٥].

---

(١) إشارة إلى حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: **«أن رسول الله ﷺ كان إذا اشتكى نفث على نفسه بالمعوذات، ومسح عنه بيده، فلما اشتكى وجعه الذي توفي فيه، طفقت أنفث على نفسه بالمعوذات التي كان ينفث، وأمسح بيد النبي ﷺ عنه»**. سبق تخريجه (ص: ٩٧).

(٢) ينظر: الآداب الشرعية ٢/ ٤٥٦.

(٣) قال ابن القيم في زاد المعاد ٤/ ١٥٦: «ورأى جماعة من السلف أن تكتب له الآيات من القرآن، ثم يشربها. قال مجاهد: «لا بأس أن يكتب القرآن، ويغسله، ويسقيه المريض»، ومثله عن أبي قلابة. ويذكر عن ابن عباس: «أنه أمر أن يكتب لامرأة تعسر عليها ولادها أثر من القرآن ثم يغسل وتسقى»، وقال أيوب: «رأيت أبا قلابة كتب كتابا من القرآن، ثم غسله بماء وسقاه رجلا كان به وجع»».

(٤) ينظر: تيسير العزيز الحميد (ص: ١٣٤).

(٥) إشارة إلى ما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٣٤٥٩) بإسناده عن إبراهيم، قال: رأى ابن مسعود على بعض أهله شيئا قد تعلقه، فنزعه منه نزعا عنيفا وقال: «إن آل ابن مسعود أغنياء عن الشرك».

### [هل هناك فائدة في التصنيف في الألفاظ العامية والمهجورة]

«والرقىٰ: هي التي تسمىٰ العزائم»: العزيمة خلاف الرخصة[(١)]، هذا هو الأصل فيها.

وتسمىٰ الولائم بالعزائم، فهل لهذا الاستعمال أصل شرعي أو لغوي؟

والجواب: أن العزيمة: من الفعل الثلاثي عَزَمَ، ومعناه يدور علىٰ الشدة والصرامة[(٢)]، كقوله ﷺ: «**عزمة من عزمات ربنا** ﷻ»[(٣)] واستعمالها في الوليمة استعمال عرفي حادث، واستعمالها في الرقىٰ معروف، ويسمونها عزائم، وقد يطلقونها علىٰ الرقىٰ المكتوبة علىٰ الورق، ويقولون: هذه ورقة معزوم عليها، أي: مكتوب فيها رقية.

و للشيخ محمد بن ناصر العبودي، مؤلف في كلمات كانت تستعمل في هذه البلاد - لا سيما نجد -، ثم انقرضت، والكتاب طريف؛ خاصة عند من أدرك بعض هذه الكلمات وإطلاقاتها[(٤)].

وقد يظن البعض أنّ هذا الكتاب لا فائدة فيه؛ لأنها كلمات درجت بين العوام وانتهت.

والحقيقة أنه لا يخلو من فائدة، فمثلًا تجد في أوقاف المتقدمين بزمن يسير ووصاياهم ألفاظًا درست، فإذا عرضت علىٰ قاض، لأجل تنفيذ هذا الوقف

---

(١) العزيمة: ما لزم العباد بإيجاب الله تعالىٰ. والرخصة: ما ثبت علىٰ خلاف دليل شرعي لمعارض راجح؛ كإباحة أكل الميتة للمضطر: أصلها حرام؛ إلا أنها أبيحت رخصة للمعارض الراجح وهو حفظ النفس. ينظر: روضة الناظر ١/ ١٨٩.

(٢) ينظر: مقاييس اللغة ٤/ ٣٠٨.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، باب زكاة السائمة (١٥٧٥)، والنسائي، كتاب الزكاة، باب عقوبة مانع الزكاة، (٢٤٤٤)، وصححه ابن خزيمة (٢٢٦٦)، والحاكم (١٤٤٨)، من حديث معاوية بن حيدة رضي الله عنه.

(٤) واسم كتابه «معجم الكلمات الدخيلة في لغتنا الدارجة» مطبوع.

أو الوصية، فسيساعده مثل هذا المصنف؛ لأن هذه الألفاظ ليست في دواوين العرب حتىٰ يرجع إليها، ومن كان يستعملها مات، وإن كان يوجد الآن من كبار السن من قد يستطيع أن يفسر بعض الكلمات، لكن بعد مدة لن يكونوا موجودين.

**«وخص منه الدليل ما خلا من الشرك»**: كحديث: **«اعرضوا علي رقاكم، لا بأس بالرقىٰ ما لم تكن شركًا»**[(١)].

**«فقد رخص فيه رسول الله ﷺ من العين والحمة»**: كما في قوله ﷺ: **«لا رقية إلا من عين، أو حمة»**[(٢)] علىٰ ما تقدم، والأسلوب أسلوب حصر[(٣)]، فكأن الشيخ يرىٰ التخصيص بالعين والحمة، لكن النصوص الأخرىٰ تدل علىٰ أن الرقية نافعة من كل مرض، وأما التنصيص علىٰ العين والحمة دون غيره من الأمراض؛ فلقوة أثرها في العين والحمة، فكأنه قيل: لا تأثير للرقية في سائر الأمراض، كتأثيرها في العين والحُمة، وذلك كحديث: **«لا هجرة بعد الفتح»**[(٤)]، أي: لا هجرة أجرها عظيم كعظم أجر الهجرة قبل الفتح.

والقصر كما هو معروف عند أهل العلم ينقسم إلىٰ: حقيقي وإضافي[(٥)]، وهذا من النوع الإضافي لا الحقيقي.

---

(١) سبق تخريجه (ص: ٩٨).

(٢) سبق تخريجه (ص: ٧٤).

(٣) قال السيوطي: «أما الحصر – ويقال له القصر – فهو تخصيص أمر بآخر بطريق مخصوص، ويقال أيضا: إثبات الحكم للمذكور ونفيه عما عداه». الإتقان في علوم القرآن ٣/ ١٦٦.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب فضل الجهاد والسير، (٢٧٨٣)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب المبايعة بعد فتح مكة علىٰ الإسلام والجهاد والخير، وبيان معنىٰ لا هجرة بعد الفتح، (١٣٥٣)، وأبو داود (٢٤٨٠)، والترمذي (١٥٩٠)، والنسائي (٤١٧٠)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وجاء من حديث عائشة، وعبد الله بن عمرو وغيرهما رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم.

(٥) ينظر: الإيضاح في علوم البلاغة ٣/ ٧.

«**والتولة: شيء يصنعونه، يزعمون أنه يحبب المرأة إلىٰ زوجها، والرجل إلىٰ امرأته**»: وسبق أنه يسمىٰ العطف، وهو نوع من السحر، وناقض من نواقض الإسلام، نسأل الله العافية.

«**وروىٰ الإمام أحمد عن رويفع قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا رويفع، لعل الحياة تطول بك**»: رويفع بن ثابت الأنصاري، صحابي معروف، ولي بعض نواحي إفريقية، وعُمِّر كما جاء في الخبر، فطالت به الحياة[1]، وفي الحديث عَلم من أعلام النبوة.

«**فأخبر الناس**»؛ لأنها ستطول بك الحياة، ويحتاج إليك، فلا تكتم عني؛ والحاجة تعظم إلىٰ العالم إذا انقرض جيله؛ ولذا فالعبادلة من الصحابة لا يدخل فيهم ابن مسعود؛ لتقدم وفاته؛ فقد مات سنة اثنتين وثلاثين، وعمر أصحابه بعده، فعرفوا بالعبادلة.

«**أن من عقد لحيته**»: قيل: إن العرب كانوا في الجاهلية يعقدونها كِبْرًا، وقيل: يعقد لحيته ليتشوه منظره؛ فلا تتجه إليه أعين الحساد، ولعل هذا مناسب لما نحن بصدده.

وترك التزين خشية العين، مما لا ينبغي فعله وإن كان تركًا، باعتباره تعلقًا بترك شيء يظن التارك فيه نفعًا، والترك فعل.

لئن قعدنا والنبي يعمل فذاك منا العمل المضلل[2]

فسموا القعود عملًا.

«**أو تقلد وترًا**»: سواءٌ كان علىٰ نفسه، أم علىٰ دابته، أم علىٰ بيته، أم سيارته، أو ما أشبه ذلك.

(١) سير أعلام النبلاء ٣/ ٣٦، والإصابة ١/ ٨٦، ٢/ ٤١٦.
(٢) هذا قول بعض المسلمين أثناء بناء مسجد المدينة. ينظر: سيرة ابن هشام ١/ ٤٩٦.

«أو استنجىٰ برجيع دابة»: روث الدابة «أو عظم»؛ لأن العظم زاد الجن، والرجيع زاد بهائم الجن[(١)].

«فإن محمدًا بريء منه»: وهذا يدل علىٰ أن هذه الأمور المذكورة من الكبائر؛ لأن أهل العلم يقررون أن ما قرن بالبراءة، فهو من الكبائر. وقد نص الله في كتابه علىٰ أن الله ورسوله قد برئا من المشركين، ﴿أَنَّ ٱللَّهَ بَرِيٓءٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ وَرَسُولُهُۥ﴾ [التوبة:٣]، فهؤلاء يشاركون المشركين في هذه البراءة؛ لارتكابهم أمرًا محرمًا.

والبراءة تكون إما من الفعل، أو من الفاعل، ولا فرق بينهما هنا؛ فالبراءة من الفعل هنا براءة من فاعله، كما في حديث: «**ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار**»[(٢)]، المراد الفاعل، وإن كان المذكور فعلًا.

والشاهد منه: «**أو تقلد وترًا**»، ومطابقته للترجمة ظاهرة؛ لأنهم يقصدون بتعليقه علىٰ أنفسهم، أو علىٰ دوابهم، أو علىٰ بيوتهم؛ دفع العين، أو رفع ما بها من وهن أو مرض، وأيضًا «**أن من عقد لحيته**» علىٰ تفسيرها بأنها تشويه المنظر لدفع العين.

«وعن سعيد بن جبير قال: «من قطع تميمة»، يعني: قطع تميمة تعلقها إنسان علىٰ نفسه، أو علىٰ ولده، أو علىٰ دابته، أو علىٰ بيته، أو علىٰ سيارته.

---

(١) إشارة إلىٰ حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله ذات ليلة ففقدناه فالتمسناه في الأودية والشعاب. فقلنا: استطير أو اغتيل. قال: فبتنا بشر ليلة بات بها قوم، فلما أصبحنا إذا هو جاء من قبل حراء. قال: فقلنا: يا رسول الله، فقدناك فطلبناك فلم نجدك، فبتنا بشر ليلة بات بها قوم. فقال: «**أتاني داعي الجن فذهبت معه فقرأت عليهم القرآن**» قال: فانطلق بنا فأرانا آثارهم وآثار نيرانهم، وسألوه الزاد فقال: «**لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما يكون لحمًا، وكل بعرة علف لدوابكم**»، فقال رسول الله ﷺ: «**فلا تستنجوا بهما؛ فإنهما طعام إخوانكم**». أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة علىٰ الجن، (٤٥٠)، والترمذي (٣٢٥٨).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب ما أسفل من الكعبين فهو في النار، (٥٧٨٧)، والنسائي (٥٣٣١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

«**كان كعدل رقبة**»: وقوله: «**كعدل**» فيه وجهان: فإنه إذا كان من الجنس قيل: عِدل، يعني: كأنه أعتق رقبة، وإذا كان من غير الجنس قيل: عَدل، يعني: كأنه فعل ما يعادل عتق رقبة(١)، فمن قطع تميمة كأنه أعتق رقبة؛ فكما أن العتق تحرير من الرق، فهذا تحرير من الشرك، والتحرير من الشرك أفضل من العتق.

وهذا الكلام ظاهره أنه من كلام سعيد ابن جبير، وإذا كان كذلك، فهل هو مرفوع مرسل، أو مقطوع صحيح؟

والجواب: أنا إذا قلنا: ليس للرأي فيه مجال فنقول: إنه مرفوع، كما قرر ذلك أهل العلم(٢)، لكنه غير متصل؛ لأن سعيدًا لم يدرك النبي ﷺ فهو مرفوع مرسل، وإذا قلنا: إنه يمكن أن يكون من اجتهاد ابن جبير، ورأىٰ أنه لما حرره من الشرك كان كمن أعتقه من الرق، فهو مقطوع، والاحتمال قائم، وإذا كان مقطوعًا فلا يحتج به، و إن كان مرفوعًا مرسلًا، فالكلام في المرسل قد تقدم.

«**وله عن إبراهيم**»، أي: لوكيع، وإبراهيم هو: ابن يزيد النخعي، الكوفي، من كبار الفقهاء، ومات في سنة ستة وتسعين(٣).

«**كانوا يكرهون التمائم كلها، من القرآن وغير القرآن**»، أي: أصحاب ابن مسعود، وعلىٰ هذا الشراح، وقدوتهم في هذا شيخهم ابن مسعود، وقد تقدم كلامه في التمائم عمومًا من القرآن وغيره، وأنه يمنع من ذلك كله.

---

(١) ينظر: مختار الصحاح (ص: ٢٠٢).

(٢) ينظر: فتح المغيث ١/ ١٥٩.

(٣) هو: إبراهيم بن يزيد بن الأسود بن عمرو النخعي، أبو عمران، مات سنة خمس أو ست وتسعين، كان فقيه العراق، وكان مفتي أهل الكوفة هو والشعبي في زمانهما، ينظر: الثقات لابن حبان ٤/ ٨، وسير أعلام النبلاء ٤/ ٥٢٠.

## [المسائل المستفادة من الباب]

«**فيه مسائل: الأولىٰ: تفسير الرقي والتمائم. الثانية: تفسير التولة**»: وقد تقدم.

«**الثالثة: أن هذه الثلاثة كلها من الشرك من غير استثناء**»: وقد استثنىٰ المؤلف منها الرقية بالحق من العين والحمة، وكذلك التميمة إذا كانت من القرآن عند من يقول بجوازها تستثنىٰ.

وأما التولة فلا استثناء فيها.

«**الرابعة: أن الرقية بالكلام الحق من العين والحمة ليس من ذلك**»: لأنها في الشفاء منهما أرجىٰ.

«**الخامسة: أن التميمة إذا كانت من القرآن، فقد اختلف العلماء: هل هي من ذلك أم لا؟**»: قد تقدم الكلام فيها، فأجازها جمع من أهل العلم؛ لأن القرآن شفاء، ومنعها ابن مسعود وأصحابه.

و«أَمْ»: يعطف بها إثر همز التسوية، قال ابن مالك في ألفيته:

وأم بها اعطف إثر همز التسوية أو همزة عن لفظ أي مغنية[1]

فالأصل أن يقول: «هل هي من ذلك أو لا؟»، لكن جاء في البخاري في قصة جابر: «**هل تزوجت بكرًا أم ثيبًا**»[2] وهذا يدل علىٰ الجواز، والخلاف في الاحتجاج بالحديث علىٰ قواعد النحو - وقد علم أنه يروىٰ بالمعنىٰ - طويل، فمن أجازه

(١) البيت من ألفية ابن مالك (ص: ٤٧). وينظر: شرح ابن عقيل علىٰ ألفية ابن مالك ٣/ ٢٢٩.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب استئذان الرجل الإمام، (٢٩٦٧)، وينظر: شواهد التوضيح لابن مالك(ص:٢٦٥).

قال: هو كلام أفصح العرب، ومن منعه قال: لا نضمن أن هذا كلام النبي ﷺ. ومن أراد التفصيل، فلينظر: مقدمة «خزانة الأدب شرح شواهد الكافية»؛ للبغدادي[1].

**«السادسة: أن تعليق الأوتار على الدواب من العين، من ذلك»**، يعني: من الشرك؛ لأنه تعلق بغير الله ﷻ.

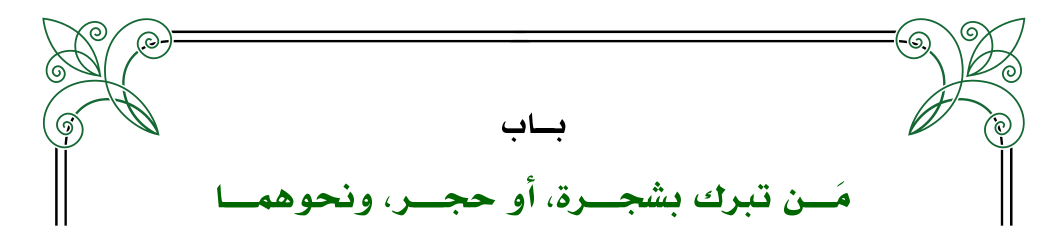
**«السابعة: الوعيد الشديد على من تعلق وترًا»**: يؤخذ من حديث رويفع.

**«الثامنة: فضل ثواب من قطع تميمة من إنسان»**: **«كان كعدل رقبة»**.

**«التاسعة: كلام إبراهيم لا يخالف ما تقدم من الاختلاف، لأن مراده أصحاب عبد الله»**: وأما من عداهم، فالخلاف بينهم موجود.



(١) خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب، ١/ ٩-١٥؛ لعبد القادر بن عمر البغدادي (المتوفى: ١٠٩٣هـ).



## باب
## مَن تبرك بشجرة، أو حجر، ونحوهما

وقول الله تعالىٰ: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ﴾ [النجم:١٩] الآيات.

عن أبي واقد الليثي، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلىٰ حنين ونحن حدثاء عهد بكفر، وللمشركين سدرة يعكفون عندها، وينوطون بها أسلحتهم، يقال لها: ذات أنواط، فمررنا بسدرة، فقلنا: يا رسول الله، اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط.

فقال رسول الله ﷺ: «الله أكبر! إنها السنن، قلتم - والذي نفسي بيده - كما قالت بنو إسرائيل لموسىٰ: ﴿ٱجْعَل لَّنَآ إِلَٰهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ ۚ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ﴾ [الأعراف:١٣٨] لتركبن سنن من كان قبلكم» رواه الترمذي وصححه[١].

### فيه مسائل:

- الأولىٰ: تفسير آية النجم.
- الثانية: معرفة صورة الأمر الذي طلبوا.
- الثالثة: كونهم لم يفعلوا.
- الرابعة: كونهم قصدوا التقرب إلىٰ الله بذلك؛ لظنهم أنه يحبه.
- الخامسة: أنهم إذا جهلوا هذا، فغيرهم أولىٰ بالجهل.
- السادسة: أن لهم من الحسنات والوعد بالمغفرة ما ليس لغيرهم.

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الفتن، باب ما جاء لتركبن سنن من كان قبلكم، (٢١٨٠)، وأحمد (٢١٨٩٧)، وابن حبان (٦٧٠٢)، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح، وأبو واقد الليثي اسمه الحارث بن عوف، وفي الباب عن أبي سعيد، وأبي هريرة».

- السابعة: أن النبي ﷺ لم يعذرهم الأمر، بل رد عليهم بقوله: «الله أكبر! إنها السنن، لتتبعن سنن من كان قبلكم» فغلظ الأمر بهذه الثلاث.
- الثامنة: الأمر الكبير - وهو المقصود -: أنه أخبر أن طلبتهم كطلبة بني إسرائيل، لما قالوا لموسىٰ: اجعل لنا إلهًا.
- التاسعة: أن نفي هذا من معنىٰ: «لا إله إلا الله»، مع دقته وخفائه علىٰ أولئك.
- العاشرة: أنه حلف علىٰ الفتيا، وهو لا يحلف إلا لمصلحة.
- الحادية عشرة: أن الشرك فيه أكبر وأصغر؛ لأنهم لم يرتدُّوا بهذا.
- الثانية عشرة: قولهم: «ونحن حدثاء عهد بكفر» فيه أن غيرهم لا يجهل ذلك.
- الثالثة عشرة: التكبير عند التعجب؛ خلافًا لمن كرهه.
- الرابعة عشرة: سد الذرائع.
- الخامسة عشرة: النهي عن التشبه بأهل الجاهلية.
- السادسة عشرة: الغضب عند التعليم.
- السابعة عشرة: القاعدة الكلية لقوله: «إنها السنن».
- الثامنة عشرة: أن هذا عَلم من أعلام النبوة؛ لكونه وقع كما أخبر.
- التاسعة عشرة: أن ما ذم الله به اليهود والنصارىٰ في القرآن أنه لنا.
- العشرون: أنه متقرر عندهم أن العبادات مبناها علىٰ الأمر، فصار فيه التنبيه علىٰ مسائل القبر، أما «من ربك؟»، فواضح، وأما «من نبيك؟»، فمن إخباره بأنباء الغيب، وأما «ما دينك؟»، فمن قولهم: «اجْعَل لَّنَا» إلىٰ آخره.
- الحادية والعشرون: أن سنة أهل الكتاب مذمومة كسنة المشركين.
- الثانية والعشرون: أن المنتقل من الباطل الذي اعتاده قلبه لا يُؤمن أن يكون في قلبه بقية من تلك العادة؛ لقولهم: «ونحن حدثاء عهد بكفر».

## الشَّرْح

«باب من تبرك بشجرة، أو حجر، ونحوهما»: «مَنْ» هذه شرطية، وفعل الشرط «تبرك»، وجوابه غير موجود، قدره الشيخ عبد الرحمن بن حسن في شرحَيه: «فقد أشرك بالله»[(١)]، ولفظ «باب» مضاف إلىٰ جملة الشرط وجوابه، وقد مر أن البخاري يفعل هذا، فأحيانًا يذكر الحكم، وأحيانًا لا يذكره.

### [التبرك بالحجر الأسود]

وقد يعترض علىٰ هذا التبويب بمشروعية مسح الحجر الأسود، فيقال في الجواب عن هذا الاعتراض: إن الحجر الأسود مميز؛ لأنه نزل من الجنة[(٢)]، وأمرنا بمسحه؛ اقتداءً بالنبي ﷺ وبتقبيله، أو الإشارة إليه إذا لم نتمكن من ذلك؛ طلبًا للثواب، وامتثالًا للأمر، فله مزية علىٰ سائر الأحجار، فهذا هو معنىٰ التبرك بالحجر الأسود، فالتبرك به لا يعنىٰ أننا نطلب البركة منه، وإنما نطلبها من الله الذي جعل فيه هذه البركة، والبركة بالثواب المرتب علىٰ موافقة السنة حياله.

وهل التبرك بشجرة، أو حجر شرك أكبر مخرج من الملة، أو أصغر، أو منه ما يكون أكبر، ومنه ما يكون أصغر؟

الجواب: أن هذا يختلف باختلاف ما يقوم بقلب المتبرك، فإن اعتقد أن هذه الشجرة تنفعه أو تضره لذاتها، أو أن ذلك الحجر ينفعه أو يضره لذاته، أو يقربه إلىٰ الله ﷻ، فإن هذا شرك مشركي قريش: ﴿مَا نَعۡبُدُهُمۡ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلۡفَىٰٓ﴾ [الزمر:٣].

وإن اعتقد أن هذا الشجر، أو هذا الحجر، مجرد سبب، فاتخذه سببًا، وليس في

---

(١) ينظر: فتح المجيد (ص: ١٣٣)، وقرة عيون الموحدين (ص: ٦٣)

(٢) أخرجه أحمد برقم (٢٧٩٥)، والترمذي برقم (٨٧٧)، والنسائي برقم (٢٩٣٥) عن ابن عباس، وصححه ابن حجر لشواهده، ينظر: الفتح ٣/ ٤٦٢.

حقيقة الأمر بسبب شرعي ولا عادي مطرد، فهو من نوع الشرك الأصغر؛ ولذا أطلق الإمام الترجمة ولم يقيدها، بينما قيد بعض التراجم، كقوله: «باب من الشرك: لبس الحلقة والخيط ونحوهما؛ لرفع البلاء أو دفعه»، مع أنه أيضًا يحتمل مثل هذا التفصيل.

«**وقول الله تعالىٰ:** ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ﴾ [النجم:١٩] **الآيات**»: قوله: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ﴾ استفهام إنكاري، وإذا دخل الاستفهام علىٰ جملة مقرونة بالفاء العاطفة، يقدر بين الاستفهام والفاء جملة يعطف عليها ما بعد الفاء، والمعنىٰ في هذا ونظائره: أخبروني عن هذه المعبودات التي تعبدونها من دون الله، هل تنفعكم أو تضركم من دون الله؟! ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ﴾.

اللات: قرئ بتخفيف التاء: «اللاتَ»، وقرئ بتشديدها، والتشديد روي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وهو: رجل في الطائف كان يلت السويق للحجاج، ويطعمهم قُرب صخرة هناك، فلما مات عكفوا علىٰ قبره، وصاروا يتقربون إلىٰ هذه الصخرة، أو يتقربون إلىٰ القبر.

واللات بالتخفيف قيل: إنها مأخوذة من الإله، كما أن العزىٰ مأخوذة من العزيز، وكلاهما علىٰ صيغة المؤنث، وهي قراءة الأكثر[(١)].

﴿الْعُزَّى﴾ تأنيث الأعز، المأخوذة من العزيز، وهي معبود قريش.

﴿وَمَنَوٰةَ ٱلثَّالِثَةَ﴾ صنم لبني هلال. قالوا: سميت بذلك؛ لكثرة ما يمنىٰ أي: يراق عليها من الدماء، ومن ذلك قيل لمنىٰ المشعر المعروف منىٰ؛ لكثرة ما يمنىٰ فيه من الدماء[(٢)].

(١) ينظر: تفسير الطبري ٢٢/ ٤٧-٤٨، وتفسير البغوي ٤/ ٣٠٨، وتفسير ابن كثير ٧/ ٤٥٥.
(٢) ينظر: المجموع ٢/ ١٥٦.

﴿ٱلۡأُخۡرَىٰٓ﴾ تأنيث الآخر، أي المتأخر، أو الأَخِر: الحقير، فهي حقيرة[١]، والثلاثة الأصنام كلها حقيرة؛ لأنها لا تدفع عن نفسها ضرًّا ولو حقر.

وقد كانت الثعالب تبول عليها[٢]، ولا تستطيع أن تدفع عن نفسها، فكيف تدفع عن غيرها؟! ولذا جاء الإنكار عليهم: ﴿أَفَرَءَيۡتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلۡعُزَّىٰ ١٩ وَمَنَوٰةَ ٱلثَّالِثَةَ ٱلۡأُخۡرَىٰٓ﴾.

هذه الثلاثة الأوثان قالوا: هي أعظم أوثان أهل الجاهلية من أهل الحجاز؛ ولذا خصت بالذِّكر، وإلا فلهم أصنام كثيرة، ولما فتح النبي ﷺ مكة كان حول الكعبة ثلاثمائة وستون صنمًا، وكان علىٰ الصفا صنم وعلىٰ المروة صنم[٣].

---

(١) ينظر: تفسير الرازي ٢٨/ ٢٤٧.

(٢) جاء في هذا قول الشاعر:

أربٌّ يبـول الثُّعلُبـانُ برأسـه ... لقدْ هـانَ مَـن بالَـتْ عليـهِ الثعالـبُ

نسبه ابن سعد في الطبقات الكبرىٰ ١/ ٣٠٨ إلىٰ راشد بن عبد ربه، أحد الوفود الذين قدموا علىٰ رسول الله ﷺ بمكة، وقيل: إن قائله هو أبو ذر الغفاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وينظر: فصل المقال في شرح كتاب الأمثال، (ص١٨٤).

والثُّعلُبان ذكر الثعلب. ينظر: معجم ديوان الأدباء ٢/ ٨١.

(٣) إشارة إلىٰ حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: دخل النبي ﷺ مكة يوم الفتح، وحول البيت ستون وثلاث مائة نصب فجعل يطعنها بعود في يده، ويقول: «**جاء الحق وزهق الباطل، جاء الحق وما يبدئ الباطل وما يعيد**». أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح؟ (٤٢٨٧)، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب إزالة الأصنام من حول الكعبة، (١٧٨١)، والترمذي (٣١٣٨).

وأما الأصنام علىٰ الصفا والمروة، فجاء فيها عن يعقوب بن زيد بن طلحة التيمي، ومحمد بن المنكدر، قالا: «**وكان بها يومئذ ستون وثلاثمائة وثن، علىٰ الصفا، وعلىٰ المروة صنم، وما بينهما محفوف بالأوثان، والكعبة قد أحيطت بالأوثان**». أخرجه ابن أبي شيبة (٣٦٩٢٠)، وهو مرسل. وقال ابن إسحاق: «نصب عمرو بن لحي الخلصة بأسفل مكة، فكانوا يلبسونها القلائد، ويهدون إليها الشعير والحنطة، ويصبون عليها اللبن، ويذبحون لها، ويعلقون عليها بيض النعام، ونصب علىٰ الصفا صنمًا يقال له: نهيك مجاود الريح، ونصب علىٰ المروة صنمًا يقال له: مطعم الطير». أخرجه الأزرقي في أخبار مكة ١/ ١٢٤.

وأصنامهم ومعبوداتهم علىٰ أشكال مختلفة ومتباينة، منها ما هو من الأحجار، ومنها ما هو من الأشجار، ومنها ما يصنعونه من الطين وغيره من المواد؛ فهي أمور مضحكة، تعجب من عقول من يعبدها.

ولكل قوم وارث، ففي هذه الأمة لما نُسي العلم وتقادم العهد عبدوا الأشجار والأحجار.

فقبل الدعوة المباركة التي قام بها الإمام المجدد كثر هذا الشرك في أهل هذه البلاد، ووجدت لهم أشجار يعبدونها ويدعونها من دون الله[(١)]، وكذلك أصنام وأحجار، فقام رَحِمَهُ ٱللَّهُ بهذه الدعوة المباركة واختفىٰ هذا الشرك، وما زالت مظاهر الشرك ظاهرة في كثير من الأقطار التي تنتسب إلىٰ الإسلام؛ فضلًا عن الأقطار التي قامت علىٰ الوثنية من بلاد الشرق وغيرها.

وفي الحديث: «**إن الشيطان قد أيس أن يعبده المصلون في جزيرة العرب، ولكن في التحريش بينهم**»[(٢)]، أي: أنه لما رأىٰ انتصار الإسلام وامتداده، أيس من أن يعبد، كما ييأس الإنسان من التجارة إذا تعرض لخسائر متتابعة.

فعمد إلىٰ التحريش بين الناس، ولكن لا يعني هذا أن اليائس قد لا يعاود ما يئس منه، كما أن التاجر إذا يئس وأغلق الدكان فإنه قد يطرأ له مرة أخرىٰ فكرة فتح الدكان، أي: أنه قد تفتر همته مدة، ثم يعود إلىٰ الأمر من جديد.

فقد وقع العود بعد اليأس، فالشرك الأكبر عاد إلىٰ هذه الجزيرة.

---

(١) ومنها شجرة فحل الفحول وشجرة لأهل الطرفية. ينظر: رسائل وفتاوىٰ الشيخ عبد الرحمن بن حسن (ص: ٥٣)، الدرر السنية ١/ ١١٨، الكلمات النافعة في المكفرات الواقعة (ص: ٣٥٢).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب تحريش الشيطان وبعثه سراياه لفتنة الناس وأن مع كل إنسان قرينا، (٢٨١٢).

﴿أَلَكُمُ ٱلذَّكَرُ وَلَهُ ٱلْأُنثَىٰ﴾ [النجم:٢١]: يزعمون أن الملائكة بنات الله، وإذا ابتلوا بشيء من الإناث غضبوا واستحيوا من غيرهم؛ لأنه ولدت لهم بنات، وهذا ليس من العدل ولا من الإنصاف أن يختاروا الذكور لأنفسهم ويدعوا أن الملائكة بنات الله.

﴿تِلْكَ إِذًا قِسْمَةٌ ضِيزَىٰٓ﴾ [النجم:٢٢]: ليس فيها أدنىٰ عدل ولا إنصاف، وهذا علىٰ سبيل التنزل؛ وإلا فليس لله ولد، لا ذكر ولا أنثىٰ، ﴿لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ﴾ [الإخلاص:٣].

«عن أبي واقد الليثي، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلىٰ حنين»: خرجوا مع الرسول ﷺ إلىٰ حنين بعد أن فتح مكة، جاء بجيش كبير لفتح مكة قوامه عشرة آلاف، وبعد الفتح خرج بهم إلىٰ حنين، مع ألفين انضموا إليهم من مسلمة الفتح، فصار عددهم اثني عشر ألفًا، حتىٰ غرهم كثرة هذا العدد فقال قائلهم: لن نُغلَب من قلة، فصار ما صار في أول الأمر من أن هوازن كمنت لهم ففوجئوا بهم، ففر من فر ولم يبق مع النبي ﷺ إلا النفر اليسير، ثم بعد ذلك اجتمعوا مرة أخرىٰ فحصل النصر.

وحنين: أرض منبسطة مستوية مناسبة للقتال في شرق مكة، قبل الطائف، وقال بعضهم: هي الشرائع(١).

«ونحن حدثاء عهد بكفر»، أي: قريب عهدنا بالكفر؛ لأنهم أسلموا بعد الفتح، والفتح قريب، وهذا اعتذار عما وقع منهم من الزلة العظيمة، فحديث العهد بالإسلام يتجاوز عنه، ويعذر بجهله ما لا يعذر فيه قديم العهد بالإسلام، ومن عاش بين المسلمين.

---

(١) ينظر: معجم البلدان ٢/ ٣١٣، ومعجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية (ص: ١٠٧).

«**وللمشركين سدرة**»: واحدة السدر، أي: شجرة من شجر السدر الذي هو النبق[1].

«**يعكفون عندها**»: يقيمون عندها ويلازمونها ملازمة طويلة؛ ولذا سميت ملازمة المسجد من أجل الطاعة والذكر والتلاوة والصلاة: اعتكافًا.

### [خطورة الاعتكاف على وسائل التواصل الحديثة]

وقد يكون العكوف على شيء وملازمته غير محرم في ذاته؛ لكونه مباحا في الأصل، ولكنه يكون منهيًا عنه أو مكروها لما يقترن به من القرائن، فبعض الناس يعكف على الأجهزة الذكية - كما يعبرون -، ثلاث ساعات أو أربعًا أو خمسًا، وهذا خطر عظيم.

ومثل هذا إن كان يستعمله في مباح، فلا شك أنه يشغله عما هو أهم من ذلك من ذكر الله ﷻ، وبر الوالدين، وصلة الأرحام، وهذه فتنة عمت وطمت، لا يستثنى من ذلك إلا القليل النادر.

بل رأينا بعض الأئمة مجرد ما ينصرف من الصلاة يخرج الجوال.

ومن آثارها ونتاجها في أفراد الناس: كثرة الكلام في الإلحاد والزندقة، وسهل اطلاع الشباب على أخبار العالم كله، فالخبر الآن يصل إلى الناس كلهم في ثوانٍ، بينما كنا في عافية وسلامة لا نعرف هذه الأمور، وقد يخفى علينا شيء من الخير الذي فيها، لكنه غير مأسوف عليه في مقابل هذه الشرور التي ابتلينا بها.

«**وينوطون بها أسلحتهم**»: يعلقون بها الأسلحة، وليس المراد من تعليق السلاح على هذه السدرة: أن ترفع من الأرض؛ لئلا تتلوث بالتراب وغيره، وإنما يعلقونها؛ طلبًا للبركة من هذه السدرة؛ لتكون أمضى وأنكى في العدو.

---

(١) ينظر: القاموس المحيط (ص: ٤٠٥، ٩٢٥).

«**يقـال لهـا: ذات أنـواط**»، أي: ذات تعليقـات؛ لأن أنـواط مـأخوذ مـن قولـه: ينوطون.

«**فمررنا بسدرة**»، فكأنه أعجبهم منظرها، وأرادوا تعليق الأسلحة بها؛ تشبهًا بالكفار.

«**فقلنا: يا رسول الله، اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط**»: بسبب كونهم حدثاء عهد بكفر لم يعلموا أن مشابهة المشرك ولو في الظاهر حرام؛ فضلًا عن المشابهة في الباطن؛ في الاعتقاد، والعمل.

«**فقال رسول الله ﷺ**»: منكرًا عليهم، مستعظمًا مقالتهم.

«**الله أكبر!**»: وفي رواية الترمذي: «**سبحان الله!**».

### [اتباع سنن اليهود والنصارى بين الماضي والحاضر]

«**إنها السنن**»: بفتح السين وضمها: الطرق.

«**قلتم - والذي نفسي بيده -**»: حلف النبي ﷺ علىٰ هذا الأمر؛ لأنه أمر مهم، وكثيرًا ما يحلف النبي ﷺ من غير استحلاف، وهو الصادق المصدوق.

«**كما قالت بنو إسرائيل لموسىٰ: ﴿ٱجۡعَل لَّنَآ إِلَٰهٗا كَمَا لَهُمۡ ءَالِهَةٞ﴾**»: لما نجوا من البحر ووجدوا من يعبد الآلهة قالوا: ﴿ٱجۡعَل لَّنَآ إِلَٰهٗا كَمَا لَهُمۡ ءَالِهَةٞ﴾، سبحان الله، بعد النجاة وقد رأوا الهلكة، فقابلوا هذه النعمة بقولهم: ﴿ٱجۡعَل لَّنَآ إِلَٰهٗا﴾، وكذلك هؤلاء بعد أن نجاهم الله من الشرك قالوا: اجعل لنا ذات أنواط، فالمشابهة ظاهرة.

«**﴿قَالَ إِنَّكُمۡ قَوۡمٞ تَجۡهَلُونَ﴾ [الأعراف:١٣٨]**»: وأيُّ جهل أعظم من هذا الجهل بالمعبود؟!

وفي بعض الروايات قال: «**حتىٰ لو دخلوا جحر ضب، لاتبعتموهم**» قالوا: يا رسول الله اليهود والنصارىٰ؟ قال: «**فمن؟!**»[(١)]، يعني من القوم المقتدىٰ بهم إلا أولئك؟! لأن غيرهم من الأمم انقطعت أخبارهم، وهؤلاء ما زال فيهم بقايا مؤثرة في الناس، وفي بعض الروايات: «**حتىٰ إن كان منهم من أتىٰ أمه علانية، لكان في أمتي من يصنع ذلك**»[(٢)].

وإذا كان هذا يقوله النبي ﷺ لأصحابه، فكيف بمن جاء بعدهم من القرون المتطاولة؟!

وعليه فإذا كان اليهود والنصارىٰ في عصور لم يفوقوا الناس فيها بشيء، ومع ذلك يشابههم أو يتشبه بهم بعض المسلمين، فكيف يكون الحال في عصرنا - عصر الانبهار بحضارتهم، وصناعاتهم ومخترعاتهم - مما جعل بعض ضعاف المسلمين ينظر إلىٰ هذا البهرج ويتمنىٰ أنه مثلهم؛ لأن النفوس جبلت علىٰ تقليد الغالب، والله المستعان.

وإذا عدت الأمم بالمقاييس المادية، فلا شك أننا متأخرون، فكل يوم نرىٰ من هذه الأمم ما يدل علىٰ أنهم أناس جادون، يعملون لدنياهم، لكنهم مهما عملوا فإنما عملهم مبني علىٰ العلم الظاهري، ﴿يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا مِّنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [الروم:٧]، حتىٰ علمهم عن الدنيا التي برعوا فيما يعينهم علىٰ الاستفادة منها ليس بحقيقي وإنما هو ظاهري؛ فلو علموا حقيقة الدنيا لقادهم هذا العلم إلىٰ الإسلام.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول النبي ﷺ: «لتتبعن سنن من كان قبلكم»، (٧٣٢٠)، ومسلم، كتاب العلم، باب اتباع سنن اليهود والنصارىٰ (٢٦٦٩)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وجاء من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الإيمان، باب ما جاء في افتراق هذه الأمة، (٢٦٤١)، وقال: «هذا حديث مفسر غريب لا نعرفه مثل هذا إلا من هذا الوجه»، والحاكم (٤٤٤)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، وأعله الحاكم بعبد الرحمن بن زياد الإفريقي.

وقل مثل هذا في المسلم الذي يتعبد بالجوارحِ الظاهرةِ، والقلبُ الذي هو الباطن والمعول عليه، لا نصيب له من هذه العبادات، فإذا قرأ القرآن لم يستفد من قراءته، وإذا صلىٰ لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر، وإذا صام لم تترتب علىٰ صيامه التقوىٰ، وكذلك إذا حج أو تصدق؛ فليس له من عباداته إلا الأمر الظاهر فقط، فهو يتحرك بحركات ظاهرة جوفاء، وإن كانت مسقطة للطلب ومجزئة لا يؤمر بإعادتها، لكن الأثر المرتب عليها معدوم.

فعلىٰ الإنسان أن يعنىٰ بباطنه وإصلاح قلبه، قال تعالىٰ: ﴿يَوۡمَ لَا يَنفَعُ مَالٞ وَلَا بَنُونَ ٨٨ إِلَّا مَنۡ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلۡبٖ سَلِيمٖ﴾ [الشعراء: ٨٨-٨٩]، وقال ﷺ: **«ألا إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب»**(١)، فالمُعَوَّل عليه هو القلب، وخطاب الشريعة كله متجه إلىٰ القلب، فعلىٰ المسلم، ولا سيما طالب العلم أن يُعنىٰ بإصلاح قلبه، والله المستعان.

### [المسائل المستفادة من الباب]

**«فيه مسائل: الأولىٰ: تفسير آية النجم»**: أي: قوله تعالىٰ: ﴿أَفَرَءَيۡتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلۡعُزَّىٰ﴾، وإذا قال الشيخ مثل هذا، فمعناه: أن عليك أن تراجع تفسير آية النجم؛ لأن هذه رؤوس أقلام، وخطوط عريضة؛ لتدرس هذه المسائل.

**«الثانية: معرفة صورة الأمر الذي طلبوا»**: هل طلبوا ذات أنواط؛ ليعبدوها من دون الله بالتبرك بها، أو ليعلقوا عليها أسلحتهم دون أن يتبركوا بها؟ لأنه لا يلزم من التشبيهِ التشبيهُ من كل وجه، فقد يقال: إنهم قالوا: اجعل لنا ذات أنواط؛ لنعلق عليها الأسلحة فقط من دون تبرك، وقد يكون التعليق هذا للتبرك؛ لتكون هذه

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، (٥٢)، ومسلم، كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات رقم (١٥٩٩)، وابن ماجه (٣٩٨٤)، من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه.

الأسلحة بحلول هذه البركة أمضىٰ من ذي قبل، وأنكىٰ في العدو، وهذا أشد من مجرد التعليق، فهناك تعليق، وهناك تعلق، فإذا كان الأمر مجرد تعليق فهذا تشبه، وحرام، وأما إذا كان هناك تعلق، فهذا أشد؛ لأن التعلق فعل القلب، فهو أشد من مجرد التعليق.

ومما لا شك فيه أنه لو كان تعليقًا ففيه ذريعة للشرك بعد ذلك؛ فقد يعلقون عليها الأسلحة، ثم بعد ذلك قد يقودهم الشيطان إلىٰ التبرك، ثم يقودهم إلىٰ عبادة هذه الأشجار كما سيأتي بيانه في أبواب لاحقة.

«**الثالثة: كونهم لم يفعلوا**»: هم استأذنوا النبي ﷺ أن يجعل لهم ذات أنواط، فلم يأذن لهم، فلم يحصل الفعل.

«**الرابعة: كونهم قصدوا التقرب إلىٰ الله بذلك؛ لظنهم أنه يحبه**»، أي: يحب هذا العمل، وهذا من آثار حداثتهم بالكفر.

«**الخامسة: أنهم إذا جهلوا هذا فغيرهم أولىٰ بالجهل**»؛ لأن الرسول ﷺ بين أظهرهم؛ ولذا تجدون البلدان التي يكثر فيها أهل العلم يقل الجهل، والتي يقل فيها أهل العلم يكثر الجهل.

«**السادسة: أن لهم من الحسنات والوعد بالمغفرة ما ليس لغيرهم**»: وقد جاءت النصوص تخصهم من بين سائر الأمة، وتدل علىٰ فضلهم، ومناقبهم.

«**السابعة: أن النبي ﷺ لم يعذرهم**»: فلم يسكت، «**بل رد عليهم بقوله: «الله أكبر! إنها السنن، لتتبعن سنن من كان قبلكم» فغلظ الأمر بهذه الثلاث**»: بالتكبير، وبقوله: «**إنها السنن**» وبقوله: «**لتتبعن سنن من كان قبلكم**»، والتغليظ في التعليم مقصودٌ وسيأتي من ضمن المسائل، فغلظ الأمرَ بهذه الثلاثة.

«**الثامنة: الأمر الكبير - وهو المقصود -: أنه أخبر أن طلبتهم كطلبة بني إسرائيل، لما قالوا لموسىٰ: ﴿ٱجۡعَل لَّنَآ إِلَٰهٗا﴾ [الأعراف:١٣٨]**»: وهذا الذي طلبه مسلمة الفتح من النبي ﷺ نظير ما طلبه بنو إسرائيل من موسىٰ عليه السلام من وجه، لا من جميع الوجوه.

«**التاسعة: أن نفي هذا من معنىٰ: «لا إله إلا الله»**»: أي: نفي هذا الشرك الذي طلبوه من معنىٰ لا إله إلا الله؛ لأن فيها نفيَ جميع المعبودات من دون الله. «**مع دقته وخفائه علىٰ أولئك**»: فهم يفهمون ويعرفون معنىٰ لا إله إلا الله، لكن هذا الأمر التبس وخفي عليهم.

«**العاشرة: أنه حلف علىٰ الفتيا، وهو لا يحلف إلا لمصلحة**»: فلا يُحلف علىٰ الأمور التافهة؛ ﴿وَلَا تَجۡعَلُواْ ٱللَّهَ عُرۡضَةٗ لِّأَيۡمَٰنِكُمۡ﴾ [البقرة: ٢٢٤]، وإنما يُحلف علىٰ الأمور المهمة ولو من غير استحلاف، وهذا ثبت في أكثر من ثمانين حديثًا، كما قال ابن القيم رحمه الله[(١)].

«**الحادية عشرة: أن الشرك فيه أكبر وأصغر؛ لأنهم لم يرتدوا بهذا**»: فلم يحكم عليهم بالردة، فدل ذلك علىٰ أنه شرك أصغر.

«**الثانية عشرة: قولهم: «ونحن حدثاء عهد بكفر»: فيه أن غيرهم لا يجهل ذلك**»: وأن هذا الطلب من الحدثاء فقط من مسلمة الفتح، لا من جميع الصحابة الذين خرجوا مع النبي ﷺ ممن أسلم قبل ذلك.

«**الثالثة عشرة: التكبير عند التعجب؛ خلافًا لمن كرهه**»: أما التسبيح، فهذا أمر معروف عند التعجب، لكن التكبير قليل، ومما يستدل به له هذا الحديث.

---

(١) ينظر: إعلام الموقعين ٤/ ١٣٦.

«الرابعة عشرة: سد الذرائع»: الموصلة إلىٰ الشرك، فمجرد اتخاذ شجرة ليعلق عليها السلاح ليس فيه إشكال، لكنه ذريعة إلىٰ الشرك، لا سيما أنهم طلبوها بعدما رأوا المشركين يعلقون علىٰ السدرة، ويسمونها ذات أنواط.

ومسألة سد الذرائع مسألة كبرىٰ في العلم والدين؛ لأن كثيرًا من المحرمات قد لا تحرم لذاتها، وإنما لغيرها، كما في قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام:١٠٨]، يعني: لا تتسببوا في أن يُسَبَّ اللهُ ﷻ، فمنع سب الآلهة، وإن كان في الأصل مطلوبًا.

وسد الذرائع مطلوب، والسلف كانوا يتركون تسعة أعشار الحلال مخافة أن يقعوا في الحرام[(١)]، والمسألة استدراج، والسيئة تقول: أختي أختي، فعلىٰ الإنسان أن يحتاط لنفسه، ولا يسترسل في المباحات.

وإنك لتجد من طلاب العلم من وجهه يتلألأ نورًا، فيبدأ بتتبع رخص من يفتىٰ بجواز الأخذ من اللحية، ثم لا يزال يأخذ إلىٰ أن تنتهي، ثم تجده بعد ذلك يسبل إزاره، ثم تجده يجلس في مجالس السفهاء، إلىٰ أن ينتهي ذلك النور من وجهه - نسأل الله العافية -.

«الخامسة عشرة: النهي عن التشبه بأهل الجاهلية»: وذلك في طلبهم أن يكون لهم شجرة كالكفار.

«السادسة عشرة: الغضب عند التعليم»: الأصل أن الجاهل يرفق به عند التعليم، لكن هناك أمور عظيمة تثير الغيرة عند المسلم، فالنبي ﷺ غلظ بالأشياء الثلاثة، فدل ذلك علىٰ أنه غضب عليهم من خلال طلبهم.

---

(١) إشارة إلىٰ قول عمر ﵁: «تركنا تسعة أعشار الحلال مخافة الربا»، أخرجه عبد الرزاق (١٤٦٨٣).

فالأصل في التعليم أن يكون بالرفق؛ لأنه أدعىٰ إلىٰ القبول، لكن قد يطرأ ما يقتضي هذا الغضب.

«**السابعة عشرة: القاعدة الكلية لقوله: «إنها السنن»**»، يعني: السنن الإلهية التي لا تتغير، ولا تتبدل، ولكل قوم وارث.

«**الثامنة عشرة: أن هذا عَلم من أعلام النبوة؛ لكونه وقع كما أخبر**»: أي: وُجِدَ من يتشبه باليهود والنصارىٰ ويقلدهم حتىٰ في عباداتهم؛ فضلًا عن عاداتهم، والنبي ﷺ يقول: «**من تشبه بقوم، فهو منهم**»[(١)].

«**التاسعة عشرة: أن كل ما ذم الله به اليهود والنصارىٰ في القرآن أنه لنا**»، يعني: موجها إلينا، ﴿ لَقَدۡ كَانَ فِي قَصَصِهِمۡ عِبۡرَةٞ ﴾ [يوسف:١١١].

«**العشرون: أنه متقرر عندهم أن العبادات مبناها علىٰ الأمر**»: فإنهم لم يباشروا الفعل من تلقاء أنفسهم، بل طلبوا الإذن من النبي ﷺ، فقال لهم ما قال.

«**فصار فيه التنبيه علىٰ مسائل القبر**»، يعني: المسائل التي يسأل فيها الميت: من ربك؟ ومن نبيك؟ وما دينك؟

«**أما «من ربك؟»، فواضح**»: كانوا يعتقدون النفع والضر بهذه الشجرة، وأن الأسلحة المعلقة بهذه السدرة يحصل فيها أثر من هذه البركة التي في هذه الشجرة، فأنكار النبي ﷺ علىٰ من طلب نظير هذه الشجرة كان تنبيها علىٰ أنه لا نافع ولا ضار إلا الله وحده ﷻ.

«**وأما «من نبيك؟»، فمن إخباره بأنباء الغيب**»: ولا يلزم أن يكون اليوم ولا بعد غد، ولا بعد سنة، وإنما لا بد أن يقع.

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب اللباس، باب لبس الشهرة، (٤٠٣١)، وأحمد (٥١١٥)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وقد أخبر النبي ﷺ بأمور وقعت، فهذا عَلَم من أعلام نبوته ﷺ ودليل عليها.

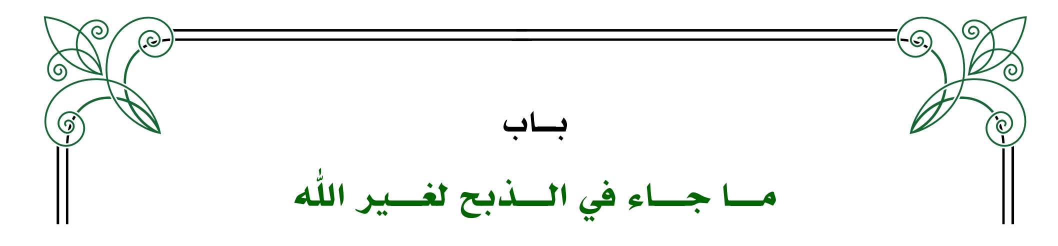
«**وأما «ما دينك؟»، فمن قولهم: «اجْعَل لَّنَا» إلىٰ آخره**»: أي: أن فيه دليلا علىٰ أن الدين الحق هو الإسلام الذي ليس فيه تبرك بشجر، ولا تعلق بحجر، ولا غير ذلك.

والمسائل التي يستنبطها الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في غاية الدقة، وقد لا يلوح لبعض القراء وجهها من أول وهلة.

«**الحادية والعشرون: أن سنة أهل الكتاب مذمومة كسنة المشركين**»؛ لأنهم وقعوا في الشرك، وحرفوا وبدلوا، فدينهم غير صحيح، وإن كان في الأصل مبنيًا علىٰ كتاب منزل، ودينهم كدين المشركين؛ لأنه وقع فيهم الشرك وكفروا بالله جَلَّ وَعَلَا.

«**الثانية والعشرون: أن المنتقل من الباطل الذي اعتاده قلبه، لا يُؤمَن أن يكون في قلبه بقية من تلك العادة؛ لقولهم: «ونحن حدثاء عهد بكفر»**»: أسلموا ودخلوا في دين الله، وشهدوا أن لا إله إلا الله، ومع ذلك بقيت معهم هذه البقية التي هي في الأصل متلقاة من دينهم السابق.

وأبو الحسن الأشعري لما تاب من مذهب الاعتزال، بقي في أقواله بعد التوبة شوب من المذهب الأول.



## باب
## ما جاء في الذبح لغير الله

وقول الله تعالىٰ: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ﴾ [الأنعام: ١٦٢-١٦٣] الآية.

وقوله ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ [الكوثر:٢].

عن علي رضي الله عنه قال: حدثني رسول الله صلى الله عليه وسلم بأربع كلمات «لعن الله من ذبح لغير الله، لعن الله من لعن والديه، لعن الله من آوىٰ محدثا، لعن الله من غير منار الأرض» رواه مسلم(١).

وعن طارق بن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «دخل الجنة رجل في ذباب، ودخل النار رجل في ذباب»

قالوا: وكيف ذلك يا رسول الله؟

قال: «مر رجلان علىٰ قوم لهم صنم، لا يجوزه أحد حتىٰ يقرب له شيئًا، فقالوا لأحدهما: قرب، قال ليس عندي شيء أقرب، قالوا له: قرب ولو ذبابا، فقرب ذبابًا، فخلوا سبيله، فدخل النار، وقالوا للآخر: قرِّب، فقال ما كنت لأقرب لأحد شيئًا دون الله عز وجل، فضربوا عنقه، فدخل الجنة» رواه أحمد(٢).

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الأضاحي، باب تحريم الذبح لغير الله تعالىٰ ولعن فاعله، (١٩٧٨)، والنسائي (٤٤٢٢).

(٢) أخرجه أحمد في الزهد (ص: ١٥- ١٦)، وابن أبي شيبة (٣٣٧٠٩)، وأبو نعيم في الحلية (١/ ٢٠٣)، والخطيب في الكفاية (ص: ١٨٥)، والبيهقي في الشعب (٦٩٦٢)، عن سلمان رضي الله عنه.

## فيه مسائل:

- الأولىٰ: تفسير: ﴿إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي﴾ [الأنعام:١٦٢].
- الثانية: تفسير: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر:٢].
- الثالثة: البداءة بلعنة من ذبح لغير الله.
- الرابعة: لعْن من لعَن والديه، ومنه أن تلعن والدَي الرجل فيلعن والديك.
- الخامسة: لعْن من آوىٰ محدثًا، وهو الرجل يحْدِث شيئًا يجب فيه حق الله، فيلتجئ إلىٰ من يجيره من ذلك.
- السادسة: لعْن من غيَّر منار الأرض، وهي المراسيم التي تفرق بين حقك من الأرض وحق جارك، فتغيرها بتقديم أو تأخير.
- السابعة: الفرق بين لعن المعيَّن، ولعن أهل المعصية علىٰ سبيل العموم.
- الثامنة: هذه القصة العظيمة، وهي قصة الذباب.
- التاسعة: كونه دخل النار بسبب ذلك الذباب الذي لم يقصده، بل فعله تخلصًا من شرهم.
- العاشرة: معرفة قدر الشرك في قلوب المؤمنين، كيف صبر ذلك علىٰ القتل، ولم يوافقهم علىٰ طِلْبَتِهم، مع كونهم لم يطلبوا إلا العمل الظاهر.
- الحادية عشرة: أن الذي دخل النار مسلم؛ لأنه لو كان كافرًا لم يقل: «دخل النار في ذباب».
- الثانية عشرة: فيه شاهد للحديث الصحيح: «الجنة أقرب إلىٰ أحدكم من شراك نعله، والنار مثل ذلك».
- الثالثة عشرة: معرفة أن عمل القلب هو المقصود الأعظم حتىٰ عند عبدة الأوثان.

## الشَّرح

«باب ما جاء في الذبح لغير الله»: لم يصرِّح رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالحكم؛ لوضوحه وظهوره.

وقد يفهم منه بعض من يقرأ الكتاب أن هذا يشمل ما ذُبِح من أجل إكرام الضيف مثلًا، وليس الأمر كذلك، وإنما الذبح إكرامًا للضيف أو الجار امتثال لقوله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه»، فيكون ذبحًا بأمر الله.

وإنما المقصود منه ما يكون القصد بذلك التعظيم لهذا الشخص، فإنه حرام، ولا تحل به الذبيحة، ولو ذكِر اسم الله عليها، فليفرَّق بين ما يُذبَح للإكرام وبين ما يذبح للتعظيم للمخلوق.

والذبح هنا خرج مخرج الغالب؛ لأن غالب ما يقرب من الذبائح؛ وإلا فكل ما يتقرب به لغير الله تعالىٰ داخل في الشرك، ولو كان مما لا يذبح، أو كان من العبادات البدنية، أو المالية، فالمستحق للعبادة هو الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ وحده، وما صرف منها لغير الله تعالىٰ شرك أكبر مخرج من الملة، موجب للخلود في النار.

«وقول الله تعالىٰ»: هذا القول معطوف علىٰ (ما) الموصولة التي هي وصلتها مضاف إليه؛ لأن «باب» خبرٌ لمبتدأ محذوف، وتقدير الكلام: هذا بابُ ما جاء في الذبح لغير الله وفي قولِ الله تعالىٰ...إلخ، فـ«باب» مضاف، و«ما» وصلتها مضاف إليه، و«قول الله»: معطوف علىٰ المضاف إليه مجرور مثله.

«﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُۥ﴾ [الأنعام: ١٦٢-١٦٣] الآية»: ﴿قُلْ﴾ يا محمد، ﴿إِنَّ صَلَاتِي﴾ الصلاة في الأصل الدعاء، وهي الحقيقة اللغوية، وهي أعم من الحقيقة الشرعية؛ فالدعاء يشمل ما يقال في الصلاة وما يقال في غيرها، لكن في الاصطلاح هي: أفعال وأقوال مخصوصة، مفتتحة بالتكبير،

ومختتمة بالتسليم، وهذه حقيقتها الشرعية، ويجوز أن يُحمَل علىٰ الحقيقة اللغوية، وهي أن الدعاء لله ﷻ ولا يجوز صرفه لغيره، لكن الأكثر علىٰ أن المراد بالصلاة حقيقتها الشرعية.

﴿وَنُسُكِي﴾ المراد به: الذبح للهدي، والأضحية، والعقيقة، وغير ذلك مما جاءت به النصوص.

﴿وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي﴾ جميع حياة الإنسان وتصرفاته يجب أن تصرف فيما يرضي الله ﷻ؛ لأنه هو الذي خلقك، وأوجدك من العدم، ورزقك وأسبغ عليك النِّعَم الظاهرة والباطنة، فلتكن جميع أفعالك مرضية لله ﷻ.

﴿لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾: العالمون: جمع العالَم: وهو كل ما سوىٰ الله ﷻ.

﴿لَا شَرِيكَ لَهُۥ﴾ فلا يُصلَّىٰ إلا لله، ولا يُذبَح إلا لله، ونحو ذلك.

وهذا يشمل جميع أنواع العبادات: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوىٰ**»[(١)]، وأما العادات فمن أراد الثواب عليها، فلا بد أن ينوي بها التقرب إلىٰ الله ﷻ، أما إذا فعلها -أعني: الأمور العادية- و لم ينوِ بها شيئًا، فقد حُرِم الثواب.

فمن يذهب إلىٰ المحلات التجارية، ويشتري ما يحتاجه أهله من طعام وشراب، أو كسوة؛ ليعفهم ويغنيهم عن تكفف الناس وسؤالهم، ويتقرب بذلك إلىٰ الله ﷻ، من كان هذا قصده ونيته، أثابه الله، حتىٰ ما يضعه في في امرأته[(٢)]، ومن فعل مثل فعله إلا أنه لا يقصد شيئًا، فمباح، ليس له فيه شيء من الثواب.

---

(١) سبق تخريجه (ص: ٨١).

(٢) إشارة إلىٰ حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها، حتىٰ ما تجعل في فم امرأتك». أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب: ما جاء إن الأعمال بالنية والحسبة، ولكل امرئ ما نوىٰ، (٥٦)، ومسلم، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، (١٦٢٨).

«**الآية**»، يعني: اقرأ الآيةَ، أو أكمل الآيةَ، وهل لناسخ الكتاب أن يُكمِلها، أو يجب أن يقف علىٰ ما وَقَف عليه صاحب الأصل؟

بعضهم يقول: لا مانع من الإكمال؛ لأن المؤلف صنع ذلك من باب الاختصار، أو لشح الورق، أو غير ذلك من الأسباب، وقيل - وهو المصحَّح عند أهل التحقيق -: لا يزاد فيه ولا يُنقَص.

قال تعالىٰ: ﴿وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ﴾ أمرتُ مبني للمجهول، والآمر الله ﷻ وحُذِف للعلم به؛ كقوله تعالىٰ: ﴿وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾ [النساء:٢٨].

وقد يُحذَف الفاعل للجهل به؛ كما يقال سُرِق المتاع؛ وغير ذلك من الأسباب التي من أجلها يُحذَف الفاعل.

﴿وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾، يعني: من هذه الأمة؛ وإلا فقد تقدمه أمم فيهم الرسل، وفيهم من استجاب لهؤلاء الرسل.

«**وقوله** ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ﴾»: جميع الصلوات صلها لله ﷻ خالصة لوجهه.

«﴿وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر:٢]» كل ما تنحره وتذبحه اذكر عليه اسم الله، واجعله لله ليس لغيره.

ومنهم من يقول: صل لربك صلاة العيد، وانحر الأضحية أو الهدي في وقته في يوم العيد[(١)]، ومعلوم أن صلاة العيد مأمور بها في هذه الآية وفي غيرها، فعن أم عطية، قالت: «**أمرنا رسول الله ﷺ، أن نخرجهن في الفطر والأضحىٰ، العواتق، والحيض، وذوات الخدور، فأما الحيض فيعتزلن الصلاة، ويشهدن الخير، ودعوة المسلمين**»[(٢)].

---

(١) ينظر: تفسير القرطبي ٢٠/ ٢١٨، وتفسير ابن كثير ٨/ ٥٠٣.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الحيض، باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين، ويعتزلن المصلىٰ، (٣٢٤)، ومسلم، كتاب العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلىٰ المصلىٰ، (٨٩٠)، وأبو داود (١١٣٦)، والترمذي (٥٣٩)، والنسائي (٣٩٠)، وابن ماجه (١٣٠٨)، من حديث أم عطية رضي الله عنها.

فصلاة العيد مأمور بها، والعلماء يختلفون في الأمر هنا: هل هو للوجوب أو الاستحباب، فمنهم من يُطلِق السنية وهذا قول معروف عند جمع من أهل العلم، ومنهم من يقول: فرض كفاية، ومنهم من يقول: واجبة على الأعيان، وهذا مذهب أبي حنيفة، ويرجحه شيخ الإسلام ابن تيمية(١).

وكذلك الأضحية، فالجمهور على أنها سنة، وذهب الحنفية إلى وجوبها، ووافقهم شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٢).

والشاهد على ترجمة الشيخ في قوله: ﴿وَٱنْحَرْ﴾، وفي الآية الأولى: ﴿وَنُسُكِي﴾ أن المراد به الذبح.

**[وقاية الإنسان نفسه من أسباب اللعن]**

«**عن علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: حدثني رسول الله ﷺ بأربع كلمات**»: الكلمات: جمع كلمة، والأصل في الكلمة عند النحاة: أنها المفردة، لكن قد تُطلَق ويراد بها الكلام:

........................ وكِلْمةٌ بها كلام قد يُؤَم(٣)

يعني: قد يقصد.

ومنها قوله ﷺ: «**أصدق كلمة قالها شاعر:**

**ألا كل شيء ما خلا اللهَ باطلُ**»(٤) ............................

(١) ينظر: المبسوط ٢/ ٣٧، والذخيرة للقرافي ٢/ ٤١٧، والمجموع ٥/ ٢، والمغني ٢/ ٢٧٢، ومجموع الفتاوى ٢٣/ ١٦١-١٦٢.
(٢) ينظر: المبسوط ١٢/ ٨، والمدونة ١/ ٥٤٧، والمجموع ٨/ ٣٨٥، والمغني / ٤٣٥، ومجموع الفتاوى ٢٣/ ١٦١-١٦٢.
(٣) شطر بيت من ألفية ابن مالك (ص: ٩)، وينظر: شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك ١/ ١٣.
(٤) سبق تخريجه (ص: ١٨٩).

والأولىٰ من هذه الأربع:

قوله: «**لعن الله من ذبح لغير الله**»: كمن يذبح لجني؛ ليتقي شره، يذبح لصاحب قبر يرجو خيره وبره، وهذا هو الشرك الأكبر، وصاحبه ملعون - نسأل الله العافية -.

وهذا هو الشاهد من الحديث للترجمة.

«**لعن الله من لعن والديه**»، واللعن: الطرد والإبعاد من رحمة الله ﷻ، ويطلق ويراد به مطلق السب والشتم؛ وفي الحديث: «**إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه**»، قيل: يا رسول الله، وكيف يلعن الرجل والديه؟ قال: «**يسب الرجل أبا الرجل، فيسب أباه، ويسب أمه**»[(١)].

فالملعون هنا: من يكون سببًا في اللعن، وإن كان لم يلعن أبا نفسه مباشرة، لكنه لما كان سببًا في ذلك نزل منزلة المباشر، مع أنهم يقولون في الحدود: إذا اقترنت المباشرة والسبب قدمت المباشرة[(٢)]، أما لو باشر اللعن بنفسه فلعن والدي نفسه؛ فهو أعظم إثمًا، وأفحش فعلًا.

### [إيواء المحدث ولو كان من الأهل]

«**لعن الله من آوىٰ مُحْدِثًا**»: آواه، يعني: تستَّر عليه وأدخله في مكان يأمن فيه من العقوبة المترتبة علىٰ حدثه، سواءٌ كان مُحْدِثًا في ابتداع في الدِّين، أم مُحْدِثا في إيصال الضرر للمسلمين، وهذا هو الحدث المقصود هنا، لا الحدث المعروف في باب الطهارة في الفقه.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب لا يسب الرجل والديه، (٥٩٧٣)، واللفظ له، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها (٩٠)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٢) ينظر: قواعد ابن رجب (ص: ٢٤٠).

وضبط الدال من «محدثًا»: بالفتح والكسر، فالمحدِث بالكسر: صاحب الحدث، والمحدَث بالفتح: اسم مفعول للحدث نفسه. والمراد حينئذ: صاحبها، كحديث: «**كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار**»(١) فإن المراد بذلك صاحبها.

فمَن آذىٰ المسلمين وخرج علىٰ ولاتهم، وتسبب في الإخلال بأمنهم - نسأل الله العافية -، فهذا مَن يؤويه ويتستر عليه داخل في الحديث، وكذلك تارك الصلاة مُحْدِث؛ فالذي يؤجِّره سكنًا وهو يعرف أنه لا يصلي مؤوٍ له، ومن يُؤَجِّر المحلات التي تبيع المحرمات، والبيوت التي تُصنَع فيها المحرمات - وهو يعلم بذلك - فقد آوىٰ محدثين؛ فيدخل في عموم الحديث.

فإن قيل: فالأب الذي يؤوي ولدَه الذي لا يصلي، هل هو ملعون وهل عليه أن يطرُده من البيت؛ لأن الرسول ﷺ يقول: «**لعن الله من آوىٰ محدثًا**»؟

فالجواب: أن الناس اليوم قد ابتلوا بأولادهم، ومنهم من لا يصلي، وكان العلماء قديما يقولون بطردهم من البيت؛ لأنه في ذلك الزمن كان إذا طردته رجع بعد ساعة؛ لكونه لا يجد ما يؤويه، فيكون الطرد ناجعًا معه.

أما اليوم فإذا طردته فقد يتلقفه ألف شيطان؛ مخدرات، فواحش، وجرائم، وتخطيط لأمور منكرة وشنيعة، فكونه تحت نظر الوالد مع الاستمرار في نصحه، والدعاء له بالهداية، هو المتعين الآن، من باب ارتكاب أخف الضررين، وهو أمر مقرَّر في الشرع.

والكفر من أعظم المحدثات، نسأل الله العافية، لكن إذا كان ذميًّا أو معاهدًا، فيختلف حكمه، وتجوز إقامته في بلاد الإسلام، إنما الكلام فيمن لا تجوز إقامته.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، (٨٦٧)، والنسائي (١٥٧٨)، واللفظ له من حديث جابر رضي الله عنه.

«**لعن الله من غير منار الأرض. رواه مسلم**»: منار الأرض: المراسيم والحدود التي تُمَيِّز الحقوق، وفي الباب: «**من ظلم قيد شبر من الأرض، طوقه من سبع أرضين**»[١]، هذا في الشبر، فكيف بمن يغصب المساحات الشاسعة التي تصل إلىٰ كيلو مترات؟!

وفي الغالب أن من يغصب أرضًا لا يوفق للاستفادة منها؛ لأن أعظم فائدة من المال أن تُنفَق فيما يرضي الله ﷻ، ويبعد أن تجد من يغتصب أرضًا، ثم يبادر بها إلىٰ المشاريع الخيرية، وإذا وجد من يبادر ففي الحديث: «**إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا**»[٢].

والدنيا لا تزن عند الله جناح بعوضة[٣]، فكيف يجرؤ الإنسان علىٰ أن يتحمل اللعن بشيء سيفارقه رغم أنفه؟!

واللعن هنا جاء بصيغة العموم «**لعن اللهُ مَن..**»، ولعن الجنس لا يستلزم لعن الأعيان، وهذا قد سبق بيانه.

«**وعن طارق بن شهاب أن رسول الله ﷺ قال**»: ساق المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذا الخبر علىٰ أنه مرفوع إلىٰ النبي ﷺ مع أنه في المصادر لم يوقَف عليه مرفوعًا، مع أن ابن القيم رفعه إلىٰ النبي ﷺ[٤]، فكأن الإمام قلَّده في ذلك، وإلا فهو موقوف، لكن هل له حكم الرفع؟

---

(١) سبق تخريجه (ص: ٦٧).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، (١٠١٥) والترمذي (٢٩٨٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٣) إشارة إلىٰ حديث سهل بن سعد، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة ما سقىٰ كافرا منها شربة ماء**» أخرجه الترمذي، كتاب الزهد، باب ما جاء في هوان الدنيا علىٰ الله ﷻ، (٢٣٢٠) وقال: «هذا حديث صحيح غريب من هذا الوجه»، وابن ماجه، كتاب الزهد، باب مثل الدنيا، (٤١١٠)، والحاكم (٧٨٤٧)، وصححه، وضعفه الذهبي بزكريا بن منظور، وجاء من حديث أبي هريرة، وابن عمر، وابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ.

(٤) الجواب الكافي (ص: ٣٥).

هل يمكن أن يكون طارق تلقاه من أهل الكتاب؟ أو يكون تلقاه - كما جاء في بعض الطرق - عن سلمان، وهو أيضًا من أهل الكتاب في الأصل؟

المرجَّحُ: أن حكمه حكم الرفع عند أهل العلم.

وطارق بن شهاب مختلف في صحبته(١).

«**دخل الجنة رجل في ذباب، ودخل النار رجل في ذباب**»: في هنا سببية، أي: بسبب ذباب، هذا دخل النار، وهذا دخل الجنة.

«**قالوا وكيف ذلك يا رسول الله؟ قال: «مر رجلان علىٰ قوم لهم صنم، لا يجوزه أحد حتىٰ يقرب له شيئًا**»، أي: قربانًا للصنم.

«**فقالوا لأحدهما: قرب**»، يعني: اذبح، «**قال: ليس عندي شيء أقرب**»، أي ما عندي شيء أقربه.

«**قالوا قرب ولو ذبابًا**»، يعني: ولو كان المقرب ذبابًا، فـ«**ذبابًا**» خبر لـ«كان» المحذوفة مع اسمها.

«**فقرب ذبابًا، فخلوا سبيله، فدخل النار**»، لكن هل هو مُكْرَه؛ لكونه خاف علىٰ نفسه من القتل؟

ظاهر لفظ: «**فقرَّب**» الاستجابةُ وانشراح الصدر بفعله؛ ولذا دخل النار، ولو كان مكرَهًا، وقلبُه مطمئن بالإيمان لما دخل النار.

«**وقالوا للآخَر: قرِّب، فقال: ما كنت لأقرب لأحد شيئًا دون الله ﷻ، فضربوا عنقه، فدخل الجنة**». **رواه أحمد**»: إذا أطلق أحمد تبادر إلىٰ الذهن أنه رواه في

---

(١) ينظر: الإصابة ٣/ ٤١٤، وسير أعلام النبلاء ٣/ ٤٨٦.

المسند، وليس هذا الحديث فيه، بل هو في كتاب الزهد للإمام أحمد، وهو عند ابن أبي شيبة وغيره.

## [المسائل المستفادة من الباب]

«**فيه مسائل: الأولىٰ: تفسير** ﴿إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي﴾ [الأنعام:١٦٢].

**الثانية: تفسير** ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ [الكوثر:٢]»: وقد تقدم الكلام عليهما.

«**الثالثة: البداءة بلعنة من ذبح لغير الله**»؛ لأن هذا هو الشرك الأكبر الذي هو أعظم الذنوب - نسأل الله العافية -.

«**الرابعة: لعْن من لعَن والديه، ومنه أن تلعن والدي الرجل فيلعن والديك**»: وقد تقدم الكلام علىٰ هذا.

«**الخامسة: لعْن من آوىٰ محدثًا، وهو الرجل يحْدِث شيئًا يجب فيه حق الله، فيلتجئ إلىٰ من يجيره من ذلك**»: والحدث قد تقدم بيانه، وتقدمت - أيضا - الإشارة إلىٰ أن من يؤوي العاصي، وهو يعلم أنه يعصي في هذا المكان الذي آواه فيه فإن الحديث يشمله.

«**السادسة: لعْن من غيَّر منار الأرض، وهي المراسيم التي تفرق بين حقك من الأرض وحق جارك، فتغيرها بتقديم أو تأخير**»: وهذه الأرض إن كانت مملوكة لأحد، فهذا ظاهر، وإن كانت غير مملوكة؛ فتوسع بها من غير وجود الشرط الشرعي للتملك الذي هو الإحياء، فكذلك.

«**السابعة: الفرق بين لعن المعيَّن، ولعن أهل المعصية علىٰ سبيل العموم**»: فيجوز لعن الملعون شرعًا علىٰ سبيل العموم، لا علىٰ سبيل الخصوص، وقد سبق بيان الخلاف فيه.

«**الثامنة: هذه القصة العظيمة، وهي قصة الذباب**»: في إيراد الشيخ لها ما يدل علىٰ أن الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يرىٰ أنها ثابتة.

«**التاسعة: كونه دخل النار بسبب ذلك الذباب الذي لم يقصده، بل فعله تخلصًا من شرهم**»: وهذا التقرير من الشيخ مُشكِل؛ لأنه يتعارض مع آية الإكراه، لكن من أهل العلم من يرىٰ الإذن في الإكراه القولي لا الفعلي، فالآية تكون في الإذن بالقول الكفري؛ لأجل الإكراه، وهذا الحديث يدل علىٰ تحريم الفعل المكره عليه، وما ذكرناه سابقًا من تقرير أظهر، وبعض الشراح خرجه بأن هذا شرع من قبلنا، وأما في شرعنا فيجوز للمكره أن يقول أو يفعل ما أكره عليه إذا كان قلبه مطمئنًا بالإيمان[(١)].

### ۞ [أيهما أفضل العزيمة أم الرخصة لمن أكره على الباطل؟]

وهل الأفضل أن يرتكب العزيمة ويصبر ويحتسب، كما أمر النبي ﷺ الصحابة لما آذاهم المشركون، وذكر لهم مثالًا من الأمم الماضية في الصبر[(٢)]؟ أو يترخص برخصة الله؟

والجواب: أنه ينبغي أن ينظر إلىٰ الشخص بمفرده، فمنهم من يؤمر بالصبر وارتكاب العزيمة؛ لأنه لو ترخص لنال الدينَ وأهلَ الدين ضررٌ عظيم، ولو أدىٰ

---

(١) ينظر: فتح الحميد ٢/ ٦٢١، والقول المفيد ١/ ٢٢٧.

(٢) إشارة إلىٰ حديث خباب بن الأرت رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: شكونا إلىٰ رسول الله ﷺ، وهو متوسد بردة له في ظل الكعبة، قلنا له: ألا تستنصر لنا، ألا تدعو الله لنا؟ قال: «**كان الرجل فيمن قبلكم يحفر له في الأرض، فيجعل فيه، فيجاء بالمنشار فيوضع علىٰ رأسه فيشق باثنتين، وما يصده ذلك عن دينه، ويمشط بأمشاط الحديد ما دون لحمه من عظم أو عصب، وما يصده ذلك عن دينه، والله ليتمن هذا الأمر، حتىٰ يسير الراكب من صنعاء إلىٰ حضرموت، لا يخاف إلا الله، أو الذئب علىٰ غنمه، ولكنكم تستعجلون**». أخرجه البخاري، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، (٣٦١٢)، وأبو داود (٢٦٤٩).

ذلك إلىٰ قتله؛ لأن في صبره مصلحة عظيمة، كما في قصة الغلام والراهب[1]، وكما فعل الإمام أحمد في فتنة خلق القرآن، فإنه لو كان أجابهم إلىٰ القول بخلق القرآن، لتقررت إلىٰ يومنا هذا، لكن صبره وثباته رَحِمَهُ ٱللَّهُ كان سببًا في انجلاء هذه الغمة.

وبعض الناس لا يحتمل، وقد لا يثبت للفتنة والمحنة، فمثل هذا يترخص.

وأحيانًا الإكراه يتبعه نوع موافقة، كما في قوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا۟ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور:٣٣].

هؤلاء المكرَهات في البداية مكرَهات، لكن إذا بدأت المزاولة للفاحشة فقد ترتاح لها، وقد تتلذذ بعد هذا الإكراه، مما لا تملكه هي أحيانا؛ لذا فإن الله من بعد إكراههن غفور لها رحيم بها - نسأل الله العافية -.

«**العاشرة: معرفة قدر الشرك في قلوب المؤمنين، كيف صبر ذلك على القتل، ولم يوافقهم علىٰ طِلْبَتِهم، مع كونهم لم يطلبوا إلا العمل الظاهر**»، أي: قيل له: افعل وإلا قتلناك، فلم يفعل فقُتِل، ولو كان فعل لسلم، ولكنه الحرص علىٰ التوحيد، ومعرفة قدر الشرك وخطره، وإذا كان الإنسان لا يعرف مثل هذه الأمور، فقد يستجيب لأدنىٰ سبب، ومن هنا تأتي أهمية مثل هذا الكتاب -رحمة الله علىٰ الشيخ-.

«**الحادية عشرة: أن الذي دخل النار مسلم؛ لأنه لو كان كافرًا لم يقل «دخل النار في ذباب»**»، أي: أنه أشرك فدخل النار، ولو كان كافرًا من الأصل، لما كان السبب في دخوله النار هو الذباب.

---

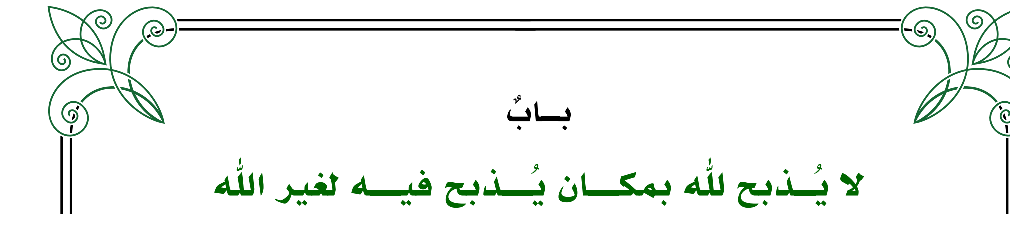
(١) أخره مسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب قصة أصحاب الأخدود، (٣٠٠٥)، من حديث صهيب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

**«الثانية عشرة: فيه شاهد للحديث الصحيح: «الجنة أقرب إلىٰ أحدكم من شراك نعله»**: فهذا قتل ودخل الجنة، **«والنار مثل ذلك»** كما جاء في الخبر الصحيح[(١)].

**«الثالثة عشرة: معرفة أن عمل القلب هو المقصود الأعظم حتىٰ عند عبدة الأوثان»**؛ لأن الذباب ليس بشيء ذي بال، فيكون مقصودًا، وإنما رضوا منه بتقريب الذباب الحقير؛ لأن له أثرًا علىٰ تعظيم القلب.



(١) أخرجه البخاري، كتاب الرقاق، باب «الجنة أقرب إلىٰ أحدكم من شراك نعله، والنار مثل ذلك»، (٦٤٨٨)، من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



## بابٌ
## لا يُذبح لله بمكان يُذبح فيه لغير الله

وقول الله تعالىٰ: ﴿لَا تَقُمۡ فِيهِ أَبَدٗا﴾ [التوبة:١٠٨] الآية.

وعن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه قال: نذر رجل أن ينحر إبلًا ببوانة، فسأل النبيَّ ﷺ، فقال: «هل كان فيها وثنٌ من أوثان الجاهلية يُعبَد؟»، قالوا: لا، قال: «فهل كان فيها عيدٌ من أعيادهم؟»، قالوا: لا، فقال رسول الله ﷺ: «أوفِ بنذرك؛ فإنه لا وفاء لنذرٍ في معصية الله، ولا فيما لا يملك ابن آدم». رواه أبو داود وإسناده علىٰ شرطهما(١).

### فيه مسائل:

- الأولىٰ: تفسير قوله ﴿لَا تَقُمۡ فِيهِ أَبَدٗا﴾ [التوبة:١٠٨].
- الثانية: أن المعصية قد تؤثِّر في الأرض، وكذلك الطاعة.
- الثالثة: ردُّ المسألة المشكلة إلىٰ المسألة البينة؛ ليزول الإشكال.
- الرابعة: استفصال المفتي إذا احتاج إلىٰ ذلك.
- الخامسة: أن تخصيص البقعة بالنذر لا بأس به إذا خلا من الموانع.
- السادسة: المنع منه إذا كان فيه وثن من أوثان الجاهلية، ولو بعد زواله.
- السابعة: المنع منه إذا كان فيه عيد من أعيادهم، ولو بعد زواله.

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الأيمان والنذور، باب ما يؤمر به من الوفاء بالنذر، (٣٣١٣)، وفي الباب عن ابن عباس، وابن عمرو، وكردم بن سفيان، وهو صاحب هذا النذر، وميمونة بنت كردم بن سفيان. وصححه ابن عبد الهادي في الصارم المنكي (ص: ٣٠٩)، وابن الملقن في البدر المنير ٩/ ٥١٨.

- **الثامنة**: أنه لا يجوز الوفاء بما نذر في تلك البقعة؛ لأنه نذر معصية.
- **التاسعة**: الحذر من مشابهة المشركين في أعيادهم، ولو لم يقصده.
- **العاشرة**: لا نذر في معصية.
- **الحادية عشرة**: لا نذر لابن آدم فيما لا يملك.

## الشَّرْح

كتاب التوحيد مبني علىٰ تحقيق التوحيد، ونفي ما يضادُّه من الشرك ووسائله، وحماية جناب التوحيد وسد جميع الذرائع الموصلة إليه، وإذا كان الباب السابق فيما هو شرك، ففي هذا الباب منع ما هو وسيلة إلىٰ الشرك؛ لأن الذبح وإن كان لله؛ إلا أن المكان قد يكون وسيلة إلىٰ الشرك.

«**بابٌ لا يُذبح لله بمكان يُذبح فيه لغير الله**»: فإنه لو ذُبِح لله ﷻ بالمكان الذي يُذبَح فيه لغير الله، لاقتدىٰ به غيره، والتبس عليه الأمر، فلا يجوز أن يُذبَح فيه من باب سد الذريعة؛ لأن الذابح وإن كان متقربًا إلىٰ الله ولم يشرك في ذبحه، لكن المكان فيه شَبَهٌ بالمشركين، وقد يكون التشابه بالزمان، كما نُهِيَ عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها؛ لأن الكفار يسجدون لها[(١)]، فنُهِيَ عن الصلاة في هذا الزمان؛ حتىٰ لا يظن الرائي أن الساجد لله ﷻ في هذا الوقت سجد للشمس.

والمنع من الذبح في المكان الذي كان يذبح فيه لغير الله، يدل علىٰ أن البقاع تتأثر بما يُعمَل فيها من طاعة، وما يعمل فيها من معصية، علىٰ ما سيأتي بيانه.

---

(١) إشارة إلىٰ حديث عمرو بن عبسة السلمي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**صل صلاة الصبح، ثم أقصر عن الصلاة حتىٰ تطلع الشمس حتىٰ ترتفع، فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار**» الحديث. أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب إسلام عمرو بن عبسة، (٨٣٢)، وأبو داود (١٢٧٧)، والنسائي (٥٧٢).

«وقول الله تعالىٰ»: لفظ «قولُ» هنا مرفوعٌ علىٰ خلافه في الباب السابق؛ لأن لفظ «الباب» في الترجمة السابقة كان مضافًا لما بعده، أما هنا، فمقطوع عن الإضافة.

«﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا﴾ [التوبة:١٠٨]»: هذه الآية نزلت في مسجد الضرار، لما أراد بعض المنافقين أن يفرقوا الصف، فاتخذوه مأوىٰ لمن حارب الله ورسوله، فطلبوا من النبي ﷺ أن يصلي فيه، فأخر الصلاة فيه حتىٰ يعود من غزوة تبوك، وفي طريقه ﷺ آيبًا من غزوة تبوك نزل ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ﴾ [التوبة:١٠٨][١].

### [تحقيق القول في بيان المسجد الذي أسس على التقوى]

يختلف العلماء في المراد بالمسجد المؤسَّس علىٰ التقوىٰ من أول يوم[٢]: فقيل: مسجد قباء، وهذا إذا قلنا: الأولية هنا أولية مطلقة، ومسجد قباء أسسه النبي ﷺ أول قدومه للمدينة، قبل مسجده ﷺ، وقيل: هو مسجد النبي ﷺ.

ودلالة الآية علىٰ مسجد قباء ظاهرة، لولا ما جاء في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ سُئِل عن المسجد الذي أُسِّسَ علىٰ التقوىٰ؛ فأخذ كفًّا من حصباء، فضرب به الأرض، ثم قال: «**هو مسجدكم هذا**» لِمَسْجِدِ المدينة[٣].

ولا تعارض؛ فكلاهما أسس علىٰ التقوىٰ من أول يوم، ولو أسس مسجد الآن علىٰ التقوىٰ، قيل: أسس علىٰ التقوىٰ من أول يوم، والمراد أول يوم بني فيه.

---

(١) ينظر: تفسير الطبري ١٤/ ٤٦٨، وتفسير ابن كثير ٤/ ٢١٠.

(٢) ينظر: تفسير القرطبي ٨/ ١٥٩.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب بيان أن المسجد الذي أسس علىٰ التقوىٰ هو مسجد النبي ﷺ بالمدينة، (١٣٩٨)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

ولما نزلت هذه الآيات في شأن مسجد الضرار، أمر النبيُّ ﷺ بهدمه فهُدِم، وسمي مسجد الضرار[(١)].

وكلما كان القصد فيه المضارّة وتفريق الكلمة والإرصاد لمن حارب الله ورسوله - من مسجد وغيره -، حكمه حكم مسجد الضرار.

وهنا مسألة، وهي: إذا وقف علىٰ شيء باطل؛ كأن يكون من أجل تفريق كلمة المسلمين، فهل نبطل الوقف ونعيد المال إلىٰ الورثة، أو نقول بتصحيحه وإنفاذه في البر؟ احتمال.

**«عن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه قال: نذر رجل أن ينحر إبلًا ببوانة»**: نذر رجل أن يتقرب إلىٰ الله جل وعلا بنحر إبل، والإبل: اسم لا واحد له من لفظه، وواحده بعير[(٢)].

وبُوانة: موضع قرب يلملم، أو: هضبة في ينبع[(٣)]، وتحديد المكان لا أثر له في الحكم، وإنما المقصود ما جاء من الاستفصال في الحديث.

والباء تستعمل للظرفية كثيرًا، وهي لغة صحيحة، يقال: جلست بالمسجد؛ أي: في المسجد[(٤)].

والنذر: إلزامُ المكلَّفِ نفسَهُ بواجب لم يوجبه الشرع ابتداءً. والكلام علىٰ النذر سيأتي في الباب الآتي.

---

(١) وقد أمر الرسول ﷺ بإحراقه، فعن جابر رضي الله عنه قال: «رأيت الدخان من مسجد الضرار حين انهار». أخرجه الحاكم (٨٧٦٣)، وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) ينظر: القاموس المحيط (ص: ٩٥٩).

(٣) ينظر: معجم البلدان ١/ ٥٠٥.

(٤) ينظر: حاشية الآجرومية؛ لابن قاسم (ص:١٧).

«**فسأل النبيُّ ﷺ**»: في كثير من النسخ «فسئل النبيُّ ﷺ»، وأبقاها المحقق علىٰ أن الفعل سُئِل، فلما غيره إلىٰ «سأل» لم يغير حركة ما بعده. ويحتمل أن يكون النبي ﷺ هو السائل؛ وبناء عليه فلا إشكال في الرفع.

«**فقال: «هل كان فيها وثنٌ من أوثان الجاهلية يُعبَد؟»**»: الوثن: ما يتخذ ويعبد من دون الله من أشجار أو أحجار، والغالب أنه غير مصوَّر؛ فإذا صُوِّر صار صنمًا، ويُطلَق هذا علىٰ هذا والعكس.

وإنما استفصل النبي ﷺ هنا؛ لأن الاستفصال متعيِّن، فلا يكفي الإجمال؛ فلم يقل له النبي ﷺ: لماذا خصصت هذه البقعة؟ وإنما سأل سؤاله هذا؛ لأن من المحتمل أن يكون هناك وثن يُعبَد ولم يعلم به، فلا يكفي الإجمال في مثل هذا؛ فاستفصل الرسول ﷺ، فحدد ما يريد أن يسأل عنه وهو: هل كان في هذا المكان وثن يعبد أو لا؟

«**قالوا: لا**»: أي: قال الحاضرون: لا، وهذا مهم؛ فلو أن الرجل وحده قال: لا، لاحتمل أن يكون عند غيره عِلْمٌ بأنه كان في هذا المكان وثن يعبد، لكنهم كلهم قالوا: لا، فتأكد النبي ﷺ من انتفاء هذا المؤثِّر في الحكم.

«**قال: «فهل كان فيها عيدٌ من أعيادهم؟»**»: بأن كانوا يترددون عليه في أوقات موسمية؛ لأن العيد: اسم لما يعود ويتكرر[1].

«**قالوا: لا**»: ليس فيها عيد، وليست مقصدًا لأهل الجاهلية؛ فانتفىٰ هذا المحظور.

والاستفصال في هذه الأمور من قِبَل المفتي متعيِّن، ولا يلزمه الاستفصال في كل مسألة.

(١) ينظر: القاموس المحيط (ص: ٣٠٢).

فمثلًا: لو أن رجلًا عرض سيارته للبيع، ويريد أن يسأل عن حكم بيعها عبر المعارض التجارية، فليس للمفتي أن يسأله عن كيفية ملكه لهذه السيارة، وعن الثمن الذي اشترىٰ به هذه السيارة: هل كان معلومًا؟ وعن إجرائه الفحص الذي يرفع الجهالة عنها؟ فكل هذا لا داعي له، لكن إذا غلب علىٰ ظنه انتفاء شرط، أو وجود مانع؛ فعليه أن يسأل عنه.

«**فقال رسول الله ﷺ: «أوفِ بنذرك»**؛ لأنه نذر طاعة و«**من نذر أن يطيع الله، فليطعه**»[1] وقد نذر أن ينحر إبلًا يتقرب بها إلىٰ الله ﷻ ويوزع لحمها علىٰ المحتاجين، فهذه طاعة، لكن لو نذر أن ينحر هذه الإبل من أجل سفك الدم فقط، ويُسَيِّب لحمها للدواب والسباع، أو يتركها لتعفن وتتلف، فهذا ليس بقربة، بل هذا من إضاعة المال، فيكون حينئذ نذر معصية وليس بنذر طاعة.

«**فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله**»: فيقال حينئذ: انقله إلىٰ مكان لا معصية فيه.

«**ولا فيما لا يملك ابن آدم**»: مثل أن يقول: إن نجحت في الامتحان أعتقت عبد فلانٍ، فهذا لا يملكه، لكن إذا كان في غلبة ظنه أنه يؤول إلىٰ ملكه؛ جاز.

### [فقه حمل المجمل على المبين، والعام على الخاص]

لم ينص هنا علىٰ الكفارة في نذر المعصية، ولا فيما لا يملك، وجاء ما يدل علىٰ أن كفارته كفارة يمين، وذلك في قوله ﷺ: «**كفارة النذر كفارة اليمين**»[2] وفيه دليل علىٰ أنه ينعقد، لكنه لا يجوز الوفاء به؛ لأنه معصية، فتجب فيه الكفارة.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة، (٦٦٩٦)، وأبو داود (٣٢٨٩)، والترمذي (١٥٢٦)، والنسائي (٣٨٠٦)، وابن ماجه (٢١٢٦)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب النذر، باب في كفارة النذر، (١٦٤٥)، وأبو داود (٣٣٢٣)، والترمذي (١٥٢٨)، والنسائي (٣٨٣٢)، وابن ماجه (٢١٢٧)، من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه، وفي الترمذي وابن ماجه بلفظ «**كفارة النذر إذا لم يسم كفارة يمين**».

وبهذا قال بعض أهل العلم. وقال آخرون: إن مثل هذا النذر لا ينعقد أصلًا؛ فلا يجوز الوفاء به وليس فيه كفارة[(١)].

وهناك مسائل مستوية الطرفين، ويأتي في أحد شقيها بيانٌ وقيدٌ زائد، فلا يعتمد هذا القيد بعض أهل العلم، ويعتمده آخرون.

ومن أمثلة ذلك: حديث عبادة عن النبي ﷺ قال: «**والثيب بالثيب جلد مائة والرجم**»[(٢)]، والقضايا التي حصلت في عهده ﷺ ما ذُكر فيها إلا الرجم، وليس فيها جَلد.

فالبيان والزيادة في حديث عبادة، والقضايا فيها إجمال، فهل نقول: المجمل يحمل على المبيَّن؟ أو نقول: لو كان الجلد مطلوبًا لَنُصَّ عليه، فيكون منسوخًا؟ وبهذا قال كثير من أهل العلم[(٣)].

ونظير ذلك الأمر بقطع الخف لمن لم يجد النعل، في حديثه ﷺ بالمدينة قال: «**ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين**»[(٤)]، وفي خطبته ﷺ بعرفة قال: «**فليلبس الخفين**»[(٥)]، ولم يقل: فليقطعهما، فالذي لا يقول

(١) ينظر: المبسوط ٨/ ١٣٩، والمدونة ١/ ٥٦٧، ٥٨٦، الأم ٦/ ٢٠٥، والمجموع ٨/ ٤٣٦، والفروع ٦/ ٤٠٢، والمغني ١٠/ ٤، والمحلى ٦/ ٢٤٤، ٢٦٩.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الحدود، باب رجم الثيب في الزنى، (١٦٩٠)، وأبو داود (٤٤١٥)، والترمذي (١٤٣٤)، وابن ماجه (٢٥٥٠)، من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(٣) هو مذهب الجمهور من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة في رواية. وفي رواية ثانية للحنابلة يجمع بين الجلد والرجم؛ للحديث، وبه قال الظاهرية. ينظر: المبسوط ٩/ ٣٦، والمدونة ٤/ ٥٠٤، ونهاية المحتاج ٧/ ٤٢٦، والمغني ٩/ ٣٥، والمحلى ١٢/ ١٧٣.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب ما لا يلبس المحرم من الثياب، (١٥٤٣)، ومسلم، كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه، (١١٧٧)، وأبو داود (١٨٢٣)، والترمذي (٨٣٣)، والنسائي (٢٦٦٧)، وابن ماجه (٢٩٢٩)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب إذا لم يجد الإزار، فليلبس السراويل، (١٨٤٣)، ومسلم، =

بالقطع قال: حضر في الموقف أضعاف أضعاف من حضر القيد «**فليقطعهما**»، فلو كان مطلوبًا لنُصَّ عليه؛ لأن الحاجة تدعو إلىٰ البيان(١).

## [دخول الكنائس والصلاة فيها]

في هذا الحديث ما يدل علىٰ المنع من العبادة في الموضع الذي تُزَاوَل فيه المعصية، لاسيما إذا كانت المعصية من الشرك ووسائله؛ لكن جاء عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وغيره من الصحابة الترخيص في الصلاة في الكنائس(٢)، وهي يُزاوَل فيها الشرك، فكيف يصلَّىٰ في مكان يشرَك فيه؟! أليست هي أولىٰ أن يمنع عنها من الذبح في مكان يشرك فيه بالله؟

والجواب: أن هناك فرقًا، وهو: أن الذبح يستوي فيه المسلم والكافر، والطريقة في الذبح واحدة، فالمسلم إذا ذبح في هذا المكان فصنيعه وعمله يشبه عمل الكفار، ومثله النهي عن الصلاة في المقبرة؛ لأن الصفة واحدة، والرائي للمصلي في هذه المقبرة قد يظن أنه يصلي لأهل هذه القبور كما يفعله بعض الغلاة؛ فكان المنع: «**لا تجلسوا علىٰ القبور، ولا تصلوا إليها**»(٣).

لكن صلاة المسلمين في الكنائس تختلف عن صلاة النصارىٰ، فلا يمكن أن يقال: إن من صلىٰ في هذه الكنيسة أشبه النصارىٰ في ذلك.

---

= كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح، (١١٧٨)، وأبو داود (١٨٢٩)، والترمذي (٨٣٤)، والنسائي (٢٦٧٩)، وابن ماجه (٢٩٣١)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، إلا أن النسائي زاد فيه القطع أسفل من الكعبين.

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ١٨٣، والتاج والإكليل ٤/ ٢٠٥، والأم ٢/ ١٦٠، والمغني ٣/ ٢٨١، والمحلى ٥/ ٦٦.

(٢) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، باب الصلاة في الكنائس والبيع، الآثار (٤٨٦١-٤٨٧١).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس علىٰ القبر والصلاة عليه، (٩٧٢)، وأبو داود (٣٢٢٩)، والترمذي (١٠٥٠)، والنسائي (١٠٥٠)، من حديث أبي مرثد الغنوي، وجاء من حديث أبي هريرة وغيره رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

فإن قيل: لقد هُدم مسجد أسس علىٰ غير تقوىٰ، فكيف بمكان أسس علىٰ الشرك أصلًا كالكنائس؟

والجواب: أنه لم يقصد بها الضرار، ولا تفريق كلمة المسلمين، والإرصاد لمن حارب الله، بخلاف مسجد الضرار.

وترجم الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: «باب الصلاة في مواضع الخسف والعذاب، ويُذكَر أن عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كره الصلاة بخسف بابل»، ثم أورد بإسناده المتصل عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تدخلوا علىٰ هؤلاء المعذبين؛ إلا أن تكونوا باكين، فإن لم تكونوا باكين، فلا تدخلوا عليهم، لا يصيبكم ما أصابهم**»[1].

ثم قال: «باب الصلاة في البيعة، وقال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إنا لا ندخل كنائسكم من أجل التماثيل التي فيها الصور»، وكان ابن عباس: «يصلي في البيعة؛ إلا بيعة فيها تماثيل»، ثم قال: «باب قول النبي ﷺ: «**جُعلت لي الأرض مسجدا وطهورًا**»[2].

يقول ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وإيراده له هنا يحتمل أن يكون أراد أن الكراهة في الأبواب المتقدمة ليست للتحريم؛ لعموم قوله: «**جُعلت لي الأرض مسجدًا**»[3]، أي: كل جزء منها يصلح أن يكون مكانًا للسجود، أو يصلح أن يبنىٰ فيه مكان للصلاة، ويحتمل أن يكون أراد أن الكراهة فيها للتحريم وعموم حديث جابر حديث الخصائص عام مخصوص بها، والأوَّل أولىٰ؛ لأن الحديث سيق في مقام

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة في مواضع الخسف والعذاب، (٤٣٣)، ومسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم، (٢٩٨٠).

(٢) ينظر: صحيح البخاري ١/ ٩٤-٩٥.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب قول النبي ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا» (٤٣٨)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا (٥٢١/ ٣)، والنسائي (٤٣٢)، من حديث جابر بن عبد الله الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وجاء من حديث أبي هريرة وأبي ذر وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

الامتنان، فلا ينبغي تخصيصه، ولا يرد عليه أن الصلاة في الأرض المتنجسة لا تصح؛ لأن التنجس وصف طارئ والاعتبار بما قبل ذلك»(١).

أما الصلاة في الكنائس، فإذا كان المصلي سيفتن بصورهم ويخشىٰ عليه من ذلك، فلا يصلي فيها؛ إذ ليس هو مثل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وغيرهما من الذين صلوا في الكنائس؛ لأنهم لا يتصوَّر فيهم هذا؛ لأن بعض الناس يفتن، فهذا يمنع، وبعض الناس يؤثِّر ولا يتأثَّر.

### [المراد بشرط الشيخين]

«**رواه أبو داود وإسناده علىٰ شرطهما**»: وهو قول شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ في اقتضاء الصراط المستقيم(٢).

أي: علىٰ شرط البخاري ومسلم، والمراد بشرطهما رواتهما(٣)، فإذا قيل: (هذا الحديث على شرط الشيخين)، معناه: أن الشيخين -البخاري ومسلمًا- خرَّجا لهؤلاء الرواة كلهم في «صحيحيهما».

وأول من شهر هذه الكلمة الحاكم، فكثيرًا ما يقول: «صحيح علىٰ شرط الشيخين»، أو «صحيح علىٰ شرط مسلم»، أو «صحيح علىٰ شرط البخاري».

### [المسائل المستفادة من الباب]

«**فيه مسائل: الأولىٰ: تفسير قوله ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا﴾ [التوبة:١٠٨]**»، يعني: في مسجد الضرار، أي: لا تصلِّ فيه أبدًا، ولو أعادوا بنايته بعد هدمه، وقالوا وادعوا أنهم أسسوه علىٰ التقوىٰ، فلا يمكن أن يُصلَّىٰ فيه أبدًا.

---

(١) فتح الباري ١/ ٥٣٣.
(٢) ينظر: اقتضاء الصراط المستقيم ١/ ٤٩٠.
(٣) ينظر: فتح المغيث ١/ ٨٧.

«**الثانية: أن المعصية قد تؤثِّر في الأرض، وكذلك الطاعة**»؛ لأن النبي ﷺ قال: «**هل كان فيها وثن يُعبَد من أوثان الجاهلية يُعبَد؟**»، وحتىٰ لو أُزِيْل، فإن الأثر باقٍ، وشؤم المعصية باقٍ، كما أن بركة الطاعة باقية، «**أحب البلاد إلىٰ الله مساجدها، وأبغض البلاد إلىٰ الله أسواقها**»[1]. فالمساجد خير البلاد من أجل الطاعة، والأسواق شرها من أجل ما يزاوَل فيها.

وقد كان في أرض مسجد الرسول ﷺ قبل أن تُشتَرىٰ هذه الأرض قبورٌ للمشركين، ثم أزيلت[2]، لكن لم يكن بين هذه القبور قبر يُعتَقَد فيه ويُقرَّب له، لكن لو وجد اليوم قبر يعبد من دون الله، ويتبرك به، وتزاول عنده المنكرات الشركية، ثم قيل: نريد أن نهدمه ونبني مكانه مسجدًا، لقلنا: لا؛ لأن تعلق القلوب به ما زال موجودا، أما قبور المشركين التي بُنِيَ علىٰ أنقاضها مسجده ﷺ، فلا أحد يتقرب إليهم.

«**الثالثة: ردُّ المسألة المشكلة إلىٰ المسألة البينة؛ ليزول الإشكال**»: فالمنع من الذبح في مكان بعينه إجمالًا أمرٌ مشكل، ولكن زال الإشكال بالاستفصال.

«**الرابعة: استفصال المفتي إذا احتاج إلىٰ ذلك**»: وذلك أنه إذا لم تكن هناك حاجة إلىٰ الاستفصال فإنه لا داعي له، لكن إذا دعت الحاجة إلىٰ الاستفصال كما في هذا الحديث، فيستفصل.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أحب البلاد إلىٰ الله مساجدها، (٦٧١)، عن أبي هريرة ﵁.

(٢) إشارة إلىٰ حديث أنس بن مالك، أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، هل تنبش قبور مشركي الجاهلية، ويتخذ مكانها مساجد، (٤٢٨)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ابتناء مسجد النبي ﷺ، (٥٢٤)، وأبو داود (٤٥٣)، والنسائي (٧٠٢).

«**الخامسة أن تخصيص البقعة بالنذر لا بأس به إذا خلا من الموانع**»: لقوله: «**أوفِ بنذرك**»؛ هذا أَمْرٌ فيه وجوبُ الوفاء بالنذر، وله من الأدلة غير ما ذُكِر، لكن هل يلزَم الوفاء بالنذر بمكانٍ مَّا أو لا يلزَم؛ فيذبحه حيث أراد؟

والجواب: أنه يلزم إذا كانت للمكان خصيصة شرعية ولا شيء أفضل منه، كالذي نذر أن يصلي في بيت المقدس، فقال النبي ﷺ: «**صل هاهنا**»[1]، أي: في المسجد الحرام؛ لأنه أفضل، فهذا لم ينذر أن يصلي في بيت المقدس؛ إلا لفضله، فإذا وُجِد ما هو أفضل منه رُجِّح عليه.

«**السادسة: المنع منه إذا كان فيه وثن من أوثان الجاهلية، ولو بعد زواله**»: أي: حتىٰ ولو كان بعد زوال هذا الوثن؛ لأن التعلُّق بالقبور لا يزول بسرعة.

«**السابعة: المنع منه إذا كان فيه عيد من أعيادهم، ولو بعد زواله**»، يعني: ولو أُلْغِي هذا العيد.

«**الثامنة: أنه لا يجوز الوفاء بما نذر في تلك البقعة؛ لأنه نذر معصية**»؛ لحديث: «**من نذر أن يطيع الله، فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله، فلا يعصه**»، وهذه معصية فلا يجوز الوفاء بها. وقد سبق ذكر الخلاف في وجوب الكفارة.

«**التاسعة: الحذر من مشابهة المشركين في أعيادهم، ولو لم يقصده**»: والتشبه فيه أحاديث كثيرة، منها قوله ﷺ: «**من تشبه بقوم فهو منهم**»[2] -نسأل الله العافية- والمسألة تكلَّم عليها شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ بإفاضة في كتابه «اقتضاء الصراط المستقيم».

---

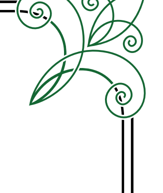
(١) أخرجه أبو داود، كتاب الأيمان والنذور، باب من نذر أن يصلي في بيت المقدس، (٣٣٠٥)، وأحمد (١٤٩١٩)، والحاكم (٧٨٣٩)، وصححه، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وصححه في البدر المنير ٩/ ٥٠٩.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة، (٤٠٣١)، وأحمد (٥١١٤)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وضعفه ابن حجر في نصب الراية ٤/ ٣٩٧ بابن ثوبان.

«**العاشرة: لا نذر في معصية**»: لنصه في الحديث بقوله: «**فإنه لا وفاء لنذرٍ في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم**».

«**الحادية عشرة: لا نذر لابن آدم فيما لا يملك**»: كأن يكون النذر في ملك غيره، ولكن إذا كان هناك احتمال لأن يملكه فيما بعد، فإنه يبقىٰ دينًا في ذمته، وأما إذا نذر شيئًا يستحيل أن يملكه، فهذا من باب أولىٰ يدخل في الحديث.



# بابٌ
# من الشرك النذر لغير الله

وقول الله تعالىٰ: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ﴾ [الإنسان:٧].

وقوله: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥ﴾ [البقرة:٢٧٠].

وفي الصحيح عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن رسول الله ﷺ قال: «من نذر أن يطيع الله، فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله، فلا يعصه»[(١)].

## فيه مسائل:

- الأولىٰ: وجوب الوفاء بالنذر.
- الثانية: إذا ثبت كونه عبادة لله، فصرفه إلىٰ غيره شرك.
- الثالثة: أن نذر المعصية لا يجوز الوفاء به.

## الشَّرْح

«بابٌ من الشرك النذر لغير الله»، لقد سبق بيان أن العبادة هي الهدف من خلق الجن، والإنس، وأن العبادة: هي اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة.

والعبادة أنواع؛ ذكر بعضَها الإمام المجدد في الأصول الثلاثة، وفي غيرها من كتبه، ومنها الذبح الذي تقدَّم، ومنها النذر وقد تقدم تعريفه، فلما كان النذر عبادة كان صرفه لغير الله تعالىٰ شركًا، وهو موضوع هذا الباب.

(١) سبق تخريجه (ص: ٢٧٢).

### [حكم النذر]

«وقول الله تعالىٰ: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذۡرِ﴾ [الإنسان:٧]»: وهذا صريح في كون النذر عبادة، وأصرح منه الأمر في قوله تعالىٰ: ﴿وَلۡيُوفُواْ نُذُورَهُمۡ﴾ [الحج:٢٩]، واللام لام الأمر، والأصل في الأمر الوجوب، وما دام مأمورًا به، فهو عبادة.

وهنا مَدَحَ اللهُ الذين يوفون بالنذر، وجعله - أي: الوفاء بالنذر - من صفات الأبرار؛ حيث قال: ﴿إِنَّ ٱلۡأَبۡرَارَ يَشۡرَبُونَ مِن كَأۡسٖ كَانَ مِزَاجُهَا كَافُورًا ۝٥ عَيۡنٗا يَشۡرَبُ بِهَا عِبَادُ ٱللَّهِ يُفَجِّرُونَهَا تَفۡجِيرٗا ۝٦ يُوفُونَ بِٱلنَّذۡرِ﴾ [الإنسان:٥-٧] فالسياق سياق مدح.

وإذا قلنا: إنه من صفة الأبرار، فهل يختص بهم؟

والجواب: أنه سيق مساق المدح، فهو ممدوح بالنسبة لكل مسلم، سواءٌ وصل إلىٰ مرتبة الأبرار، أم تعداهم إلىٰ مرتبة المقربين، أم كان ممن دونهم من سائر المسلمين؛ لأنه لمَّا مُدح صار مطلوبًا من كل مسلم.

وكذلك قوله تعالىٰ: ﴿وَلۡيُوفُواْ نُذُورَهُمۡ وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ﴾ [الحج:٢٩] هل المأمور به النذر أو الوفاء بالنذر؟

والجواب: أن هذه النصوص ليست في مدح النذر، وإنما في مدح الوفاء به، وأما ابتداء النذر، فعامة أهل العلم علىٰ الكراهة، ومنهم من حرَّمه، ويميل إليه شيخ الإسلام؛ لأنه جاء النهي عنه؛ لكن إذا انعقد وجب الوفاء به[1].

والحكم الدائر بين الكراهة والتحريم ليس خاصًّا بنذر المعصية، بل هو شامل لنذر الطاعة كذلك؛ وإن كانت النصوص فرقت بين نذر الطاعة ونذر المعصية من

(١) ينظر: الاختيار لتعليل المختار ٤/ ٧٧، ومنح الجليل ٣/ ١٠١، والمجموع ٨/ ٤٣٣، والفروع ٦/ ٣٩٥، والفتاوىٰ الكبرىٰ لابن تيمية ٥/ ٥٥٣.

حيث الوفاء به: «**من نذر أن يطيع الله فليطع، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه**»(١)؛ وذلك لأن نذر الطاعة منهي عنه؛ لما ورد أنه يستخرج به من البخيل(٢).

وباب النذر غريب - كما يقول أهل العلم -؛ لأن الوسيلة ممنوعة، والغاية واجبة؛ فالنذر إذا كان طاعة يجب الوفاء به، ومع ذلك هو في الأصل منهي عن عقده، وهذا علىٰ خلاف ما قرره أهل العلم من أن الوسائل لها أحكام الغايات، فيكون الوفاء واجبًا والوسيلة إليه - وهي إنشاء النذر - محرمة.

ولكن ليس كل أنواع النذر منهيًا عنها؛ فمن ألزم نفسه بفعل طاعة؛ لحثها والتأكيد عليها والالتزام بها من غير طلب جزاء دنيوي عليها، فلا نهي فيه.

كما لو قال شخص: لله عليَّ أن أصوم، من دون نظر إلىٰ مجازاة أو مقاضاة، فهذا تأكيد للالتزام بها فهو عبادة، وقد أثر عن بعض السلف أنه قال: جعلت علىٰ نفسي كلما اغتبت إنسانًا صيامَ يومٍ، فهان عليّ، فجعلت عليها كلما اغتبت إنسانًا صدقة درهم، فثقل علي وتركت الغيبة(٣). فمثل هذا النذر لا يدخل في النهي؛ لأن هدفه كف نفسه عن المعصية.

وهذا بخلاف من قال: إن شفىٰ الله مريضي صمت ثلاثة أيام، أو: إن قدم غائبي تصدقت بمائة ريال.

---

(١) سبق تخريجه (ص: ٢٧٢).

(٢) إشارة إلىٰ حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: نهىٰ النبي ﷺ عن النذر، وقال: «**إنه لا يرد شيئا، وإنما يستخرج به من البخيل**». أخرجه البخاري، كتاب القدر، باب إلقاء النذر العبد إلىٰ القدر، (٦٦٠٨)، ومسلم، كتاب النذر، باب النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئا، (١٦٣٩)، وأبو داود (٣٢٨٧)، وجاء من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) نقله عياض في ترتيب المدارك ٣/ ٢٤٠ عن ابن وهبٍ. وذُكر نحوه عن أبي حنيفة في الحلف بالله صادقًا. ينظر: الطبقات السنية (ص:٣٣).

وهذا الملحَظ لحَظَه من أفتىٰ الخليفة الذي وقع علىٰ امرأته في نهار رمضان، بصيام شهرين متتابعين مباشرة، دون أن يفتيه بإعتاق الرقبة[1]؛ لأن العتق عند الخليفة هين؛ لكثرة أمواله، فلا يتحقق به الردع؛ بخلاف الصيام.

ومثل هذه الفتوىٰ مخالفة للنَّص، لكنها من حيث الملحَظ والمعنىٰ لها حظ من النظر.

ومخالفتها للنص من حيث إن كفارة الجماع في نهار رمضان هي كفارة الظهار، وهي مرتَّبة، كما في سورة المجادَلة، وكما في حديث الأعرابي[2]، فمثل هذه المعاني تلاحَظ إذا عُدِم النص، أما إذا وُجِد النص - كما هو الأمر هنا - فهو الحَكَم.

وكذلك الحث علىٰ الفعل، أو الترك، كما في مثال الغيبة، فإنه غير موافق للشرع؛ لأنه لم يردْ عن الرسول ﷺ ولم يفعله صحابته، ولو كان خيرًا لسبقونا إليه، ولا يقال: إن عند أولئك من الإيمان ما يكفهم عن المعاصي؛ بخلاف من جاء بعدهم فليس عندهم من الإيمان ما يزعهم عن المعاصي، ويكفهم عنها؛ إلا بإلزام النفس به.

ولكن يقال: إن إرادة الخير المجردة عن الاتباع مذمومة، وما كل من أراد الخير يصيبه.

---

(١) ينظر: التاج والإكليل ٣/ ٣٦٣.

(٢) إشارة إلىٰ حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ، إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله هلكت. قال: «**ما لك؟**» قال: وقعت علىٰ امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ: «**هل تجد رقبة تعتقها؟**» قال: لا، قال: «**فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟**»، قال: لا، فقال: «**فهل تجد إطعام ستين مسكينًا**». قال: لا، قال: فمكث النبي ﷺ، فبينا نحن علىٰ ذلك أتي النبي ﷺ بعرق فيها تمر - والعرق المكتل - قال: «**أين السائل؟**» فقال: أنا، قال: «**خذها، فتصدق به**» فقال الرجل: أعلىٰ أفقر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيها - يريد الحرتين - أهل بيت أفقر من أهل بيتي، فضحك النبي ﷺ حتىٰ بدت أنيابه، ثم قال: «**أطعمه أهلك**». أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب من جامع في رمضان، ولم يكن له شيء، فتصدق عليه فليكفر، (١٩٣٦)، ومسلم، كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان، (١١١١)، وأبو داود (٢٣٩٠)، والترمذي (٧٢٤)، وابن ماجه (١٦٧١).

فلا بد من تحقق الشرط الثاني لقبول العبادة المتمثل في قوله ﷺ: «**من عمل عملا ليس عليه أمرنا، فهو رد**»(١)، وكل خير في اتباعه ﷺ، والله لا يضيع أجر من أحسن عملًا.

«**وقوله: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥ﴾** [البقرة:٢٧٠]»: فيجازي عليه.

وهل هذا أسلوب مدح، أو ذم، أو أسلوب تقريري: لا مدح ولا ذم؟

والجواب: أن الشيخ ساق الآية علىٰ أنها في مدح النذر، وإذا كان ذلك مدحًا له في الشرع صار عبادة، وهذا ما يريد الشيخ تقريره.

و«نذر» في الآية نكرة منفية، فتدل علىٰ العموم، والتقدير: إن الله يعلم كل نفقة، ونذر، ويجازي عليها، خيرًا كانت أو شرًّا، فمن النفقات ما يُمدَح صاحبها، ومنها ما يُذَم صاحبها، كما في قوله تعالىٰ: ﴿فَسَيُنفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً﴾ [الأنفال:٣٦] وكذلك النذر منه ما يُمدَح صاحبه ومنه ما يُذَم، فالآية أعم من أن تكون في سياق المدح، لكن الممدوح من النفقة والممدوح من النذر عبادة؛ بدليل عطف النذر علىٰ النفقة، والمقصود أن الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ حينما ذكر هذه الآية أراد أن يقرِّر أن النذر عبادة، وإذا كان عبادة فإنه حينئذ لا يجوز صرفه لغير الله جَلَّ وَعَلَا، وإذا صُرِف لغير الله، فإنه يكون شركًا، فالنذرُ لغير الله هو الشرك.

«**وفي الصحيح عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أن رسول الله ﷺ قال: «من نذر أن يطيع الله، فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله، فلا يعصه»**»: يعني: أن من نوىٰ الطاعة المطلوبة بأصل الشرع، وأكَّدَها بنذره تأكَّدَت في حقه، ولزمته تلك الطاعة، وأثم بتركها.

(١) أخرجه مسلم، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور، (١٧١٨)، من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

والمعصية ممنوعة في الأصل بخطاب الشرع، فإذا خالف هذا الخطاب بنذره أن يفعل المعصية؛ فلا وفاء فيه، وإن كان الأصل في الوفاء بالنذر أنه واجب، لكن وجوب الوفاء بالنذر لا يقاوِم الحكم الأصلي الذي هو المعصية؛ ولذا قال: «**ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه**».

## [أقسام النذر]

وما دمنا قد تعرضنا لحكم النذر، فلنتعرض لأقسامه.

قال في الروض المربع: «والصحيح منه - أي: من النذر - خمسة أقسام:

**أحدها**: النذر المطلق، مثل أن يقول: لله عليَّ نذر، ولم يسمِّ شيئًا؛ فيلزمه كفارة يمين؛ لما روىٰ عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ «**كفارة النذر إذا لم يسمَّ كفارة اليمين**»، رواه ابن ماجه والترمذي، وقال: حسن صحيح غريب(١).

**الثاني**: نذر اللجاج والغضب، وهو: تعليق نذره بشرط يقصد المنع منه، أي من الشرط المعلَّق عليه أو الحمل عليه، أو التصديق أو التكذيب، كقوله: إن كلمتُك، أو إن لم أضربْك، أو إن لم يكن هذا الخبر صدقًا أو كذبًا فعليَّ الحج، أو العتق ونحوه، فيخيَّر بين فعله وكفارة اليمين؛ لحديث عمران بن حصين قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا نذر في غضب، وكفارته كفارة يمين**»(٢)، رواه سعيد في سننه.

**الثالث**: نذر المباح؛ كلُبْس الثوب وركوب دابته، فإن نذر ذلك فحكمه كالقسم الثاني: يخيَّر بين فعله وكفارة اليمين، وإن نذر مكروهًا من طلاق أو غيره استُحب له

(١) سبق تخريجه (ص: ٢٧٢).

(٢) أخرجه النسائي، كتاب الأيمان والنذور، باب كفارة النذر، (٣٨٤٢)، وأحمد (١٩٨٨٨)، وضعفه النسائي فقال: «محمد بن الزبير ضعيف لا يقوم بمثله حجة، وقد اختلف عليه في هذا الحديث».

أن يكفِّر كفارة يمين ولا يفعله؛ لأن ترك المكروه أولىٰ من فعله، وإن فعله، فلا كفارة.

**الرابع**: نذر المعصية، كنذر شرب الخمر، ونذر صوم يوم الحيض، ويوم النحر، وأيام التشريق، فلا يجوز الوفاء به؛ لقوله ﷺ: «**من نذر أن يعصي الله، فلا يعصه**»، ويكفِّر من لم يفعله، رُوِيَ هذا عن ابن مسعود، وابن عباس، وعمران بن حُصَيْن، وسمرة بن جندب[(١)] رضي الله عنهم ويقضي من نذر صومًا من ذلك غير يوم حيض.

**الخامس**: نذر التبرر مطلقا، أي: غير معلَّق، أو معلَّقًا؛ فمثال المطلق: لله عليَّ أن أصوم أو أصلي، ومثال المعلَّق: كقوله إن شفىٰ الله مريضي، أو سلم مالي الغائب فلله عليَّ كذا، من صلاة أو صوم أو نحوه، فوُجِد الشرط لَزِمه الوفاء به أي بنذره؛ لحديث: «**من نذر أن يطيع الله، فليطعه**» رواه البخاري؛ إلا إذا نذر الصدقة بماله كلِّه من يُسَن له فيجزئه قدر ثلثه ولا كفارة»[(٢)].

قال في الحاشية: «لعله احترز بقوله: «من يُسَن» عمن لا يُسَن له ذلك، كالمحجور عليه في ماله، لحق الغرماء، وكذا إذا لم يكن بيده ما هو مباح بقدر حاجته»[(٣)].

وكالمدين لا تُسَن له الصدقة أصلًا، وأما لو تصدَّق بشيء يسير لا يقبله الدائن لو أعطاه إياه، فيجوز؛ كما لو كان هناك مدين بملايين، ثم سأله سائل فأعطاه مائة ريال، فهذا يجوز؛ لأنه لو أخذ هذه المائة وذهب بها إلىٰ الدائن لم يقبلها منه.

---

(١) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٦٦، برقم (١٢١٤٧)، (١٢١٥٣)، والسنن الكبرىٰ للبيهقي ١٠/ ١٢٢.

(٢) الروض المربع ٧/ ٤٩٧-٥٠٣.

(٣) حاشية الروض المربع ٧/ ٥٠٢.

والناس في الصدقة بالمال مراتب، والأمر مرتب على حسن اليقين بالله، وتمام التوكل عليه، فأبو بكر رضي الله عنه تصدق بجميع ماله[١]، وعمر بن عبد العزيز لم يترك لورثته شيئًا، ولما لامه بعض معارفه ومحبيه على التصدق بجميع أمواله وإخراجها من قبضته، قال: «الورثة ما بين صالح؛ فلن يضيعه ربه، وبين فاسق؛ فلن أعينه على فسقه»[٢].

وهذا مخالف في الظاهر لما قاله النبي صلى الله عليه وسلم لسعد: «**إنك أن تذر ورثتك أغنياء خيرٌ من أن تذرهم عالة يتكففون الناس**»[٣]، ولذا قد يقال: إن الناس يتفاوتون في اليقين، فإذا تصدق بجميع ماله من يعرف من نفسه أنه لا يصبر، فمثل هذا لا يتصدق إلا بقدر الواجب وكفى.

## [المسائل المستفادة من الباب]

«**فيه مسائل: الأولى: وجوب الوفاء بالنذر**»؛ لقوله تعالى: ﴿وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ﴾ [الحج:٢٩]، ولقوله صلى الله عليه وسلم: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه**» واللام لام الأمر.

«**الثانية: إذا ثبت كونه عبادة لله، فصرفه إلى غيره شرك**»: وقد ثبت بما ساقه من الأدلة أنه عبادة، فصرفه إلى غير الله شرك؛ وهل هو من الشرك الأكبر أو الأصغر؟

---

(١) إشارة إلى حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما أن نتصدق» وفيه: «قال: وأتى أبو بكر رضي الله عنه بكل ما عنده، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ما أبقيت لأهلك؟**» قال: أبقيت لهم الله ورسوله». أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، باب الرخصة في خروج الرجل من ماله، (١٦٧٨)، والترمذي، كتاب المناقب، باب مناقب أبي بكر الصديق (٣٦٧٥)، وقال: «حسن صحيح»، والحاكم (١٥١٠)، وصححه.

(٢) ينظر: سيرة عمر بن عبد العزيز لعبد الله بن الحكم بن أعين (ص: ١٠١).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب رثاء النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن خولة، (١٢٩٥)، ومسلم كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، (١٦٢٨)، وأبو داود (٢٨٦٤)، والترمذي (٢١١٦)، والنسائي (٣٦٢٦)، وابن ماجه (٢٧٠٨)، من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

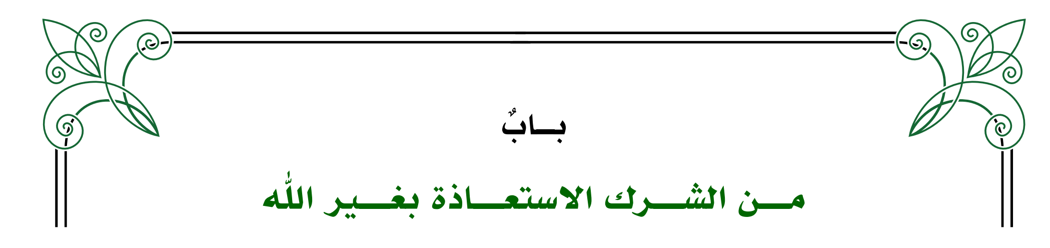
الشراح جلهم أو أكثرهم علىٰ أن النذر لغير الله شرك أكبر من غير تفصيل، لكن منهم من أشار إلىٰ أنه قد يكون من الشرك الأصغر، ومنهم الشيخ سليمان بن حمدان في شرح الدر النضيد[١].

فإذا تقرَّب به لمخلوق كان شركًا أكبر، وإذا كان القصد من نذره الحثَّ، أو المنعَ، فهو حلف بغير الله وهو شرك أصغر إن تجرد عن تعظيم.

**«الثالثة: أن نذر المعصية لا يجوز الوفاء به»**: لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.



(١) ينظر: الدر النضيد (ص: ٩٢).



## باب
## من الشرك الاستعاذة بغير الله

وقوله تعالىٰ: ﴿وَأَنَّهُۥ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ ٱلۡإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ ٱلۡجِنِّ فَزَادُوهُمۡ رَهَقًا﴾ [الجن:٦].

وعن خولة بنت حكيم رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من نزل منزلًا، فقال: أعوذ بكلمات الله التَّامَّات من شرِّ ما خلق، لم يضره شيء حتىٰ يرحل من منزله ذلك»، رواه مسلم[1].

### فيه مسائل:

- الأولىٰ: تفسير آية الجن.
- الثانية: كونه من الشرك.
- الثالثة: الاستدلال علىٰ ذلك بالحديث؛ لأن العلماء يستدلون به علىٰ أن كلمات الله غير مخلوقة، قالوا: لأن الاستعاذة بالمخلوق شرك.
- الرابعة: فضيلة هذا الدعاء مع اختصاره.
- الخامسة: أن كون الشيء يحصل به منفعة دنيوية، مِن كفِّ شر، أو جلب نفع لا يدل علىٰ أنه ليس من الشرك.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب في التعوذ من سوء القضاء ودرك الشقاء وغيره، (٢٧٠٨)، والترمذي (٣٤٣٧)، وابن ماجه (٣٥٤٧).

## الشَّرْح

«**بابٌ من الشرك الاستعاذة بغير الله**»: و«مِن» تبعيضية، وقد ذكرنا أنها غالبًا يكون فيها شوب بيان؛ ولا شك أن الاستعاذة بغير الله جزء من الشرك.

لكن هل هناك ما يبين بوضوح أنها من الشرك الأكبر، أو هي من الأصغر؟

و«ال» في قول المؤلف «من الشرك» جنسية تشمل النوعين في الأصل، لكن بيانها في الأحاديث – فيما ساقه المؤلف من الأدلة – يدل على أن الاستعاذة بغير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله شرك أكبر – نسأل الله العافية –.

والاستعاذة: السين والتاء فيها للطلب، ففيها طلب العَوْذ، كالاستشفاء طلب الشفاء، والاستسقاء طلب السقيا.

والاستعاذة: هي الالتجاء لمن يُستعاذ به لدفع مكروه(١)، بخلاف اللياذ: الذي يُستعمل في جلب المحبوب(٢).

فاستعاذة الشخص بغير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله هذا من الشرك الأكبر – نسأل الله العافية –، وقد تكون الاستعاذة مباحة؛ كما لو استعاذ بشخص يستطيع أن يدفع عنه، بمعنى أنه استعان به وحينئذ تأتي بمعنى الاستعانة وهما متقاربان في المعنى.

### [تعلق القلب بالسبب]

ينبغي للمسلم أن يراجع قلبه في حال استعانته واستعاذته بالمخلوق فيما يقدر عليه، فإذا استعنت بمخلوق فيما يقدر عليه وركنت إليه بقلبك وملت إليه، فهذا فيه

(١) ينظر: القاموس المحيط ١/ ٣٣٥.
(٢) ينظر: تفسير ابن كثير ١/ ١١٤.

شوب شرك، فإذا استعنت بتاجر ليقضي عنك دينك فلا بد أن تعلم أن المال مال الله: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [النور:٣٣]، فالله ﷻ هو المعطي والمانع. والرسول ﷺ يقول: «**وإنما أنا قاسم، والله يعطي**»[١]، كما لا بد أن تعلم أن كونه يعينك ويقضي دينك، هذا مجرد سبب مظنون، لا يعني أنه يستقل بالفعل، وقد لا يلبي رغبتك، فالذي يقضي الديون، ويغيث الملهوف، هو الله ﷻ، وهذا هو الأصل.

وقل مثل هذا في جميع الأسباب، لكن بعض الناس لا يستحضر إلا السبب؛ فيُصاب الطفل في وسط الليل مثلًا، فيفزع أبوه وأمه إلىٰ المستشفىٰ ويهرعون إلىٰ الطبيب، ويغفلون عن أن الشافي هو الله ﷻ وأنه هو الذي بيده النفع والضر، وينسون دعاءه والالتجاء إليه، فيتعلقون بالسبب، ويتركون الله ﷻ.

### [اختلاف الفرق في تأثير الأسباب]

لقد اختلفت الطوائف المنتسبة إلىٰ القبلة في تأثير الأسباب، فقالت الجبرية والأشعرية: الأسباب لا تؤثر، وإنما يوجَد الأثر عندها لا بها، فكونك تتعالج أو لا، سيان، وإنما يحصل الشفاء عند استعمال هذا السبب لا به، كما يحصل الشبع عند الأكل لا به، والري عند الشرب لا به، ومما ذكروه في كتبهم بالحرف: يجوز أن يرىٰ أعمىٰ الصين بقّة - بعوضة - الأندلس[٢].

وقابلهم المعتزلة، فقالوا: الأسباب مؤثِّرة بذاتها[٣].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب: من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، (٧١)، ومسلم كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، (٣١١٦)، من حديث معاوية رضي الله عنه.

(٢) ينظر: شرح المواقف؛ للإيجي ١/ ١٠٩.

(٣) ينظر: درء تعارض العقل والنقل ٩/ ٣٠.

أما أهل السنة والجماعة، فتوسطوا وعملوا بالنصوص كلها، وقالوا: إن السبب له أثر لكن الله ﷻ هو الذي جعل الأثر فيه، ولو شاء لسلبه إياه، كما سلب النار الإحراق حين ألقي فيها خليله إبراهيم، ﴿قُلْنَا يَٰنَارُ كُونِي بَرْدًا وَسَلَٰمًا عَلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ﴾ [الأنبياء:٦٩].

«وقوله تعالىٰ: ﴿وَأَنَّهُۥ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ ٱلْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ ٱلْجِنِّ﴾»: يعوذون ويلوذون ويستعينون برجال من الجن، فكان الواحد من أهل الجاهلية إذا نزل واديًا استعاذ بسيد الوادي من سفهاء قومه، وقد يستجيب السيد ويعيذه من السفهاء[1].

وحصول الفائدة للمستعيذ لا يخرج الاستعاذة من دائرة الشرك؛ ولذا قال الإمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الفائدة الخامسة: «**أن كون الشيء يحصل به منفعة دنيوية، من كف شر، أو جلب نفع، لا يدل علىٰ أنه ليس من الشرك**» فالعبرة بما جاء عن الله وعن رسوله، ولا عبرة بكونك تنتفع أو لا.

وقريب من هذا من يمدح الممدوح إذا أعطاه وأغدق عليه الأموال ويبالغ في مدحه إلىٰ أن يخرج إلىٰ حد الغلو المحرَّم، فهل نقول: هذا حلال؛ لأنه استفاد؟ الجواب: لا.

فالتعامل مع الجن فيه خطورة علىٰ التوحيد، وينبغي الحذر منه؛ لأنهم قوم مجهولون ولا يُعرَف عدالتهم ولا ثقتهم.

«﴿فَزَادُوهُمْ رَهَقًا﴾ [الجن:٦]»: زاد الجنُّ الإنسَ رهقًا، يعني: خوفًا وهلعًا وضعفًا، كما هو شأن المرهق المتعَب، وبعضهم يعكس، فيقول: زاد الإنسُ الجن عتوًّا وجبروتًا وعنادًا، ولا شك أنه سوف يدخل الجن المستعاذ به من الغرور ما يدخله.

---

(١) ينظر: تفسير ابن كثير ٨/ ٢٣٩.

وفي تفسير القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول: «﴿وَأَنَّهُۥ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ ٱلْإِنسِ﴾ فمن فتَحَ [يعني: همزة ﴿وَأَنَّهُۥ﴾] وجعله من قول الجن، ردها إلىٰ قوله: ﴿أَنَّهُ ٱسْتَمَعَ﴾ [الجن:١]، ومن كسر جعلها جملة ابتدائية من قول الله – تعالىٰ –، والمراد به: ما كانوا يفعلونه من قول الرجل إذا نزل بواد: «أعوذ بسيد هذا الوادي من شر سفهاء قومه»، فيبيت في جواره حتىٰ يصبح، قاله الحسن، وابن زيد[(١)] وغيرهما.

قال مقاتل[(٢)]: كان أول من تعوذ بالجن قوم من أهل اليمن، ثم من بني حنيفة، ثم فشا ذلك في العرب، فلما جاء الإسلام عاذوا بالله وتركوهم.

وقال كردم بن أبي السائب[(٣)]: خرجت مع أبي إلىٰ المدينة أول ما ذُكِر النبي ﷺ فآوانا المبيت إلىٰ راعي غنم، فلما انتصف الليل جاء الذئب فحمل حملًا من الغنم، فقال الراعي: يا عامر الوادي أنا جارك، فنادىٰ منادٍ: يا سرحان أرسله فأتىٰ الحملُ يشتدّ، وأنزل الله تعالىٰ علىٰ رسوله بمكة: ﴿وَأَنَّهُۥ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ ٱلْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ ٱلْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا﴾ [الجن:٦] أي: زاد الجنُّ الإنسَ رهقًا، أي: خطيئة وإثمًا، قاله ابن عباس، ومجاهد، وقتادة.

والرهق: الإثم في كلام العرب وغشيان المحارم، ورجل رهِق: إذا كان كذلك، ومنه قوله ﴿وَتَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ﴾ [يونس:٢٧]»[(٤)].

---

(١) هو: عبد الرحمن بن زيد بن أسلم العدويّ المدني، من أتباع التابعين، من مصنفاته: «التفسير»، و«الناسخ والمنسوخ»، توفي سنة ١٨٢. ينظر: سير أعلام النبلاء ٨/ ٣٤٩، وطبقات المفسرين للداوودي ١/ ٢٧١.

(٢) هو: مقاتل بن سليمان البلخي أبو الحسن، كبير المفسرين، أجمع علىٰ تضعيفه، من مصنفاته: «نوادر التفسير»، و«الرد علىٰ القدرية»، و«متشابه القرآن»، و«الناسخ والمنسوخ»، توفي سنة ١٥٠. ينظر: سير أعلام النبلاء ٧/ ٢٠١، تاريخ دمشق لابن عساكر ٦٠/ ١٠٩.

(٣) هو: كردم بن أبي السائب الأنصاري، له صحبة، وسكن المدينة، وقيل: بل كان تابعيا. ينظر: الإصابة ٥/ ٤٣١، ومعرفة الصحابة ٥/ ٢٤٠٦.

(٤) تفسير القرطبي ١٩/ ١٠-١١.

قال القرطبي: «وقال مجاهد أيضًا: فزادوهم، أي: إن الإنسَ زادوا الجنَّ طغيانا بهذا التعوُّذ، حتىٰ قالت الجنُّ: سدنا الإنسَ والجن»(١).

«**وعن خولة بنت حكيم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من نزل منزلًا فقال: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق، لم يضرّه شيء حتىٰ يرحل من منزله ذلك**»: من نزل منزلًا سواءٌ كان طارئًا أم قاطنًا؛ يقول مثل هذا الذكر، وهذه الاستعاذة.

«**أعوذ**»: ألتجئ بالله جَلَّ وَعَلَا.

«**بكلمات الله**»: عموم كلامه، أو القرآن علىٰ وجه الخصوص، وبهذا استدل أهل السنة والجماعة علىٰ أن القرآن كلام الله غير مخلوق؛ لأنه لو كان مخلوقًا لما جازت الاستعاذة به؛ لأن الاستعاذة بالمخلوق شرك.

«**التامات**»: التي لا نقص فيها بوجه من الوجوه، وكلام الله قديم النوع متجدد الآحاد، يتكلم متىٰ شاء وإذا شاء، فالله جَلَّ وَعَلَا لا يزال يتكلم.

قال الله تعالىٰ: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي﴾ [المائدة:٣] فالدين غير قابل للزيادة، والنعمة قابلة للزيادة.

وقد يقول قائل: إن الكامل والتام إذا اجتمعا افترقا، وإذا افترقا اجتمعا، فتكون التامات والكاملات بمعنىٰ واحد، وهذا لا يبعد، مثل الإيمان والإسلام.

«**من شر ما خلق**»: «ما» موصولة، أي: من شر الذي خلق، أو مصدرية، أي: من شر خلقه.

(١) تفسير القرطبي ١٩/ ١١-١٢.

وهذا وإن كان لفظه لفظ عموم؛ إلا أنه من العموم الذي أريد به الخصوص، يعني: من شر ما جبل علىٰ الشر، أو ما فيه شر من خلقه، فالخير المحض لا يدخل في النص، فالأنبياء والرسل والجنة كلها خير محض، لا يشوبها شر، فلا تدخل في هذا الحديث.

«**لم يضرَّه شيء**»: وفي صحيح مسلم في كتاب الحج «**إنا لم نرده عليك، إلا أنا حرم**»[(١)]، قال النووي: «قال القاضي عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ: رواية المحدثين في هذا الحديث لم نرده بفتح الدال، قال: وأنكره محققو شيوخنا من أهل العربية، وقالوا: هذا غلط من الرواة، وصوابه ضم الدال، قال: ووجدته بخط بعض الأشياخ بضم الدال، وهو الصواب عندهم علىٰ مذهب سيبويه»[(٢)].

وذكر النووي أن الأمر منوط بالضمير المتصل بالفعل المضعف، فإن كان ضمير إناث: (يردَّها، يضرَّها) فالفتح متعين بالاتفاق مراعاة للألف في آخرها.

أما لو كان مذكرًا: (يرده، يضره) ففيه ثلاثة أوجه؛ أفصحها: وجوب الضم كما ذكره القاضي، والثاني: الكسر وهو ضعيف، والثالث: الفتح وهو أضعف منه[(٣)].

والفتح مرجح في «**لم يضرَّه**»؛ لأن الفعل مجزوم، فإن ضممناه فكأننا ألغينا العامل، وهذا لا يصح، فنتخلص من التقاء الساكنين بحركة أخرىٰ غير الضم، وهي الفتح.

«**حتىٰ يرحل من منزله ذلك**»: في بعض نسخ مسلم «حتىٰ يرتحل».

(١) أخرجه البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب: إذا أهدىٰ للمحرم حمارا وحشيا حيا لم يقبل، (١٨٢٥)، ومسلم، كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم، (١١٩٣)، والنسائي (٢٨١٩) من حديث ابن عباس عن الصعب بن جثامة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ.

(٢) شرح النووي علىٰ مسلم ٨/ ١٠٤.

(٣) السابق.

«**رواه مسلم**» يقول القرطبي[(١)] صاحب «المفهِم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم»: «هذا خبر صحيح، وقول صادق، علمنا صدقه دليلًا وتجربة، فإني منذ سمعت هذا الخبر عملت عليه، فلم يضرني شيء إلىٰ أن تركته، فلدغتني عقرب بالمهدية ليًلا، فتفكرت في نفسي فإذا بي قد نسيت أن أتعوذ بتلك الكلمات»[(٢)]، وإذا أراد الله شيئًا خلىٰ بين العبد ونفسه فنسي.

ولو أن شخصًا سمع هذا الحديث، فقاله لئلا يتضرر، وما استحضر غير هذا فقط، فهل يعد تشريكًا، ويقدح في إخلاصه؟

الجواب: لا؛ لأنه لو كان مؤثرًا لما نُصَّ عليه في الخبر.

ونظيره من يحرص علىٰ صلاة الصبح في جماعة إذا أراد أن يسافر؛ ليكون في ذمة الله[(٣)]، غير مستحضر لنصوص أخرىٰ وأجور أخرىٰ، مثل: «**من صلىٰ البردين دخل الجنة**»[(٤)]، فلا يؤثر أيضًا للنص عليه.

### [المسائل المستفادة من الباب]

«**فيه مسائل: الأولىٰ: تفسير آية الجن**»: وقد سبق الكلام فيها ونقل كلام المفسر القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

---

(١) هو: أحمد بن عمر بن إبراهيم، أبو العباس، القرطبي، ولد بقرطبة سنة ٥٧٨هـ، وتوفي بالإسكندرية ٦٥٦ هـ، كان بارعا في الفقه والعربية، عارفا بالحديث، له: «المفهم لما أشكل من تلخيص صحيح مسلم»، و«كشف القناع عن الوجد والسماع». ينظر: تاريخ الإسلام للذهبي ١٤/ ٧٩٥، والبداية والنهاية ١٣/ ٢٤٧.

(٢) المفهم ٧/ ٣٦.

(٣) إشارة إلىٰ حديث جندب بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من صلىٰ الصبح، فهو في ذمة الله، فلا يطلبنكم الله من ذمته بشيء فيدركه، فيكبه في نار جهنم**». أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، والترمذي (٢٢٢)، وابن ماجه (٣٩٤٦)، وجاء من حديث أبي بكر، وابن عمر، وغيرهم رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل صلاة الفجر، (٥٧٤)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاتي الصبح والعصر، (٦٣٥)، من حديث أبي موسىٰ الأشعري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

«**الثانية: كونه من الشرك**»: وقد نص أهل العلم علىٰ أن الاستعاذة بغير الله ﷻ شرك.

«**الثالثة: الاستدلال علىٰ ذلك بالحديث؛ لأن العلماء استدلوا به علىٰ أن كلمات الله غير مخلوقة، قالوا: لأن الاستعاذة بالمخلوق شرك**»: ووجه الاستدلال قوله: «**أعوذ بكلمات الله**»، وكلماته صفة من صفاته يجوز الاستعاذة بها ويجوز الحلف بها، مع أن الحلف والاستعاذة -علىٰ التأصيل السابق- بغير الله شرك، فلو كانت مخلوقة لما جازت الاستعاذة بها. وهذا من الأدلة التي استدل بها أهل السنة في ردهم علىٰ الجهمية علىٰ أن القرآن كلام الله غير مخلوق.

«**الرابعة: فضيلة هذا الدعاء مع اختصاره**»: فهو مختصر جدًّا، وهناك أذكار رُتِّب عليها منافع دينية ودنيوية عظيمة، وهي يسيرة جدًّا، ومع ذلك هي ثقيلة علىٰ كثير من الناس، مثل: «**من قال: سبحان الله، وبحمده في يوم مائة مرة**»، وهذا يمكن أن يقوله شخص في دقيقتين، أو دقيقة ونصف أحيانًا، «**حطت خطاياه، وإن كانت مثل زبد البحر**»[(١)]، وهذا في الصغائر، وأما الكبائر، فلا بد فيها من التوبة، وفضل الله لا يُحَدّ.

ولو سئل الناس التراب لأوشكوا إذا قيل هاتوا أن يملوا ويمنعوا[(٢)]

والله ﷻ منذ خلق الخلق وهو ينعم عليهم ويرزقهم، يده سحّاء لا تغيضها نفقة[(٣)]، يعني: لا تنقصها النفقة، وهناك من الناس للأسف من ينكر هذا، فيقيس المسكينُ فضلَ الله ﷻ وسعةَ جودِه وكرمِهِ علىٰ ما عند المخلوق -نسأل الله العافية-.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الدعوات، باب فضل التسبيح، (٦٤٠٥)، ومسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء (٢٦٩١)، والترمذي (٣٤٦٦)، وابن ماجه (٣٨١٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

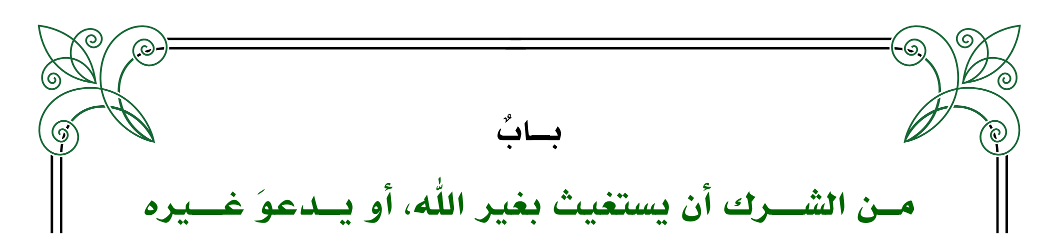
(٢) هذا البيت لم ينسب إلىٰ قائل معين. ينظر: شرح الأشموني علىٰ ألفية ابن مالك ١/ ٢٧٨، وشرح ابن عقيل ١/ ٣٣٢.

(٣) إشارة إلىٰ حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ، قال: «**يد الله ملأىٰ لا يغيضها نفقة، سحاء الليل والنهار، وقال: أرأيتم ما أنفق منذ خلق السموات والأرض، فإنه لم يغض ما في يده، وقال: عرشه علىٰ الماء، وبيده الأخرىٰ الميزان، يخفض ويرفع**». أخرجه البخاري، كتاب التوحيد، بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾، (٧٤١١).

والعلماء وإن كانوا جعلوا من علامات الوضع في الحديث أن تُرتب الأجور العظيمة علىٰ الأعمال اليسيرة؛ إلا أنه يخرج من هذا الضابط ما صح به الخبر، وحديث فضل «سبحان الله وبحمده» في الصحيحين.

**«الخامسة: أن كون الشيء يحصل به منفعة دنيوية، من كف شر، أو جلب نفع لا يدل علىٰ أنه ليس من الشرك»**: مثل ما جاء في حديث الذباب الذي قدمه للصنم، فحصل له منفعة، فتركوه، ولم يقتلوه، وهذه منفعة، لكن هذه المنفعة لا تخرجه عن كونه شركًا.





## بــابٌ
## مــن الشـــرك أن يستغيث بغير الله، أو يــدعوَ غـــيره

وقول الله تعالىٰ: ﴿ وَلَا تَدْعُ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِن فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذًا مِّنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٠٦﴾ وَإِن يَمْسَسْكَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ ﴾ [يونس: ١٠٦-١٠٧] الآية.

وقوله: ﴿فَٱبْتَغُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ ٱلرِّزْقَ وَٱعْبُدُوهُ﴾ [العنكبوت:١٧] الآية.

وقوله: ﴿ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُوا۟ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُۥٓ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [الأحقاف:٥] الآيتين.

وقوله ﴿أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ ٱلسُّوٓءَ﴾ [النمل:٦٢].

وروىٰ الطبراني بإسناده: أنه كان في زمن النبي ﷺ منافق يؤذي المؤمنين، فقال بعضهم: قوموا بنا نستغيث برسول الله ﷺ من هذا المنافق، فقال النبي ﷺ: «إنه لا يُستغاث بي، وإنما يُستغاث بالله»(١).

---

(١) ذكره الهيثمي في المجمع ١٠/ ١٥٩، وقال: «رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح غير ابن لهيعة، وهو حسن الحديث. وقد رواه أحمد بغير هذا السياق»، وقد ساقه بإسناد الطبراني ابن كثير في جامع المسانيد (٥٧٨٠)، واستدل به ابن تيمية في بعض كتبه كما في قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (ص: ٢٥٤)، والرد علىٰ البكري ١/ ١١٨.
وجاء في مسند الإمام أحمد (٢٢٧٠٦) بلفظ: عن علي بن رباح، أن رجلا سمع، عبادة بن الصامت يقول: خرج علينا رسول الله ﷺ، فقال أبو بكر قوموا نستغيث برسول الله ﷺ من هذا المنافق، فقال رسول الله ﷺ: «لا يقام لي، إنما يقام لله».

**فيه مسائل:**

- الأولىٰ: أن عطْف الدعاء علىٰ الاستغاثة من عطف العام علىٰ الخاص.
- الثانية: تفسير قوله: ﴿ وَلَا تَدۡعُ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ ﴾ [يونس:١٠٦].
- الثالثة: أن هذا هو الشرك الأكبر.
- الرابعة: أن أصلح الناس لو يفعله إرضاء لغيره صار من الظالمين.
- الخامسة: تفسير الآية التي بعدها.
- السادسة: كون ذلك لا ينفع في الدنيا مع كونه كفرا.
- السابعة: تفسير الآية الثالثة.
- الثامنة: أن طلب الرزق لا ينبغي إلا من الله، كما أن الجنة لا تُطلَب إلا منه.
- التاسعة: تفسير الآية الرابعة.
- العاشرة: ذكره أنه لا أضل ممن دعا غير الله.
- الحادية عشرة: أنه غافل عن دعاء الداعي لا يدري عنه.
- الثانية عشرة: أن تلك الدعوة سببٌ لبغض المدعوِّ للداعي وعداوته له.
- الثالثة عشرة: تسمية تلك الدعوة عبادة للمدعو.
- الرابعة عشرة: كفر المدعو بتلك العبادة.
- الخامسة عشرة: هي سبب كونه أضل الناس.
- السادسة عشرة: تفسير الآية الخامسة.
- السابعة عشرة: الأمر العجيب: وهو إقرار عبدة الأوثان أنه لا يجيب المضطر إلا الله؛ ولأجل هذا يدعونه في الشدائد مخلصين له الدين.
- الثامنة عشرة. حماية المصطفىٰ ﷺ حمىٰ التوحيد والتأدب مع الله.

## الشَّرْح

### [معنى الاستغاثة، والفرق بينها وبين الدعاء]

«**بابٌ من الشرك**»: قوله: «**من الشرك**» أعم من أن يكون أكبر أو أصغر، مع أن الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ نص علىٰ أنه أكبر.

«**أن يستغيث، أو يدعو غيره**»: «أنْ» وما دخلت عليه تؤوَّل بالمصدر، أي: بابٌ من الشرك الاستغاثة بغير الله ودعوة غيره؛ لأن «أو» يقدر بعدها تكرار العامل؛ ولذا نَصَبَت؛ لأنها عاطفة لما بعدها علىٰ ما قبلها.

والاستغاثة: السين والتاء فيها للطلب، فهي طلب الغوث من غير الله جَلَّ وَعَلَا وطلب الغوث أخص من الدعاء؛ فعطف الدعاء علىٰ الاستغاثة من باب عطف العام علىٰ الخاص، فكل استغاثة دعاء وليس كل دعاء استغاثة؛ لأن الاستغاثة كما قالوا: لا تكون إلا في الشدائد، فهي دعاء خاص بكشف الشدائد والكربات، والدعاء يكون في الشدائد وغيرها، حتىٰ لو انقطع شَسْع نعله يدعو الله أن ييسر له هذا الأمر وهو يسير، فلا يلزم أن يكون في الشدائد، بخلاف الاستغاثة، وهذا كلام أهل العلم[1].

فإذا قلنا: إن الاستغاثة دعاء، فماذا عن قوله ﷺ: «**برحمتك أستغيث**»[2]، وشيخ الإسلام يقرر أن دعاء الصفة شرك[3]؟ فهل يكون من باب التوسل إلىٰ الله جَلَّ وَعَلَا بصفته؟

---

(١) ينظر: تيسير العزيز الحميد (ص: ١٧٥).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الدعوات (٣٥٢٤)، والحاكم (٢٠٠٠) وصححه، من حديث أنس بن مالك، وجاء من حديث ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٣) ينظر: الرد علىٰ البكري (ص: ١١٤).

فالجواب: أن الصيغة بالسين والتاء للطلب، فأنت تطلب الاستغاثة برحمة الله، لا تطلبها من رحمة الله؛ فهو توسُّلٌ إلىٰ الله بصفاته لا دعاءُ الصفة، مثل: «**أعوذ برضاك من سخطك**»[(١)]، فالمستعاذ به هو الله والمستغاث هو الله ﷻ.

وهل يشكل علىٰ القول بأن دعاء الصفة شرك، ما أخرجه ابن سعد، وغيره بإسناده -صححه ابن حجر[(٢)]- من طريق ابن المسيب، عن أبيه قال: «قصدت أو خمدت الأصوات يوم اليرموك، والمسلمون يقاتلون الروم؛ إلا صوت الرجل، يقول: يا نصر الله اقترب، يا نصر الله اقترب، فرفعت رأسي فإذا هو أبو سفيان بن حرب»[(٣)].

والجواب: أن نصر الله فعل من أفعاله تعالىٰ، ولكن النداء يخرج عن بابه في مواطن معروفة في البلاغة، فتكون الصورة نداء والمراد التمني.

والآن يكررون: يا صلاح الدين مثلًا، وليس المقصود ذات صلاح الدين، بل المقصود الوصف الذي اتصف به صلاح الدين، فتكون ندبة لمن يتصف بهذا الوصف، مع أن البعد عن الألفاظ المحتملة للشرك هو المتعين.

«**وقول الله تعالىٰ**: ﴿وَلَا تَدۡعُ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَۖ فَإِن فَعَلۡتَ فَإِنَّكَ إِذٗا مِّنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [يونس:١٠٦]»: الدعاء هنا هو دعاء المسألة الذي هو عبادة ﴿ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡۚ﴾ [غافر:٦٠]، والمعنىٰ: لا تدع غير الله ما لا ينفعك ولا يضرك. وهذا القيد غير مؤثِّر، بمعنىٰ: أنه لا يجوز أن يدعىٰ حتىٰ من ينفع ويضر؛ فهذه صفة كاشفة لا مفهوم لها.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الدعاء، باب ما يقال في الركوع والسجود، (٤٨٦)، وأبو داود (٨٧٩)، والترمذي (٣٤٩٣)، والنسائي (١٦٩)، وابن ماجه (٣٨٤١)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) ينظر: الإصابة ٣/ ٣٣٤.

(٣) أخرجه ابن سعد في الطبقات (الجزء المتمم للصحابة)، (١٨)، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٢٧٩٣).

«﴿فَإِن فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذًا مِّنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [يونس:١٠٦]»: الظلم هنا الشرك؛ لقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان:١٣].

وهذا الخطاب وإن كان موجَّها للرسول ﷺ المعصوم؛ إلا أن المراد به أمته؛ كما قال: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر:٦٥] وهو معصوم من الشرك ﷺ فالمراد بذلك أمته المقتدون به.

وهذا الخطاب الموجَّه للنبي ﷺ بهذا الأسلوب وبهذه القوة، يجعل المسلم علىٰ وجل وعلىٰ خوف واستحضار، لا يغفل عن مثل هذا الأمر.

قال إبراهيم التيمي في تفسير دعاء إبراهيم عليه السلام: ﴿وَٱجْنُبْنِى وَبَنِىَّ أَن نَّعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ﴾ [إبراهيم:٣٥]: «من يأمن البلاء بعدك يا إبراهيم؟»[(١)]، فعلىٰ الإنسان أن يكون خائفًا؛ لأنها ليست مسألة هفوة أو زلة، وإنما هو كفر، فيكون الإنسان أحرص ما يكون علىٰ تحقيق التوحيد، والبعد عن الشرك، ووسائله.

«﴿وَإِن يَمْسَسْكَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ﴾ [الأنعام:١٧]»: وفي سورة يونس: ﴿وَإِن يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَآدَّ لِفَضْلِهِۦ﴾ [يونس:١٠٧]، فما الفرق بين «يردك» و«يمسسك»؟

الآية الأولىٰ فيها التلطف في العبارة؛ لأن الله سبحانه وتعالى لا ينسب إليه إلا الخير، ولا ينسب إليه الشر؛ ولذلك عبر عنه بالمس؛ إشارة إلىٰ أنه واقع في مفعولاته تعالىٰ، وهو خير أيضًا بالنسبة إليه، أما بالنسبة لمن أصابه الضر من المخلوقين، فهو شر، كعذابِ مَن كفر به تعالىٰ، هو بالنسبة لله تعالىٰ خير؛ لأنه لو لم يعذب لما كان للتكليف معنىٰ، ولا كان للإيمان جزاء؛ وبناء علىٰ هذا كانت نسبته إلىٰ الله خيرًا، بخلاف نسبته إلىٰ المخلوق.

---

(١) سبق تخريجه (ص: ١٣٠).

ولهذا جاء في الحديث الصحيح: «**والشر ليس إليك**»[(١)]، يعني: لا ينسب إليك الشر، وإن كان الله خالق الخير والشر.

فقوله تعالىٰ: ﴿وَإِن يَمْسَسْكَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ﴾ [الأنعام:١٧] يقرر أنه لا يكشف الضر إلا الله ﷻ، وإذا كان الأمر كذلك فكيف تدعو من دونه من لا يستطيع أن ينفعك، ولا يستطيع أن يضرك؟!

«**وقوله: ﴿فَٱبْتَغُواْ عِندَ ٱللَّهِ ٱلرِّزْقَ وَٱعْبُدُوهُ﴾ [العنكبوت:١٧] الآية**»: «ابتغوا»، يعني: اطلبوا، والطلب هو الدعاء، والأصل أنه إذا كان للفعل أكثر من معمول، كالمفعول والظرف، يقدم المفعول، فالأصل: «فابتغوا الرزق عند الله»، فقدم هنا الظرف وهو ﴿عِندَ ٱللَّهِ﴾ علىٰ المفعول به وهو ﴿ٱلرِّزْقَ﴾ من أجل الاختصاص، مثل: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة:٥]، فتقدير الآية: «فلا تطلبوه من غيره، فخصُّوه بطلب الرزق، وادعوه ولا تدعوا غيره لحصول الرزق، واعبدوه ولا تعبدوا غيره»، فكما أن صرف العبادة لغيره شرك، فطلب الرزق من غيره شرك.

أما إذا اجتمع للمعمول أكثر من مفعول، فالأصل أن يقدم منها ما يصلح أن يكون فاعلًا، كما في قولك: «أعطيتُ زيدًا دينارًا»، فجاء هنا تقديم «زيدا» علىٰ «دينارا»؛ لكونه فاعلا في المعنىٰ؛ وذلك بناء علىٰ الأصل، ويجوز عندهم أن تقول: «أعطيتُ دينارًا زيدًا» علىٰ خلاف الأصل، قال ابن مالك في ألفيته في مثل هذه المسألة:

والأصلُ سبق فاعلٍ معنًىٰ كمَنْ ... مِنْ ألبسنْ مَنْ زاركم نسجَ اليمن[(٢)].

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، (٧٧١)، وأبو داود (٧٦٠)، والترمذي (٣٤٢٢)، والنسائي (٨٩٧)، من حديث علي رضي الله عنه.

(٢) ألفية ابن مالك (ص: ٢٨).

### [ضلال من دعا غير الله شرعا وعقلا]

«وقوله: ﴿ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُوا۟ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُۥٓ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَـٰمَةِ ﴾ [الأحقاف:٥] الآيتين»، أي: لا أحد أضل، فما عُصِيَ الله ﷻ بذنب أعظم من الشرك، فنهاية الضلال الشرك؛ فلا أحد أضل ﴿مِمَّن يَدْعُوا۟ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ أي: ممن يدعو غيرَ الله، ﴿مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُۥٓ﴾، فدعاء من لا يستجيب أبدًا إضافة إلىٰ كونه خللًا كبيرًا في الدين، فهو أيضًا خلل في العقل.

وقد رأيتُ امرأة تتمسح بالحديد الموضوع علىٰ مقام إبراهيم، فقلت لها: «هذا حديد، لا ينفع ولا يضر»، فقالت: «هذا عندكم لا ينفع، لكن عندنا ينفع»، وهذا كان جوابها بالحرف.

﴿إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ غاية لا مفهوم لها، فهي وصف كاشف؛ فلن يستجيبوا لهم أبدًا.

«وقوله ﴿أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ ٱلسُّوٓءَ﴾ [النمل:٦٢]»: هذا سؤال استنكار. وكفار قريش إذا سألتهم هذا السؤال، فإنهم يقولون: الله، فهم لا يزعمون أن آلهتهم تجيب الدعاء، وإنما تقربهم إلىٰ الله؛ ولذا كانوا في الرخاء يعبدون هذه الأصنام ويسألونها ويطلبون منها ويستغيثون بها، فإذا جاءت الشدائد أخلصوا، فلا يدعون إلا الله: ﴿ فَإِذَا رَكِبُوا۟ فِى ٱلْفُلْكِ دَعَوُا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ فَلَمَّا نَجَّىٰهُمْ إِلَى ٱلْبَرِّ ﴾ [العنكبوت:٦٥] أتاهم الأمان ﴿إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ﴾ [العنكبوت:٦٥].

ولذا يقول الإمام المجدد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في القاعدة الرابعة من القواعد الأربع: «إن مشركي زماننا أعظم شركًا من الأولين؛ لأن الأولين يشركون في الرخاء ويخلصون في الشدة، ومشركو زماننا شركهم دائم في الرخاء والشدة»[1].

(١) القواعد الأربع، مطبوع ضمن مؤلفات الإمام (ص: ٢٠٢).

فتجده في حريق أو هدم يقول: يا علي، يا حسين، يا جيلاني، يا بدوي، فشركهم دائم في الرخاء والشدة، ويُسمَع في المطاف من يقول: يا أبا عبد الله -يعني: الحسين-، جئنا بيتك، وقصدنا حرمك، نرجو مغفرتك - نسأل الله العافية -.

### [حكم الاستغاثة بالمخلوق]

«وروىٰ الطبراني بإسناده»، أي: بإسناده المتصل من شيخه إلىٰ عبادة بن الصامت، والشيخ سليمان بن عبد الله في التيسير يقول: «وقد بيض المصنف لاسم الراوي، وكأنه - والله أعلم - نقله عن غيره أو كتبه من حفظه، والحديث عن عبادة بن الصامت رَضِوَاللَّهُ عَنْهُ»[(١)]، وبعض من علَّق علىٰ التوحيد قال؛ لم يذكره المؤلف؛ لأن إسناده لم يصح.

وهذا الكلام ليس بصحيح؛ لأننا إذا قلنا: روىٰ البخاري بإسناده، فهل معنىٰ هذا أنه لا يصح؟ لا، وإنما هذا من باب الاختصار، فبدلًا من أن يقول: روىٰ الطبراني عن فلان عن فلان عن فلان يقول: روىٰ بإسناده، والذي يريد التحقيق يرجع إلىٰ الأصل ويجد الإسناد.

والحديث من رواية عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ وفي إسناده ابن لهيعة[(٢)]؛ ولذا قال الهيثمي: «رجاله رجال الصحيح غير ابن لهيعة، وهو حسن الحديث»[(٣)].

وابن لهيعة مضعف عند الأكثر؛ فابن حجر ضعفه في مواضع، وضعف أحاديث بسببه[(٤)]، وقال في التقريب: «صدوق»[(٥)]، فموقف الحافظ ابن حجر فيه نوع

(١) تيسير العزيز الحميد (ص: ١٩٩).

(٢) هو: عبد الله بن لهيعة الحضرمي الأعدولي، أبو عبد الرحمن، المصري الفقيه القاضي، مات بمصر سنة ١٧٤، لقي اثنين وسبعين تابعيا. ينظر: الطبقات الكبرىٰ ٧/ ٣٥٨، وإكمال تهذيب الكمال ٨/ ١٤٣.

(٣) مجمع الزوائد ١٠/ ١٩٥.

(٤) ينظر: تلخيص الحبير ٢/ ٨٧، ٣٥٤. وفتح الباري ٨/ ٧٠٢.

(٥) التقريب (ص: ٥٣٨).

اضطراب إلا إذا كان حكم الحافظ علىٰ ابن لهيعة تابع لمرويه، إذ لا يُشترط من ضعف الراوي ضعف جميع مروياته، وعلىٰ كلٍّ فإن الأكثر علىٰ تضعيفه مطلقًا[١]، وبعضهم يقوي روايته عن العبادلة[٢]، والراجح: تضعيفه.

«**أنه كان في زمن النبي ﷺ منافق يؤذي المؤمنين**»: لم يرد اسم هذا المنافق، وقال بعضهم: لعله عبد الله بن أُبَيّ؛ لأنه كان معروفًا بأذية المؤمنين.

«**فقال بعضهم**»: قيل: إن القائل به أبو بكر رضي الله عنه كما جاء في بعض الروايات[٣].

«**قوموا بنا نستغيث برسول الله ﷺ من هذا المنافق، فقال النبي ﷺ: «إنه لا يُستغاث بي، وإنما يُستغاث بالله»**»: وأبو بكر أفضل الأمة بعد نبيها، لكن قد يخفىٰ عليه الحكم، وأن الاستغاثة لا تجوز إلا بالله، مع استغاثته به ﷺ فيما يقدر عليه، فيستطيع ﷺ أن يكف شر هذا المنافق، ولو أدىٰ الأمر إلىٰ أن يأمر بقتله؛ لأنه يبطن الكفر، ونفاقه مشهور، ونزلت فيه آيات.

فهي استغاثة به ﷺ فيما يقدر عليه، لكن جوابه ﷺ في قوله: «**إنه لا يستغاث بي، وإنما يستغاث بالله**» يعني: أن الاستغاثة والاستعانة بالمخلوق إنما تكون فيما يقدر عليه، كغريق يستغيث بمن حوله علىٰ الشاطئ؛ فهذا جائز.

والنبي ﷺ يستطيع أن يكف شر هذا المنافق ومع ذلك قال: «**إنه لا يستغاث بي وإنما يستغاث بالله**»، وفي قصة موسىٰ ﴿فَٱسۡتَغَٰثَهُ ٱلَّذِي مِن شِيعَتِهِۦ﴾ [القصص:١٥] وأغاثه موسىٰ فوكزه إلىٰ آخره.

---

(١) ينظر: إكمال تهذيب الكمال ٨/ ١٤٣.

(٢) ينظر: المنثور من الحكايات والسؤالات؛ لابن طاهر المقدسي ١/ ٣٧، وإكمال تهذيب الكمال ٨/ ١٤٤، ١٤٥.

(٣) ينظر تخريج الحديث في موضعه من المتن (ص: ٢٩٩).

**والمقصود** أن الاستغاثة والاستعانة فيما يقدر عليه المخلوق جائزة، لكن على المستغيث أن يستحضر أن المغيث في الحقيقة هو الله ﷻ، وهذا إنما هو سبب.

وإنما قال النبي ﷺ: «**إنما يستغاث بالله**» وإن كانت الاستغاثة به في هذا المجال مما يقدر عليه ولا شيء فيها؛ ليحمي جناب التوحيد، ويسد الباب والذرائع الموصلة إلى الشرك؛ لأن بعض الألفاظ أحيانًا يكون فيها قوة تدل على أن الشخص الذي يُستغاث به له شأن وعنده قدرة واستطاعة، فأراد النبي ﷺ أن يحسم الباب، ويسد الذريعة الموصلة إلى الشرك.

### [المسائل المستفادة من الباب]

«**فيه مسائل: الأولى: أن عطف الدعاء على الاستغاثة من عطف العام على الخاص**»: في الترجمة قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «**بابٌ من الشرك أن يستغيث بغير الله أو يدعوَ غيره**»، قلنا: إن الاستغاثة نوع خاص من الدعاء، والدعاء أعم؛ فعطف الدعاء على الاستغاثة من باب عطف العام على الخاص، وهو أسلوب مستعمَل في القرآن والسنة وفي لغة العرب، وفائدة عطف العام على الخاص أو عكسه العناية بشأن الخاص والاهتمام به؛ لأن إفراده ثم دخوله في لفظ العام يقتضي ذكره مرتين، وذكره مرتين بالخاص والعام يدل على أن له مزية.

«**الثانية: تفسير قوله: ﴿وَلَا تَدْعُ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ﴾ [يونس:١٠٦]**»: وقد تقدم أن المخاطَب بها هو النبي ﷺ وخطابه بمثل هذا النهي؛ ليتنبه أتباعه؛ ومنهم من يقول: إن الخطاب وإن كان مُصدَّرا بضميره أو موجهًا إليه؛ إلا أن المقصود به غيره وليس هو المقصود(١).

(١) ينظر: التفسير البسيط للواحدي ١١/ ٣٣٥، وتفسير الخازن ٢/ ٤٦٨.

«**الثالثة: أن هذا هو الشرك الأكبر**»؛ لأنه قال: ﴿فَإِن فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذًا مِّنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [يونس:١٠٦]، والظلم هو الشرك، كما في قوله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان:١٣].

«**الرابعة: أن أصلح الناس لو يفعله إرضاء لغيره صار من الظالمين**»: ومن أصلح من النبي ﷺ؟! والله ﷻ يقول: ﴿فَإِن فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذًا مِّنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [يونس:١٠٦]؛ ليبقىٰ الإنسان خائفًا وجلًا من أن يقع في الشرك وهو لا يشعر.

### [الفرق بين المداهنة والمداراة]

ولذا فالمجاملة في دين الله لا تجوز، وفرق بين أن يجامِل بارتكاب محظور، أو ترك مأمور وبين أن يجامل بما دون ذلك، وفرق بين المداهنة والمداراة، فكلتاهما مجاملة، لكن المداهنة هي التنازل مع من يراد مداهنته بترك واجب أو فعل محظور: ﴿وَدُّوا۟ لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ﴾ [القلم:٩]، بخلاف المداراة؛ فلا يترتب عليها محظور، وإنما هي معاملة حسنة في الأسلوب، وهذه جائزة لاسيما إذا ترتب عليها مصلحة، والنبي ﷺ لما قال: «**بئس أخو العشيرة**»، فلما دخل ألان له الكلام، فقالت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: يا رسول الله، قلت الذي قلت، ثم ألنت له الكلام؟ قال: «**أي عائشة، إن شر الناس من تركه الناس، أو ودعه الناس، اتقاء فحشه**»[1].

بعض الناس يجارَون ويدارَون من أجل اتقاء شرهم، فمثل هذا إذا لم يترتب عليه ترك واجب ولا ارتكاب محظور، فلا شيء فيه، وقد يكون مشروعًا إذا دعت الحاجة إليه كما فعل النبي ﷺ.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب ما يجوز من اغتياب أهل الفساد والريب، (٦٠٥٤)، ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب مداراة من يتقىٰ فحشه (٢٥٩١)، وأبو داود (٤٧٩١)، والترمذي (١٩٩٦).

«الخامسة: تفسير الآية التي بعدها»: وهي: ﴿وَإِن يَمْسَسْكَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ﴾ [يونس: ١٠٧].

«السادسة: كون ذلك لا ينفع في الدنيا مع كونه كفرًا»: هذا الذي التجأ إلىٰ قبر أو ولي، أو غير ذلك يطلب منه كشف الضر، لا شك أن هذا شرك أكبر، ومع كونه شركًا أكبر لا ينفع صاحبَه.

«السابعة: تفسير الآية الثالثة»: وهي: ﴿فَٱبْتَغُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ ٱلرِّزْقَ وَٱعْبُدُوهُ﴾ [العنكبوت:١٧] أي: اطلبوا الرزق من الله ﷻ لا من غيره، ﴿فَٱبْتَغُوا۟﴾ اطلبوا بالدعاء، والدعاء نوع من أنواع العبادة ﴿وَٱعْبُدُوهُ﴾ من باب عطف العام علىٰ الخاص؛ لأن الدعاء نوع من أنواعها، وعطفت عليه.

«الثامنة: أن طلب الرزق لا ينبغي إلا من الله، كما أن الجنة لا تُطلَب إلا منه»: ﴿فَٱبْتَغُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ ٱلرِّزْقَ﴾ [العنكبوت:١٧] وتقديم الظرف يدل علىٰ الاختصاص.

«التاسعة: تفسير الآية الرابعة»: وهي: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُوا۟ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُۥٓ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَهُمْ عَن دُعَآئِهِمْ غَـٰفِلُونَ﴾ [الأحقاف:٥] والجواب في المسألة العاشرة.

«العاشرة: ذكره أنه لا أضل ممن دعا غير الله»، أي: لا يوجد أضل منه.

«الحادية عشرة: أنه غافل عن دعاء الداعي لا يدري عنه»؛ لأنه إما ميت، أو غائب، ولو كان حاضرًا لكان حكمه كحكم الغائب؛ لأن الأثر المترتب علىٰ هذا الدعاء لا وجود له، فغيابه وحضوره وحياته وموته سواء؛ لأنه لن يستجيب له.

### [هل يعذر بالجهل فيمن دعا أو استغاث جاهلا؟]

قال الله ﷻ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء:١٥] وقال ﴿لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ﴾ [الأنعام:١٩] فمن لم تبلغه الدعوة ولم يسمع كلام الله يُعذَر، وصار حكمه حكم أهل الفترة يمتحن في القيامة.

وهناك أناس يقرؤون كتاب الله ويتلونه وقد يكونون حفاظًا، وهم يفهمون الخطاب، ومع ذلك يزاولون هذه الشركيات، فهؤلاء بلغتهم الدعوة وبُيِّنت الحجة.

وهناك فئام من الناس لا يفهمون الخطاب، كالأعاجم الذين لا يحسنون العربية، فكون أحدهم يقرأ القرآن وهو لا يعرف المعنىٰ فهذا في حكم من لم تبلغه الدعوة، وذلك أن حاله في عدم الفهم كحالك لو وقع بيدك كتاب بغير لغتك ولم تفهم منه شيئا.

فهناك: بلوغ دعوة، وفهم الحجة، وزوال المانع من قبول الحجة، فإذا كان المخاطَب لا يفهم الحجة مثل الأعجمي، فلا بد من البيان له، ووظيفة الرسول ﷺ هي البيان، لكن إذا كان يفهم العربية، ولكن عنده مانع من قبول الحجة، فلا بد من إزالة الشبهة، وليس كل مانع معتبرًا، فكثير من الناس في الأقطار التي تنتسب إلىٰ الإسلام يزاول الشرك الأكبر، وإذا أوردتَ عليه من نصوص الكتاب والسنة، تجده يحتج بشيوخه، فيقول: «شيوخنا أئمة وعلماء وهم مقدَّسون - وقد يكونون ممن تُدَّعَىٰ لهم الولاية -، ولو كان خيرًا لسبقونا إليه»، فهذا مانع من قبول الحجة، لكن ليس هذا المانع بمعتبر، ولو قال ما قال، فكونه اقتدىٰ بهذا العالم لا يعفيه ولا يعذر به؛ لقوله تعالىٰ عن السابقين: ﴿إِنَّآ أَطَعۡنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَآءَنَا فَأَضَلُّونَا ٱلسَّبِيلَا۠﴾ [الأحزاب:٦٧]، فلم يعذروا بقولهم هذا.

لكن يبقىٰ أن هناك شيئًا نبه عليه أهل العلم، وهو أن المعرض عن دِين الله كليًّا بحيث لا يتعلمه، ولا يعمل به، ولا يرفع به رأسًا: أن إعراضه هذا يعتبر من النواقض، وليس صاحبه من أهل العذر[1].

---

(١) ينظر رسالة نواقض الإسلام (ص: ٣٨٧)، مطبوعة ضمن مؤلفات الإمام محمد بن عبد الوهاب.

«**الثانية عشرة: أن تلك الدعوة سبب لبغض المدعوِّ للداعي وعداوته له**»: فالمدعو من دون الله عدو لمن دعاه، كافر بهذه الدعوة: ﴿كَانُواْ لَهُمْ أَعْدَآءً وَكَانُواْ بِعِبَادَتِهِمْ كَٰفِرِينَ﴾ [الأحقاف:٦]. سمىٰ هذه الدعوة عبادة؛ ولذا قال:

«**الثالثة عشرة: تسمية تلك الدعوة عبادة للمدعو**»: ووجدت العداوة بسببها وكفر المدعو بهم. وهو قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

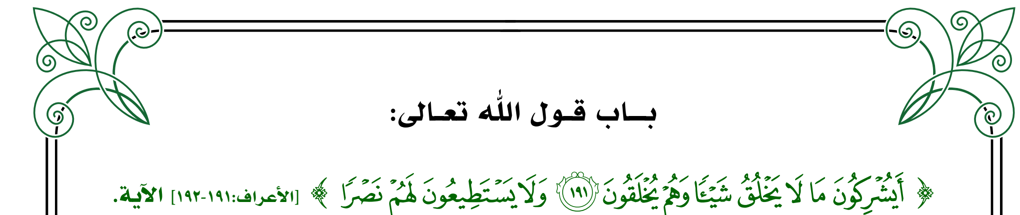
«**الرابعة عشرة: كفر المدعو بتلك العبادة.**

«**الخامسة عشرة: أن هذه الأمور هي سبب كونه أضل الناس**»: ﴿ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ [الأحقاف:٥] الآيتين، فهذه الأمور الواردة في الآيتين كلها كانت سببًا لكونه أضل الناس؛ لأن قوله: ﴿ وَمَنْ أَضَلُّ ﴾ يعني لا أحد أضل ممن اتصف بهذه الأوصاف.

«**السادسة عشرة: تفسير الآية الخامسة**»: وهي قوله تعالىٰ: ﴿أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ ٱلسُّوٓءَ ﴾ [النمل:٦٢] فلا أحد يجيب المضطر إذا دعاه ويكشف السوء سوىٰ الله جَلَّ وَعَلَا وقد أقروا واعترفوا بذلك؛ ولذا قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«**السابعة عشرة: الأمر العجيب: وهو إقرار عبدة الأوثان أنه لا يجيب المضطر إلا الله؛ ولأجل هذا يدعونه في الشدائد مخلصين له الدين**»: أما مشركو زماننا، فكما قرر الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن شركهم دائم في الرخاء والشدة.

«**الثامنة عشرة: حماية المصطفىٰ ﷺ حمىٰ التوحيد والتأدب مع الله عَزَّ وَجَلَّ**»: كما تقدم في شرح قوله ﷺ: «**إنه لا يستغاث بي وإنما يستغاث بالله**» أنه أراد أن يحسم المادة ويسد جميع الذرائع والوسائل الموصلة إلىٰ الشرك.



## باب قول الله تعالى:

﴿ أَيُشْرِكُونَ مَا لَا يَخْلُقُ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ ﴿١٩١﴾ وَلَا يَسْتَطِيعُونَ لَهُمْ نَصْرًا ﴾ [الأعراف:١٩١-١٩٢] الآية.

وقوله: ﴿وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ﴾ [فاطر:١٣] الآية.

وفي الصحيح عن أنس رضي الله عنه قال: شُج النبي ﷺ يوم أُحُد وكُسِرت رَباعيته: فقال: «كيف يفلح قوم شَجُّوا نبيهم؟!» فنزلت ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران:١٢٨](١).

وفيه عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ يقول إذا رفع رأسه من الركوع في الركعة الأخيرة من الفجر: «اللهم العن فلانًا وفلانًا» بعدما يقول: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد» فأنزل الله تعالىٰ ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران:١٢٨](٢).

وفي رواية: «يدعو علىٰ صفوان بن أمية، وسهيل بن عمرو، والحارث بن هشام، فنزلت ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران:١٢٨](٣).

(١) أخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة أحد، (١٧٩١)، وعلقه البخاري في كتاب المغازي: باب ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾، وأسنده ابن حجر في تغليق التعليق ٤/ ١٠٧.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾، (٤٠٦٩).

(٣) أخرجه البخاري مرسلا عن سالم، كتاب المغازي، باب ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾، (٤٠٧٠)، والترمذي موصولا، كتاب تفسير القرآن، باب سورة آل عمران، (٣٠٠٤)، وقال: «هذا حديث حسن غريب، يستغرب من حديث عمر بن حمزة، عن سالم، عن أبيه»، وأحمد (٥٦٧٤)، وقال ابن حجر في تغليق التعليق ٤/ ١١٠ عن رواية الإمام أحمد: «إسناده حسن».

وفيه عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قام رسول الله ﷺ حين أنزل عليه ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء:٢١٤] قال: «يا معشر قريش - أو كلمة نحوها - اشتروا أنفسكم، لا أغني عنكم من الله شيئًا، يا عباس بن عبد المطلب، لا أغني عنك من الله شيئًا، يا صفية عمة رسول الله، لا أغني عنكِ من الله شيئًا، ويا فاطمة بنت محمد سليني من مالي ما شئتِ لا أغني عنكِ من الله شيئًا»(١).

**فيه مسائل:**

- **الأولىٰ**: تفسير الآيتين.
- **الثانية**: قصة أحد.
- **الثالثة**: قنوت سيد المرسلين، وخلفه سادات الأولياء يؤَمِّنُون في الصلاة.
- **الرابعة**: أن المدعو عليهم كفار.
- **الخامسة**: أنهم فعلوا أشياء ما فعلها غالب الكفار، منها: شجهم نبيهم، وحرصهم علىٰ قتله، ومنها: التمثيل بالقتلىٰ مع أنهم بنو عمهم.
- **السادسة**: أنزل الله عليه في ذلك: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران:١٢٨].
- **السابعة**: قوله ﴿أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ﴾ [آل عمران:١٢٨] فتاب عليهم وآمنوا.
- **الثامنة**: القنوت في النوازل.
- **التاسعة**: تسمية المدعو عليهم في الصلاة بأسمائهم وأسماء آبائهم.
- **العاشرة**: لعن المعيَّن في القنوت.
- **الحادية عشرة**: قصته ﷺ لما نزل ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء:٢١٤].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الوصايا، باب: هل يدخل النساء والولد في الأقارب؟، (٢٧٥٣)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب في قوله تعالىٰ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾، والنسائي (٣٦٤٨).

- الثانية عشرة: جِدُّه ﷺ؛ بحيث فعل ما نُسب بسببه إلىٰ الجنون، وكذلك لو يفعله مسلم الآن.
- الثالثة عشرة: قوله ﷺ للأبعد والأقرب: «لا أغني عنك من الله شيئًا»، حتىٰ قال: «يا فاطمة بنت محمد لا أغني عنكِ من الله شيئًا» فإذا صرَّح ﷺ وهو سيد المرسلين بأنه لا يغني شيئًا عن سيدة نساء العالمين، وآمن الإنسان أنه ﷺ لا يقول إلا الحق، ثم نظر فيما وقع في قلوب خواص الناس اليوم تبين له التوحيد وغربة الدين.

## الشَّرْح

### [شهادة العقل على مقتضى النقل من أنه لا يجوز أن يعبد غير الله تعالى]

لما ذكر رَحِمَهُ اللَّهُ بعض أنواع الشرك، ذكر أن هؤلاء الذين أشركوهم مع الله ﷻ لا ينفعون، ولا يضرون، بالدليل العقلي المستمد من كتاب الله ﷻ؛ حيث إن كتاب الله وسنة نبيه ﷺ كما اشتملت علىٰ النصوص النقلية المجردة، اشتملت أيضًا علىٰ نصوص نقلية عقلية في الوقت نفسه.

«باب قول الله تعالىٰ: ﴿ أَيُشْرِكُونَ مَا لَا يَخْلُقُ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ ﴾ [الأعراف:١٩١]» يعني: كيف يعبدون ويدعون هذا الذي لا يستطيع أن يخلق شيئًا، حتىٰ ولو كان ذبابًا، ولو اجتمعوا كلهم ما استطاعوا ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ لَن يَخْلُقُواْ ذُبَابًا وَلَوِ ٱجْتَمَعُواْ لَهُۥ﴾، وأيضًا: ﴿وَإِن يَسْلُبْهُمُ ٱلذُّبَابُ شَيْـًٔا لَّا يَسْتَنقِذُوهُ مِنْهُ﴾: مع حقارته، ﴿ضَعُفَ ٱلطَّالِبُ وَٱلْمَطْلُوبُ﴾ [الحج:٧٣].

وقد ذكر بعض من له عناية بالعلم التجريبي أن الذباب في لعابه مادة يستطيع بها إذابة ما يمتصه بسرعة؛ بحيث لو اجتمع الناس كلهم ليستنقذوا ما أخذه لما

استطاعوا، فتأمل الإعجاز القرآني: ﴿وَإِن يَسْلُبْهُمُ ٱلذُّبَابُ شَيْـًٔا لَّا يَسْتَنقِذُوهُ مِنْهُ﴾ [الحج:٧٣] فكيف يُعبَدون من دون الله إذا كانوا لا يستطيعون خلق شيء ولو ذبابًا بل ولا يتمكنون من استرجاع ما أخذه الذباب منهم؟!

﴿أَيُشْرِكُونَ مَا لَا يَخْلُقُ شَيْـًٔا وَهُمْ يُخْلَقُونَ﴾ [الأعراف:١٩١]. إن جبير بن مطعم رضي الله عنه لما جاء في فداء أسرىٰ بدر وسمع النبي ﷺ يقرأ في سورة الطور: ﴿أَمْ خُلِقُوا۟ مِنْ غَيْرِ شَىْءٍ أَمْ هُمُ ٱلْخَٰلِقُونَ﴾ [الطور:٣٥] كاد قلبه يطير، وذلك أول ما وقر الإيمان في قلبه، فآمن(١)؛ لأنها حجج ملزِمة، لا يملك الإنسان إلا أن يستسلم أمامها، لكن من أراد الله له الشقاوة، فما تغني عنه الآيات والنذر؛ وإلا فلا أصرح من قوله جل وعلا: ﴿مَا لَا يَخْلُقُ شَيْـًٔا وَهُمْ يُخْلَقُونَ﴾ [الأعراف:١٩١].

«﴿وَلَا يَسْتَطِيعُونَ لَهُمْ نَصْرًا﴾ [الأعراف:١٩٢] **الآية**»، أي: لا يستطيعون أن ينصروا من يستنصر بهم، ﴿وَلَآ أَنفُسَهُمْ يَنصُرُونَ﴾ ولا ينصرون أنفسهم؛ لأن الرجل قد يعجز عن نصر غيره، ولكنه يستطيع نصر نفسه؛ فهو تنزل من الأعلىٰ للأدنىٰ.

«**وقوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ﴾ [فاطر:١٣] الآية**»: القطمير: اللفافة التي علىٰ نواة التمر(٢).

وقد يقول قائل: كيف ﴿مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ﴾ [فاطر:١٣] ولديهم الأموال؟

---

(١) إشارة إلىٰ حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه قال: «سمعت النبي ﷺ يقرأ في المغرب بالطور، فلما بلغ هذه الآية: ﴿أَمْ خُلِقُوا۟ مِنْ غَيْرِ شَىْءٍ أَمْ هُمُ ٱلْخَٰلِقُونَ ۝٣٥ أَمْ خَلَقُوا۟ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ ۚ بَل لَّا يُوقِنُونَ ۝٣٦ أَمْ عِندَهُمْ خَزَآئِنُ رَبِّكَ أَمْ هُمُ ٱلْمُصَۜيْطِرُونَ﴾ [الطور:٣٥-٣٧] قال: كاد قلبي أن يطير». أخرجه البخاري، كتاب تفسير القرآن، بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ ٱلْغُرُوبِ﴾، (٤٨٥٤)، وابن ماجه (٨٣٢).

(٢) ينظر: المصباح المنير ٢/ ٥٠٩، تفسير الطبري ٢٠/ ٤٥٢.

فيقال: المُلْك الحقيقي لله ﷻ وهم مُكِّنُوا من هذه الأموال من باب الابتلاء والامتحان؛ ليُنظَر من يتصرف فيها علىٰ مراد الله ﷻ اتباعًا لأمره، ومن يتصرف فيها تبعًا لهواه وفيما يسخط الله ﷻ.

فقوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ﴾، يعني: من الأصنام والأولياء والصالحين، وسواءٌ كانوا أنبياء، أم ملائكة، أم غيرهم: ﴿مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ﴾ [فاطر:١٣]، فهي مخلوقات لا تملك، والملك لله ﷻ والمال مال الله ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ﴾ [النور:٣٣].

و﴿مَا﴾ في الآية نافية، و﴿مِن﴾ زائدة لتأكيد النفي، وإن كان بعضهم يتحفظ علىٰ القول بأن في القرآن شيئًا زائدًا(١)، فمن حيث المعنىٰ معناها التأكيد، أي: تأكيد نفي ملكهم لأي شيء ولو كان حقيرًا، أما من حيث الإعراب، فزائدة - كما يقول أهل العلم -؛ لأنها إذا حذفت استقام الكلام.

فكيف يُطلَب المدد والغَوْث من شخص لا يملك القطمير، وكيف يمدك وهو لا يملك، وإذا كان هذا في الحي الذي له نوع قدرة، فكيف بالميت، وإذا كان ذلك في الميت الذي كانت له حياة، فكيف بالحجر أو الشجر أو ما أشبههما؟!

فعلىٰ الإنسان أن يحتاط لنفسه؛ ويجعل الكتاب والسنة قائديه، ويسير وراءهما أينما وجهاه.

**«وفي الصحيح عن أنس رضي الله عنه قال: شُج النبي ﷺ يوم أحد وكُسِرت رَباعيته»**: لما التقىٰ المسلمون بالمشركين في أحد بعد هزيمة المشركين في بدر، انتصر المسلمون في أول الأمر، فلما خالفوا أمره ﷺ حصلت الهزيمة، ونال النبي ﷺ من

---

(١) قال الزركشي عن الزيادة في القرآن: «والأكثرون ينكرون إطلاق هذه العبارة في كتاب الله ويسمونه التأكيد، ومنهم من يسميه بالصلة، ومنهم من يسميه المقحم». ينظر: البرهان في علوم القرآن ٣/ ٧٠.

الأذىٰ في هذه الغزوة الكثير؛ حيث شُجَّ رأسه ﷺ والشج يكون في الرأس[١]، وكسرت رَباعيته، أي: الأسنان التي تلي الثنايا، ولكل إنسان أربع رَباعيات[٢].

«فقال: «كيف يفلح قوم شجوا نبيهم؟»»: يعني: أنه بعد ما رأىٰ من شدة عداوتهم له ولدينه؛ استبعد أن يفلحوا، لكن القلوب بين أصبعين من أصابع الرحمن[٣].

«فنزلت ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران:١٢٨]»: أنت لك أن تدعو وتبلِّغ وتأمر وتنهىٰ، فأنت رسول من الله ﷻ.

وهذا لا ينقص شيئًا من منزلة الرسول ﷺ، بل هو أشرف الخلق، وأكرمهم علىٰ الإطلاق، ومع ذلك يقول الله ﷻ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران:١٢٨].

وإذا كان الرسول ﷺ ليس له من الأمر شيء، فكيف بمن دونه؟ فما الذي للجيلاني، والبدوي، ونفيسة، والحسين، وعلي، وغيرهم من الخلق؟! وكيف بالأشجار والأحجار؟! وقد كانت المرأة تأتي إلىٰ الشجرة وتحتضنها وتقول: يا فحل الفحول أريد زوجًا قبل الحول[٤] - نسأل الله العافية -.

## [القنوت في النوازل]

«وفيه»، يعني: في الصحيح، وسبق الكلام عن قوله: «وفي الصحيح».

«عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ يقول إذا رفع رأسه من الركوع في الركعة الأخيرة من الفجر»: جاء ما يدل علىٰ أن القنوت يكون قبل الركوع، وجاء

---

(١) ينظر: المصباح المنير ١/ ٣٠٥.

(٢) ينظر: السابق ١/ ٢١٦.

(٣) إشارة إلىٰ ما أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب القدر، باب تصريف الله تعالىٰ القلوب كيف شاء (٢٦٥٤)، وأحمد في مسنده (٦٥٦٩)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

(٤) ينظر: مشاهير علماء نجد وغيرهم (ص: ٢٢).

ما يدل علىٰ أنه بعد الركوع[١]، كما في هذا الحديث، وهذا قنوت نوازل، قنت النبي ﷺ شهرًا يدعو علىٰ بعض القبائل، ثم ترك[٢]، فالقنوت في النوازل في الفرائض كلها، وقد جاء في صلاة الصبح نصوص خاصة في الركعة الأخيرة من الفجر كهذا الحديث.

**«اللهم العن فلانًا وفلانًا»**: جاءت تسميتهم في الرواية اللاحقة.

**«بعد ما يقول: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد»**: «سمع الله»، بمعنىٰ: أجاب؛ وفيه إثبات السمع لله ﷻ؛ لأن الإجابة متضمنة للسماع.

### [صيغ ذكر الرفع من الركوع]

تعددت الصيغ المروية في صيغ الرفع من الركوع، منها: **«ربنا ولك الحمد»**[٣]، وهناك رواية بحذف الواو: **«ربنا لك الحمد»**[٤]، ومن الصيغ: **«اللهم ربنا لك الحمد»**[٥]، والصيغة الرابعة: **«اللهم ربنا ولك الحمد»** بالجمع بين اللهم والواو

---

(١) إشارة إلىٰ أحاديث؛ منها: سئل أنس بن مالك رضي الله عنه: أقنت النبي ﷺ في الصبح؟ «قال: نعم» فقيل له: أوقنت قبل الركوع؟ قال: «بعد الركوع يسيرا». أخرجه البخاري، كتاب الوتر، باب القنوت بعد الركوع وبعده، (١٠٠١)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة، (٦٧٧)، وأبو داود (١٤٤٤)، والنسائي (١٠٦٩)، وابن ماجه (١١٨٤).

(٢) إشارة إلىٰ حديث أنس رضي الله عنه، قال: **«قنت رسول الله ﷺ شهرا، بعد الركوع يدعو علىٰ أحياء من العرب»**. أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة الرجيع، ورعل، وذكوان، وبئر معونة، وحديث عضل، والقارة، وعاصم بن ثابت، وخبيب وأصحابه، (٤٠٨٩)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة، (٦٧٧)، وأبو داود (١٤٤٥)، والنسائي (١٠٦٩)، وابن ماجه (١٢٤٣).

(٣) أخرجه البخاري، أبواب صلاة الجماعة والإمامة، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، (٦٨٩)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام (٤١١)، وأبو داود (٦٠١)، والترمذي (٣٦١)، وابن ماجه (٨٧٦)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري، أبواب صلاة الجماعة والإمامة، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، (٧٢٢)، وابن ماجه (١٢٣٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) أخرجه البخاري، أبواب صلاة الجماعة والإمامة، باب فضل اللهم ربنا لك الحمد، (٧٩٦)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب التسميع والتحميد والتأمين (٤٠٩)، وأبو داود (٨٤٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وهو ثابت في البخاري[(١)]، وذهل ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في زاد المعاد وقال: «وأما الجمع بين اللهم والواو، فلم يصح»[(٢)].

وفي الحديث ما يدل علىٰ أن الإمام يجمع بين التسميع والتحميد، والمأموم يقول: ربنا ولك الحمد؛ لقوله ﷺ: «**إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد**»[(٣)] أو غيرها من الصيغ.

«**فأنزل الله تعالىٰ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ﴾ [آل عمران:١٢٨]**»: وفي القصة السابقة في غزوة أحد لما شج رأسه وكسرت رباعيته نزلت الآية نفسها: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ﴾.

يقول أهل العلم: قد يتعدد السبب لنازل واحد، وقد تنزل الآية أكثر من مرة؛ لتعدد الأسباب[(٤)].

«**وفي رواية: «يدعو علىٰ صفوان بن أمية، وسهيل بن عمرو، والحارث بن هشام، فنزلت: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ﴾ [آل عمران:١٢٨]**»: وهؤلاء الثلاثة كلهم أسلموا.

«**وفيه**»، يعني: في الصحيح، وهو في الصحيحين: في البخاري ومسلم.

«**عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قام رسول الله ﷺ حين أنزل عليه: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء:٢١٤]**»: علىٰ الإنسان أن يبدأ بالأقرب في الدعوة: يبدأ بنفسه، ثم يبدأ بمن تحت يده، ثم يعمم، وفي حديثه ﷺ في خطبة حجة الوداع لما حذر من

---

(١) أخرجه البخاري، أبواب صلاة الجماعة والإمامة، باب ما يقول الإمام ومن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع، (٧٩٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) زاد المعاد ١/ ٢١٢.

(٣) سبق تخريجه (ص: ٣١٩).

(٤) ينظر: البرهان في علوم القرآن ١/ ٢٩.

القتل والربا ووضعهما قال: «**ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع، ودماء الجاهلية موضوعة، وإن أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث، كان مسترضعًا في بني سعد فقتلته هذيل، وربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضع ربانا ربا عباس بن عبد المطلب، فإنه موضوع كله**»[1] فهكذا يكون الفعل، إذا أراد أن ينفِّذ الأمر يبدأ بنفسه، والوالي إذا أراد أن يُمتَثل أمره ويطاع فيما يأمر به وينهىٰ؛ يبدأ بنفسه، ثم بالأقرب فالأقرب، حتىٰ لا يلزم الناس بأشياء ويترك من حوله يعبثون، وهو أيضًا يخالف ما يأمر به، مع أن طاعة ولي الأمر واجبة، ولو خالف قولُه فعلَه.

فلما نزلت: ﴿وَأَنذِرۡ عَشِيرَتَكَ ٱلۡأَقۡرَبِينَ﴾ [الشعراء:٢١٤] «**قال: «يا معشر قريش»**»: وهم قبيلته.

«**أو كلمة نحوها**»، يعني: قريبة منها وهذا من احتياط الرواة؛ لأنه لا بد أن تكون الكلمة موافقة لها في المعنىٰ لكن الرواة يحتاطون.

«**اشتروا أنفسكم**»، يعني: أعتقوا أنفسكم؛ ليجعل المرء نفسه كالمكاتَب يدفع؛ لكي يعتق نفسه، والله ﷻ اشترىٰ من المؤمنين أنفسهم؛ فيكون الشراء هنا بمعنىٰ البيع، أي: بيعوا أنفسكم لله، والمتاجرة مع الله ﷻ تختلف عن المتاجرة مع غيره ﴿يَرۡجُونَ تِجَٰرَةٗ لَّن تَبُورَ﴾ [فاطر:٢٩] فأنت إذا اشتريت أو بعت نفسك إلىٰ الله ﷻ فأنت الرابح.

«**لا أغني عنكم من الله شيئًا**»: ثم بدأ يخصص.

«**يا عباسُ بن عبد المطلب لا أغني عنك من الله شيئًا**»: «**عباس**» عَلَمٌ مفردٌ منادىٰ، مبني علىٰ الضم؛ لأن المفرد العلم إذا نودي بني علىٰ الضم في محل نصب؛ ولذلك نُصب بدلُه وهو قوله: «بنَ عبد المطلبِ»؛ لأنك لو قلت: يا بن

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، (١٢١٨)، وأبو داود (١٩٠٥)، وابن ماجه (٣٠٧٤)، من حديث جابر رضي الله عنه.

عبد المطلب لنصبته؛ لكونه مضافا، والمنادىٰ المضاف يُنصَب؛ بخلاف المفرد المقطوع عن الإضافة.

فيخبر الرسول ﷺ عمَّه أنه لن يغني عنه شيئًا أمام الله تعالىٰ، مع أنه عمه، وعم الرجل -كما قال ﷺ -: «**صنو أبيه**»[(١)]، أي: مثل أبيه.

وأبوه ﷺ وأمه ماتا قبل هذه الدعوة: «**إن أبي وأباك في النار**»[(٢)] لا يغني عنهما شيئًا، وإن كان كثير من المبتدعة يرون أن الله ﷻ أحياهما له وآمنوا به، وللسيوطي ثمان رسائل في هذه المسألة[(٣)]، وعامة أهل العلم من أهل التحقيق أنهم ماتوا في الجاهلية في زمن الفترة، ولو لا النص لقلنا: إن حكمهم حكم أهل الفترة؛ يختبرون في العرصات، لكن النبي ﷺ أخبر أن أباه في النار، وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**استأذنت ربي أن أستغفر لأمي فلم يأذن لي، واستأذنته أن أزور قبرها فأذن لي**»[(٤)].

«**يا صفية عمة رسول الله، لا أغني عنكِ من الله شيئًا**»: ذاك عمه، وهذه عمته، ثم البضعة؛ بنته رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

«**ويا فاطمة بنت محمد، سليني من مالي ما شئت**»، أي: اطلبي ما شئت، لكن ما يتعلق بالإيمان والكفر، والنجاة يوم القيامة فـ«**لا أغني عنكِ من الله شيئًا**».

(١) أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب في تقديم الزكاة ومنعها، (٩٨٣)، وأبو داود (١٦٢٣)، والترمذي (٣٧٦١).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أن من مات على الكفر فهو في النار، ولا تناله شفاعة، ولا تنفعه قرابة المقربين، (٢٠٣)، وأبو داود (٤٧١٨)، من حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) هي: «التعظيم والمنة في أن أبوي المصطفىٰ في الجنة»، و«الدرج المنيفة في الآباء الشريفة»، و«مسالك الحنفا في نجاة والدي المصطفىٰ»، و«نشر العلمين المنيفين في إحياء الأبوين الشريفين»، و«المقامة السندسية في الآباء الشريفة المصطفوية»، و«سبيل النجاة»، و«السبل الجليلة في الآباء العلية»، و«الاصطفا في إيمان أبوي المصطفىٰ».

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه ﷻ في زيارة قبر أمه، (٩٧٦)، وأبو داود (٣٢٣٤)، والنسائي (٢٠٣٣)، وابن ماجه (١٥٧٢).

وقد سألته خادمًا، فوجهها إلىٰ خير منه، وهو الذكر[(١)].

## [المسائل المستفادة من الباب]

«**فيه مسائل: الأولىٰ: تفسير الآيتين**»: وقد تقدم.

«**الثانية: قصة أحد**»: وهي معروفة مشهورة.

«**الثالثة: قنوت سيد المرسلين وخلفه سادات الأولياء يؤمنون في الصلاة**»، يعني: قنوت النوازل، ومعروف حكمه عند أهل العلم[(٢)]، وذلك أنه إذا نزلت بالمسلمين نازلة غير الطاعون، فإنه يُقنَت في الفرائض كلها، لكن أكثر ما جاء في الصبح، وأنه قنت شهرًا يدعو علىٰ رِعْل وذكوان، ثم بعد ذلك ترك[(٣)]، ففي هذا مشروعية قنوت النوازل.

وليس مراد الشيخ من هذه الفائدة إثبات مشروعية القنوت، وإنما ليبين؛ ولذلك قال: سيد، وسادات، أي: قنوت سيد المرسلين وخلفه سادات الأولياء يؤمنون في الصلاة، ثم كانت النتيجة بعد أن لعن فلانًا وفلانًا وفلانًا: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ﴾ [آل عمران:١٢٨] وهو سيد، وهم سادات، فكيف بمن دونه ﷺ؟!

(١) إشارة إلىٰ حديث علي رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال لعلي وفاطمة رضي الله عنهما لما سألته فاطمة خادما: «**ألا أدلكما علىٰ خير مما سألتماه، إذا أخذتما مضاجعكما فكبرا الله أربعا وثلاثين، واحمدا ثلاثا وثلاثين، وسبحا ثلاثا وثلاثين، فإن ذلك خير لكما مما سألتماه**». أخرجه البخاري، كتاب فرض الخمس، باب الدليل علىٰ أن الخمس لنوائب رسول الله ﷺ والمساكين...، (٣١١٣)، ومسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب التسبيح أول النهار وعند النوم، (٢٧٢٧)، وأبو داود (٢٩٨٨)، والترمذي (٣٤٠٨).

(٢) ذهب المالكية إلىٰ أن القنوت لا يشرع في النوازل.
وذهب الشافعية إلىٰ أن للإمام أن يقنت في جميع الصلوات عند النوازل.
وذهب الحنفية، والحنابلة إلىٰ أن قنوت النوازل إنما يكون في صلاة الصبح فقط.
وذهب أبو الخطاب من الحنابلة إلىٰ أنه يكون في صلاتي الصبح والمغرب.
وذهب بعض الحنفية والحنابلة إلىٰ أن قنوت النوازل يكون في الصلوات الجهرية.
ينظر: حاشية ابن عابدين ٢/ ١١، وحاشية الدسوقي ١/ ٢٤٩، ومنح الجليل ١/ ٢٥٩، والأم ١/ ٢٣٦، ٨/ ٦٥٣، والمغني ٢/ ١١٥.

(٣) سبقت الإشارة إليه (ص: ٣١٩).

«**الرابعة: أن المدعو عليهم كفار**»: وهم صفوان بن أمية، وسهيل بن عمرو، والحارث بن هشام، والكافر يُلعَن بالوصف، ولا إشكال في لعنهم: ﴿أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [هود:١٨]، لعن الله السارق، لعن الله شارب الخمر، وهذا في الجملة، لكن لعن أعيانهم هو الذي فيه الخلاف، ولما لعن النبي ﷺ الأعيان قيل له: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾؛ لأن عواقب هؤلاء بالنسبة له ﷺ خفية، لا يدري ماذا يختم به عليهم، لكن إذا جزمنا بأن فلانًا مات على كفره، فلا مانع من لعنه.

«**الخامسة: أنهم فعلوا أشياء لا يفعلها غالب الكفار، منها: شجهم نبيهم، وحرصهم على قتله، ومنها: التمثيل بالقتلى مع أنهم بنو عمهم**»: فقد مثلوا بحمزة بن عبد المطلب ومثلوا بغيره، وغالب الكفار لم يفعل هذا، منهم من اقتصر أذاه على الصحابة، ومنهم من زاد في أذاه، ومنهم من نقص، ومنهم من لم يتعرض لأذى المسلمين، ومع ذلك فهؤلاء تعرضوا لأشرف الخلق، وحصل منهم ما حصل، فدعا عليهم وقنت عليهم، ومع ذلك قيل له ﷺ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران:١٢٨]، فكيف بمن دونه؟!

«**السادسة: أنزل الله عليه في ذلك ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران:١٢٨]**»: يعني مع وجود الداعي، والداعي أشرف الخلق، والمؤمِّن على الدعاء سادات الأمة، ومع ذلك كان الجواب: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران:١٢٨].

«**السابعة: قوله ﴿أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ﴾ [آل عمران:١٢٨] فتاب عليهم وآمنوا**»؛ لأنها تفسير لقوله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران:١٢٨] وما دامت الروح في الجسد فكل شيء ممكن، وقد تاب عليهم وآمنوا، يعني الثلاثة الذين لعنوا في القنوت؛ «**إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع، فيسبق عليه**

**الكتاب، فيعمل بعمل أهل النار، فيدخلها، وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار، حتىٰ ما يكون بينه وبينها إلا ذراع، فيسبق عليه الكتاب، فيعمل بعمل أهل الجنة، فيدخلها»** وفي بعض الروايات: «**فيما يبدو للناس**»[(١)].

«**الثامنة: القنوت في النوازل**»: والنوازل يفرق فيها أهل العلم بين ما كان بأيدي الكفار، وما كان من الله ﷻ؛ فلو حصل خسف أو زلازل أو نحوهما فهذا يلحقونه بصلاة الكسوف، ويسمونها صلاة الآيات، وصلىٰ ابن عباس للزلزلة[(٢)]، والكلام فيما يحصل علىٰ المسلمين من شدة وأذىٰ من الكفار، فهذا يقنت له، ويستثني بعض أهل العلم من الذين لا يفرقون بين ما يحصل من الخالق أو المخلوق: الطاعون، فالطاعون لا يقنت له؛ لأنه شهادة، والشهادة لا يطلب رفعها[(٣)]، ولأنه حصل أكثر من طاعون في عهد الصحابة رضي الله عنهم وذهبت بكثير من الناس، وهناك أكثر من طاعون يؤرَّخ به، فيقال مثلًا: مات في طاعون عمَواس، ومع كثرة الموتىٰ في الطاعون لم يقنتوا. وإذا زال السبب يزول القنوت ولو بأقل من شهر.

«**التاسعة: تسمية المدعو عليهم في الصلاة بأسمائهم وأسماء آبائهم**»، يعني: أن هذا ليس من كلام الناس الذي يبطل الصلاة؛ لأنه دعاء والدعاء مخاطبة لله ﷻ.

---

(١) سبق تخريجه (ص: ١٢٥).

(٢) إشارة إلىٰ أثر عبد الله بن الحارث عن ابن عباس: «أنه صلىٰ في الزلزلة بالبصرة فأطال القنوت ثم ركع، ثم رفع رأسه فأطال القنوت، ثم ركع، ثم ركع، ثم سجد، ثم صلىٰ الثانية كذلك، فصارت صلاته ثلاث ركعات وأربع سجدات، وقال: هكذا صلاة الآيات» وقال معمر: أخبرني بعض أصحابنا أن ابن عباس قرأ في الركعة الأولىٰ بالبقرة وفي الآخرة بآل عمران. أخرجه عبد الرزاق (٤٩٢٩)، وابن أبي شيبة (٨٤١٩)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ (٦٦٠٩).

(٣) ذهب الحنفية والشافعية إلىٰ مشروعية القنوت لرفع الطاعون؛ لأنه من أعظم النوازل.
وذهب الأذرعي من الشافعية، وبعض الحنابلة إلىٰ أنه لا قنوت فيه؛ لأن عمر لم يقنت له.
وذهب المالكية إلىٰ أنه تشرع الصلاة؛ لدفع الوباء كالطاعون.
ينظر: حاشية ابن عابدين ٢/ ١١، وحاشية الدسوقي ١/ ٣٠٨، ونهاية المحتاج ١/ ٥٠٨، والإنصاف ٢/ ١٧٥.

«**العاشرة: لعنه المعيَّن في القنوت**»: كما أنه قال أيضًا: «**اللهم أنجِ الوليد بن الوليد**»، يعني: أنه إذا دعا لقوم وسماهم، فلا بأس، وإذا دعا علىٰ قوم وسماهم، فلا بأس. ولعن المعين لا يجوز، وإنما ذكره الشيخ؛ لبيان أنه حدث، لا لبيان جوازه.

«**الحادية عشرة: قصته لما نزل: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء:٢١٤]**»: صعد علىٰ الصفا فقال: يا معشر قريش، يا عباس بن عبد المطلب، يا صفية عمة رسول الله، يا فاطمة بنت محمد، سليني من مالي ما شئت، لا أغني عنك من الله شيئا، وقد تقدم ذكر هذا.

«**الثانية عشرة: جِدُّه ﷺ في هذا الأمر**»: لما نزل عليه الأمر بالتبليغ باشر، فبادر بالنذارة، وهو جاد في هذا الأمر، فلم يؤجل الأمر إلىٰ غد أو بعد غد، بل بادر مباشرة.

«**بحيث فعل ما نُسب بسببه إلىٰ الجنون**»: صعد الصفا، وبدأ يصرخ بأعلىٰ صوته: «**يا معشر قريش**»، لكن اليوم لو أن شخصًا من الدعاة جاء إلىٰ مكان مرتفع في وسط الناس وقال: يا أيها الناس افعلوا واتركوا، لنسب إلىٰ الجنون.

والأحوال والظروف تختلف، وقد أدركنا قبل أربعين سنة من يأتي إلىٰ السوق، فيصعد علىٰ شيء ويتكلم وينصح.

«**وكذلك لو يفعله مسلم الآن**»: وقد يكون مثل هذا الأمر ممنوعًا نظامًا، فإذا ترتب عليه مفسدة، فإنه لا يشرع حينئذ.

«**الثالثة عشرة: قوله ﷺ للأبعد والأقرب «لا أغني عنكم من الله شيئًا»**»: الأبعد: قريش، والأقرب: عمه وعمته وبنته.

«حتىٰ قال: «يا فاطمة بنت محمد، لا أغني عنكِ من الله شيئًا»»: فهو ﷺ لا يملك لغيره ضرًّا ولا نفعًا.

«فإذا صرح ﷺ أنه - وهو سيد المرسلين - لا يغني شيئًا عن سيدة نساء العالمين، وآمن الإنسان أنه ﷺ لا يقول إلا الحق، ثم نظر فيما وقع في قلوب خواص الناس الآن، تبين له التوحيد وغربة الدين»، وهذا ظاهر وليس بخفي؛ ومن أراد أن يَنظُر حقيقة هذا الكلام، فلينظر إلىٰ ما يجري عند القبور والمشاهد، وما كتبه بعض الغلاة من الاستغاثات والاستعانة بالجن وغيرهم. وبعض من ينسب إلىٰ العلم له تآليف في تحليل الشرك؛ فالنبهاني[1] له كتاب: «شواهد الحق في الاستغاثة بسيد الخلق» ﷺ وردَّ عليه الألوسي[2] وأجاب فيه عن جميع شبهاته رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والرد مطبوع في مجلدين.



(١) هو: يوسف بن إسماعيل بن يوسف النبهاني، المتوفىٰ سنة ١٣٥٠هـ، ينظر: أعلام الزركلي ٨/ ٢١٨.

(٢) هو: أبو المعالي محمود شكري بن عبد الله بن محمد بن أبي الثناء الألوسي (المتوفىٰ: ١٣٤٢هـ)، واسم كتابه: «غاية الأماني في الرد علىٰ النبهاني».

## بـاب قـول الله تعـالى

﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمۡ قَالُواْ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمۡۖ قَالُواْ ٱلۡحَقَّۖ وَهُوَ ٱلۡعَلِيُّ ٱلۡكَبِيرُ﴾ [سبأ:٢٣].

في الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا قضىٰ الله الأمر في السماء، ضربت الملائكة بأجنحتها خَضَعَانًا لقوله، كأنَّه سلسلة علىٰ صفوان، يَنْفُذُهُم ذلك: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمۡ قَالُواْ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمۡۖ قَالُواْ ٱلۡحَقَّۖ وَهُوَ ٱلۡعَلِيُّ ٱلۡكَبِيرُ﴾ [سبأ:٢٣]، فيسمعها مُسْتَرِقُ السمع، ومسترق السمع هكذا: بعضه فوق بعض - وصفه سفيان بكفه فحرّفها وبدد بين أصابعه -، فيسمع الكلمة فيلقيها إلىٰ من تحته، ثم يلقيها الآخر إلىٰ من تحته، حتىٰ يلقيها علىٰ لسان الساحر، أو الكاهن، فربما أدركه الشهاب قبل أن يلقيها، وربما ألقاها قبل أن يدركه، فيكذب معها مائة كِذبة، فيقال: أليس قد قال لنا يوم كذا وكذا، كذا وكذا؟ فيصدق بتلك الكلمة التي سُمِعَتْ من السماء»(١).

وعن النواس بن سمعان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أراد الله تعالىٰ أن يوحي بالأمر تكلم بالوحي، أخذتِ السمواتِ منه رَجْفَةٌ، - أو قال- رِعْدَةٌ شديدة؛ خوفًا من الله عز وجل، فإذا سمع ذلك أهل السموات صَعِقوا وخرُّوا لله سجدًا، فيكون أولَ من يرفع رأسه جبريلُ عليه السلام، فيكلمه الله من وحيه بما أراد، ثم يمر جبريل علىٰ الملائكة، كلما مر بسماء سأله ملائكتها: ماذا قال ربنا يا جبريل؟ فيقول جبريل: قال الحقَّ وهو العلي الكبير، قال: فيقولون كلهم مثل ما قال جبريل، فينتهي جبريل بالوحي إلىٰ حيث أمره الله عز وجل»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمۡ قَالُواْ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمۡۖ قَالُواْ ٱلۡحَقَّۖ وَهُوَ ٱلۡعَلِيُّ ٱلۡكَبِيرُ﴾، (٤٨٠٠)، والترمذي (٣٢٢٣)، وابن ماجه (١٩٤).

(٢) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة (٥١٥)، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة (٢١٦)، وابن خزيمة =

**فيه مسائل:**

- **الأولىٰ:** تفسير الآية.
- **الثانية:** ما فيها من الحجة علىٰ إبطال الشرك، خصوصًا من تعلق علىٰ الصالحين، وهي الآية التي قيل: إنها تقطع عروق شجرة الشرك من القلب.
- **الثالثة:** تفسير قوله ﴿قَالُواْ ٱلۡحَقَّۖ وَهُوَ ٱلۡعَلِيُّ ٱلۡكَبِيرُ﴾ [سبأ:٢٣].
- **الرابعة:** سبب سؤالهم عن ذلك.
- **الخامسة:** أن جبريل يجيبهم بعد ذلك بقوله: قال كذا وكذا.
- **السادسة:** ذكر أن أول من يرفع رأسه جبريل.
- **السابعة:** أنه يقول لأهل السموات كلهم؛ لأنهم يسألونه.
- **الثامنة:** أن الغشي يعم أهل السموات كلهم.
- **التاسعة.** ارتجاف السموات بكلام الله تعالىٰ.
- **العاشرة:** أن جبريل هو الذي ينتهي بالوحي إلىٰ حيث أمره الله.
- **الحادية عشرة:** ذكر استراق الشياطين.
- **الثانية عشرة:** صفة ركوب بعضهم بعضًا.
- **الثالثة عشرة:** سبب إرسال الشهب.
- **الرابعة عشرة:** أنه تارة يدركه الشهاب قبل أن يلقيها، وتارة يلقيها في أذن وليه من الأنس قبل أن يدركه.
- **الخامسة عشرة:** كون الكاهن يصدق بعض الأحيان.

---

= في التوحيد ١/ ٣٤٨، والطبراني في مسند الشاميين (٥٩١)، وقال دحيم: «لا أصل له» كما في تاريخ أبي زرعة الدمشقي (ص: ٦٢١)، والحديث صححه ابن خزيمة والحديث السابق يشهد له.

- **السادسة عشرة: كونه يكذب معها مائة كذبة.**
- **السابعة عشرة: أنه لم يُصَدَّقْ كذبه؛ إلا بتلك الكلمة التي سُمعت من السماء.**
- **الثامنة عشرة: قبول النفوس للباطل؛ كيف يتعلقون بواحدة ولا يعتبرون بمائة؟**
- **التاسعة عشرة: كونهم يتلقىٰ بعضهم من بعض تلك الكلمة، ويحفظونها ويستدلون بها.**
- **العشرون: إثبات الصفات؛ خلافا للأشعرية المعطِّلة.**
- **الحادية والعشرون: أن تلك الرجفةَ والغشيَ؛ خوفا من الله ﷻ.**
- **الثانية والعشرون: أنهم يخرون لله سجدا.**

## الشَّرْح

يريد الشيخ في هذا الباب أن يقرر أن أفضل المخلوقات وهم الأنبياء والملائكة في غاية الاحتياج إلىٰ الله ﷻ، فكان الباب السابق في نبينا محمد ﷺ وقد قال الله له: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران:١٢٨]، ويقول عن نفسه: «**لا أغني عنكم من الله شيئًا**».

وفي هذا الباب يبين الشيخ الأمر نفسه بالنسبة للملائكة، والأنبياء والملائكة أفضل المخلوقات علىٰ الإطلاق، فإذا كانت هذه هي حالهم، فكيف يُدعون من دون الله؟! وكيف يُدعَىٰ من دونهم من الأولياء، والأحجار والأشجار والجمادات؟! تعالىٰ الله عما يقولون علوًا كبيرًا.

وقد اختلف أهل العلم في المفاضلة بين الملائكة وبين بني آدم:

فذهب البعض إلىٰ أفضلية الملائكة؛ مستدلًا بقوله تعالىٰ: ﴿مَا نَهَاكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ

﴿هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةِ إِلَّآ أَن تَكُونَا مَلَكَيْنِ أَوْ تَكُونَا مِنَ ٱلْخَٰلِدِينَ﴾ [الأعراف:٢٠] فكانت غواية الشيطان لآدم بإغرائه بأنه سيكون ملكًا إن أكل من الشجرة؛ ولولا أنه متقرر كون الملك أفضل لما طلبها آدم.

واستدل المخالف بأدلة أهمها: كون الملائكة جُبِلوا علىٰ ترك المخالفة، وأنهم يسبحون الليل والنهار لا يفترون، فهم لا شهوة لهم؛ بخلاف من تُرك له الاختيار فاختار الصلاح مع وجود المعارض.

والمرجح: أن خواص بني آدم كالأنبياء أفضل من الملائكة، والملائكة أفضل من عامة الناس؛ لأنهم وإن خيروا فقد وقعت منهم المخالفة، والملائكة لا تقع منهم المخالفة، والمسألة مبسوطة عند أهل العلم(١).

والمقصود أن هؤلاء هم أفضل المخلوقات، ولا يملكون لأنفسهم ولا لغيرهم شيئًا، فكيف يعبدون من دون الله تعالىٰ؟!

«**باب قول الله تعالىٰ: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمْ قَالُواْ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُواْ ٱلْحَقَّ وَهُوَ ٱلْعَلِيُّ ٱلْكَبِيرُ﴾ [سبأ:٢٣]**»: الضمير في ﴿عَن قُلُوبِهِمْ﴾ يرجع إلىٰ الملائكة، والتقدير: حتىٰ إذا كشف عن قلوبهم الفزع، فالملائكة يصيبهم الغشي من شدة الخوف إذا تكلم الله ﷻ، ثم بعد ذلك يذهب عنهم هذا الفزع، فإذا كانوا يغشَون إذا سمعوا كلام الله، فهل يستحقون شيئًا من العبادة مع الله ﷻ؟!

وهذا في الملائكة وهم أخص من يُدعَىٰ من دون الله، فكيف بمن دونهم؟!

﴿قَالُواْ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ﴾ قالوا هذا بعدما ذهب عنهم الفزع.

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوىٰ ٤/ ٣٤٣، والصواعق المرسلة ٣/ ١٠٠٢، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي ٢/ ١١٩.

﴿قَالُواْ ٱلۡحَقَّۖ﴾، يعني: قال الحق، والحق لا يقول إلا الحق ﴿وَتَمَّتۡ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدۡقٗا وَعَدۡلٗاۚ﴾ [الأنعام:١١٥] وهذا هو الحق.

﴿وَهُوَ ٱلۡعَلِيُّ ٱلۡكَبِيرُ﴾ العلي مِن علو المكان والمكانة، وعلو الذات والصفات؛ فهو فوق عرشه بائن من خلقه، وهذا العالي ينبغي أن ترتجف لعظمته القلوب، وتعتبر عند آياته العقول والأبصار.

**«في الصحيح»** أي: في صحيح البخاري.

**«عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ قال: «إذا قضى الله الأمر في السماء، ضربت الملائكة بأجنحتها؛ خضعانًا لقوله»**؛ يعني: خاضعين لقوله جَلَّ وَعَلَا.

**«كأنه سلسلة على صفوان»**: هو تشبيه للصوت المسموع بجر السلسلة على الصفوان، فتحدث صوتًا، كما قال النبي ﷺ في صوت الوحي: **«أحيانا يأتيني مثل صلصلة الجرس، وهو أشده علي، فيفصم عني وقد وعيت عنه ما قال»**(١).

**«ينفُذُهم ذلك»**: يبلغهم ذلك الصوت حتى يفزعوا ويغشوا.

**«﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمۡ﴾»**: كشف الفزع عنهم، ورجعوا إلى اكتمال قواهم.

**«﴿قَالُواْ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمۡۖ﴾»**؛ لأنهم وقت الفزع كانوا لا يدرون.

**«﴿قَالُواْ ٱلۡحَقَّۖ وَهُوَ ٱلۡعَلِيُّ ٱلۡكَبِيرُ﴾»**، أي: قال ربنُّا الحقَّ، وهو العلي الكبير.

والآية تدل على أن الملائكة لهم قلوب، والقلب محل العقل، وبهذا يُرَدُّ على من قال: إن الملائكة ليسوا عقلاء، ومنهم الشيخ حامد الفقي، ورُد عليه برسالة

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب بدء الوحي، كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ؟ (٢)، ومسلم، كتاب الفضائل، باب طيب عرق النبي ﷺ في البرد وحين يأتيه الوحي، (٢٣٣٣)، والنسائي (٩٣٢)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

اسمها: «تنبيه النبلاء من العلماء إلىٰ قول حامد الفقي إن الملائكة ليسوا عقلاء»[(١)]، والشيخ حامد من أهل التحقيق، وهذا رأيه، وفيه إشكال؛ لأن سلب العقل نقص؛ فعلىٰ الإنسان أن يقف، ولا يعمل رأيه في المغيبات.

«**فيسمعها مسترق السمع، ومسترق السمع هكذا: بعضه فوق بعض**»: يركب بعضهم علىٰ بعض حتىٰ يصلوا إلىٰ السماء، ثم يسترقون الكلمة.

«**وصفه سفيان**» راوي الحديث، وهو: سفيان بن عيينة الهلالي المكي الثقة الجليل المعروف[(٢)]، وصف تراكب الشياطين بعضهم علىٰ بعض «**بكفه فحرّفها وبدد بين أصابعه**»، يعني: فرق بين أصابعه، أي يركب بعضهم بعضًا، والشياطين عندهم خفة حركة، وقد يطيرون.

«**فيسمع الكلمة فيلقيها إلىٰ من تحته، ثم يلقيها الآخر إلىٰ من تحته**»: كل واحد يقر في أذن الثاني قر الدجاجة، كما جاء في بعض الروايات[(٣)]، حتىٰ تصل إلىٰ الإنسي؛ فالذي يتلقاها ويتلقفها، يلقيها إلىٰ من تحته، ثم يلقيها الآخر إلىٰ من تحته «**حتىٰ يلقيها علىٰ لسان الساحر، أو الكاهن**».

«**فربما أدركه الشهاب قبل أن يلقيها، وربما ألقاها قبل أن يدركه، فيكذب معها مائة كذبة، فيقال: أليس قد قال لنا يوم كذا وكذا: كذا وكذا؟ فيصدق بتلك الكلمة**

---

(١) للشيخ أحمد شويل المصري الأصل، المدني المسكن والوفاة، المتوفىٰ سنة ١٣٧٢هـ، ينظر: الإعلام؛ للزركلي ٧/ ١٧٤.

(٢) ينظر: سير أعلام النبلاء ٨/ ٤٥٤.

(٣) إشارة إلىٰ حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «سأل أناس رسول الله ﷺ عن الكهان، فقال لهم رسول الله ﷺ: «ليسوا بشيء» قالوا: يا رسول الله، فإنهم يحدثون أحيانا بالشيء يكون حقا؟ فقال رسول الله ﷺ: «**تلك الكلمة من الحق، يخطفها الجني، فيقرها في أذن وليه قر الدجاجة، فيخلطون فيها أكثر من مائة كذبة**». أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب قول الرجل للشيء: ليس بشيء، وهو ينوي أنه ليس بحق، (٦٢١٣)، ومسلم، كتاب السلام، باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان، (٢٢٢٨).

**التي سمعت من السماء»**: يصدق بهذه الكلمة المطابقة التي تلقاها من السماء، مع أنه كذوب، كقول النبي ﷺ: «**صدقك وهو كذوب**»(١) والقلوب تسرع إلىٰ تصديق مثل هذه الأمور.

واستراق السمع كان قبل بعثة محمد ﷺ وبعد البعثة حرست السماء بالشهب، والخلاف فيما بعد وفاته ﷺ وانقطاع الوحي: هل عادوا إلىٰ صنيعهم؟

خلاف بين أهل العلم(٢)؛ لأننا نرىٰ الشهب ترمىٰ وقد تكثر في بعض الأوقات وفي بعض الأماكن.

فيصَدق الكاهن بهذه الكلمة التي أصابها هذا الجني قبل أن يرمىٰ بالشهب وطابقت الواقع، فيقال: أليس قد قال لنا كذا، يوم كذا، وطابق الواقع، فهو من العسل الذي يوضَع فيه السم.

وهذا ابتلاء لهؤلاء المفتونين المساكين - نسأل الله العافية -.

«**وعن النواس بن سمعان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال**»: النواس بن سمعان بن خالد الكلابي صحابي معروف، وقيل: لأبيه أيضا صحبة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فإذا ثبتت صحبة أبيه، فيقال: رضي الله عنهما، لكن هذا القول سيق بصيغة التمريض: «قيل»، ففيه إشارة إلىٰ ضعف هذا الرأي(٣).

### [إثبات صفة الإرادة]

«**قال رسول الله ﷺ: «إذا أراد الله تعالىٰ أن يوحي بالأمر»**: فيه إثبات صفة الإرادة لله جَلَّ وَعَلَا علىٰ ما يليق بجلاله وعظمته، خلافا للمعطلة الذين ينفون الصفات.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الوكالة، باب إذا وكل رجلا، فترك الوكيل شيئا فأجازه الموكل فهو جائز، وإن أقرضه إلىٰ أجل مسمىٰ جاز، (٢٣١١).

(٢) ينظر: تفسير القرطبي ١٩/ ١٢.

(٣) ينظر: الاستيعاب ٤/ ١٥٣٤، والإصابة ٦/ ٣٣٧.

### [إثبات صفة الكلام لله ﷻ]

«تكلم بالوحي»: فيه إثبات صفة الكلام لله ﷻ علىٰ ما يليق بجلاله وعظمته، فالله ﷻ تكلم ولا يزال يتكلم إذا شاء متىٰ شاء؛ خلافًا لمن يقول من أهل البدع: إن كلام الله قديم، ولا يتكلم إذا شاء(١).

ولما سمع ورقةُ النبيَّ ﷺ، قال: «هذا الناموس الذي أنزل الله علىٰ موسىٰ»(٢)، لكن هل أراد أن هذه هي التوراة نفسها التي أنزلت علىٰ موسىٰ لكن بلغة العرب؟

الجواب: لا، بل كان يقصد جبريل حامل الوحي؛ لأن ورقة كان يكتب الكتاب العبراني، فإذا كان كلامهم صحيحًا في أن الكلام قديم كله وأنه إن عُبِّر عنه بالعربية فهو قرآن، وإن عُبِّر عنه بالعبرية فهو توراة، لم يكن ثمة جديد بالنسبة لورقة.

فكلام الله قديم النوع، حادث الآحاد، فهو ﷻ تكلم في الأزل ويتكلم متىٰ شاء إذا شاء.

«إذا أراد الله تعالىٰ أن يوحي بالأمر، تكلم بالوحي، أخذت السمواتِ»: مفعول به «منه رجفة»: و«رجفة» هي الفاعل «أو قال: رعدة شديدة خوفًا» وفزعًا «من الله ﷻ»: فإذا كانت السموات تخاف هذا الخوف، والملائكة يصيبهم الغشي من مجرد الصوت؛ فكيف بعظمة المتكلم سبحانه، فكيف يُعبَد أحد دونه؟!

«فإذا سمع ذلك أهل السموات صعقوا، وخروا لله سجدًا»: يعني: إذا أفاقوا، أو خروا لله سجدًا ثم صعقوا، فالواو لا تقتضي ترتيبًا.

---

(١) ينظر: شرح المواقف للإيجي ٣/ ٢٠٣، ومجموع الفتاوىٰ ٦/ ٢٩١.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب بدء الوحي، كيف كان بدء الوحي إلىٰ رسول الله ﷺ؟، (٣)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بدء الوحي إلىٰ رسول الله ﷺ، (١٦٠)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

«**فيكون أول من يرفع رأسه جبريل**»: إما أن نعرب «**أول**» خبر (كان) مقدَّمًا و«**جبريلُ**» اسمها المؤخر، أو العكس.

«**فيكلمه الله من وحيه بما أراد**»: فالكلام مربوط بالإرادة والمشيئة، فهو يتكلم متىٰ شاء.

«**ثم يمر جبريل علىٰ الملائكة، كلما مر بسماء سأله ملائكتها: ماذا قال ربنا يا جبريل؟ فيقول جبريل: قال الحق، وهو العلي الكبير**»: يجيبهم بهذا الجواب المجمل، ولا يذكر مما أوحي إليه شيئًا؛ لأنه أمين علىٰ الوحي.

«**قال: فيقولون كلهم مثل ما قال جبريل**»: يرددون قوله: «قال الحق وهو العلي الكبير».

«**فينتهي جبريل بالوحي إلىٰ حيث أمره الله ﷻ**»: يعني: إلىٰ من أُمِرَ بتبليغه هذا الوحيَ.

والحديث وإن كان في سنده مقال؛ ففيه الوليد بن مسلم وهو مدلِّس وقد عنعن[1]؛ إلا أنّ الحديث السابق يشهد له.

### [المسائل المستفادة من الباب]

«**فيه مسائل: الأولىٰ: تفسير الآية**»: وهي قوله تعالىٰ: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمۡ قَالُواْ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمۡۖ قَالُواْ ٱلۡحَقَّۖ وَهُوَ ٱلۡعَلِيُّ ٱلۡكَبِيرُ﴾ [سبأ:٢٣] وقد سبق الكلام عليها.

---

(١) هو: الوليد بن مسلم أبو العباس الدمشقي، ولد سنة ١١٩هـ، وتوفي سنة ١٩٤، قال الذهبي: «كان من أوعية العلم، ثقة، حافظا، لكن رديء التدليس، فإذا قال: حدثنا، فهو حجة». سير أعلام النبلاء ٩/ ٢١١، وطبقات المدلسين (ص: ٥١).

«**الثانية: ما فيها من الحجة على إبطال الشرك؛ خصوصًا من تعلق على الصالحين، وهي الآية التي قيل: إنها تقطع عروق شجرة الشرك من القلب**»: فالملائكة يقدرون بإقدار الله لهم على ما لا يقدر عليه غيرهم، ففيهم عظمة في الخَلْق وقوة، فإذا كان هؤلاء المخلوقون يصيبهم كل هذا الخوف والفزع والغشي، فكيف يُعبدون من دون الله؟! وكيف بمن دونهم؟!

«**الثالثة: تفسير قوله ﴿قَالُواْ ٱلۡحَقَّۖ وَهُوَ ٱلۡعَلِيُّ ٱلۡكَبِيرُ﴾** [سبأ:٢٣]».

«**الرابعة: سبب سؤالهم عن ذلك**»: وهو ما يسمعونه من صوت، وما يرونه من رجفة في السماوات.

«**الخامسة: أن جبريل يجيبهم بعد ذلك بقوله: كذا وكذا**»، وذلك إذا كان كلامًا هم طرف فيه، أما إذا أوحي إليه بشيء يبلغه رسولًا من رسله، فإنه مؤتمَن عليه.

«**السادسة: ذكر أن أول من يرفع رأسه جبريل**»؛ لأنه أشرف الملائكة، وأفضلهم على الإطلاق.

«**السابعة: أنه يقول لأهل السموات كلهم؛ لأنهم يسألونه**»: يقول لهم: «قال الحق وهو العلي الكبير».

«**الثامنة: أن الغشي يعم أهل السموات كلهم**»: على كثرتهم كما جاء في حديث: «**أطت السماء، وحق لها أن تئط، ما فيها موضع أربع أصابع إلا وملك واضع جبهته ساجدا لله**»[1] وفيها أيضًا البيت المعمور الذي يدخله كل يوم سبعون ألفًا

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الزهد، باب في قول النبي ﷺ: «لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا»، (٢٣١٢)، وقال: «حسن غريب»، وابن ماجه، كتاب الزهد، باب الحزن والبكاء، (٤١٩٠)، وأحمد (٢١٥١٦)، والحاكم (٣٨٨٣)، وصححه، من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

لا يعودون إليه(١): ﴿وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ﴾ [المدثر:٣١].

«التاسعة: ارتجاف السموات لكلام الله تعالىٰ»: خوفًا ووجلًا، ونحن نسمع كلام الله ولا يُحدث ذلك فينا شيئًا: ﴿لَوْ أَنزَلْنَا هَٰذَا الْقُرْءَانَ عَلَىٰ جَبَلٍ لَّرَأَيْتَهُۥ خَٰشِعًا مُّتَصَدِّعًا مِّنْ خَشْيَةِ اللَّهِ﴾ [الحشر:٢١].

والغشي عند سماع القرآن عُرف في جيل التابعين، ذكروا في ترجمة زرارة بن أوفىٰ أنه سمع الإمام في صلاة الصبح يتلو قوله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا نُقِرَ فِي النَّاقُورِ﴾ [المدثر:٨]، فصعق ومات(٢)، ولم يعرف هذا عن الصحابة رضي الله عنهم(٣).

فاستشعار عظمة القرآن استمرت فيمن جاء بعد الصحابة، لكن القلوب ضعفت، فلا توازن بين النازل والطَّرَفِ المنزول عليه، فحصلت الغشية(٤).

ويذكر أنّ عجوزًا أمية قيل لها: «إنك تحتاجين إلىٰ عملية لإزالة الحصىٰ الموجودة في الكلىٰ عندك»، فأخذت كأسًا من ماء زمزم وقرأت فيه الفاتحة والمعوذتين، وشربته، وتفتت الحصىٰ ونزل، فذهبت إلىٰ المستشفىٰ، قالوا: أين ذهب الحصىٰ؟ فقالت: إن هذا القرآن الذي لو أنزل علىٰ جبل فتته، ألا يفتت حصىً صغيرة!

---

(١) إشارة إلىٰ حديث أنس رضي الله عنه الطويل، عن رسول الله ﷺ، وفيه: «**فرفع لي البيت المعمور، فسألت جبريل، فقال: هذا البيت المعمور يصلي فيه كل يوم سبعون ألف ملك، إذا خرجوا لم يعودوا إليه آخر ما عليهم**».
أخرجه البخاري، كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، (٣٢٠٧)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله ﷺ، (١٦٤)، والنسائي (٤٤٧).

(٢) وصحح الذهبي هذه الرواية في سير أعلام النبلاء ٤/ ٥١٦.

(٣) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوىٰ١١/ ٧-٨: «ولهذا غالب ما يحكىٰ من المبالغة في هذا الباب إنما هو عن عباد أهل البصرة؛ وكان فيهم طوائف يصعقون عند سماع القرآن، ولم يكن في الصحابة من هذا حاله».

(٤) ينظر: مجموع الفتاوىٰ ١٠/ ٢٢٠.

«**العاشرة: أن جبريل هو الذي ينتهي بالوحي إلىٰ حيث أمره الله**»: وهو الموكل بالوحي، وينزل به علىٰ الأنبياء والرسل.

«**الحادية عشرة: ذكر استراق الشياطين.**

**الثانية عشرة: صفة ركوب بعضهم بعضًا.**

**الثالثة عشرة: سبب إرسال الشهُب**»: وهي إحراق الشياطين التي تسترق السمع.

«**الرابعة عشرة: أنه تارة يدركه الشهاب قبل أن يلقيها، وتارة يلقيها في أذن وليه من الأنس قبل أن يدركه**»، أي: أنه تارة يلقيها قبل أن يدركه الشهاب وهذا يكون مما أذن الله فيه إذنًا كونيًّا؛ ليكون ابتلاءً للعباد، وتارة يدركه الشهاب قبل أن يلقي هذه الكلمة.

«**الخامسة عشرة: كون الكاهن يصدق بعض الأحيان**»: بسبب هذه الكلمة التي التقطها الشيطان.

«**السادسة عشرة: كونه يكذب معها مائة كذبة.**

**السابعة عشرة: أنه لم يُصَدَّقْ كذبه إلا بتلك الكلمة التي سُمعت من السماء**»؛ لأن دس السم في العسل هو الذي يجعل الإنسان يتورط.

«**الثامنة عشرة: قبول النفوس للباطل؛ كيف يتعلقون بواحدة ولا يعتبرون بمائة**»: لاسيما البدع التي يزينها الشيطان، فهي أسرع إلىٰ عقول الناس من السيل في منحدره، وإلا فما نسبة هذه الواحدة التي صدق فيها إلىٰ المائة؟! ومع ذلك يجد من يسايره في تزويره وتدليسه فيقبل كلامه.

«**التاسعة عشرة: كونهم يتلقىٰ بعضهم من بعض تلك الكلمة، ويحفظونها ويستدلون بها**»، أي: يوحي بعضهم إلىٰ بعض زخرف القول غرورًا.

«**العشرون: إثبات الصفات؛ خلافا للأشاعرة المعطِّلة**»: كالصوت، والكلام.

«**الحادية والعشرون: التصريح بأن تلك الرجفةَ والغشيَ خوفًا من الله ﷻ**.

**الثانية والعشرون: أنهم يخرون لله سجدًا**»: وهكذا المسلم إذا أصابه ما يغير شيئًا من مسار حياته ينبغي أن يلجأ إلىٰ الله بسجود شكر إذا أصابته سراء أو بسجود خضوع ولجوء إذا أصابته ضرَّاء، وكذا لو قرأ القرآن يسجد عند آية السجدة.





# باب
# الشفاعة

وقول الله ﷻ: ﴿وَأَنذِرْ بِهِ ٱلَّذِينَ يَخَافُونَ أَن يُحْشَرُوٓاْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ لَيْسَ لَهُم مِّن دُونِهِۦ وَلِيٌّ وَلَا شَفِيعٌ﴾ [الأنعام:٥١].

وقوله: ﴿قُل لِّلَّهِ ٱلشَّفَٰعَةُ جَمِيعًا﴾ [الزمر:٤٤].

وقوله: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ﴾ [البقرة:٢٥٥].

وقوله: ﴿وَكَم مِّن مَّلَكٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ لَا تُغْنِى شَفَٰعَتُهُمْ شَيْـًٔا إِلَّا مِنۢ بَعْدِ أَن يَأْذَنَ ٱللَّهُ لِمَن يَشَآءُ وَيَرْضَىٰٓ﴾ [النجم:٢٦].

وقوله: ﴿قُلِ ٱدْعُواْ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [سبأ:٢٢] الآيتين.

قال أبو العباس: «نفىٰ الله عما سواه كل ما يتعلق به المشركون، فنفىٰ أن يكون لغيره مِلكٌ، أو قِسطٌ منه، أو يكون عونًا لله، ولم يبق إلا الشفاعة، فبيّن أنها لا تنفع إلا لمن أذن له الرب؛ كما قال: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ﴾ [الأنبياء:٢٨]، فهذه الشفاعة التي يظنها المشركون هي منتفية يوم القيامة كما نفاها القرآن، وأخبر النبي ﷺ أنه يأتي فيسجد لربه ويحمده، لا يبدأ بالشفاعة أولًا، ثم يقال له: «ارفع رأسك، وقل يُسمَع، وسل تُعطَ، واشفع تشَفَّع»[(١)].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب التوحيد، باب كلام الرب ﷻ يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم، (٧٥١٠)، ومسلم، كتاب الإيمان باب أدنىٰ أهل الجنة منزلة فيها، (١٩٣)، وابن ماجه (٤٣١٢)، من حديث أنس رضي الله عنه.

وقال أبو هريرة له ﷺ: من أسعد الناس بشفاعتك؟ قال: «من قال لا إله إلا الله خالصًا من قلبه»[١]، فتلك الشفاعة لأهل الإخلاص بإذن الله، ولا تكون لمن أشرك بالله.

وحقيقته: أن الله سبحانه هو الذي يتفضل على أهل الإخلاص، فيغفر لهم بواسطة دعاء من أذن له أن يشفع؛ ليكرمه وينال المقام المحمود.

فالشفاعة التي نفاها القرآن: ما كان فيها شرك؛ ولهذا أثبت الشفاعة بإذنه في مواضع، وقد بين النبي ﷺ أنها لا تكون إلا لأهل التوحيد والإخلاص»[٢]. انتهى كلامه.

## فيه مسائل:

- الأولى: تفسير الآيات.
- الثانية: صفة الشفاعة المنفية.
- الثالثة: صفة الشفاعة المثبتة.
- الرابعة: ذكر الشفاعة الكبرى، وهي المقام المحمود.
- الخامسة: صفة ما يفعله ﷺ، وأنه لا يبدأ بالشفاعة، بل يسجد، فإذا أذن له شفع.
- السادسة: من أسعد الناس بها؟
- السابعة: أنها لا تكون لمن أشرك بالله.
- الثامنة: بيان حقيقتها.

(١) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب الحرص على الحديث، (٩٩).
(٢) ينظر: مجموع الفتاوى ٧/ ٧٧-٧٨.

## الشَّرح

### [سبب ذكر الشفاعة في كتاب التوحيد]

أدخل المؤلف الشفاعة في كتاب التوحيد؛ لكونها حجة المشركين في عبادتهم لغير الله ﷻ ؛ حيث إنهم يزعمون أنهم يعبدونهم؛ ليقربوهم ﴿إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ﴾ [الزمر:٣]، فيطلبون منهم أن يقربوهم إلىٰ الله زلفًا يعني قربًا كثيرًا، وهذا هو الشرك الذي لا يقبل معه عمل.

«**باب الشفاعة**»: الشفاعة: من الشفع، وهو ضد الوتر، وسميت الشفاعة شفاعةً؛ لأن الشافع يضم صوته إلىٰ المشفوع له، فيسنده ويعضده، وكذلك، سميت الشُّفعةُ في الفقه شُفعةً؛ لأنه يريد أن يشفع هذا النصيب إلىٰ نصيبه[1].

وهذه الشفاعة منها المثبت ومنها المنفي.

أما الشفاعة المثبتة فهي: ما تضمن شرطين؛ إذن الله للشافع، ورضاه عن المشفوع له.

وقد يقول قائل: إن الذين يصلون علىٰ الميت يشفعون له؛ لقوله ﷺ: «**ما من رجل مسلم يموت، فيقوم علىٰ جنازته أربعون رجلًا، لا يشركون بالله شيئًا، إلا شفعهم الله فيه**»[2]، فصلاتهم علىٰ الميت شفاعة، ومع ذلك لم يحصل لهم فيها الإذن والاستئذان كما في الشفاعة العظمىٰ، وأن المشفوع له - أيضا - قد يكون غير مرضي عنه؛ لشركه - مثلًا -، فهل هذا ليس من الشفاعة المثبتة؟

---

(١) المصباح المنير ١/ ٣١٧.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب من صلىٰ عليه أربعون شفعوا فيه، (٩٤٨)، وأبو داود (٣١٧٠)، من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

والجواب: أن يقال: إن صلاة الجنازة هي الإذن، وقد أمروا بها، وأما إذا كان المشفوع له غير مرضي عنه، فلن تترتب علىٰ هذه الشفاعة آثارها.

«وقول الله»: إعرابه: أن لفظ «باب»: خبر لمبتدأ محذوف، وتقدير الكلام: «هذا بابُ»، وباب: مضاف، والشفاعة: مضاف إليه، و«قول»: معطوف علىٰ المضاف إليه؛ مجرور مثله، وهو مضاف، ولفظ الجلالة: مضاف إليه.

### [هل يقال: ﷻ لغير الله تعالى]

«ﷻ»: قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في جلاء الأفهام عن الصلاة علىٰ النبي ﷺ: «الصلاة قد صارت مخصوصة في لسان الأمة بالنبي ﷺ، تذكر مع ذكر اسمه، كما صار «ﷻ»، و«سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ» مخصوصا بالله ﷻ، يذكر مع ذكر اسمه، ولا يسوغ أن يستعمل ذلك لغيره، فلا يقال: محمد ﷻ، ولا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فلا يعطىٰ المخلوق مرتبة الخالق، فهكذا لا ينبغي أن يعطىٰ غير النبي ﷺ مرتبته، فيقال: قال فلان ﷺ»[1].

فالعرف عند أهل العلم خص هذا اللفظ بالله ﷻ، كما خصه ﷺ بالصلاة والسلام، فلا يصلىٰ علىٰ غيره علىٰ سبيل الاستقلال، فلا نقول أبو بكر ﷺ، ولا عمر ﷺ إلا علىٰ سبيل التبعية له ﷺ ونصلي عليه وعلىٰ آله وأصحابه تبعًا له.

### [لا شفاعة لأحد إلا بإذن الله ورضاه]

«﴿وَأَنذِرْ بِهِ ٱلَّذِينَ يَخَافُونَ أَن يُحْشَرُوٓاْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ﴾»: يأمر الله تعالىٰ نبيه أن ينذر المؤمنين المتقين بالقرآن، وخُصُّوا بالذكر مع أن نذارته ﷺ للجميع؛ لأنهم هم الذين يستجيبون لمثل هذا الإنذار، بل هم في الأصل مستجيبون، والأمر بإنذارهم من باب التأكيد كما في قوله ﷻ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ءَامِنُواْ﴾ [النساء:١٣٦].

(١) جلاء الأفهام (ص: ٤٦٧).

«﴿لَيْسَ لَهُم مِّن دُونِهِۦ وَلِيٌّ وَلَا شَفِيعٌ﴾»، يعني: دون الله ﷻ، بخلاف من سواهم ممن يقعون في المخالفات، ويتخذون الشفعاء من دون الله، ويزعمون أنهم يقربونهم إلىٰ الله زلفىٰ.

«**وقوله:** ﴿قُل لِّلَّهِ ٱلشَّفَٰعَةُ جَمِيعًا﴾ [الزمر:٤٤]»: ليس لأحد فيها نصيب، فهو تعالىٰ مالكها المتفرد بها، لا يستطيع أن يشفع عنده أحد إلا بإذنه، ولا يشفع لأحد إلا لمن رضي عنه.

«**وقوله:** ﴿مَن ذَا ٱلَّذِي يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ﴾ [البقرة:٢٥٥]»: استفهام إنكاري، أي: لا أحد يشفع عند الله ﷻ إلا إذا أذن له، ومثل هذا الاستفهام الإنكاري يتضمن التوبيخ، والرد علىٰ من يزعم أن هناك من يشفع دون إذن الله سبحانه.

«**وقوله:** ﴿وَكَم مِّن مَّلَكٍ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ لَا تُغْنِي شَفَٰعَتُهُمْ شَيْـًٔا إِلَّا مِنۢ بَعْدِ أَن يَأْذَنَ ٱللَّهُ لِمَن يَشَآءُ وَيَرْضَىٰٓ﴾ [النجم:٢٦]»: أي: إلا من بعد توفر الشرطين: أن يأذن الله للشافع وأن يرضىٰ عن المشفوع له.

و﴿وَكَم﴾: للتكثير، والملائكة خلق لا يحصيهم إلا الله ﷻ، كما تقدم في حديث الأطيط.

فإن قيل: لماذا الاقتصار علىٰ السموات دون الأرض مع أنه في الأرض أيضًا ملائكة؛ كما قال ﷺ: «**يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار**»[1]؟

أجيبَ عن هذا بأن التنصيص علىٰ من في السماوات؛ لقربهم من الله ﷻ، ولكن الذي يظهر: أن قوله: ﴿فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ﴾ من باب الاكتفاء بذكر أحدهما عن الآخر،

(١) أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل صلاة العصر، (٥٥٥)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاتي الصبح والعصر (٦٣٢)، والنسائي (٤٨٤).

والتقدير: في السماوات والأرض؛ كقوله تعالىٰ: ﴿سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلۡحَرَّ﴾ [النحل:٨١] يعني: الحرَّ والبرد.

وإذا كانت الشفاعة من الملائكة في السماوات لا تغني إلا بإذن الله ورضاه، فشفاعة من في الأرض كذلك.

وقوله تعالىٰ: ﴿لَا تُغۡنِي شَفَٰعَتُهُمۡ شَيۡـًٔا﴾ نكرة في سياق النفي؛ فتعم كل شيء يمكن أن يشفع به ولو قل.

﴿إِلَّا مِنۢ بَعۡدِ أَن يَأۡذَنَ ٱللَّهُ لِمَن يَشَآءُ وَيَرۡضَىٰٓ﴾ بعد تحقق الشرطين، وهما: إذْنُ الله ﷻ للشافع، ورضاه عن المشفوع له.

«**وقوله: ﴿قُلِ ٱدۡعُواْ ٱلَّذِينَ زَعَمۡتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾**»، أي: ادعوا الذين زعمتم أنهم يملكون لكم النفع والضر، وجربوا: هل يستطيعون أن ينفعوكم؟

«**﴿لَا يَمۡلِكُونَ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾ [سبأ:٢٢]**» هؤلاء الذين يدعون من دون الله لا يملكون لأنفسهم مثقال ذرة، ولا يملكون لها نفعًا، ولا يدفعون عنها ضرًا، وإذا كانوا كذلك فكيف يملكون لغيرهم ذلك؟! فهم لا يملكون شيئًا استقلالًا، هذا أوَّلًا، ثم أحال الشيخ إلىٰ بقية الآيات التي يريدها بقوله:

«**الآيتين**» وتفسير باقي الآيتين: ﴿وَمَا لَهُمۡ فِيهِمَا مِن شِرۡكٖ﴾ [سبأ:٢٢] أي: وليسوا شركاء، وهذا ثانيًا، ﴿وَمَا لَهُۥ مِنۡهُم مِّن ظَهِيرٖ﴾ أي: ليس منهم معين لله ﷻ؛ لتكون له يد فينفع أو يضر، وهذا ثالثًا، فلم تبق إلا الشفاعة، وهي عنده تعالىٰ، ﴿وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا لِمَنۡ أَذِنَ لَهُۥ﴾ [سبأ:٢٣] فلا تنفع إلا بإذنه.

«**قال أبو العباس**»: شيخ الإسلام ابن تيمية.

«نفىٰ الله عما سواه كل ما يتعلق به المشركون، فنفىٰ أن يكون لغيره ملكٌ» ﴿لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾، «أو قسطٌ منه»: أي: ليس له شركة في هذا الملك، «أو يكون عونًا لله»، أي: ظهيرًا للمالك.

وإذا كان الشخص لا يملك استقلالًا، وليس له شركة في الملك، ولم يعن صاحب الملك، ولا ظَاهَرَهُ، فهل له أن يتصرف في شيء من هذا الملك؟!

الجواب: لا، «ولم يبق إلا الشفاعة، فبيّن أنها لا تنفع إلا لمن أذن له الرب كما قال: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ﴾ [الأنبياء:٢٨]»: فمثلًا: لو أن هناك رجلًا يريد أن يشفع عند مالِكِ تجارةٍ؛ ليخفض نسبة الربح لمشترٍ معين، فإن هذا الشافع قد انتفت عنه الأوصاف الثلاثة؛ فلا هو بمالك للسلعة، ولا شريك فيها، ولا أعان عليها المالك ولا ظَاهَرَه، فإذا ذهب ليشفعَ عسىٰ أن يجيبه المشفوع عنده في تخفيض الربح، فإن آثار هذه الشفاعة بدون الإذن تكون قريبة من المعدومة، مع استحباب هذا الفعل؛ للحديث: «اشفعوا تؤجروا»[1].

«فهذه الشفاعة التي يظنها المشركون»، أي: يعبدون أصنامهم؛ طلبًا للشفاعة منهم والقربىٰ من الله ﷻ، «هي منتفية يوم القيامة، كما نفاها القرآن، وأخبر النبي ﷺ أنه يأتي»، يعني: في الشفاعة العظمىٰ في الموقف، «فيسجد لربه ويحمده»: بمحامد يفتح الله عليه بها فيسجد لربه، ويحمده، أي: أنه «لا يبدأ بالشفاعة أولًا، ثم يقال له: «ارفع رأسك، وقل يُسمَع، وسل تُعطَ، واشفع تشَفَّع»: فلا يرفع رأسه ﷺ حتىٰ يؤمر بذلك، ولا يشفع حتىٰ يؤذن له بذلك، وقوله: «يسمعْ» مضارع مجزوم في جواب الأمر أو الطلب.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب التحريض علىٰ الصدقة والشفاعة فيها، (١٤٣٢)، من حديث أبي موسىٰ الأشعري رضي الله عنه وجاء من حديث معاوية رضي الله عنه.

**«وقال أبو هريرة له ﷺ: من أسعد الناس بشفاعتك؟ قال: «من قال لا إله إلا الله خالصًا من قلبه»، فتلك الشفاعة لأهل الإخلاص بإذن الله، ولا تكون لمن أشرك بالله»**: ومعنىٰ هذا: أن الذي لا يتوفر فيه شرط الإخلاص، وقد توفر له الشرط الثاني الذي هو المتابعة، فإن الشفاعة لا تناله.

قال شيخ الإسلام: «بين أن المخلص لها من قبل نفسه، هو أسعد بشفاعته ﷺ من غيره ممن يقولها بلسانه، وتكذبها أقواله وأعماله»[(١)].

وقوله: «**أسعد**»: أفعل تفضيل، ومقتضىٰ هذه الصيغة في الأصل عند أهل العلم أن هناك أمرين اشتركا في وصف السعادة، ففاق أحدهما الآخر فيها، وهي هنا مستعملة علىٰ غير بابها كما في قوله ﷻ: ﴿أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا﴾ [الفرقان:٢٤] فليس بين أهل الجنة والنار تفاضل في المستقر والمقيل، وإنما المراد أن أصحابَ الجنة في مستقرٍّ خيرٍ ومقيلٍ حسنٍ، وأصحابَ النار عكس ذلك؛ وعليه فأفعل التفضيل هنا ليس علىٰ بابه، فلا تنال الشفاعة إلا الموحد المخلص.

وقد يورد بعضهم حديث شفاعة النبي ﷺ لأبي طالب؛ ليستدل به علىٰ انتفاع الكافر بالشفاعة والدعاء له.

والحقيقة أن ما وقع من النبي ﷺ في حديث شفاعته لأبي طالب إنما هو لحرصه علىٰ إيمان عمه. وسيأتي في «**باب**: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ [القصص:٥٦]» قصةُ وفاة أبي طالب وعرضُ الإسلام عليه في وقت الاحتضار، لكن الذي يخصنا هنا أنه مات علىٰ الكفر، وشفع له النبي ﷺ فخفف عنه، فلم تكن شفاعته ﷺ بأن يخرج من النار؛ إذ لا يؤذن له ﷺ بذلك ولا يفعله: ﴿سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ

(١) مجموع الفتاوىٰ ٤/ ٤١٠.

﴿لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ [المنافقون:٦] ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة:٨٠]، وهذا أمر مقطوع ومجزوم به أنَّ من مات على الكفر خالدٌ مخلدٌ في النار.

لكن شفاعته ﷺ كانت للتخفيف، كما قال: «**لعله تنفعه شفاعتي يوم القيامة، فيجعل في ضحضاح من النار يبلغ كعبيه، يغلي منه دماغه**»(١)، وهذه الشفاعة لقاء ما بذل في الدفاع عنه ﷺ، وفي نصرة دعوته فخُفف عنه، من باب المجازاة على ما قدم، وليست هذه هي الشفاعة التي حُرمت على الكافر الذي حكم بخلوده، وحُرِّم عليه دخول الجنة، وعليه فلا إشكال.

وقال ﷺ: «**هو في ضحضاح من نار، لولا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار**»(٢) فالدرك الأسفل من النار للمنافقين، ولكن شفاعته ﷺ جعلته مع الكفار؛ تخفيفًا عنه.

«**وحقيقته: أن الله سبحانه هو الذي يتفضل على أهل الإخلاص، فيغفر لهم بواسطة دعاء من أذن له أن يشفع، ليكرمه وينال المقام المحمود**»: «وحقيقته»، أي: حقيقة الأمر، وفي بعض النسخ «وحقيقتها»، يعني: حقيقة هذه الشفاعة: أن الله سبحانه هو الذي يتفضل على أهل الإخلاص؛ ولذا قال: «**من قال لا إله إلا الله خالصًا من قلبه**»، فيغفر له بواسطة دعاء من أذن له أن يشفع، فشخصٌ موحدٌ مخلص لكن عنده معاص وكبائر، يغفر له بواسطة دعاءِ من أذن له أن يشفع؛ ليكرمه وينال المقام المحمود.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب قصة أبي طالب، (٣٨٨٥)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب شفاعة النبي ﷺ لأبي طالب، (٢١٠)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب قصة أبي طالب، (٣٨٨٣)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب شفاعة النبي ﷺ لأبي طالب، (٢٠٩).

والمقام المحمود: هو الذي يسأله المسلمون - بعد كل أذان - للنبي ﷺ في قولهم: «**وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته**»[(١)]، وجاء ذكره في القرآن: ﴿ وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةٗ لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا ﴾ [الإسراء:٧٩].

هذا هو المقام المحمود الذي لا مقام فوقه[(٢)]؛ وإلا فكل مسلم يتهجد بالليل، فهو محمود المقام يوم يقوم الناس لرب العالمين.

«**فالشفاعة التي نفاها القرآن: ما كان فيها شرك**»؛ ذلك لأن الشرك مناقض للإخلاص؛ «**ولهذا أثبت الشفاعة بإذنه في مواضع، وقد بين النبي ﷺ أنها لا تكون إلا لأهل التوحيد والإخلاص» انتهىٰ كلامه**»، يعني: في حديث أبي هريرة.

### [أقسام الشفاعة]

وقد بين الحافظ ابن حجر في فتح الباري أقسام الشفاعة فقال: «وقال النووي تبعًا لعياض: الشفاعة خمس: في الإراحة من هول الموقف» وهي الشفاعة العظمىٰ وهي متفق عليها، والثانية: «وفي إدخال قومٍ الجنة بغير حساب» والثالثة: «وفي إدخال قوم حوسبوا فاستحقوا العذاب أن لا يعذبوا» الرابعة: «وفي إخراج من أدخل النار من العصاة» قوم حوسبوا، وهم من العصاة، واستحقوا العذاب وأدخلوا النار وليسوا من أهل الخلود، فيشفع فيهم فيخرجون منها، الخامسة: «وفي رفع الدرجات...

---

(١) إشارة إلىٰ حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «**من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت محمدا الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته، حلت له شفاعتي يوم القيامة**». أخرجه البخاري، كتاب تفسير القرآن، بَابُ قَوْلِهِ: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا﴾، (٤٧١٩)، وأبو داود (٥٢٩)، والترمذي (٢١١)، والنسائي (٦٧٩)، وابن ماجه (٧٢٢).

(٢) المقام المحمود هو الذي يناله الرسول ﷺ عند شفاعته؛ ليقضىٰ بين الخلق، وقد ورد ذكره في أحاديث منها: حديث ابن عمر رضي الله عنهما، يقول: «**إن الناس يصيرون يوم القيامة جثا، كل أمة تتبع نبيها يقولون: يا فلان اشفع، يا فلان اشفع، حتىٰ تنتهي الشفاعة إلىٰ النبي ﷺ، فذلك يوم يبعثه الله المقام المحمود**». أخرجه البخاري، كتاب تفسير القرآن، بَابُ قَوْلِهِ: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا﴾، (٤٧١٨).

وأشار عياض إلىٰ استدراك شفاعة سادسة: وهي التخفيف عن أبي طالب في العذاب...

وزاد بعضهم شفاعة سابعة: وهي الشفاعة لأهل المدينة؛ لحديث سعدٍ رفعه: «**لا يثبت علىٰ لأوائها أحدٌ إلا كنت شهيدًا أو شفيعًا له**»(١) أخرجه مسلم؛ ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه رفعه: «**من استطاع أن يموت في المدينة، فليفعل؛ فإني أشفع لمن مات بها**» أخرجه الترمذي(٢).

قلت [أي: ابن حجر]: وهذه غير واردة؛ لأن متعلقها لا يخرج عن واحدة من الخمس الأول، ولو عد مثل ذلك لعد حديث عبد الملك بن عباد، سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول «**أول من أشفع له أهل المدينة، ثم أهل مكة، ثم أهل الطائف**»(٣) أخرجه البزار والطبراني، وأخرج الطبراني من حديث ابن عمر رفعه: «**أول من أشفع له أهل بيتي، ثم الأقرب فالأقرب، ثم سائر العرب، ثم الأعاجم**»(٤)»(٥).

وهذان الحديثان فيهما ضعف، كما هو معلوم.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب فضل المدينة، ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالبركة، وبيان تحريمها، وتحريم صيدها وشجرها، وبيان حدود حرمها، (١٣٦٣)، وجاء من حديث ابن عمر، وأبي سعيد، وأبي هريرة رضي الله عنهم.

(٢) كتاب المناقب، باب ما جاء في فضل المدينة، (٣٩١٧)، وقال: «حسن صحيح غريب»، وابن ماجه، كتاب المناسك، باب فضل المدينة، (٣١١٢)، من حديث ابن عمر، وليس من حديث أبي هريرة كما ذكر ابن حجر، وجاء من حديث سبيعة الأسلمية.

(٣) أخرجه البزار كما في كشف الأستار (٣٤٧٠)، والطبراني في الأوسط (١٨٢٧)، والضياء في المختارة (١٥٩)، من حديث عبد الملك بن عباد بن جعفر، وقال الهيثمي في المجمع ١٠/ ٥٤: «رواه البزار، والطبراني في الكبير والأوسط، وفيه من لم أعرفهم».

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير (١٣٥٥٠)، وابن عدي في الكامل ٣/ ٢٧٣، والهيثمي في المجمع ١٠/ ٣٨٠ أن البزار رواه، وقال: «فيه من لم أعرفهم»، وذكره ابن الجوزي في الموضوعات ٣/ ٢٥٠، وحكم عليه الألباني بالوضع في الضعيفة (٧٣٢).

(٥) فتح الباري ١١/ ٤٢٨.

ثم ذكر الحافظ شفاعة تاسعة فقال: «وشفاعة أخرىٰ، وهي شفاعته فيمن قال: «لا إله إلا الله» ولم يعمل خيرًا قط، ومستندها رواية الحسن عن أنس كما سيأتي بيانه في شرح الباب الذي يليه، ولا يمنع من عدها قول الله تعالىٰ له: «**ليس ذلك إليك**»[(١)]؛ لأن النفي يتعلق بمباشرة الإخراج؛ وإلا فنفس الشفاعة منه قد صدرت، وقبولها قد وقع وترتب عليها أثرها، فالوارد علىٰ الخمس أربعة» يعني: فالوارد علىٰ الخمسة الأول الأربعة المتأخرة، «وما عداه لا يَرد، كما ترِد الشفاعة في التخفيف عن صاحبي القبرين، وغير ذلك؛ لكونه من جملة أحوال الدنيا»[(٢)] يعني: لا ترد شفاعته في الدنيا، فهو شفع لصاحبي القبرين في البرزخ، والحديث عن شفاعته في الآخرة.

## ❁ [المسائل المستفادة من الباب]

«**فيه مسائل: الأولىٰ: تفسير الآيات**»: التي ذكرها الشيخ.

«**الثانية: صفة الشفاعة المنفية**»: التي تكون بغير إذنه ﷻ أو عدم رضاه عن المشفوع له.

«**الثالثة: صفة الشفاعة المثبتة**»: وهي ما توفر فيها الشرطان.

«**الرابعة: ذكر الشفاعة الكبرىٰ، وهي المقام المحمود**»، أي: الشفاعة الكبرىٰ التي يشفع فيها النبي ﷺ لأهل الموقف؛ ليفصل بينهم، ويشفع أيضًا ﷺ لأهل الجنة أن يُدخلوا الجنة، ويشفع لقوم استوجبوا دخول النار؛ فلا يدخلونها، ويشفع لقوم دخلوا النار أن يخرجوا منها، وهذه ليست خاصة به ﷺ وتواترت بها النصوص.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب التوحيد، باب كلام الرب ﷻ يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم، (٧٥١٠)، ومسلم واللفظ له، كتاب الإيمان، باب أدنىٰ أهل الجنة منزلة فيها، (١٩٣)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) فتح الباري ١١/ ٤٢٩.

وأنكرها طوائف من المبتدعة؛ لاسيما الخوارج والمعتزلة الذين من رأيهم خلود أهل الكبائر في النار.

«**الخامسة: صفة ما يفعله ﷺ، وأنه لا يبدأ بالشفاعة، بل يسجد، فإذا أذن الله له شفع**»: أي: أنه ﷺ لا يبدأ بالشفاعة أولًا قبل السجود.

«**السادسة: من أسعد الناس بها؟**»: كما في حديث أبي هريرة «**من أسعد الناس بشفاعتك، يا رسول الله؟ قال: «من قال لا إله إلا الله خالصًا من قلبه»**»[1] وهذا الإخلاص ينافي كل ما يضاد كلمة التوحيد.

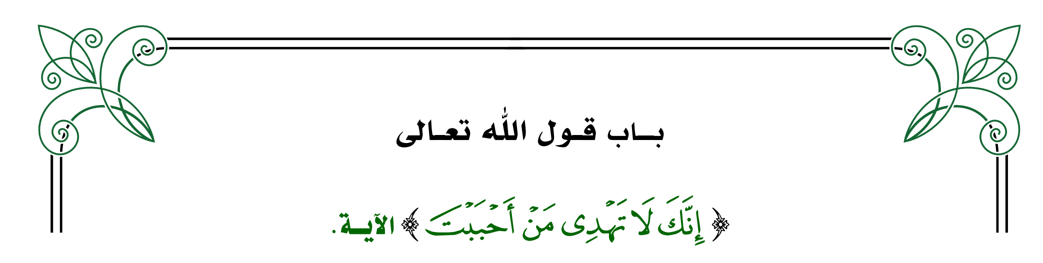
«**السابعة: أنها لا تكون لمن أشرك بالله**»؛ لأن من أشرك بالله غير مرضي عند الله ﷻ، وحينئذٍ يكون الشرط الثاني قد تخلف.

«**الثامنة: بيان حقيقتها**»: وحقيقة الشفاعة وهي التي مرت في كلام شيخ الإسلام رحمه الله: أن الله سبحانه هو الذي يتفضل على أهل الإخلاص فيغفر لهم بواسطة دعاء من أذن له أن يشفع؛ ليكرمه وينال المقام المحمود، والله أعلم.



(١) سبق تخريجه في موضعه من المتن (ص: ٣٤٢).





## باب قول الله تعالى

﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ الآية.

في الصحيح عن ابن المسيِّب، عن أبيه، قال: لما حضرت أبا طالب الوفاة، جاءه رسول الله ﷺ، وعنده عبد الله ابن أبي أمية، وأبو جهل، فقال له: «يا عم، قل: لا إله إلا الله، كلمة أحاج لك بها عند الله».

فقالا له: أترغب عن ملة عبد المطلب؟

فأعاد عليه النبي ﷺ، فأعادا، فكان آخر ما قال: هو على ملة عبد المطلب، وأبى أن يقول: لا إله إلا الله.

فقال النبي ﷺ: «لأستغفرن لك ما لم أُنْهَ عنك»، فأنزل الله ﷻ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة:١١٣]، وأنزل الله في أبي طالب: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ﴾ [القصص:٥٦][(١)].

### فيه مسائل:

- الأولى: تفسير قوله: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ [القصص:٥٦] الآية.
- الثانية: تفسير قوله: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ﴾ [التوبة:١١٣] الآية.
- الثالثة: وهي المسألة الكبيرة تفسير قوله ﷺ: «قل: لا إله إلا الله» بخلاف ما عليه من يدعي العلم.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب إذا قال المشرك عند الموت: لا إله إلا الله، (١٣٦٠)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب أول الإيمان قول لا إله إلا الله، (٢٤)، والنسائي (٢٠٣٤).

- الرابعة: أن أبا جهل ومن معه يعرفون مراد النبي ﷺ؛ إذ قال للرجل: «قل: لا إله إلا الله»، فقبَّح اللهُ مَن أبو جهل أعلمُ منه بأصل الإسلام.
- الخامسة: جِدُّه ﷺ ومبالغتُه في إسلام عمه.
- السادسة: الرد علىٰ من زعم إسلام عبد المطلب وأسلافه.
- السابعة: كونه ﷺ استغفر له، فلم يغفر له، بل نهي عن ذلك.
- الثامنة: مضرة أصحاب السوء علىٰ الإنسان.
- التاسعة: مضرة تعظيم الأسلاف والأكابر.
- العاشرة: استدلال الجاهلية بذلك.
- الحادية عشرة: الشاهد لكون الأعمال بالخواتيم؛ لأنه لو قالها نفعته.
- الثانية عشرة: التأمل في كبر هذه الشبهة في قلوب الضالين؛ لأن في القصة أنهم لم يجادلوه إلا بها، مع مبالغته ﷺ وتكريره؛ فلأجل عظمتها ووضوحها عندهم اقتصروا عليها.

## الشَّرْح

«**باب قول الله تعالىٰ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهۡدِي مَنۡ أَحۡبَبۡتَ﴾ الآية**»: هذا الخطاب للنبي ﷺ، فهو لا يهدي. وهذه الآية تنفي الهداية عنه ﷺ مع أنها جاءت مثبتة ومؤكدة في قوله تعالىٰ: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهۡدِيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ﴾ [الشورىٰ:٥٢]، وكلها مؤكدة، تلك بمؤكدات للنفي، وهذه بمؤكدات للإثبات.

والجمع بين الآيتين يكون بحمل قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهۡدِي﴾ علىٰ هداية التوفيق والقبول؛ وحمل قوله تعالىٰ: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهۡدِيٓ﴾ علىٰ هداية الدلالة والإرشاد، فهذه وظيفته ﷺ فهو يدل الناس ويرشدهم إلىٰ الصراط المستقيم.

وقوله تعالىٰ: ﴿مَنۡ أَحۡبَبۡتَ﴾ هذه محبة جبلية طبيعية؛ كالتي تكون لمن أحسن إليك، وتكون للوالد ولو خالفه في الدين، لكن المحبة الشرعية مقدمة عليها؛ بحيث لو أمره أبوه بما يخالف أوامر الله وأوامر الرسول ﷺ لقدَّم أوامرهما علىٰ أوامر أبيه؛ لأنه «**لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق**»[(١)].

لكن إذا قدم هذه المحبة الجبلية علىٰ الشرعية وقدَّم طاعة والده علىٰ طاعة الله ورسوله ﷺ أصبحت محبته لوالده: المحبة الجبلية تضره: ﴿قُلۡ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ وَإِخۡوَٰنُكُمۡ وَأَزۡوَٰجُكُمۡ وَعَشِيرَتُكُمۡ وَأَمۡوَٰلٌ ٱقۡتَرَفۡتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٞ تَخۡشَوۡنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرۡضَوۡنَهَآ أَحَبَّ إِلَيۡكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٖ فِي سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُواْ حَتَّىٰ يَأۡتِيَ ٱللَّهُ بِأَمۡرِهِۦۗ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡفَٰسِقِينَ﴾ [التوبة:٢٤].

ومثل هذا يقال في الزوجة الكافرة من أهل الكتاب: ﴿وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةٗ وَرَحۡمَةً﴾ [الروم:٢١].

«**في الصحيح عن ابن المسيَّب**»: الجمهور يفتحون الياء في (المسيَّب)، وهو المشهور، ولكن روي عن سعيد قال: «سيَّب الله من يسيب أبي»[(٢)]، فالذين يتورعون من دخولهم في هذه الدعوة من هذا العبد الصالح يقولون المسيِّب بالكسر.

وهو أحد فقهاء المدينة السبعة المذكورين في البيت التالي:

فَخُذهُمْ عُبَيدُ اللهِ عُرْوَةُ قَاسِمٌ ... سَعِيدٌ أَبُو بَكْرٍ سُلَيْمَانُ خَارِجَه[(٣)]

(١) أخرجه بهذا اللفظ الطبراني في الكبير (٣٨١)، والقضاعي (٨٧٣)، من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه.
(٢) وفيات الأعيان ٢/ ٣٧٨.
(٣) قائل هذا البيت هو محمد بن يوسف بن الخضر الشهير بابن الأبيض المتوفىٰ سنة ٦١٤هـ. ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية ٢/ ١٤٦.

مات سنة أربع وتسعين، وهي: سنة الفقهاء التي مات فيها أكثر الفقهاء، منهم الفقهاء السبعة[(١)]، وهذا كما نحن نعد سنة ١٤٢٠هـ سنة العلماء؛ مات فيها جمع غفير من أهل العلم، ولو لم يكن فيها إلا الإمامان: ابن باز، والألباني، لكفىٰ؛ إلا أن معهم ثلة من أهل العلم في هذه السنة، فنعدها سنة العلماء.

«**عن أبيه**»: المسيّب بن حزْن أو حزَن المخزومي وأبوه أسلم بعد هذه القصة، وجده مسلم أيضًا، وأمر النبي ﷺ بتغيير اسمه من حزْن إلىٰ سهل، فقال: «السهل يوطأ»، فلم يقبل أن يغير اسمه، يقول سعيد: «فما زالت فينا الحزونة بعد»[(٢)]؛ بشؤم مخالفة توجيهه ﷺ.

«**عن أبيه قال: لما حضرت أبا طالب الوفاة**»، أي: حضرت علاماتها أو مقدماتها؛ لأنه إذا حضرت الوفاة انتهت المهلة: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ ٱلْـَٔـٰنَ﴾ [النساء:١٨]، وقيل: بل حضره الموت لا المقدمات، وعلىٰ هذا يكون خاصًا بأبي طالب لما له من يد في الدفع عن رسول الله ﷺ[(٣)].

ولكن لو أن شخصًا قرر الأطباء أنه لا أمل في بقائه وعقله تام، فتوبته صحيحة وإن كان مجزومًا بموته القريب؛ وذلك أن رأي الأطباء يبقىٰ مظنونًا؛ فتوبته صحيحة ما لم تحضر الوفاة نفسها ويغرغر، فحينئذٍ لا تنفع التوبة.

وهذا بخلاف بعض الأحكام المتعدية؛ إذ المريض مرضًا مخوفًا يُمنع من بعض التصرفات التي تضر بالوارث، وكذلك لا ينفذ طلاقه.

---

(١) ينظر: البداية والنهاية ٩/ ٩٧.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب تحويل الاسم إلىٰ اسم أحسن منه، (٦١٩٣).

(٣) ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم ١/ ٢١٤.

«**جاءه رسول الله ﷺ، وعنده عبد الله ابن أبي أمية، وأبو جهل**»: عمرو بن هشام، رأس الكفر والضلال والعداوة لمحمد ﷺ ولأصحابه ولدينه، وهما من بني مخزوم، قال بعضهم: يحتمل أن المسيب حضر أيضًا مع الاثنين مع أن الذي خاطبه اثنان؛ لأنه وصف القصة من قرب، ولو كانت هناك واسطة، لبينه ونقله عن غيره، وهو أيضًا من بني مخزوم كالاثنين.

«**فقال له: يا عم**»: لم يقل: يا أبا طالب، مع أنه كافر؛ لأنه يريد أن يستثير فيه هذه القرابة ويستميله بها.

«**قل: لا إله إلا الله**»: أي: لا معبود بحق إلا الله، «**كلمة أحاج لك بها عند الله**»: أخاصم، ويستدل بها بعضهم علىٰ أنه حضرته الوفاة وليس مقدماتها؛ لأنها ما كانت نفعته، لكن مقامه ﷺ ومقام أبي طالب منه، ومنزلته عند ربه جل وعلا تجعله يحاج، ويجادل لكن جاء في سورة النساء: ﴿وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا﴾ [النساء:١٠٥] ﴿هَٰٓأَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ جَٰدَلْتُمْ عَنْهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَمَن يُجَٰدِلُ ٱللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [النساء:١٠٩] وهذا لو كان الكلام من غيره ﷺ، أما هو فلم يعاتب علىٰ ذلك؛ لأنه لم يجادل عنه، بل عوتب علىٰ الاستغفار فيما بعد.

«**فقالا له**»: أي: عبد الله بن أبي أمية وأبو جهل.

«**أترغب عن ملة عبد المطلب؟**»: عن ملة أبيك، دين الكبراء والأشياخ.

«**فأعاد عليه النبي ﷺ فأعادا، فكان آخر ما قال: هو علىٰ ملة عبد المطلب**»: وهو علىٰ علم ويقين من صحة دينه ﷺ، وقد عاصره وعاش معه ما يقرب من تسع سنوات وزيادة، مات وعمر النبي ﷺ تسعة وأربعون عامًا وأشهر، وماتت خديجة بعده بثمانية أيام.

فمع اليقين والمعرفة؛ إلا أنه أبىٰ أن يقول: لا إله إلا الله، وقال: هو علىٰ ملة عبد المطلب.

فهل يكفي اليقين والاعتراف والمعرفة التامة بالحق عن النطق بالشهادة؟ كأن يكون هناك شخصٌ وَقَرَ الإيمانُ في قلبه وليس عنده أدنىٰ تردد، فذهب إلىٰ شيخ ليلقنه الشهادة، وقبل أن ينطق بها مات.

الجواب: أنه لا يكفيه ذلك، ففي أحكام الدنيا هو علىٰ كفره؛ لأن النبي ﷺ يقول: «**أمرت أن أقاتل الناس حتىٰ يقولوا: لا إله إلا الله**»[(١)]، وهذا لم يقل: «لا إله إلا الله»، وأما في الآخرة فالله يتولاه، وإن كان بعضهم يجزم بأنه دخل في الإسلام، فالغزالي في الإحياء وبعض أهل العلم يقولون: هذا مؤمن مسلم[(٢)].

ولكن أبا طالب هنا نطق بما يناقضها وهذا ظاهر وواضح، فلا يدخل في هذه المسألة.

وقد ألف بعضهم في إيمان أبي طالب، منهم أحمد زيني دحلان[(٣)] مفتي الشافعية بمكة وهو من أعداء دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب. وممن قال بإيمان أبي طالب الرافضة، بل قالوا بإيمان عبد المطلب أيضا وإيمان من فوقه من سلسلة نسب النبي ﷺ[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، (١٣٩٩)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتىٰ يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله، ويقيموا الصلاة، (٢٠، ٢١)، وأبو داود، (١٥٥٦)، والترمذي، (٢٦٠٦، ٢٦٠٧)، والنسائي، (٣٠٩٠)، وأحمد في مسنده (٦٧).

(٢) ينظر: إحياء علوم الدين ١/ ١١٨.

(٣) هو: أحمد بن زيني دحلان: فقيه مكي مؤرخ. ولد بمكة وتولىٰ فيها الإفتاء والتدريس. وفي أيامه أنشئت أول مطبعة بمكة، فطبع فيها بعض كتبه. ومات في المدينة عام ١٣٠٤هـ. من تصانيفه: «الفتوحات الإسلامية»، و«الجداول المرضية في تاريخ الدول الإسلامية»، و«خلاصة الكلام في أمراء البلد الحرام»، وغيرها. ينظر: الأعلام؛ للزركلي ١/ ١٢٩، ١٣٠، وحلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر؛ لعبد الرزاق البيطار الميداني ١/ ١٨١- ١٨٣.

(٤) ينظر: مجموع الفتاوىٰ ٤/ ٣٢٦.

## [الأدب في عدم نسبة الفحش إلى النفس وإن كان نقلًا إلا لعلة]

وقوله: «**هو علىٰ ملة عبد المطلب**»: جاء في المستدرك «أنا علىٰ ملة عبد المطلب»(١)، لكن الرواة من باب الأدب في العبارة مع أنفسهم، أو مع غيرهم في مثل هذه الحال يغيرون ما لا يغير المعنىٰ.

ولا شك أن هذا من حسن التعبير والأسلوب، وينبغي أن يكون هذا في جميع الخطابات عن النفس أو عن الغير؛ فإذا كان هناك شيء ينسب إلىٰ نفسه، أو إلىٰ غيره مما لا يليق به، فإنه يغيره بما لا يغير المعنىٰ؛ إلا إذا كان هذا اللفظ يترتب عليه حكم شرعي يتغير به الحكم، كما في قصة ماعز قال: «يا رسول الله، إني زنيت»(٢)؛ لأنه في معرض الإقرار بالزنا، فلابد من التصريح، فلو قالت الرواة: «يا رسول الله، إنه زنىٰ»، لظن بعضهم أن ماعزًا ينسب الزنا إلىٰ غيره.

«**وأبىٰ أن يقول لا إله إلا الله**»؛ لأنه يعرف أنها تثبت الألوهية لله ﷻ، وتنفي ألوهية ما عداه.

وسيأتي في المسائل في قول الشيخ: «فقبح الله مَنْ أبو جهل أعلم منه بأصل الإسلام: كلمة التوحيد»، وهذا مع الأسف موجود في كثير من أقطار المسلمين؛ يدعو فلانًا وفلانًا، ويشرك الشرك الأكبر، ويقول: لا إله إلا الله، نسأل الله العافية.

## [النهي عن الاستغفار للمشركين]

«**فقال النبي ﷺ «لأستغفرن لك ما لم أنه عنك»، فأنزل الله ﷻ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسۡتَغۡفِرُواْ لِلۡمُشۡرِكِينَ﴾ [التوبة:١١٣]**»: وعطفُه «أنزل الله» بالفاء يفهم منه أن الآية نزلت بسبب هذه القصة؛ وعليه فقوله «فأنزل»: ترتيب للاحقٍ علىٰ سابقٍ،

---

(١) أخرجه الحاكم (٣٢٩١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الحدود، باب لا يرجم المجنون والمجنونة، (٦٨١٥)، ومسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف علىٰ نفسه بالزنا، (١٦٩١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

لكن القصة وقعت في مكة، والآية مدنية؛ ولذا يقال: إنها نزلت لأكثر من سبب[(١)]، والعلماء يجيزون أن يتعدد السبب والنازل واحد، كما في قصة اللعان[(٢)].

ولذلك ورد في سبب نزولها أن النبي ﷺ استأذن أن يستغفر لأمه، فلم يؤذن، واستأذن أن يزورها، فأُذن له، وزارها[(٣)]، وكذلك أن إبراهيم عليه السلام استغفر لأبيه عن موعدة وعدها إياه[(٤)]، ولكن نزلت الآية لتحسم الاستغفار كله وأن الاستغفار لمن لا يستحق اعتداء في الدعاء، ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ ﴾ [التوبة:١١٣].

وَمَا الدِّينُ إِلا الحُبُّ وَالبُغْضُ وَالوَلا  كَذاكَ البَرَا مِنْ كُلِّ غَاوٍ ومعتد[(٥)]

ولا يعني الولاء والبراء الاعتداء؛ فالاعتداء لا يقتضيه البراء، وهم يظنون أن العدوان والبغض والتناحر سببه الولاء والبراء؛ ولذلك حاربوه من أجل التعايش السلمي على ما يزعمون.

«وأنزل الله في أبي طالب ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ﴾ [القصص:٥٦]».

---

(١) ومنها حديث علي رضي الله عنه قال: «سمعت رجلا يستغفر لأبويه وهما مشركان، فقلت له: أتستغفر لأبويك وهما مشركان؟ فقال: أوليس استغفر إبراهيم لأبيه وهو مشرك، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فنزلت ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ ﴾ [التوبة:١١٣]». أخرجه الترمذي، كتاب تفسير القرآن، باب سورة التوبة، (٣١٠١)، وقال: «حديث حسن»، والنسائي، كتاب الجنائز، باب النهي عن الاستغفار للمشركين، (٢٠٣٦)، وأحمد (١٠٨٥)، وصححه الحاكم (٣٢٨٩)، ووافقه الذهبي.

(٢) ينظر: تفسير القرطبي ١٢/ ١٨٣.

(٣) سبق تخريجه (ص: ٣٢٢).

(٤) ينظر: تفسير البغوي ٢/ ٣٩٥.

(٥) البيت للشيخ سليمان بن سحمان رحمه الله من منظومته: «في بيان ما عليه أهل نجد من الاعتقاد». ينظر: الدرر السنية في الأجوبة النجدية ١/ ٥٨٣.

### [المسائل المستفادة من الباب]

«**فيه مسائل: الأولىٰ: تفسير قوله: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾** [القصص:٥٦] **الآية**»: وقد تقدم أن المراد بالهداية هداية التوفيق والقبول.

«**الثانية: تفسير قوله: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾** [التوبة:١١٣] **الآية**»؛ لأن النبي ﷺ قال: «**لأستغفرن لك**» توكيد، «**ما لم أنه عنك**»، فجاء النهي.

«**الثالثة: وهي المسألة الكبيرة**»: هي أصل الإسلام، كلمة التوحيد، لابد من معرفتها، ومعرفة ما يناقضها، والعمل بمقتضاها.

«**تفسير قوله ﷺ: «قل لا إله إلا الله»**»، يعني: أن التفسير الصحيح لهذه الكلمة: لا معبود بحق - أو حق - إلا الله جل وعلا.

«**بخلاف ما عليه من يدعي العلم**»: فمن المتكلمين من يقول: لا صانع إلا الله، أو لا خالق أو لا رازق إلا الله، فيفسرونها بتوحيد الربوبية.

وتوحيد الربوبية يقر به المشركون، وإنما قاتلهم النبي ﷺ بسبب شركهم في توحيد الألوهية.

«**الرابعة: أن أبا جهل ومن معه يعرفون مراد النبي ﷺ إذ قال للرجل: «قل لا إله إلا الله»**»؛ ولذلك امتنعوا عن قولها.

«**فقبح الله مَنْ أبو جهل أعلم منه بأصل الإسلام**»: وخص أبا جهل بالذكر؛ لأنه مات على كفره، وأما عبد الله بن أمية، والمسيب فأسلما.

«**الخامسة: جِدُّه ﷺ ومبالغته في إسلام عمه**»: وذلك أنه يحب إسلام الناس كلهم، ولأن: «**ومن دل على خير فله مثل أجر فاعله**»[1]، وينبغي أن يكون هذا خلق

(١) سبق تخريجه (ص: ٩٠).

المسلم؛ وكذلك لإحسان عمه إليه.

«**السادسة: الرد على من زعم إسلام عبد المطلب وأسلافه**»: أما أبو طالب، فقد عرفنا حاله، وأما إسلام عبد المطلب وأسلافه، فيرد عليهم في هذا بقوله: هو على ملة عبد المطلب، ولو كان عبد المطلب مسلمًا لكان أبو طالب مسلمًا.

«**السابعة: كونه ﷺ استغفر له فلم يغفر له**»؛ لأنه مات على الشرك: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ ﴾ [النساء:٤٨]، «**بل نهي عن ذلك**» في قوله ﷻ: ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ ﴾ [التوبة:١١٣]، كما نهي عن الاستغفار لأمه ﷺ.

### [مضرة أصحاب السوء]

«**الثامنة: مضرة أصحاب السوء على الإنسان**»: وذلك أن الذي منع أبا طالب أن يقول: لا إله إلا الله هو أبو جهل ومن معه.

وفي الحديث: «**مثل الجليس الصالح والسوء، كحامل المسك ونافخ الكير، فحامل المسك: إما أن يحذيك**[١]**، وإما أن تبتاع منه، وإما أن تجد منه ريحا طيبة، ونافخ الكير: إما أن يحرق ثيابك، وإما أن تجد ريحًا خبيثة**»[٢].

أما على مستوى الأمم فجلساء السوء وصلت مضرتهم إلى المسلمين من علمائهم وشعوبهم، فأحمد بن أبي دؤاد[٣] كان جليسًا للمأمون، فكانت النتيجة: حمل الناس على القول بخلق القرآن، وآذى من آذى من العلماء، وامتحنهم، وقتل

(١) أي: يعطيك من المسك الذي معه. ينظر: النهاية لابن الأثير ١/ ٣٥٨.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب المسك، (٥٥٣٤)، ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب استحباب مجالسة الصالحين، (٢٦٢٨)، من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(٣) هو: أحمد بن أبي دؤاد بن حَرِيز، القاضي أبو عبد الله الأياديّ الْبَصْرِيُّ ثم البَغْداديُّ. واسم أبيه: الفَرَج. ولي القضاء للمعتصم وللواثق بالله، وكان مصرِّحًا بمذهب الْجَهْمِيّة، داعيةً إلى القول بخلْق القرآن. ينظر: تاريخ الإسلام؛ للذهبي ٥/ ٧٥٨، وتاريخ بغداد وذيوله؛ للخطيب البغدادي ٤/ ٣٦٥.

من قتل؛ بسببه وبسبب من هو مثله من جلساء السوء.

وابن العلقمي[١] الرافضي الخبيث حينما اتخذه الخليفة العباسي في بطانته كاتَبَ التتار، فغزوا بلاد المسلمين، وقتلوا في بغداد وحدها في ثلاثة أيام مليونا ومئة ألف؛ بسبب جليس السوء هذا.

ولذلك ينبغي للمسلمين أن يكثروا من الدعاء للولاة بأن يرزقهم اللهُ البطانةَ الصالحة الناصحة؛ لما لهم من الأثر البالغ عليهم.

إِذَا كُنْتَ فِي قَوْمٍ فَصَاحِبْ خِيَارَهُمْ ... ولا تَصْحَبِ الأَرْدَىٰ فتَرْدَىٰ مَعَ الرَّدِي[٢]

فالصاحبُ ساحبٌ، والله المستعان.

### [التقليد بين الوجوب والذم]

«**التاسعة: مضرة تعظيم الأسلاف والأكابر**»: وهذا في قولهم: «أترغب عن ملة عبد المطلب؟»، وهذا دأب الأولين: ﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّهْتَدُونَ﴾ [الزخرف:٢٢] هذه حجتهم؛ وكم من شخصٍ ضلَّ بسببِ نظرِهِ إلىٰ مَن يعظِّمه: ﴿إِنَّآ أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَآءَنَا فَأَضَلُّونَا ٱلسَّبِيلَا۠﴾ [الأحزاب:٦٧].

ومن ذلك تقليد العلماء، يقول الصاوي في حاشيته علىٰ الجلالين: «ولا يجوز تقليد ما عدا المذاهب الأربعة، ولو وافق قول الصحابة والحديث الصحيح والآية،

---

(١) هو: محمد بن أحمد - أو محمد بن محمد ابن أحمد - بن علي، أبو طالب، مؤيد الدين الأسدي البغدادي المعروف بابن العلقميّ: وزير المستعصم العباسي. وصاحب الجريمة النكراء، في ممالأة «هولاكو» علىٰ غزو بغداد، في رواية أكثر المؤرخين. اشتغل في صباه بالأدب. وارتقىٰ إلىٰ رتبة الوزارة (سنة ٦٤٢) فوليها أربعة عشر عاما. ووثق به «المستعصم» فألقىٰ إليه زمام أموره. فوات الوفيات؛ لابن هارون ٢/ ٢٥٢-٢٥٥، والأعلام؛ للزركلي ٥/ ٣٢٠، ٣٢١.

(٢) هذا البيت منسوب لعدي بن زيد، كما في أدب الدنيا والدين (ص: ١٦٦)، والآداب الشرعية لابن مفلح ٣/ ٥٦٦.

فالخارج عن المذاهب الأربعة، ضال مضل وربما أداه ذلك للكفر؛ لأن الأخذ بظواهر الكتاب والسنة من أصول الكفر»[(١)] نسأل الله العافية.

ونقل ابن عبد البر الإجماع علىٰ أن المقلد ليس من أهل العلم ولو حَفِظَ المتون[(٢)]، لكنه في طريقه إلىٰ العلم إذا استمر ووجد من يوجهه ويأخذ بيده في طريق العلم حتىٰ يتأهل.

«**العاشرة: استدلال الجاهلية بذلك**»: فأبو جهل كان يقاوم كلام النبي ﷺ بتعظيم الأسلاف وهي شبهتهم: «أترغب عن ملة عبد المطلب؟».

«**الحادية عشرة: الشاهد لكون الأعمال بالخواتيم**»: وفي الحديث: «**إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتىٰ ما يكون بينه وبينها إلا ذراع، فيسبق عليه الكتاب، فيعمل بعمل أهل النار، فيدخلها، وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار، حتىٰ ما يكون بينه وبينها إلا ذراع، فيسبق عليه الكتاب، فيعمل بعمل أهل الجنة، فيدخلها**»[(٣)].

«**لأنه لو قالها نفعته**»: إما لكونه لم يحضره الموت بعد وإنما حضرته مقدماته، أو بشفاعة النبي ﷺ ويكون هذا خاصًا به.

«**الثانية عشرة: التأمل في كبر هذه الشبهة في قلوب الضالين**»: فالمتبوعون لا شك أن لهم أثرًا في قلوب أتباعهم، ولا شك أن هذه الشبهة كبيرة، ومنها الانبهار ببعض الشخصيات التي أعطيت ذكاء، أو شيئًا من الفطنة والإبداع في بعض الأمور؛ فتجد بعض الناس ينساق وراءه من غير روية، وهذه لا شك أنها ضارة جدًا بالتابع

---

(١) حاشية الصاوي علىٰ الجلالين ٢/ ٣٦٤.
(٢) ينظر: جامع بيان العلم وفضله: ٢/ ٩٩٢، وإعلام الموقعين ١/ ٦.
(٣) سبق تخريجه (ص: ١٢٥).

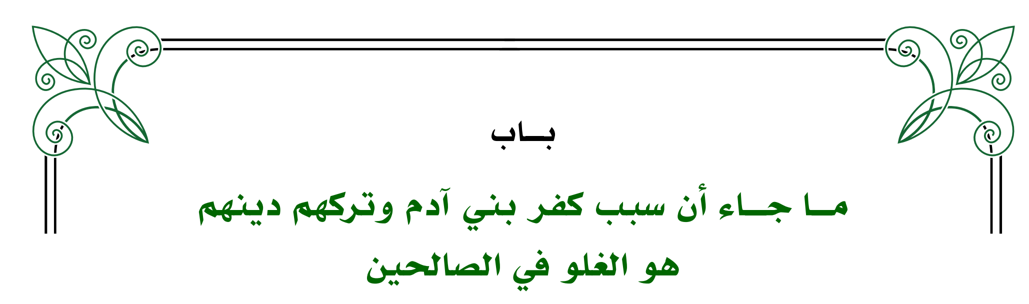
وفي النهاية يتبرأ منه في القيامة: ﴿إِذْ تَبَرَّأَ ٱلَّذِينَ ٱتُّبِعُوا۟ مِنَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوا۟﴾ [البقرة:١٦٦] وماذا يقول الأتباع؟ ﴿لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّءُوا۟ مِنَّا﴾ [البقرة:١٦٧]، لكن فات الأوان.

«**لأن في القصة أنهم لم يجادلوه إلا بها**»، أي: لم يقولوا له إلا هذه الكلمة: «أترغب عن ملة عبد المطلب؟».

«**مع مبالغته ﷺ وتكريره**»: ومع معرفة أبي طالب بصدق محمد ﷺ وبصحة دينه وما يدعو إليه.

«**فلأجل عظمتها ووضوحها عندهم اقتصروا عليها**»، يعني: كلمتهم، وشبهتهم التي هي: «أترغب عن ملة عبد المطلب؟».





# باب
# ما جاء أن سبب كفر بني آدم وتركهم دينهم هو الغلو في الصالحين

وقول الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ﴾ [النساء:١٧١].

في الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما في قول الله تعالىٰ: ﴿وَقَالُواْ لَا تَذَرُنَّ ءَالِهَتَكُمۡ وَلَا تَذَرُنَّ وَدّٗا وَلَا سُوَاعٗا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسۡرٗا﴾ [نوح:٢٣]، قال: «هذه أسماء رجال صالحين من قوم نوح، فلما هلكوا أوحىٰ الشيطان إلىٰ قومهم: أن انصبوا إلىٰ مجالسهم التي كانوا يجلسون فيها أنصابًا، وسموها بأسمائهم، ففعلوا، فلم تعبد حتىٰ إذا هلك أولئك، ونسي العلم عبدت»[(١)].

وقال ابن القيم: «قال غير واحد من السلف: لما ماتوا عكفوا علىٰ قبورهم ثم صوروا تماثيلهم، ثم طال عليهم الأمد فعبدوهم»[(٢)].

وعن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لا تطروني كما أطرت النصارىٰ ابن مريم، إنما أنا عبد، فقولوا: عبد الله ورسوله» أخرجاه[(٣)].

قال [ ]: قال رسول الله ﷺ: «إياكم والغلو، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو»[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، بَابُ ﴿وَدّٗا وَلَا سُوَاعٗا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ﴾، (٤٩٢٠).
(٢) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان ١/ ١٨٤.
(٣) سبق تخريجه (ص: ١٩٦).
(٤) سبق تخريجه (ص: ١٩٦).

ولمسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «هلك المتنطِّعون»، قالها ثلاثًا[(١)].

**فيه مسائل:**

- الأولىٰ: أن من فهم هذا الباب، وبابين بعده تبين له غربة الإسلام، ورأىٰ من قدرة الله وتقليبه للقلوب العجب.
- الثانية: معرفة أول شرك حدث في الأرض أنه بشبهة الصالحين.
- الثالثة: أول شيء غُير به دين الأنبياء، وما سبب ذلك؛ مع معرفة أن الله أرسلهم.
- الرابعة: قبول البدع مع كون الشرائع، والفطر تردها.
- الخامسة: أن سبب ذلك كله مزج الحق بالباطل؛ فالأول: محبة الصالحين، والثاني: فعل أناسٍ من أهل العلم شيئًا، أرادوا به خيرًا، فظن من بعدهم أنهم أرادوا به غيره.
- السادسة: تفسير الآية التي في سورة نوح.
- السابعة: جبلة الآدمي في كون الحق ينقص في قلبه، والباطل يزيد.
- الثامنة: فيه شاهد لما نقل عن السلف أن البدعة سبب الكفر.
- التاسعة: معرفة الشيطان بما تؤول إليه البدعة، ولو حسن قصد الفاعل.
- العاشرة: معرفة القاعدة الكلية، وهي: النهي عن الغلو، ومعرفة ما يؤول إليه.
- الحادية عشرة: مضرة العكوف علىٰ القبر؛ لأجل عمل صالح.
- الثانية عشرة: معرفة النهي عن التماثيل، والحكمة في إزالتها.
- الثالثة عشرة: معرفة شأن هذه القصة، وشدة الحاجة إليها مع الغفلة عنها.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب العلم، باب هلك المتنطعون، (٢٦٧٠)، وأبو داود (٤٦٠٨).

- الرابعة عشرة: - وهي أعجب وأعجب - قراءتهم إياها في كتب التفسير والحديث، ومعرفتهم بمعنىٰ الكلام، وكون الله حال بينه وبين قلوبهم، حتىٰ اعتقدوا أن فعل قومِ نوح أفضل العبادات، واعتقدوا أن ما نهىٰ الله ورسوله عنه فهو الكفر المبيح للدم والمال.
- الخامسة عشرة: التصريح بأنهم لم يريدوا إلا الشفاعة.
- السادسة عشرة: ظنهم أن العلماء الذين صوروا الصور أرادوا ذلك.
- السابعة عشرة: البيان العظيم في قوله ﷺ: «لا تطروني كما أطرت النصارىٰ»، فصلوات الله وسلامه علىٰ من بلغ البلاغ المبين.
- الثامنة عشرة: نصيحته إيانا بهلاك المتنطعين.
- التاسعة عشرة: التصريح بأنها لم تعبد حتىٰ نسي العلم، ففيها بيان معرفة قدر وجوده، ومضرة فقده.
- العشرون: أن سبب فقد العلم موت العلماء.

## الشَّرْح

### [بعض أسباب كفر بني آدم]

هناك أسباب للكفر، والسبب الأول هو الغلو في الصالحين، كما هو فِعْلُ قومِ نوح، فليس المراد بهذه الترجمة الحصر، لكن لكون هذا السبب أول الأسباب احتاج المؤلف إلىٰ مثل هذا الأسلوب في الترجمة، ولا شك أن الإنسان يتدرج في الغلو حتىٰ يصل إلىٰ أن يعبد من غلا فيه.

وكتب الصوفية، ومؤلفات الروافض وعباد القبور، ومن يعتقد في الأولياء، مملوءة بمثل هذا الغلو الذي وصلوا فيه إلىٰ صرف جميع حقوق الله جَلَّ وَعَلَا لهذا الشخص الذي غلَوا فيه، وإذا كان هذا الشخص عبدًا صالحًا زين الشيطان الغلو فيه.

فعلىٰ الإنسان أن يحمد الله ﷻ علىٰ ما أنعم عليه من تحقيق التوحيد، وأن يخاف منه، وأن يوجل منه، وأن يلجأ إلىٰ الله ﷻ ويتضرع إليه، وينكسر بين يديه أن يحفظ هذا التوحيد؛ لأن القلوب بين أصبعين من أصابع الرحمن[١]، وكم من شخص كان علىٰ الجادة، وبسبب يسير انقلب رأسًا علىٰ عقب.

ومن أسباب الفتنة: الإعجاب بالكبراء؛ ليتقرب إليهم، ويقرب منهم، فيصرف لهم بعض حقوق الله من التعظيم، وتقديم الأوامر علىٰ أمر الله ﷻ، وعلىٰ أمر رسوله ﷺ.

وأول ما حصل من الشرك علىٰ وجه الأرض كان بسبب الغلو، فقد كان الناس بعد آدم علىٰ التوحيد لمدة عشرة قرون؛ كما جاء في حديث ابن عباس[٢]، ثم حصل الشرك.

«**باب ما جاء أن سبب كفر بني آدم، وتركِهم دينهم هو الغلو في الصالحين**»:

«**تركهم**» مجرور؛ لكونه معطوفا علىٰ «**كفر**»، المجرور بالإضافة، و«**دينهم**» مفعول للمصدر؛ لأن المصدر يعمل عمل فعله إذا أضيف.

و«**الغلو**»: مجاوزة الحد، وهو مراتب؛ فقد يكون الغلو لا يصل إلىٰ حد يخرج من الملة، وقد يكون أمرًا شديدًا يذم به ذمًا بالغًا، وفي الجملة فالغلو مذموم، فإذا تجاوز به إلىٰ أن صرف شيئًا من حقوق الله ﷻ لغيره، وصل إلىٰ حد الكفر.

و«**الصالحين**»: جمع صالح، وهو كل عبد أدىٰ حقوق الله ﷻ، وحقوق عباده، وعلىٰ الإنسان أن يسعىٰ جاهدًا في تحقيق هذا الوصف؛ بأن يكون من الصالحين؛ لينجو ولتزداد حسناته بدعاء المسلمين، فكل مصلٍ يقول في صلاته: «السلام علينا

---

(١) إشارة إلىٰ ما أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب القدر، باب تصريف الله تعالىٰ القلوب كيف شاء (٢٦٥٤)، وأحمد في مسنده (٦٥٦٩)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

(٢) إشارة إلىٰ قول ابن عباس رضي الله عنهما: «كان بين آدم ونوح عشرة قرون كلهم علىٰ شريعة من الحق فلما اختلفوا بعث الله النبيين والمرسلين، وأنزل كتابه فكانوا أمة واحدة». أخرجه الحاكم (٣٦٥٤)، وقال: «هذا حديث صحيح علىٰ شرط البخاري ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي.

وعلىٰ عباد الله الصالحين»، فالصالح داخل في دعوات المسلمين قاطبة.

«**وقول الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ﴾ [المائدة:٧٧]**»: أهل الكتاب هم اليهود والنصارىٰ؛ فالخطاب في الأصل موجه إليهم؛ وهو كذلك في الوقت نفسه موجه إلىٰ المسلمين؛ لأن قصص أهل الكتاب وغيرهم في القرآن عبرة لنا حتىٰ لا نقع فيما وقعوا فيه.

وما دام الغلو في الدين قد أهلك أهل الكتاب، فإذا حصل من غيرهم أهلكهم كذلك.

«**في الصحيح**»، أي: صحيح البخاري «**عن ابن عباس رضي الله عنهما في قول الله تعالىٰ**»: ويجوز تغيير قول المؤلف: «تعالىٰ» إلىٰ «عز وجل»، أو «جل وعلا»؛ لأنه ليس من باب الرواية وإنما هو ثناء، كما تقول: «صلىٰ الله عليه وسلم»، أو «عليه الصلاة والسلام»؛ لأن المقصود ليس اللفظ، وإنما المقصود الشخص المتحدث عنه، ولا يكون هذا من باب التغيير، وهو الرواية بالمعنىٰ.

وقد يشكل علىٰ هذا ما جاء في حديث ذكر النوم: قال البراء: «ورسولك الذي أرسلت»، قال ﷺ: «**لا، ونبيك الذي أرسلت**»(١). ولكن يجاب عن هذا: بأن هذا يغير المعنىٰ، فهناك نوع تغاير بين النبوة والرسالة، لكن إذا أردنا أن ننقل عن شخصه ﷺ، فلا فرق.

«**في قول الله تعالىٰ: ﴿وَقَالُواْ لَا تَذَرُنَّ ءَالِهَتَكُمۡ﴾**»، أي: لا تتركوا آلهتكم «﴿وَلَا تَذَرُنَّ وَدّٗا وَلَا سُوَاعٗا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسۡرٗا﴾ [نوح:٢٣]»: ذِكْرُ هؤلاء بعد الآلهة من ذكر الخاص بعد

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب فضل من مات علىٰ الوضوء، (٢٤٧)، ومسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع، (٢٧١٠)، وأبو داود (٥٠٤٦)، والترمذي (٣٣٩٤)، وابن ماجه (٣٨٧٦).

العام، للعناية بشأنهم والاهتمام بأمرهم، كما هو معروف في عطف الخاص على العام أو العكس.

### [مكانة تفسير الصحابي]

«قال: «هذه أسماء رجال صالحين من قوم نوح، فلما هلكوا أوحى الشيطان إلى قومهم»: هذا من تفسير ابن عباس حبر الأمة وترجمان القرآن، لم يرفعه إلى النبي ﷺ، وتفسير الصحابي حجة؛ لأن وجوه التفسير المعتمدة: تفسير القرآن بالقرآن، وتفسير القرآن بالسنة، وتفسير القرآن بأقوال الصحابة، ومن بعدهم ممن أخذ عنهم، هكذا قال أهل العلم، ومنهم: شيخ الإسلام ابن تيمية(١) وابن كثير(٢) وجمع من أهل العلم، لكن هل يعد تفسير الصحابي من المرفوع؟

زعم الحاكم في مستدركه أن له حكم الرفع(٣)، والجمهور حملوا ذلك على ما كان منه في أسباب النزول:

وَعَدُّ مَا فَسَّرَهُ الصَّحَابِي ... رَفْعًا فَمَحْمُولٌ عَلَى الأَسْبَابِ(٤)

وما عدا الأسباب، فمن قوله ولا يعدُّ مرفوعًا؛ وذلك لأن كثيرًا من مفردات القرآن تدرك من لغة العرب، فلا يكون لمثل هذا حكمُ الرفع، وليس معنى هذا أنه يجوز لأي شخص أن يجتهد في معاني القرآن، ويفسره بما شاء، فهذا ينطبق عليه حديث: «**من قال في القرآن بغير علم، فليتبوأ مقعده من النار**»(٥).

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى ١٣/ ٣٦٤.
(٢) ينظر: تفسير ابن كثير ١/ ٧.
(٣) قال الحاكم بعد الحديث (٣٠٢١) في مستدركه: «ليعلم طالب هذا العلم أن تفسير الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل عند الشيخين حديث مسند»، وينظر: (٧٣)، (٤٢٢)، (٨٧١٦).
(٤) هذا هو البيت ١١٢ من ألفية العراقي. ينظر: فتح المغيث ١/ ١٥٦.
(٥) سبق تخريجه (ص: ٩٣).

«قال: «هذه أسماء رجال صالحين من قوم نوح»: ممن آمن بنوح، وقال بعضهم: يحتمل أن يكونوا قبل نوح، وأن قوم نوح هم الذين عبدوهم، وسواءٌ كانوا قبل نوح أم بعده، فمن عبدهم هم قوم نوح، والحكم لا يتغير.

«فلما هلكوا أوحىٰ الشيطان إلىٰ قومهم»: فللشيطان وحي، وقرآن: وقرآنه الشعر الذي لا يرضي الله[1].

«أن انصبوا إلىٰ مجالسهم التي كانوا يجلسون فيها أنصابًا، وسموها بأسمائهم»: الأنصاب: جمع نُصُب، والأنصاب: التماثيل.

«ففعلوا، فلم تعبد»، أي: في زمان من وضعوا هذه التماثيل وسموها بأسماء الصالحين؛ لأن الدين والعلم ظاهران، وهي تذكرهم بالصالحين فينشطون للعبادة! وهذا من تسويل الشيطان لهم وخطواته.

### [أهمية العلم والعلماء]

«حتىٰ إذا هلك أولئك»، أي: الجيل الذي صور هذه التماثيل.

«ونُسي العلم، عبدت»: في البخاري «تَنَسَّخَ العلم»[2] والنسخ في الأصل: الرفع والإزالة، فلما زال العلم ونسي عبدت هذه التماثيل من دون الله.

### [أهمية العلم للإيمان]

«وقال ابن القيم: «قال غير واحد من السلف، لما ماتوا عكفوا علىٰ قبورهم ثم صوروا تماثيلهم، ثم طال عليهم الأمد فعبدوهم»: فلطول الأمد أثر بالغ، ومن لم يتنبه في أحكامه لمسألة الزمان الآتي ضلَّ.

(١) ينظر: إغاثة اللهفان ١/ ٢٥١.

(٢) سبق تخريجه (ص: ٣٦٧).

وفي حديث صاحب الشجة عند أبي داود عن جابر رضي الله عنه قال: خرجنا في سفر فأصاب رجلا منا حجر فشجه في رأسه، ثم احتلم، فسأل أصحابه، فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات، فلما قدمْنا على النبي ﷺ أخبر بذلك، فقال: «**قتلوه، قتلهم الله؛ ألا سألوا إذ لم يعلموا، فإنما شفاء العي السؤال**»(١). وهذا يدل على أمرين:

- الأول: أهمية العلم والعلماء؛ ليبينوا للأمة.
- الثاني: أهمية تعلم العلم للعوام؛ حتى لا يقعوا في الخطأ الذي يضرهم، ويضر غيرهم.

### [الغلو في الرسول ﷺ]

«**وعن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لا تطروني»**»: الإطراء: المبالغة في المدح، وقد يصل الأمر إلى أن يصرف للممدوح شيئًا من حقوق الله جل وعلا، فابن هاني الأندلسي(٢) الشاعر يقول في المعز العبيدي(٣) الخبيث:

مَا شِئْتَ لا مَا شَاءَتْ الأَقْدَارُ ... فَاحْكُمْ فَأَنْتَ الوَاحِدُ القَهَّارُ(٤)

وهذه من أوصاف الله تعالى، نسأل الله العافية.

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب في المجروح يتيمم، (٣٣٦)، وضعفه الدار قطني في سننه (٧٢٩)، وقال البيهقي في سننه الكبرى ١/ ٢٢٨: «ولا يثبت عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء»، وصححه ابن السكن، كما في البدر المنير ٢/ ٥١٦.

(٢) هو: محمد بن هاني الأزدي المهلبي الأندلسي، كان كثير الانهماك في الملاذ، متهما بمذهب الفلاسفة، وكان عند المغاربة كالمتنبي عند المشارقة، توفي سنة ٣٦٢هـ، وعمره ست وثلاثون سنة، وقيل اثنتان وأربعون. ينظر: وفيات الأعيان ٤/ ٤٢١.

(٣) هو: المعز لدين الله أبو تميم معد بن المنصور أبي الطاهر، من بنيت القاهرة له حتى سميت بقاهرة المعز، كان رافضيًّا باطنيًّا، توفي سنة ٣٦٥ هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء ١٥/ ١٥٩، واتعاظ الحنفاء ١/ ٩٣.

(٤) نسبه له ابن كثير في البداية والنهاية ١١/ ٣١١، وقال في ابن هاني: «كفَّره غير واحد من العلماء في مبالغته في مدحه الخلق»، وقال الذهبي في السير ١٦/ ١٣٢: «وديوانه كبير، وفيه مدائح تفضي به إلى الكفر».

«كما أطرت النصارىٰ ابن مريم، إنما أنا عبد، فقولوا: عبد الله ورسوله».

أخرجاه»، يعني: في الصحيحين.

والنصارىٰ عبدوا المسيح، وقالوا: إنه ابن الله، أو ثالث ثلاثة، واليهود قالوا: عزير ابن الله، وحصل من بعض الغلاة ممن ينتسب إلىٰ الإسلام نظير ما وقعت فيه النصارىٰ؛ فالبوصيري[(١)] في بردته يقول:

يَا أَكْرَمَ الخَلْق مَالِي مَنْ أَلُوذُ بِهِ ... سِوَاكَ عِنْدَ حُدُوثِ الحادث العَمَمِ

فَإِنَّ مِنْ جُودِكَ الدُّنْيَا وَضَرَّتَهَا ... وَمِنْ عُلُومِك عِلْم اللوحِ وَالقَلَمِ[(٢)]

يقول: إنّ الدنيا والآخرة كلها من جود محمد ﷺ، ومن علومه -أي: بعضها-: علم اللوحِ والقلمِ. نسأل الله السلامة والعافية، فماذا أبقىٰ لله العظيم؟!

«قال [ ]: هنا بياض بقدر كلمتين كما يقول المعلق في الأصل، والشيخ سليمان في شرحه قال: «هكذا ثبت هذا البياض في أصل المصنف، وذكره أيضًا غير معزو»[(٣)].

وفي بعض النسخ: «ولمسلم عن ابن عباس»[(٤)]، وفي بعضها: «في الصحيحين» يعني: عن ابن عباس، وفي نسخة: «وعن ابن عباس»[(٥)] والحديث عن ابن عباس؛

---

(١) هو: محمد بن سعيد بن حماد بن عبد الله الصنهاجي البوصيري المصري، شرف الدين، أبو عبد الله: شاعر، حسن الديباجة، مليح المعاني. نسبته إلىٰ بوصير (من أعمال بني سويف، بمصر) أمّه منها. وأصله من المغرب من قلعة حماد من قبيل يعرفون ببني حبنون. ووفاته بالإسكندرية. له «ديوان شعر» وأشهر شعره البردة، ومطلعها: «أمن تذكّر جيران بذي سلم». توفي عام ٦٩٦ هـ. ينظر: فوات الوفيات؛ لصلاح الدين ابن هارون ٣/ ٣٦٢ وما بعدها، والأعلام؛ للزركلي ٦/ ١٣٩.

(٢) البيتان ١٥٢، ١٥٤ من بردة البوصيري.

(٣) تيسير العزيز الحميد (ص: ٢٦٥).

(٤) ينظر: تحقيق التجريد في شرح كتاب التوحيد ١/ ٢٢٢.

(٥) ينظر: كتاب التوحيد (ص: ١٨٨)، بتحقيق د. دغش العجمي.

إلا أنه ليس في الصحيحين ولا أحدهما، وإنما هو عند أحمد والنسائي وغيرهما، والأصل ما ثبت في نسخة المصنف دون عزو، أما النسخ التي أثبتت الصحيحين أو أحدهما، فلا شك أنها خطأ، ولعله من تصرف بعض النساخ، أو بعض من ملك الكتاب.

## [التحذير من الغلو]

«قال رسول الله ﷺ: إياكم والغلوَ»: هذا أسلوب تحذير، كأنه قال: احذروا الغلو، فالغلو منصوب علىٰ التحذير.

وسبب هذا التحذير أن ابن عباس التقط للنبي ﷺ حصىٰ الجمار مثل حصىٰ الخذف، فأخذها النبي ﷺ، ووضعها في كفه ورفعها، فقال: «**بأمثال هؤلاء، بأمثال هؤلاء، وإياكم والغلو، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو**». فالغلو كما يكون في الاعتقاد يكون في العمل أيضًا، فهناك من يرمي الجمار بحصىٰ كبار، وبعضهم بالنعال، وبعضهم بأشياء أخرىٰ، يتصورون أنهم يرمون الشيطان، ويريدون أن ينتقموا منه، وهذا جهل، ومجاوزة للحد.

«فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو» وقد جاء في نصوص كثيرة ذكر من هلك بسببه مِن قبلنا.

«**فإنما**» هذا أسلوب حصر، فهل معنىٰ هذا أنهم لم يهلكوا إلا بالغلو؟

ورد هذا الأسلوب في عدة أحاديث في غير الغلو؛ فمعاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما: خطب عام حج علىٰ المنبر، فتناول قصة من شعر، وكانت في يدي حرسي(١)، فقال: «يا أهل المدينة، أين علماؤكم؟ سمعت النبي ﷺ ينهىٰ عن مثل هذه،

(١) الحرسي: واحد الحرس وهم خدم السلطان المرتبون لحفظه وحراسته. لسان العرب ٦/ ٤٨.

ويقول: «**إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذها نساؤهم**»[(١)]، وفي الصحيحين «**إنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم، واختلافهم على أنبيائهم**»[(٢)].

والحصر هنا حصر إضافي مثل: «**الحج عرفة**»[(٣)]، فالغلو من أعظم أسباب الهلاك.

فالغلو بجميع أنواعه، وهو: الزيادة على ما شرع الله جل وعلا مذموم ومحذر منه.

وقد أثر عن السلف الإكثار من التعبد، وختم القرآن في يوم، وفي ركعة، وهو مأثور عن عثمان رضي الله عنه[(٤)]، وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: «كان أبي يصلي في كل يوم وليلة ثلاث مائة ركعة، فلما مرض من تلك الأسواط، أضعفته، فكان يصلي كل يوم وليلة مائة وخمسين ركعة»[(٥)]، والحافظ عبد الغني المقدسي كان يصلي كل يوم وليلة ثلاث مائة ركعة[(٦)].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، (٣٤٦٨)، ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة، (٢١٢٧)، وأبو داود (٤١٦٧)، والترمذي (٢٧٨١)، والنسائي (٥٢٤٥).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، (٧٢٨٨)، ومسلم، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، (١٣٣٧)، والترمذي (٢٦٧٩)، والنسائي (٢٦١٩)، وابن ماجه (٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة، (١٩٤٩)، والترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، (٨٨٩)، والنسائي، كتاب مناسك الحج، باب فرض الوقوف بعرفة، (٣٠١٦)، وابن ماجه، كتاب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع، (٣٠١٥)، وأحمد (١٨٧٧٣)، وصححه ابن خزيمة (٢٨٢٢)، وابن حبان (٣٨٩٢)، والحاكم (١٧٠٣)، من حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلي رضي الله عنه.

(٤) إشارة إلى أثر ابن سيرين، قالت امرأة عثمان بن عفان حين أطافوا به يريدون قتله: «إن تقتلوه أو تتركوه فإنه كان يحيي الليل كله في ركعة يجمع فيها القرآن». أخرجه الطبراني في الكبير (١٣٠)، وابن أبي شيبة في المصنف (٦٨١٧)، وأبو نعيم في الحلية ١/ ٥٧، وقال الهيثمي في المجمع ٩/ ٩٤: «رواه الطبراني، وإسناده حسن».

(٥) سير أعلام النبلاء ١١/ ٢١٢.

(٦) ينظر: سير أعلام النبلاء ٢١/ ٤٦٤.

وهناك كتاب للكنوي[(١)] مطبوع بعنوان: «إقامة الحجة علىٰ أن الإكثار من التعبد ليس ببدعة»، فالعبادة شأن الصالحين من السلف ومن جاء بعدهم.

فما كان من العبادات مأمورًا به، وجاء الحث علىٰ الإكثار منه، فلا حد له، لكن يبقىٰ أن المسألة موازنة ومفاضلة، فقد يعوقه الإكثار - وهو نفل - عما هو أفضل منه؛ لأنه قد يعتمد عبادة ويكون غيرها أفضل منها.

والتنوع في العبادات مطلوب في الشرع، وقد قرر ذلك شيخ الإسلام وغيره[(٢)]، فلا يلتزم الإنسان عبادة واحدة ويترك ما عداها، لكن إذا فتح له باب من أبواب الدين والخير والفضل، وثقل عليه غيره، فليلزم هذا الباب الذي فتح له؛ كمن يفتح له باب الإنفاق ويصعب عليه باب التعبد بالبدن، فمثل هذا عليه أن يكثر من الإنفاق، وبعض الناس يصعب عليه الإنفاق، فعليه أن يستغل وقته فيما سهل له، وهذا في غير الواجب، أما ما أوجب الله ﷻ، فلا مندوحةَ فيه، ولا خيار.

**«ولمسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «هلك المتنطعون»**: وهذا دعاء لا خبر، فدعا عليهم بالهلاك.

**«قالها ثلاثًا»**، أي: كررها ثلاثًا ﷺ، وتكريره ثلاثًا: إما لأن هذه عادته ﷺ في كلامه ودعائه، كما جاء في الأخبار: «**إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثًا، حتىٰ تفهم عنه، وإذا أتىٰ علىٰ قوم فسلم عليهم، سلم عليهم ثلاثًا**»[(٣)]، و«**كان إذا دعا، دعا ثلاثًا،**

---

(١) هو: محمد عبد الحَيّ بن محمد اللكنوي الهندي، أبو الحسنات، توفي سنة ١٣٠٤ هـ، من مصنفاته «الآثار المرفوعة في الأخبار الموضوعة»، و«الرفع والتكميل في الجرح والتعديل»، وغيرها. ينظر: الأعلام ٦/ ١٨٧.

(٢) ينظر: مجموع الفتاوىٰ ٢٢/ ٣٣٥.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب من أعاد الحديث ثلاثا؛ ليفهم عنه، (٩٥)، والترمذي (٢٧٢٣)، من حديث أنس رضي الله عنه.

**وإذا سأل، سأل ثلاثًا**»[1]، أو أنه كرره؛ لأهميته، كما كرر: «**ألا وشهادة الزور**» حتىٰ قلنا: ليته سكت[2].

و«**المتنطعون**»: المتقعرون المتشدقون المتشددون، والتنطع لا يقتصر علىٰ الأمور الشرعية، فقد يكون في أمور الدنيا؛ كأن يأتي شخص تعلم شيئًا من العربية ويدخل السوق ويخاطبهم باللغة العربية الفصحىٰ ويتكلف في ذلك.

## [المسائل المستفادة من الباب]

«**فيه مسائل: الأولىٰ: أن من فهم هذا الباب، وبابين بعده تبين له غربة الإسلام، ورأىٰ من قدرة الله وتقليبه للقلوب العجب**»؛ لأن هذا موجود بكثرة وظهورٍ، وهذا يدل علىٰ أن الغربة مستحكمة، فما هي بمعاصٍ خفية يفعلها بعض الناس في بيوتهم. وإنَّ مما يُؤسَفَ له أن بعض من ينتسب إلىٰ العلم والفتوىٰ ينتصر لها، وينافح عنها.

والشبهة تعلق بقلب الشخص، ثم تزداد وتتطور، حتىٰ تصل إلىٰ حدٍّ مُخْرِجٍ من الملة، وكانت هذه البلاد في نجد لا تختلف عن غيرها، فقد كان فيها قبور تعبد، وأشجار تدعىٰ من دون الله، ويتعلق بها، وتطلب منها الحوائج، لكن لما جاء هذا الإمام المبارك، انمحىٰ الشرك، وزالت آثاره ومعالمه، ولله الحمد والمنة.

«**الثانية: معرفة أول شرك حدث في الأرض أنه بشبهة الصالحين**»، يعني: فيما ذكره ابن عباس عن قوم نوح.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب ما لقي النبي ﷺ من أذىٰ المشركين والمنافقين، (١٧٩٤)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب استتاب المرتدين والمعاندين وقتلهم، باب إثم من أشرك بالله، وعقوبته في الدنيا والآخرة، (٦٩١٩)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، (٨٧)، والترمذي (١٩٠١)، من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

«**الثالثة: أول شيء غُير به دين الأنبياء، وما سبب ذلك؛ مع معرفة أن الله أرسلهم**»: فقوم نوح يعرفون أن الله أرسل نوحًا، وكل من جاء إليه رسول بالمعجزات يذعن بأنه مرسل من قبل الله، لكن وجد المانع وهو الغلو في الصالحين والبناية علىٰ قبورهم.

«**الرابعة: قبول البدع مع كون الشرائع، والفطر تردها**»: ووصول البدعة إلىٰ القلب أسرع من السيل إلىٰ منحدره، وبسبب القنوات صارت الشبه تعرض ليل نهار، ولا تجد من يرد عليها، وإن وجد الرد كان ضعيفًا، والله المستعان.

«**الخامسة: أن سبب ذلك كله مزج الحق بالباطل**»: ووجود الحق في البدعة، هو سبب قبولها، وتشرب القلوب بها.

«**فالأول محبة الصالحين**»: لا شك أن هذه شبهة: رجل صالح تُرجَىٰ دعوتُه، وتَرجَىٰ شفاعتُه، ثم ينتهي الأمر إلىٰ عبادته.

«**والثاني: فعل أناسٍ من أهل العلم شيئًا أرادوا به خيرًا**»، يعني: مثل ما فعل أولئك في أول الأمر صوروهم؛ ليتذكروهم، فينشطوا للعبادة.

«**فظن من بعدهم أنهم أرادوا به غيره**»: وأنهم يعبدونهم من دون الله.

«**السادسة: تفسير الآية التي في سورة نوح: ﴿لَا تَذَرُنَّ ءَالِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا﴾** [نوح:٢٣]»: وقد تقدم الكلام عنها.

«**السابعة: جبلة الآدمي في كون الحق ينقص في قلبه، والباطل يزيد**»: مع الاسترخاء في طلب العلم، فلا شك أن الحق ينقص، والباطل يزيد.

«**الثامنة: فيه شاهد لما نقل عن السلف أن البدعة سبب الكفر**»: قال تعالىٰ: ﴿بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعْتَدُونَ﴾ [المائدة:٧٨] تأمل ما قبلها، فالأصل المعصية والعدوان، ثم يتطورون إلىٰ الكفر.

«**التاسعة: معرفة الشيطان بما تؤول إليه البدعة، ولو حسن قصد الفاعل**»: فهو يحرص على البدعة أكثر من المعصية؛ لأن المبتدع يظن أنه على الحق، فلا يتوب، بخلاف العاصي الذي يعرف أنه على باطل.

وقد وجد من المبتدعة من تاب، ورده الله إلى الصواب، لكن الغالب أن البدعة إذا أشرب القلب حبها صعب عليه تركها.

«**العاشرة: معرفة القاعدة الكلية وهي: النهي عن الغلو، ومعرفة ما يؤول إليه**»: «**إياكم والغلو**» بدون تفصيل، سواءٌ كان في الاعتقاد، أم في العمل؛ كما في حديث ابن عباس في الجمرات.

«**الحادية عشرة: مضرة العكوف على القبر؛ لأجل عمل صالح**»: العكوف: هو لزوم الشيء، ومسألة العكوف على القبر من مسائل الشرك؛ فإذا كان يَعبُدُ من دون الله فهذا الشرك الأكبر، وإذا كان يعبد الله ﷻ، ويعكف عند القبر، فهو من وسائل الشرك، ومن أعظم البدع.

فإذا عبد الله ﷻ عند قبر، يصلي لله ويدعو الله ويذكر الله فهذه من وسائل الشرك، ومضرتها عظيمة، وأول ما بدأ هذا في قوم نوح: أنهم عكفوا على قبور أوليائهم، ثم صوروهم بعد ذلك.

«**الثانية عشرة: معرفة النهي عن التماثيل، والحكمة في إزالتها**»؛ لئلا يحصل الغلو بها، فيحصل التعظيم، فلا بد من إزالتها؛ لأنها من وسائل الشرك، فهي من نوع فِعْلِ قومِ نوح لما صوروا موتى أوليائهم ومثلوهم، وقالوا: نتذكر بها عبادتهم، ثم بعد ذلك نُسِيَ العلمُ ودَرَسَ، فعبدوهم.

والصور الكبيرة التي تعلق في المجالس وغيرها للكبار والعظماء، هذه قد يُخشَى من أن يتطور أمرها إلى أن تعظم التعظيم المحرم؛ مع أن أصل التصوير هذا

معروف حكمه. أما التماثيل والمجسمات، فمجمع علىٰ إزالتها، وأما ما لا ظل له، فهو محل كلام لأهل العلم، والمرجح ما دلت عليه النصوص من أنها داخلة في التحريم[(١)]، لكن مسألة التعظيم شيء آخر.

«**الثالثة عشرة: معرفة عظم شأن هذه القصة**»، يعني: قصة قوم نوح مع أصنامهم وتماثيلهم.

«**وشدة الحاجة إليها مع الغفلة عنها**»؛ لأن الإنسان قد يقع فيها، أو في نظيرها وهو لا يشعر، وقد وقع كثير من الناس في كثير من أقطار المسلمين مع الأسف الشديد في مثل هذا، وفيما هو أشد منه.

«**الرابعة عشرة: - وهي أعجب وأعجب -: قراءتهم إياها في كتب التفسير والحديث**»، يعني: أن هؤلاء الشيوخ الذين هم في الأقطار الإسلامية، قد قرؤوا القصة في كتب التفسير؛ كتفسير ابن جرير أو تفسير ابن كثير، أو في كتب التواريخ، وقرؤوا من النصوص الصحيحة في البخاري وغيره، ولهم شغف ببعض الكتب مثل البخاري، لكنهم لا ينتفعون بقراءتهم، فكثير منهم يقرؤونه للبركة، وإذا رأىٰ في تلك الكتب ما يناقض ما هو عليه، قال: شيوخنا أعرف!

«**ومعرفتهم بمعنىٰ الكلام**»: فهي موجودة في كتب التفسير والحديث، ويعرفونها، ويفهمون معانيها.

وهكذا يصل الأمر إلىٰ أن يكون المعروف منكرًا، والمنكر معروفًا.

«**وكون الله حال بينهم وبين قلوبهم حتىٰ اعتقدوا أن فعل قومِ نوح هو أفضل العبادات**»: قد يتكايس الإنسان، فيقول: فعلُنا يختلف عن فعل قوم نوح؟ وإذا قلتَ

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٥/ ١٢٦، وحاشية الصاوي ٢/ ٥٠١، وأسنىٰ المطالب ٣/ ٢٢٤، والمغني ٧/ ٢٨٢، والفروع ١/ ٣٥٣.

له: ما وجه الاختلاف بين الصورتين؟ قال: لا أعرف، ولكن شيوخنا يعرفون. وهذه إحالة على غير مليء.

«**واعتقدوا أن ما نهى الله ورسوله عنه فهو الكفر المبيح للدم والمال**»: انقلبت مفاهيمهم؛ فصاروا يكفرون من يدعو إلى تحقيق التوحيد وتنقيته وتصفيته من شوائب الشرك، كما كفروا شيخ الإسلام ابن تيمية والشيخ محمد بن عبد الوهاب.

«**الخامسة عشرة: التصريح أنهم لا يريدون إلا الشفاعة**»: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوۡلِيَآءَ مَا نَعۡبُدُهُمۡ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلۡفَىٰٓ﴾ [الزمر:٣] فلم يقولوا: ليغفروا لنا ذنوبنا، بل قالوا: ليقربونا إلى الله الذي يغفر الذنوب.

لكن بعض الطوائف يتكلمون على الملأ بما هو أعظم من ذلك، وإنك لتسمع في المطاف عند الكعبة من يقول: يا أبا عبد الله - يعني: الحسين - جئنا بيتك، وقصدنا حرمك، نرجو مغفرتك.

ومثل هذا ماذا ترك لله؟!

حتى وصل بهم الأمر إلى أن قال قائلهم: وعندي عهد من أبي عبد الله أن أحدًا لا يسمع كلامي إلا بكى، فبأبي عبد الله لو نزل الجبار لأبكيته. تعالى الله عما يقولون علوًا كبيرًا، ونسأل الله العافية.

«**السادسة عشرة: ظنهم أن العلماء الذين صوروا الصور أرادوا ذلك**»، أي: أرادوا عبادتهم، قال لهم الشيطان: إنهم صوروهم؛ ليعبدوهم.

«**السابعة عشرة: البيان العظيم في قوله ﷺ: «لا تطروني كما أطرت النصارى» إلى آخره**»: يقول البوصيري:

دَعْ مَـا ادَّعَتْـهُ النَّصَـارَىٰ فِـي نَبِـيِّهِم    واحْكُمْ بما شِئتَ مَدحًا فيه واحْتكم[(١)]

إذا سلمت مما ادعته النصارىٰ في عيسىٰ: أنه الله، أو ابن الله، أو ثالث ثلاثة، فما دونه لا بأس به، فكل أنواع الغلو قلها في حقه ﷺ.

**ثم قال:**

لـو ناسـبت قـدره آياتـه عظمًـا    أحيا اسمه حين يدعىٰ دارس الرّمم[(٢)]

أي: أن المعجزات التي تجلت علىٰ يديه ﷺ لم تناسب قدره، فالذي يناسب قدره عند البوصيري أنه إذا ذكر اسمه علىٰ ميت حيي.

«**فصلوات الله وسلامه علىٰ من بلغ البيان المبين**» وهل هناك بيان أوضح من هذا الحديث، ومع ذلك نوقض مناقضة تامة ممن ينتسب إليه ﷺ، ويزعم حبه، فأقيمت الموالد والسهرات التي يسمونها الحضرة، ويقومون فيها بعد جلوس؛ لاعتقادهم أن النبي ﷺ يدخل عليهم.

«**الثامنة عشرة: نصيحته إيانا بهلاك المتنطعين**»؛ لأنه قال ﷺ: «**هلك المتنطعون**»، وهذا خبر يراد به الدعاء عليهم بالهلاك.

«**التاسعة عشرة: التصريح أنها لم تعبد حتىٰ نسي العلم**»، أي: بعد أمدٍ وانقراض الجيل الأول، قال لهم الشيطان: «ما صوروهم ليتذكروهم، إنما صوروهم ليعبدوهم».

«**ففيها بيان معرفة قدر وجوده، ومضرة فقده**»، يعني: وجود العلم، ومضرة فقده.

---

(١) البردة البيت (٤٣)، ينظر: العمدة في إعراب البردة (ص:٤٠).

(٢) هذا هو البيت ٤٦ من بردة البوصيري.

«**العشرون: أن سبب فقد العلم موت العلماء**»: ففي الحديث الصحيح؛ في صحيح البخاري وغيره: «**إن الله لا يقبض العلم انتزاعًا ينتزعه من العباد**» أي: ينتزعه من صدور الرجال، «**ولكن يقبض العلم بقبض العلماء**». والشيخ يقول: إن سبب فقد العلم يكون بسبب موت العلماء، وهذا هو قبض العلماء المراد في الحديث: «**حتىٰ إذا لم يبقِ عالمًا اتخذ الناس رؤوسًا جهالًا، فسئلوا، فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا**»[1] وما أكثرهم الآن! - لا كثرهم الله -، فلقد ملأوا السهل والوادي، وتصدروا المجالس، وتقلدوا المناصب.



(١) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم، (١٠٠)، ومسلم، كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه، (٢٦٧٣)، والترمذي (٢٦٥٢)، وابن ماجه (٥٢)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

## بـاب

## مـا جاء من التغليظ فيمن عبد الله عند قبر رجل صالح، فكيف إذا عبده؟!

في الصحيح عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أن أم سلمة ذكرت لرسول الله ﷺ كنيسة رأتها بأرض الحبشة، وما فيها من الصور، فقال: «أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح، أو العبد الصالح، بنوا علىٰ قبره مسجدًا، وصوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله»[(١)].

فهؤلاء جمعوا بين فتنتين: فتنة القبور، وفتنة التماثيل.

ولهما عنها قالت: لما نزل برسول الله ﷺ طفق يطرح خميصة له علىٰ وجهه، فإذا اغتمَّ بها كشفها، فقال وهو كذلك: «لعنة الله علىٰ اليهود والنصارىٰ، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»، يحذّر ما صنعوا، ولولا ذلك أُبرز قبره، غير أنه خشي أن يتخذ مسجدًا. أخرجاه[(٢)].

ولمسلم عن جندب بن عبد الله قال: سمعت النبي ﷺ قبل أن يموت بخمس، وهو يقول: «إني أبرأ إلىٰ الله أن يكون لي منكم خليل، فإن الله قد اتخذني خليلًا، كما اتخذ إبراهيم خليلًا، ولو كنت متخذًا من أمتي خليلًا، لاتخذتُ أبا بكرٍ خليلًا، ألا وإن

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة في البيعة، (٤٣٤)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد، علىٰ القبور واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد، (٥٢٨)، والنسائي (٧٠٤).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب ما جاء في قبر النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، (١٣٩٠)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد، علىٰ القبور واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد، (٥٢٩)، والنسائي (٧٠٣)، وجاء من حديث أبي هريرة وابن عباس وزيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، إني أنهاكم عن ذلك»[(١)].

فقد نهىٰ عنه في آخر حياته، ثم إنه لعن - وهو في السياق - من فعله، والصلاة عندها من ذلك، وإن لم يُبْنَ مسجد، وهو معنىٰ قولها: «خشي أن يُتخذ مسجدًا».

فإن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لم يكونوا ليبنوا حول قبره مسجدًا، وكل موضع قصدت الصلاة فيه، فقد اتخذ مسجدًا، بل كل موضع يصلىٰ فيه يسمىٰ مسجدًا، كما قال ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا»[(٢)].

ولأحمد بسند جيد، عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «إن من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء، والذين يتخذون القبور مساجد» ورواه أبو حاتمٍ في صحيحه[(٣)].

## فيه مسائل:

- الأولىٰ: ما ذكر الرسول ﷺ فيمن بنىٰ مسجدًا يعبد الله فيه علىٰ قبر رجل صالح، ولو صحت نية الفاعل.
- الثانية: النهي عن التماثيل، وغلظ الأمر في ذلك.
- الثالثة: العبرة في مبالغته ﷺ في ذلك؛ كيف بين لهم هذا أولًا، ثم قبل موته بخمسٍ قال ما قال، ثم لما كان في السياق لم يكتف بما تقدم.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد، علىٰ القبور واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد، (٥٣٢).

(٢) سبق تخريجه (ص: ٢٧٥).

(٣) أخرجه أحمد (٣٨٤٤)، وصححه ابن خزيمة (٧٨٨)، وابن حبان (٦٨٤٧)، وقال في مجمع الزوائد ٢/ ٢٧: «رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن».
والجملة الأولىٰ علقها البخاري بصيغة الجزم في كتاب الفتن، باب ظهور الفتن، (٧٠٦٧)، ومسلم، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب قرب الساعة، (٢٩٤٩).

- الرابعة: نهيه عن فعله عند قبره قبل أن يوجد القبر.
- الخامسة: أنه من سنن اليهود والنصارىٰ في قبور أنبيائهم.
- السادسة: لعنه إياهم علىٰ ذلك.
- السابعة: أن مراده ﷺ تحذيره إيانا عن قبره.
- الثامنة: العلة في عدم إبراز قبره.
- التاسعة: في معنىٰ اتخاذه مسجدًا.
- العاشرة: أنه قرن بين من اتخذها مسجدًا، وبين من تقوم عليهم الساعة، فذكر الذريعة إلىٰ الشرك قبل وقوعه مع خاتمته.
- الحادية عشرة: ذكره في خطبته قبل موته بخمس: الردَّ علىٰ الطائفتين اللتين هما شر أهل البدع، بل أخرجهم بعض أهل العلم من الاثنتين وسبعين فرقة، وهم الرافضة، والجهمية؛ وبسبب الرافضة حدث الشرك، وعبادة القبور، وهم أول من بنىٰ عليها المساجد.
- الثانية عشرة: ما بلي به ﷺ من شدة النزع.
- الثالثة عشرة: ما أكرم به ﷺ من الخلة.
- الرابعة عشرة: التصريح بأنها أعلىٰ من المحبة.
- الخامسة عشرة: التصريح بأن الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أفضل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.
- السادسة عشرة: الإشارة إلىٰ خلافته رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

## الشَّرْح

«**باب ما جاء من التغليظ**»: وهو التشديد وذكر النصوص الدالة علىٰ ذلك في الصحيحين وغيرهما، وفيها اللعن وبيان أنهم شرار الخلق.

«**فيمن عبد الله عند قبر رجل صالح**»، أي: أنه يعبد الله ﷻ، لكنه يتخذ العبادة عند هذا القبر وسيلة، فيرىٰ أن هذه البقعة تنفعه وتزكي عمله.

«**فكيف إذا عبده؟!**»، أي: أنه إذا عبد صاحب القبر، ودعاه من دون الله، فهذا هو الشرك الأكبر.

فإذا كانت مجرد عبادة الله ﷻ في هذا المكان من وسائل الشرك المحرمة، فكيف إذا كانت العبادة لهذا القبر؟! وكان يعبد صاحب القبر بصريح العبارة؛ فيقول: يا فلان، المدد المدد، يا فلان، اشف مريضي؟!

وعبادة القبور والأضرحة شائعة في الروافض وغلاة الصوفية، بل هي دينهم، وكان يحدثنا كبار السن الذين ذهبوا إلىٰ بعض الجهات لطلب الرزق عن أشياء رأوها لا يتصور أن مسلمًا يفعلها، حتىٰ قرأنا في كتبهم، ورأينا بأعيننا من تصرفاتهم - من خلال قنواتهم - ما صار معه أنَّ ما أُخْبِرْنا به يعتبر لا شيءَ!

«**في الصحيح**»: قد ذكرنا سابقًا أن الصحيح أعم من أن يكون البخاري أو مسلمًا، أو هما معًا. والخبر في الصحيحين.

«**عن عائشة** رضي الله عنها **أن أم سلمة**»: وفي رواية أخرىٰ أن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا لرسول الله ﷺ[1]، وأم سلمة أم المؤمنين تزوجها النبي ﷺ بعد أبي سلمة، وتوفيت بعده ﷺ، سنة اثنتين وستين[2]، وأم حبيبة بنت أبي سفيان كذلك أم المؤمنين، هاجرتا إلىٰ الحبشة ورأتا ما رأتا مما ذكرتاه للنبي ﷺ، وأرض الحبشة أرض نصارىٰ.

---

(١) ينظر: تخريج الحديث في موضعه من المتن (ص: ٣٨٦).

(٢) ينظر: الإصابة ٨/ ٤٠٧.

«**ذكرت لرسول الله ﷺ كنيسة رأتها بأرض الحبشة وما فيها من الصور**»: وما زالت الصور في الكنائس، بدءًا من صورة مريم عليها السلام، وعيسىٰ ومن بعدهم، إضافة إلىٰ وجود الموسيقىٰ أثناء تأديتهم لعباداتهم.

وتتميز الموسيقىٰ الكنسية بنغمات خاصة، وإن بعض نغمات الجوالات اليوم لهي مقاطع من موسيقىٰ كنسية.

«**فقال: «أولئكِ إذا مات فيهم الرجل الصالح، أو العبد الصالح، بنوا علىٰ قبره مسجدًا**»: «أو» هذه للشك، شك الراوي: هل قال الرسول ﷺ «الرجل»، أو قال «العبد»، وهذا من تحري الرواة، ودقتهم في النقل؛ وإلا فلا فرق.

وهل إذا ماتت المرأة الصالحة بنوا عليها؟

النص أعم من أن يختص ذلك برجل أو امرأة، لكن الغالب أن الذي يبنىٰ عليهم هم الذكور، ومن المعلوم أنه إذا جاء الخطاب للرجل، فالمرأة تدخل تبعًا له.

وفي سورة الكهف: ﴿قَالَ ٱلَّذِينَ غَلَبُواْ عَلَىٰٓ أَمۡرِهِمۡ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيۡهِم مَّسۡجِدٗا﴾ [الكهف:٢١]، فهي سنة مأثورة عند هؤلاء المشركين المفتونين.

«**وصوروا فيه تلك الصور**»، أي: بنوا علىٰ هذا القبر مسجدًا، وصوروا فيه تلك الصور، ويا لَلْأسفِ الشديد فإن بناء المساجد علىٰ القبور اليوم قد انتشر بين من يدعي الإسلام كذلك: «**لتتبعن سنن من كان قبلكم، شبرًا شبرًا، وذراعًا بذراع، حتىٰ لو دخلوا جحر ضب تبعتموهم**»، قلنا: يا رسول الله، اليهود والنصارىٰ؟ قال: «**فمن؟!**»[1]، يعني: فمن القوم إلا أولئك.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول النبي ﷺ: «لتتبعن سنن من كان قبلكم»، (٧٣٢٠)، ومسلم، كتاب العلم، باب اتباع سنن اليهود والنصارىٰ، (٢٦٦٩)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وفي الباب عن ابن عمر، وأبي هريرة، وغيرهما رضي الله عنهم.

«**أولئك شرار الخلق عند الله**»؛ لأنهم اتخذوا هذه الوسائل الشركية، وتخطوها إلىٰ مباشرة الشرك.

«**فهؤلاء جمعوا بين الفتنتين؛ فتنة القبور، وفتنة التماثيل**»: فتنة القبور، وقد تقدم ذكر ما فيها من النصوص، وفتنة التماثيل وقد تقدم ذكرها - كذلك - في قصة قوم نوح، وأيضًا التصاوير المذكورة في الحديث تشمل التماثيل.

«**ولهما**»، أي: للبخاري ومسلم، مع أنه قال قبله: «**في الصحيح**»، وقد تقدم أن الحديث الأول في الصحيحين.

«**عنها**»، أي: عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وإعادة الضمير تستخدم كثيرًا في المختصرات، مثل أن يقول المؤلف: «عن أبي هريرة...»، ثم يقول: «وعنه...».

«**قالت: لما نزل برسول الله ﷺ**»، يعني: نزل به الموت، وحضرته علاماته ومقدماته.

«**طفق**»، يعني: أخذ وجعل، وشرع.

«**يطرح خميصة**[1] **له علىٰ وجهه**»، أي: يجعلها علىٰ وجهه من الحمىٰ.

«**فإذا اغتم بها كشفها**»، أي: إذا كظمت الخميصةُ نفَسَه كشفها.

«**فقال وهو كذلك**»، أي: في هذا الظرف في آخر حياته ﷺ.

«**لعنة الله علىٰ اليهود والنصارىٰ**»: اللعن هنا الطرد والإبعاد من رحمة الله. دعا به علىٰ اليهود والنصارىٰ.

---

(١) الخميصة: كساء أسود مربع له علمان فإن لم يكن معلمًا فليس بخميصة. ينظر: لسان العرب ٧/ ٣١.

«**اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**»: هذا سبب اللعن، وعلته؛ إلا أن اليهود لهم أنبياء ماتوا ودفنوا، أما النصارىٰ فنبيهم عيسىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ، لم يمت ولم يقبر، فكيف يعطف النصارىٰ علىٰ اليهود ويقال: «**اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**»؟

والجواب: أنه قد جاء في رواية: «**اتخذوا قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد**»[(١)]؛ فيكون الأنبياء لليهود، والصالحون للنصارىٰ، أو يكون المراد عموم أنبياء الطائفتين؛ لأن أنبياء اليهود أنبياء للنصارىٰ؛ فديانة المسيح مكملة، ويجب عليهم الإيمان بهم كسائر الأنبياء والمرسلين.

«**يحذر ما صنعوا**»، أي: يحذر أمته من اتخاذ القبور مساجد.

«**ولولا ذلك، أبرز قبره، غير أنه خُشي أن يتخذ مسجدًا**»: ولولا هذا الأمر الذي حصل من اليهود، لأبرز قبره ﷺ، فدفن في البقيع مع الصحابة، لكنه دفن في بيته سدًا لهذه الذريعة، والفعل. و«خُشِيَ» علىٰ البناء للمجهول، يعني: خَشِيَ الصحابة، وضُبط: «خَشيَ»، بفتح الخاء أي: النبي ﷺ[(٢)].

«**أخرجاه**»، يعني: البخاري ومسلمًا.

«**ولمسلم عن جندب بن عبد الله قال: سمعت النبي ﷺ قبل أن يموت بخمس**»: ليال، وإذا لم يذكر المميز جاز التذكير والتأنيث[(٣)]، كما في قوله ﷺ: «**من صام رمضان وأتبعه ستًا من شوال**»[(٤)] المراد: ستة أيام، وذَكّر «ستًّا»؛ لأنه لم يَذكُر المميز.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد، علىٰ القبور واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد، (٥٣٢)، من حديث جندب بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) ينظر: تخريج الحديث في موضعه من المتن (ص: ٣٨٦).

(٣) ينظر: عمدة القاري ٢٣/ ١٤٦.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال إتباعا لرمضان، (١١٦٤)، من حديث أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وفي هذا الحديث يكرر التحذير قبيل موته بخمس؛ مما يدل علىٰ اهتمام الرسول ﷺ بهذه المسألة.

«إني أبرأ إلىٰ الله أن يكون لي منكم خليل؛ فإن الله قد اتخذني خليلًا، ولو كنت متخذًا من أمتي خليلًا، لاتخذتُ أبا بكر خليلًا»: الخلة: هي خالص المحبة وأعلاها ونهايتها[1]، كما قال الشاعر:

قَدْ تَخَلَّلْتَ مَسْلَكَ الرُّوحِ مِنِّي ... وَبِهِ سُمِّيَ الخَلِيلُ خَلِيلًا[2]

وبعضهم يقول: «لمحمد ﷺ المحبة، ولإبراهيم عليه السلام الخلة من الله جل وعلا»، ونقول: هذا مخالف للحديث، وفيه تنقص للنبي ﷺ؛ لأن الخلة أعلىٰ أنواع المحبة، ولا تكون إلا لإبراهيم، ومحمد -عليهما الصلاة والسلام-، وأما المحبة، فهي لكثير؛ للتوابين والمتطهرين وغيرهم، فالخلة أخص[3].

«ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم مساجد»، يعني: بذلك اليهود والنصارىٰ وغيرهم من الأمم الذين فعلوا كفعلهم، لكن الحديث السابق فيه التنصيص علىٰ اليهود والنصارىٰ.

### [حكم الصلاة في المقبرة]

«ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، إني أنهاكم عن ذلك»: ولا يلزم الدخول في النهي أن يبنىٰ عليه مسجد بمعالمه ومحرابه ومنارته، بل إذا صلي فيه صار مسجدًا؛

---

(١) ينظر: لسان العرب ١١/ ٢١١، والقاموس المحيط (ص: ١٢٨٥)، وفتح الباري ٧/ ٢٣.

(٢) نسبه أبو حيان في البحر ٤/ ٦٤، والقرطبي ٥/ ٤٠٠؛ لبشار بن برد.

(٣) قال في فتح الباري ٧/ ٢٣: «ولا يعكر علىٰ هذا اتصاف إبراهيم عليه السلام بالخلة ومحمد ﷺ بالمحبة؛ فتكون المحبة أرفع رتبة من الخلة؛ لأنه يجاب عن ذلك بأن محمدًا ﷺ قد ثبت له الأمران معًا، فيكون رجحانه من الجهتين، والله أعلم».

لقوله ﷺ: «**جعلت لي الأرض مسجدًا**»[١]، لكنه منهي عنه في المقابر؛ لقوله ﷺ: «**إني أنهاكم عن ذلك**».

وفي الصلاة في المقبرة حديث أبي مرثد: «**لا تجلسوا علىٰ القبور ولا تصلوا إليها**»[٢] وهو في صحيح مسلم، وقد اختلف أهل العلم في الصلاة في المقبرة؛ فمنهم: من يرىٰ الصحة مع التحريم؛ لأن النهي هنا إنما هو لأمر خارج عن ذات العبادة وشرطِها، ومنهم: من قال بالتحريم مع عدم صحة الصلاة؛ لأن البقعة شرط لصحة الصلاة، وهذا النهي لخصوص هذه البقعة؛ فالصلاة حينئذٍ لا تصح، ومنهم: من يفرق بين المقبرة القديمة والجديدة، وبين المقبرة المنبوشة وغير المنبوشة، التي اختلط ترابها بصديد الموتىٰ؛ وهذا بناء علىٰ أن علة النهي النجاسة[٣].

لكن هذا غير صحيح؛ لأن الآدمي طاهر علىٰ كل حال، وإنما علة المنع من الصلاة في المقبرة أن ذلك وسيلة إلىٰ الشرك.

ويستثنىٰ من هذا صلاة الجنازة، وقد جاء الحديث: «**سلوا له التثبيت**»[٤]، والفائدة من زيارة القبور نفع الأموات بالدعاء لهم، فأنت لم تقصد بذلك أن هذه البقعة أفضل من غيرها في الدعاء والعبادة، بل تدعو للميت المدفون فيها.

قال الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعليقا علىٰ هذين الحديثين:

«**فقد نهىٰ عنه في آخر حياته، ثم إنه لعن - وهو في السياق - مَن فعله، والصلاة عندها من ذلك، وإن لم يُبْنَ مسجد**».

---

(١) سبق تخريجه (ص: ٢٧٥).

(٢) سبق تخريجه (ص: ٢٧٤).

(٣) ينظر: البحر الرائق ٢/ ٣٥، والمدونة ١/ ١٨٢، الأم ١/ ١١٢، والمجموع ٣/ ١٦٣، والمغني ٢/ ٥١، والمحلىٰ ٢/ ٣٤٤.

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز، باب الاستغفار عند القبر للميت في وقت الانصراف، (٣٢٢١)، والحاكم (١٣٧٢)، وصححه من حديث عثمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

**«فإن الصحابة رضي الله عنهم لم يكونوا ليبنوا حول قبره مسجدًا، وكل موضع قُصِدَت الصلاة فيه، فقد اتخذ مسجدًا، بل كل موضع يصلىٰ فيه يسمىٰ مسجدًا، كما قال ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا»**؛ لأن الأمم السابقة كانوا يصلُّون – وما زالوا – في أماكن عباداتهم: في كنائسهم وبيعهم، وأما هذه الأمة، فلشرف نبيها ﷺ صارت لها الخصائص الخمس التي جاء بها الحديث الصحيح، ومنها: «**جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا**»[1]، فمكان الصلاة وموضع السجود يسمىٰ مسجدًا؛ لأنه يسجد فيه لله جل جلاله، وكرر الرسول ﷺ النهي عن ذلك تأكيدًا؛ حيث جمع بين النهي بصيغته الأصولية: «**فلا تتخذوا**»، ولفظة: «**إني أنهاكم**».

ولو قال الصحابي: نهانا رسول الله ﷺ، فهو بمنزلة لا تفعلوا عند عامة أهل العلم. وبعضُ المتكلمين قالوا: لا يكون بمنزلة (لا) حتىٰ ينقل اللفظ النبوي؛ لأن الصحابي قد يسمع الكلام يظنه نهيًا وهو في الحقيقة ليس بنهي[2].

وهذا القول ظاهر البطلان، فإذا كان الصحابة لا يعرفون مدلولات الألفاظ النبوية، فمن يعرفها؟!

### [قول أهل العلم في الروافض والجهمية]

وسيأتي في كلام الشيخ فيما بعد أن حديث جندب فيه الرد علىٰ الروافض والجهمية، فالروافض أول من اتخذ المساجد علىٰ القبور والمشاهد، وبنوا الأضرحة وشيدوها، والجهمية قالوا: إن الله لم يتخذ إبراهيم خليلًا، مع أنه منصوص عليه في القرآن.

---

(١) سبق تخريجه (ص: ٢٧٥).

(٢) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام؛ للآمدي ٢/ ٩٧، والبحر المحيط؛ للزركشي ٦/ ٢٩٩، إرشاد الفحول ١/ ١٦٣.

وقد كفَّر بعضُ أهل العلم الجهميةَ والروافضَ؛ بسبب أقوال شنيعة لهم كالتي ذكرنا، ولم يعدوهم من الفرق الضالة التي أشير إليها بالثنتين والسبعين[(١)]؛ فهي خارجة عن أهل الإسلام.

والجهمية قالوا: إن الله لم يتخذ إبراهيم خليلًا، ولم يكلم موسىٰ تكليمًا، وهذا تكذيب صريح للقرآن، وقد كفَّرهم بسبب القول بخلق القرآن أكثر من خمسمائة عالم من علماء السلف، يقول ابن القيم:

وَلَقَدْ تَقَلَّدَ كُفْرُهُمْ خَمْسُون فِي عَشْرٍ مِنَ العُلَمَاءِ فِي البُلْدَانِ[(٢)]

والروافض عندهم من المكفِّرات مالا يحتاج فيه إلىٰ استنباط خفي؛ فهم يعلنون علىٰ الملأ الشرك الأكبر، وكذَّبوا القرآن صراحة بقذف عائشة التي برأها الله من فوق سبع سماوات، وقالوا بنقص القرآن الذي أجمع عليه الصحابة، وحفظه الله من الزيادة والنقصان، وقالوا بخيانة جبريل، ولهم من الطوامِّ ما يكفي بعضه للجزم بتكفيرهم.

وقد استدل الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ بآية الفتح علىٰ كفرهم، ونازعه في ذلك القاسمي في تفسيره وقال: «إن التطرف والغلوّ في المباحث ليس من شأن الحكماء المنصفين. وإذا اشتد البياض صار برصًا»[(٣)].

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوىٰ ٣/ ٣٥٠. والفرق المشار إليها هي المذكورة في حديث معاوية بن أبي سفيان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا عن رسول الله ﷺ قال: «إن أهل الكتابين افترقوا في دينهم علىٰ ثنتين وسبعين ملة، وإن هذه الأمة ستفترق علىٰ ثلاث وسبعين ملة، كلها في النار إلا واحدة، وهي الجماعة». أخرجه أبو داود، كتاب السنة، باب شرح السنة، (٤٥٩٧)، وأحمد (١٦٩٣٧)، وصححه الحاكم (٤٤٣)، وجاء من حديث أبي هريرة، وأنس بن مالك، وعبد الله بن عمرو، وعوف بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ.

(٢) هذا بيت من نونيته (ص: ٤٢).

(٣) محاسن التأويل ٨/ ٥١٣.

وهذا الحكم المقصود به العلماء الذين قامت عليهم الحجة، أما عوامهم الذين لا يعرفون ولا يفهمون، فلهم حكم آخر.

«**ولأحمد بسند جيد، عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «إن من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء**»: كما جاء في الحديث الصحيح: «**لا تقوم الساعة، إلا على شرار الناس**»[(١)]، والحديث: «**لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الأرض: الله، الله**»[(٢)]، يعني: يرتفع الدين والتدين ولا يبقى إلا الأشرار.

«**والذين يتخذون القبور مساجد**»، أي: على القبور؛ ولذلك قال: أولئك هم شرار الناس.

«**ورواه أبو حاتمٍ في صحيحه**»: أبو حاتم ابن حبان.

### [المسائل المستفادة من الباب]

«**فيه مسائل: الأولى: ما ذكر الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيمن بنى مسجدًا يعبد الله فيه على قبر رجل صالح، ولو صحت نية الفاعل**»: يقول الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من بنى مسجدًا لله تعالى، يبتغي به وجه الله، بنى الله له بيتًا في الجنة**»[(٣)] فلو أراد الجاهل أن يحقق هذا الوعد فبنى على قبر رجل صالح مسجدًا رجاء بركته، وقال: أنا أصلي لله، وأدعو الناس إلى أن يصلوا لله، فإنه لا ينفعه ذلك، ولو صحت نيته.

---

(١) علقه البخاري بصيغة الجزم، كتاب الفتن، باب ظهور الفتن، (٧٠٦٧)، وأخرجه مسلم، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب قرب الساعة، (١٣١)، من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب ذهاب الإيمان آخر الزمان، (٢٣٤)، والترمذي (٢٢٠٧)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل بناء المساجد والحث عليها، (٥٣٣)، من حديث عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وجاء من حديث عمر وعلي وجابر وغيرهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

«**الثانية: النهي عن التماثيل**»؛ كما تقدم في قصة قوم نوح، وفي حديث عائشة في خبر أم حبيبة وأم سلمة رضي الله عنهن.

«**وغلظ الأمر في ذلك**»: بنوا المسجد وصلوا عند القبر، وصوروا تلك الصور، يعني كل واحدة منهما محرمة، وقد جاء في صحيح البخاري: «**ولَعَنَ المُصَوِّر**»[(١)]، فإذا كان مجرد التصوير فيه اللعن، فكيف إذا كان في مسجد.

«**الثالثة: العبرة في مبالغته ﷺ في ذلك**»: وهو موضوع خطير قد يوصل إلىٰ الشرك الذي تحرم بسببه الجنة ويخلد صاحبه في النار، ومثل هذا الموضوع بحاجة إلىٰ المبالغة وأن يُبدَأ فيه ويُعَاد، وأن تكثف فيه الدروس، وتنشر فيه المؤلفات النافعة، ويقرر علىٰ العامة والخاصة؛ لأنه أصل الأصول.

«**كيف بين لهم هذا أولا، ثم قبل موته بخمسٍ قال ما قال، ثم لما كان في السياق لم يكتف بما تقدم**»: الرسول ﷺ وظيفته بيان ما أنزل الله: ﴿وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ﴾ [النحل:٤٤] وإذا بين في موضع فقد تم بيانه، ولا يلزمه البيان في كل مناسبة، وإنما يحال إلىٰ ذلك الموضع الذي حصل فيه البيان؛ إلا أنَّ موضوعًا خطيرًا كالشرك وما يوصل إليه، لا شك أنه يحتاج إلىٰ أن يبين في كل مناسبة؛ لخطره وعظم شأنه.

«**الرابعة: نهيه عن فعله عند قبره قبل أن يوجد القبر**»، يعني: قبل أن يموت ﷺ.

«**الخامسة: أنه من سنن اليهود والنصارىٰ في قبور أنبيائهم**»: «**قاتل الله اليهود والنصارىٰ**»[(٢)]، وفي الرواية الأخرىٰ «**لعنة الله**»[(٣)]، و«قاتل» بمعنىٰ: «لعن» عند أهل العلم.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب موكل الربا... (٢٠٨٦)، وأحمد (١٨٧٥٦)، من حديث أبي جحيفة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد، علىٰ القبور واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد، (٥٣٠)، وأبو داود (٣٢٢٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) سبق تخريجه.

«**السادسة: لعنه إياهم علىٰ ذلك**»: وسبب اللعن اتخاذهم قبور أنبيائهم مساجد.

«**السابعة: أن مراده ﷺ تحذيره إيانا عن قبره**»: فكونه يلعن اليهود والنصارىٰ؛ لأنهم فعلوا هذا الفعل، هو تحذير لنا أنْ لا نفعل مثلهم.

«**الثامنة: العلة في عدم إبراز قبره**»: لئلا يتخذ مسجدًا، ويبنىٰ عليه ويصلىٰ عنده.

«**التاسعة: في معنىٰ اتخاذه مسجدًا**» وهو أعم من أن يبنىٰ عليه مسجدٌ بمعالمه، بل ولو مجرد الصلاة عنده تصيِّره مسجدًا.

«**العاشرة: أنه قرن بين من اتخذها مسجدًا، وبين من تقوم عليهم الساعة**» وهم شرار الخلق «**فذكر الذريعة إلىٰ الشرك**» وهي بناء المساجد واتخاذ القبور مساجد، «**قبل وقوعه مع خاتمته**»: حذر منها قبل موته.

«**الحادية عشرة: ذِكره في خطبته قبل موته بخمس: الردَّ علىٰ الطائفتين**»: «ذكره»: مصدر أضيف إلىٰ فاعله وهو الهاء، و«الرد»: مفعول للمصدر؛ لأن المصدر يعمل عمل فعله إذا أضيف.

«**اللتين هما شر أهل البدع، بل أخرجهم بعض أهل العلم من الثنتين وسبعين فرقة، وهم الرافضة والجهمية**»: وقد بيَّنا وجه الاستنباط من الحديث؛ وأن الرافضة هم أهل البناء علىٰ القبور، والجهمية هم الذين نفوا أن يتخذ الله خليلًا.

«**وبسبب الرافضة حدث الشرك، وعبادة القبور، وهم أول من بنىٰ عليها المساجد**»: وعندهم ضريح كبير جدًا لأبي لؤلؤة المجوسي الذي قتل عمر رضي الله عنه.

«**الثانية عشرة: ما بلي به ﷺ من شدة النزع**»: وكان ﷺ يوعك كما يوعك الرجلان: «**إني لأوعك كما يوعك الرجلان منكم**»، قيل له: ذلك أن لك أجرين؟

قال: «**أجل**»[(١)]، يعني: نعم.

«**الثالثة عشرة: ما أكرم به ﷺ من الخلة**»: كإبراهيم عليه السلام ردًّا علىٰ من يقول: إن نصيبه المحبة ﷺ، فالمحبة له ولغيره ولكثير من المسلمين، لكن الخلة لم تكن إلا لاثنين؛ إبراهيم، ومحمد – عليهما الصلاة والسلام –.

«**الرابعة عشرة: التصريح بأنها أعلىٰ من المحبة**»: فالرسول ﷺ لا يشك في حبه أبا بكر، وحب غيره من الصحابة، لكن لم يتخذ من أمته خليلًا؛ لأن الله اتخذه خليلًا، فهي حينئذ أعلىٰ من المحبة.

«**الخامسة عشرة: التصريح بأن الصديق رضي الله عنه أفضل الصحابة رضي الله عنهم**»: وقوله ﷺ: «**ولو كنت متخذًا خليلًا لاتخذت أبا بكر خليلًا**» صريح في هذا.

«**السادسة عشرة: الإشارة إلىٰ خلافته رضي الله عنه**»: إشارة وليست صراحة؛ لأنه قدمه علىٰ غيره في الخلة لو كانت، فدل علىٰ أنه أولىٰ من غيره.



(١) أخرجه البخاري، كتاب المرضىٰ، باب: أشد الناس بلاء الأنبياء، ثم الأمثل فالأمثل، (٥٦٤٨)، ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، (٢٥٧١)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

# باب
# ما جاء أن الغلو في قبور الصالحين يصيِّرها أوثانًا تعبد من دون الله

روىٰ مالكٌ في الموطأ: أن رسول الله ﷺ قال: «اللهم لا تجعل قبري وثنًا يعبد، اشتد غضب الله علىٰ قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»[١].

ولابن جرير بسنده عن سفيان، عن منصور، عن مجاهد: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ﴾ [النجم:١٩] قال: «كان يَلُتُّ لهم السَّويق، فمات فعكفوا علىٰ قبره»[٢].

وكذا قال أبو الجوزاء[٣] عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «كان يلت السويق للحاج»[٤].

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج» رواه أهل السنن[٥].

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ برواية سويد بن سعيد (١٨٤)، من حديث عطاء بن يسار مرسلا. وللحديث شاهد في المسند (٧٣٥٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ قال: «اللهم لا تجعل قبري وثنا، لعن الله قوما اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»، وجاء من حديث عمر وأبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، بَابُ ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ﴾، (٤٨٥٩).

(٣) هو: أوس بن عبد الله الربعي البصري، حدث عن: عائشة، وابن عباس، وعبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قيل: إنه قتل يوم الجماجم سنة ٨٣هـ، ودير الجماجم هو المكان الذي التقىٰ فيه الحجاج الأشعث وقتل القراء. ينظر: تهذيب الكمال ٣/ ٣٩٣، وسير أعلام النبلاء ٤/ ٣٧١.

(٤) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٢٢/ ٥٢٣.

(٥) أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز، باب في زيارة النساء القبور، (٣٢٣٦)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية أن يتخذ علىٰ القبر مسجدا، (٣٢٠)، وقال: «حديث حسن»، والنسائي، كتاب الجنائز، التغليظ في اتخاذ السرج علىٰ القبور، (٢٠٤٣)، وابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن زيارة النساء القبور، (١٥٧٥)، وأحمد (٢٠٣٠)، وابن حبان (٣١٧٩)، والحاكم (١٣٨٤)، وقال: «حديث متداول فيما بين الأئمة، =

**فيــه مســائل:**

- **الأولىٰ**: تفسير الأوثان.
- **الثانية**: تفسير العبادة.
- **الثالثة**: أنه ﷺ لم يستعذ إلا مما يخاف وقوعه.
- **الرابعة**: قرنه بهذا اتخاذ قبور الأنبياء مساجد.
- **الخامسة**: ذكر شدة الغضب من الله.
- **السادسة**: - وهي من أهمها - معرفة صفة عبادة اللات التي هي أكبر الأوثان.
- **السابعة**: معرفة أنه قبر رجل صالح.
- **الثامنة**: معرفة أنه اسم صاحب القبر، وذكر معنىٰ التسمية.
- **التاسعة**: لعنه زوَّارات القبور.
- **العاشرة**: لعنه من أسرجها.

## الشَّرْح

«**باب ما جاء أن الغلو**»: الغلو: هو الزيادة في المدح أو الذم، والمراد به هنا المبالغة في المدح والإطراء الموصل لرفع الإنسان فوق قدره الذي يستحقه شرعًا.

«**في قبور الصالحين**»، أي: الغلو فيها والتعبد عندها، كما تقدم في الباب السابق.

«**يصيرها**» مع الوقت ومع انقراض الجيل الذي يعرف أن هذه لا تستحق العبادة.

---

= ووجدت له متابعا من حديث سفيان الثوري في متن الحديث فخرجته»، وصححه ابن تيمية في مجموع الفتاوىٰ ٢٤/ ٣٤٩.

«أوثانًا» وكل ما يعبد من دون الله يقال له: وثن، سواءٌ كان على صورة، أم حجر، أم خشب، أم قبر، أو ما أشبه ذلك كله.

«تعبد من دون الله»؛ لأن العبادة عندها كما تقدم في الباب السابق وسيلة إلى عبادتها نفسها، والوسائل قد توصل إلى الغايات، والمعاصي توصل إلى الشرك.

## [التعريف بكتاب الموطأ ورد شبهة التدليس في مصنفات الصدر الأول]

«روى الإمام مالك في الموطأ»: الإمام مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبحي إمام دار الهجرة، وإمام أهل السنة، ونجم السنن الذي لا يُسأل عن مثله؛ ولذا يقول الحافظ العراقي رَحِمَهُ اللهُ عنه:

وَصَحِّحُوا اسْتِغْنَاءَ ذِي الشُّهْرَةِ عَنْ ... تَزْكِيَةٍ كَمَالِكٍ نَجْمِ السُّنَنْ[1]

وأصح الأسانيد عند الإمام البخاري: مالك عن نافع عن ابن عمر[2].

والموطأ: كتاب صنفه الإمام مالك، وروي عنه بروايات متعددة، ومن أوفاها رواية أبي مصعب الزهري[3].

وكل رواية تصطبغ بشيء مما عليه راويها، كرواية محمد بن الحسن التي أودع فيها الإمام محمد بن الحسن الراوي عن مالك اختيارات تختلف عما اختاره الإمام مالك.

ويجدر التنبيه على أن هؤلاء الرواة يُذكرون في هذه الروايات، فيبدأ الإسناد بمثل: حدثنا يحيى بن يحيى قال أخبرنا مالك... فجميع الرواة تذكر أسماؤهم في

---

(١) البيت ٢٦٤ من ألفية العراقي. ينظر: فتح المغيث ٢/ ٩.

(٢) ينظر: الكفاية (ص: ٣٩٨).

(٣) هو: أحمد بن القاسم بن الحارث الزهري، قاضي المدينة، ولد: سنة خمسين ومائة، لازم: مالك بن أنس، وتفقه به، وسمع منه «الموطأ»، وأتقنه عنه، وروايته من آخر ما روي عن مالك، وأوفاه، مات أبو مصعب سنة إحدى وأربعين ومائتين. ينظر: سير أعلام النبلاء ١١/ ٤٣٦، والوافي بالوفيات ٦/ ١٦٧.

الرواية والكتاب يبقىٰ للإمام مالك. وبعضهم يستغرب ويستنكر وجود مثل هذا الأسلوب، وقد حصل بالفعل من أنكر أن تكون الأم للإمام الشافعي؛ لأن فيها: قال الربيع قال الشافعي، فنسب الكتاب للربيع، وقد يتكايس بعضهم فيقول: إنه لمن دون الربيع. وقد صُنف في الموضوع كتاب أسماه مؤلفه «إصلاح أشنع خطأ في تاريخ التشريع الإسلامي، كتاب الأم لم يؤلفه الشافعي»، وليس لهذا المؤلف أدنىٰ نظر في هذا العلم وليس في العير ولا في النفير وليس من أهل العلم أصلاً وإنما هو من الأدباء الذين قد يلاحظ علىٰ سلوكهم بعض الشيء، ولو اتبعنا هذا السبيل لقلنا: إن المسند ليس للإمام أحمد؛ لأن فيه: «حدثنا عبد الله، قال حدثنا أبي»، وقل مثل هذا في جميع المؤلفات في الصدر الأول، فالمصنفات في القرون المفضلة الثلاثة كلها علىٰ هذه الطريقة.

فالإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ صنف الموطأ وروي عنه بروايات متعددة، وفي كل رواية زيادات أو نقص عن غيرها ومثله صحيح الإمام البخاري، إذ رواه عنه تسعون ألفًا وفي الروايات المشهورة المتداولة من الزيادة والنقص ما فيها، فرواية حماد بن شاكر تنقص عن غيرها بمئتي حديث[(١)].

وبعض رواتها أوثق من بعض وأضبط وأتقن، فأضبط الروايات عند الإمام الحافظ ابن حجر رواية أبي ذر عن شيوخه الثلاثة وهم الكشميهني والمستملي والسرخسي، مع أنه قال عن أبي الهيثم الكشميهني: ليس من الحفاظ[(٢)]، كل هذا لا يعني أن صحيح البخاري محل تصرف وزيادة ونقص.

---

(١) أي: تنقص عن رواية الفربري، وهي أشهر الروايات، ورواية إبراهيم بن معقل أنقصها، حيث تنقص عن رواية الفربري بثلاثمائة حديث. ينظر: التقييد والإيضاح (ص: ٢٧)، النكت علىٰ ابن الصلاح ١/ ٢٩٤.

(٢) ينظر: فتح الباري ١/ ٥٨٥.

أوفى تلك الروايات محفوظ بالسند الصحيح عن الإمام البخاري، كما أن أدناها محفوظ بالسند الصحيح عن الإمام البخاري، والنقص يعتري الإنسان؛ لأنهم يروون من حفظهم عن الإمام البخاري فبعضهم يسقط بعض الأحاديث وبعضهم يفوته رواية بعض الأحاديث، وعلى كل حال فالسنة محفوظة ولله الحمد بحفظ الله لكتابه: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحجر:٩] وإذا وجد من الأحاديث المكذوبة أو الموضوعة شيء، عاش لها الجهابذة الذين يبينون وضعها وكذبها.

«**أن رسول الله ﷺ قال**»: رواه الإمام مالك عن عطاء مرسلًا، والإمام مالك يحتج بالمراسيل، يقول الحافظ العراقي:

وَاحْتَجَّ مَالِكٌ كَذَا النُّعْمَانُ ... وَتَابِعُوهُمَا بِهِ وَدَانُوا

أي: بالمرسل.

ثم قال:

وَرَدَّه جَمَاهِرُ النُّقَّادِ ... لِلْجَهْلِ بالساقط في الإِسْنَادِ[١]

المقصود أن الإمام مالكًا يحتج بالمراسيل.

والخبر وصله بعضهم عن عطاءٍ عن أبي سعيد[٢]. والحافظ ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ وصل جميع هذه الأحاديث سوى أربعة، وهذه الأربعة وصلها ابن الصلاح في جزء خاص طبع باسم: «وصل بلاغات الموطأ»، فجميع ما في الموطأ موصول[٣].

(١) ألفية العراقي البيتان ١٢٢-١٢٣.
(٢) ينظر: التمهيد ٥/ ٤١.
(٣) ينظر: تدريب الراوي ١/ ٢٤٢.

## [ حماية الله لقبر رسوله من أن يكون وثنا يعبد ]

«**اللهم لا تجعل قبري وثنًا يعبد**»: هذا الدعاء قبل أن يموت، ولا شك أن هذا من احتياطه وحرصه علىٰ حماية جناب التوحيد، وحرصه علىٰ أمته أن لا تقع فيما وقعت فيه الأمم السابقة الذين لعنهم الله، كما تقدم في قوله ﷺ: «**لعن الله اليهود والنصارىٰ، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**»[1] يقول ابن القيم:

| | |
|---|---|
| ودعا بأن لا يجعل القبر الذي | قد ضمه وثنًا من الأوثان |
| فأجاب رب العالمين دعاءه | وأحاطه بثلاثة الجدران[2] |

وكان قبره ﷺ خارج المسجد في بيت عائشة، ثم لما حصلت الزيادة في عهد الوليد بن عبد الملك، أدخلت الحجرات في المسجد، وأنكره بعضهم، ولا شك أنه ينبغي إنكاره، وأن الأصل ألا يدخل، لكن تواطأ الناس علىٰ هذا الوضع، وصلوا في مسجده ﷺ، ولم يعتبروه من المساجد التي بنيت علىٰ القبور؛ لأن المسجد بني قبل القبر، والقبر في البيت.

## [ إثبات صفة الغضب لله ﷻ ]

«**اشتد غضب الله علىٰ قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**»: في الخبر إثبات صفة الغضب لله ﷻ علىٰ ما يليق بجلاله وعظمته، وهي ثابتة في الكتاب والسنة، ولا يشابه غضب المخلوق.

«**ولابن جرير**»: الإمام المفسر المؤرخ الفقيه: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري صاحب التفسير والتاريخ.

«**بسنده**»، يعني: المذكور في تفسيره.

---

(١) سبق تخريجه (ص: ٣٨٦).

(٢) نونية ابن القيم (ص:٢٥٢).

**«عن سفيان»**: هذا مهمل، لم يذكر ما يميزه؛ فلا ندري هل هو سفيان الثوري، الذي فسره به جمع من الشراح، أو ابن عيينه، وكثيرًا ما يأتي في الأسانيد مهملًا.

وذكر الحافظ الذهبي في آخر الجزء السابع من سير أعلام النبلاء قاعدة وطريقة أغلبية وليست كلية في التمييز بين السفيانين وبين الحمادين، قال: «أصحاب سفيان الثوري كبار قدماء، وأصحاب ابن عيينة صغار، لم يدركوا الثوري، وذلك أبين، فمتىٰ رأيت القديم قد روىٰ فقال: حدثنا سفيان، وأبهم، فهو الثوري، وهم كوكيع، وابن مهدي، والفريابي، وأبي نعيم، فإن روىٰ واحد منهم عن ابن عيينة بيّنه، فأما الذي لم يلحق الثوري، وأدرك ابن عيينة، فلا يحتاج أن ينسبه؛ لعدم الإلباس، فعليك بمعرفة طبقات الناس»[1].

وكذلك إذا كان بين الإمام من الأئمة الستة وبين سفيان واحد، فالغالب أنه ابن عيينه؛ لأنه متأخر، وإذا كان بينهما اثنان، فهو الثوري؛ لأنه متقدم، و هذه قاعدة أغلبية كذلك.

**«عن منصور»**: وهو ابن المعتمر السلمي الكوفي، تُوفي سنة ١٣٢هـ.

**«عن مجاهد: ﴿أَفَرَءَيۡتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلۡعُزَّىٰ﴾ [النجم:١٩]»**، يعني: في تفسير هذه الآية.

**«كان يلت لهم السويق، فمات فعكفوا علىٰ قبره»**: يلت لهم السويق، وفي خبر ابن عباس الآتي: **«كان يلت السويق للحاج»**.

ويلت: يعني يصنع لهم السويق، والسويق من الحنطة، تحمص وتطحن ويخلط معها شيء من الدهن[2].

(١) سير أعلام النبلاء ٧/ ٤٦٦.

(٢) اللت: الدق، والشد، والإيثاق، والفت، والسحق، والسويق: طَعَام يتَّخذ من مدقوق الْحِنْطَة وَالشعِير، سمي بذلك لانسياقه فِي الْحلق. ينظر: القاموس المحيط (ص: ١٥٩)، المعجم الوسيط ١/ ٤٦٥.

«وكذا قال أبو الجوزاء عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «كان يلت السويق للحاج»: وهذا في البخاري.

## [حكم زيارة النساء للقبور]

«وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج» رواه أهل السنن»: والإمام أحمد، وأهل السنن لم يتعقبوه بشيء، والحديث صحيح، وممن صححه شيخ الإسلام ابن تيمية، وذكر له طرقًا وشواهد يصح بمجموعها؛ وإلا فقد ضعفه بعض العلماء[١]، وقد جاء بلفظ: «زائرات» وجاء بلفظ: «زوارات».

فالزيارة للنساء بالنسبة للقبور محرمة، بل كبيرة من الكبائر؛ لثبوت اللعن، وروي أن عائشة زارت قبر أخيها، واعتذرت بأنها لم تشهده، ولو شهدته لما زارته[٢].

والمسألة فيها أقوال لأهل العلم[٣]، وما دام ثبت اللعن، فلا كلام لأحد، والعلة في ذلك أن النساء عندهن من الجزع ما يحملهن علىٰ ارتكاب المحرم عند القبور، من النياحة والندب، وفعل ما لا يجوز فعله؛ ولذلك رأىٰ النبي ﷺ امرأة

---

(١) ينظر تخريج الحديث في موضعه من المتن (ص: ٤٠١).

(٢) إشارة إلىٰ ما رواه الترمذي عن عبد الله بن أبي مليكة، قال: توفي عبد الرحمن بن أبي بكر بحبشي قال: فحمل إلىٰ مكة، فدفن فيها، فلما قدمت عائشة أتت قبر عبد الرحمن بن أبي بكر، فقالت:

وكنا كندماني جذيمة حقبة ... من الدهر حتىٰ قيل لن يتصدعا
فلما تفرقنا كأني ومالكا ... لطول اجتماع لم نبت ليلة معا

ثم قالت: «والله لو حضرتك ما دفنت إلا حيث مت، ولو شهدتك ما زرتك». أخرجه الترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور، (١٠٥٥).

(٣) ينظر: المبسوط ٢٤/ ١٠، والبناية ٣/ ٢٦١، ومواهب الجليل ٢/ ٢٣٧، والمغني ٢/ ٤٢٤، والفروع ٢/ ٢٩٩، والمحلىٰ ٣/ ٣٨٨.

عند قبرٍ تبكي فقال لها: «**اصبري**» فقالت: إليك عني؛ فإنك لم تصب بمصيبتي، فأخبروها أنه رسول الله ﷺ فجاءت تعتذر، فقال: «**إنما الصبر عند الصدمة الأولىٰ**»[1].

أما وجود النساء في المسجد النبوي فليس زيارة، فإنهن يصلين في الروضة.

«**والمتخذين عليها المساجد والسرج**»، يعني: السرج الثابتة، أما لو دفن في ليلة مظلمة، واحتاجوا إلىٰ الضوء بقدر الحاجة، فهذا لا يدخل في اللعن.

### [المسائل المستفادة من الباب]

«**فيه مسائل: الأولىٰ: تفسير الأوثان**»: أنها ما عبد من دون الله علىٰ أي شكل كان.

«**الثانية: تفسير العبادة**»: العبادة في الأصل اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأفعال الظاهرة والباطنة.

«**الثالثة: أنه ﷺ لم يستعذ إلا مما يخاف وقوعه**»: وهذا من حرصه ﷺ علىٰ أمته، وسده للذرائع الموصلة إلىٰ الشرك، وحمايته لجناب التوحيد.

«**الرابعة: قرنه بهذا**»: باتخاذ قبره وثنًا «**اتخاذ قبور الأنبياء مساجد**».

«**الخامسة: ذكر شدة الغضب من الله**»: الغضب صفة ثابتة معروف معناها، وكيفيتها مجهولة، كغيرها من الصفات الثابتة لله ﷻ.

«**السادسة: -وهي من أهمها- معرفة صفة عبادة اللات التي هي أكبر الأوثان**»، يعني: أن مِن أهم المسائل معرفة صفة عبادة اللات التي هي أكبر الأوثان عند العرب.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب زيارة القبور، (١٢٨٣)، ومسلم مختصرا، كتاب الجنائز، باب في الصبر علىٰ المصيبة عند أول الصدمة، (٩٢٦)، وأبو داود (٣١٢٤)، والترمذي (٩٨٧)، والنسائي (١٨٦٩)، وابن ماجه (١٥٩٦)، من حديث أنس رضي الله عنه.

«**السابعة: معرفة أنه قبر رجل صالح**»: أخذوا الصلاح من كونه يحسن إلىٰ الناس؛ فرأوه صالحًا من هذه الحيثية.

«**الثامنة: معرفة أنه اسم صاحب القبر، وذكر معنىٰ التسمية**»: اللات، وأنه كان يلت السويق للناس، أو للحاج علىٰ وجه الخصوص، ولا شك أن الإحسان إلىٰ ضيوف الرحمن فيه أجر عظيم.

«**التاسعة: لعنه زوَّارات القبور**»: **ولم** ينسخ النهي بقوله ﷺ: «**كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها**»[1]؛ وذلك أن «زوروها» خاص بالرجال؛ لأن إدخال النساء في خطاب الرجال هو الأصل إذا لم يرد خلافه؛ وقد ورد لعن زائراتها، وهو مقدم علىٰ الإذن المفهوم من دخولهن في عموم الأمر.

«**العاشرة: لعنه من أسرجها**»، يعني: اتخذ عليها السرج، وكذلك المساجد.



---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه ﷻ في زيارة قبر أمه، (٩٧٧)، وأبو داود (٣٢٣٥)، والترمذي (١٠٥٤)، والنسائي (٢٠٣٢)، من حديث بريدة الأسلمي.



## باب

## ما جاء في حماية المصطفى ﷺ جناب التوحيد، وسدِّه كلَّ طريق يوصل إلى الشرك

وقوله تعالىٰ: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾ [التوبة:١٢٨] الآية.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجعلوا بيوتكم قبورًا، ولا تجعلوا قبري عيدًا، وصلوا عليّ؛ فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم». رواه أبو داود بإسناد حسن، ورواته ثقات(١).

وعن علي بن الحسين رضي الله عنهما: أنه رأىٰ رجلًا يجيء إلىٰ فرجة كانت عند قبر النبي ﷺ، فيدخل فيها فيدعو، فنهاه، وقال: ألا أحدثكم حديثًا سمعته من أبي، عن جدي، عن رسول الله ﷺ قال: «لا تتخذوا قبري عيدًا، ولا بيوتكم قبورًا، فإن تسليمكم يبلغني أينما كنتم». رواه في المختارة(٢).

### فيه مسائل:

- الأولىٰ: تفسير آية براءة.

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب زيارة القبور، (٢٠٤٢)، وأحمد (٨٨٠٤)، وحسنه ابن تيمية في الاقتضاء ٢/ ١٧٠، وابن القيم في إغاثة اللهفان، ١/ ١٩١.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٧٦٢٤)، والبزار (٥٠٩)، وقال: «وهذا الحديث لا نعلمه يروىٰ عن علي إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، وقد روي بهذا الإسناد أحاديث صالحة فيها مناكير، فذكرنا هذا الحديث؛ لأنه غير منكر»، والضياء في المختارة (٤٢٨)، وقال بثبوته ابن تيمية في الاقتضاء ٢/ ١٧٢، وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار ٤/ ٢٢.

- الثانية: إبعاده أمته عن هذا الحمىٰ غاية البعد.
- الثالثة: ذكر حرصه علينا، ورأفته ورحمته.
- الرابعة: نهيه عن زيارة قبره علىٰ وجه مخصوص، مع أن زيارته من أفضل الأعمال.
- الخامسة: نهيه عن الإكثار من الزيارة.
- السادسة: حثه علىٰ النافلة في البيت.
- السابعة: أنه متقرِّر عندهم أنه لا يصلىٰ في المقبرة.
- الثامنة: تعليل ذلك أن صلاة الرجل وسلامه عليه يبلغه وإن بعد، فلا حاجة إلىٰ ما يتوهمه من أراد القرب.
- التاسعة: كونه ﷺ في البرزخ تعرض عليه أعمال أمته في الصلاة والسلام عليه.

## الشَّرْح

«**باب ما جاء في حماية المصطفىٰ ﷺ جناب التوحيد**»: أي: حمايته حمايةً وصيانةً ورعايةً وحرصًا شديدًا علىٰ هذا الجناب، وعلىٰ تحقيقه وتخليصه وتنقيته من شوائب الشرك والبدع.

«**وسده كل طريق يوصِل إلىٰ الشرك**»: وهذا من تمام شفقته ﷺ علىٰ أمته؛ لأن تمام العناية إنما يكون بحرص النبي ﷺ علىٰ كل خير لأمته.

وكل وسيلة إلىٰ الشرك فهي محرَّمة، فوسائل المحرمات محرمة، كما أن ما لا يتم الواجب إلا به، فهو واجب.

«**وقوله تعالىٰ: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾**»: هذا مَنٌّ علىٰ هذه الأمة أن بعث فيها رسولًا منهم، وكونه منهم مزية؛ يعرفون صدقه ومخرجه ومدخله، وأصله ونسبه ولغته، لا يشكل عليهم شيء من أمره.

وقوله تعالىٰ: ﴿مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾ فيه أقوال:

القول الأول: أن المراد به أنه من العرب.

والثاني: أن المراد به أنه من هذه الأمة؛ أي: مما فيها من العرب وغيرهم، ويكون المراد بالنفس أعم من أن تكون العشيرة والقبيلة، وإنما جميع من يتبعه، فهو منهم.

وهناك قراءة: ﴿مِّنْ أَنفَسِكُمْ﴾، بفتح الفاء، أي: من أشرفكم، وهذا وإن كان له وجه من المعنىٰ؛ فإن القراءة به ليست متواترة[(١)].

«﴿عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾ [التوبة:١٢٨] الآية»: شديد عليه ما يعنتكم ويشق عليكم.

وتتمة الآية: ﴿حَرِيصٌ عَلَيْكُم﴾ حتىٰ كاد يذهب نفسه حسرات: ﴿فَلَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَّفْسَكَ﴾ [الكهف:٦]، أي: قاتل نفسك حسرة عليهم، وهذا من تمام حرصه ﷺ علىٰ هداية أمته.

«عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجعلوا بيوتكم قبورًا»، أي: كالقبور؛ لا تصلون فيها؛ فهذا من باب التشبيه المحذوفة أداته، ويسمىٰ بالتشبيه البليغ، والتقدير: لا تجعلوا بيوتكم كالقبور، فتخلوها من العبادة؛ وأظهر أنواع العبادة الصلاة، والمراد من ذلك الحث علىٰ الصلاة في البيوت لاسيما النافلة[(٢)]؛ ولذا جاء: «**فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته؛ إلا المكتوبة**»[(٣)].

---

(١) ينظر: تفسير القرطبي ٨/ ٣٠١.

(٢) ينظر: فتح الباري ٤/ ٢٦٩، وعمدة القاري ٤/ ١٨٨، وشرح أبي داوود؛ للبدر العيني ٤/ ٣٥٢.

(٣) أخرجه البخاري، أبواب صلاة الجماعة والإمامة، باب صلاة الليل، (٧٣١)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة النافلة في بيته، (٧٨١)، وأبو داود (١٠٤٤)، والترمذي (٤٥٠)، والنسائي (١٥٩٩)، من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه.

**[استحباب صلاة النافلة في البيت]**

ومن المتقرر عندهم أن المقابر لا يصلَّىٰ فيها، فإذا لم يصل في البيوت النوافل صارت كالقبور، وكأن البيوت صارت قبورًا، وفي هذا مبالغة في التشبيه.

فالبيت أفضل لصلاة النافلة لاسيما بالليل، وقد نُصَّ علىٰ أن النافلة تكون في البيت، فعن عبد الله بن شقيق، قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ من التطوع، فقالت: «**كان يصلي في بيتي قبل الظهر أربعًا، ثم يخرج فيصلي بالناس، ثم يدخل فيصلي ركعتين، وكان يصلي بالناس المغرب، ثم يدخل فيصلي ركعتين، ويصلي بالناس العشاء، ويدخل بيتي فيصلي ركعتين، وكان يصلي من الليل تسع ركعات فيهن الوتر، وكان يصلي ليلًا طويلًا قائمًا، وليلًا طويلًا قاعدًا، وكان إذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم، وإذا قرأ قاعدًا ركع وسجد وهو قاعد، وكان إذا طلع الفجر صلىٰ ركعتين**»(١).

وسئل الإمام أحمد: هل تجزئ راتبة المغرب في المسجد؟ قال: أرجو(٢).

وهذا يدل علىٰ أهمية صلاة النوافل في البيت؛ وهو أيضًا أبعد عن الرياء، وفيه اقتداء به ﷺ.

«**ولا تجعلوا قبري عيدًا**»، أي: لا تخصصوا وقتًا لزيارتي؛ بأن تترددوا عليه في وقت محدد من الأسبوع أو من الشهر أو من العام، وهذا أيضًا من حرصه ﷺ علىٰ حماية جناب التوحيد.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز النافلة قائما وقاعدا، وفعل بعض الركعة قائما وبعضها قاعدا، (٧٣٠)، وأبو داود (١٢٥١)، والترمذي (٣٧٥)، وابن ماجه (١١٦٤).

(٢) ينظر: زاد المعاد ١/ ٣٠٢.

## [استحباب زيارة القبور للرجال، وحكم زيارة قبر النبي ﷺ]

وزيارته ﷺ داخلة في زيارة القبور التي جاء الحث عليها والأمر بها: «**قد كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فقد أذن لمحمد في زيارة قبر أمه، فزوروها فإنها تذكر الآخرة**»[(١)] هذا هو الأصل فيها أنها تذكر الآخرة؛ لكن الملاحَظ في الأوقات المتأخرة، أن هناك مَن يتحدث في المقبرة، والميت يدفن، ومَن جاء معه من أهله يبكي، وهذا يضحك، والثاني يبيع ويشتري، وما هذا إلا من موت القلوب.

ولذا قال القرطبي في تفسير قوله: ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ ۝١ حَتَّىٰ زُرْتُمُ ٱلْمَقَابِرَ﴾ [التكاثر:١-٢]: «ينبغي لمن أراد علاج قلبه، وانقياده بسلاسل القهر إلىٰ طاعة ربه، أن يكثر من ذكر هاذم اللذات، ومفرق الجماعات، ومُوْتِمِ البنين والبنات، ويواظب علىٰ مشاهدة المحتضرين، وزيارة قبور أموات المسلمين. فهذه ثلاثة أمور، ينبغي لمن قسا قلبه، ولزمه ذنبه، أن يستعين بها علىٰ دواء دائه، ويستصرخ بها علىٰ فتن الشيطان وأعوانه، فإن انتفع بالإكثار من ذكر الموت، وانجلت به قساوة قلبه فذاك، وإن عظم عليه ران قلبه، واستحكمت فيه دواعي الذنب، فإن مشاهدة المحتضرين، وزيارة قبور أموات المسلمين، تبلغ في دفع ذلك ما لا يبلغه الأول؛ لأن ذكر الموت إخبار للقلب بما إليه المصير، وقائم له مقام التخويف والتحذير، وفي مشاهدة من احتضر، وزيارة قبر من مات من المسلمين معاينة ومشاهدة؛ فلذلك كان أبلغ من الأول»[(٢)].

وليس لزيارة قبر النبي ﷺ حد ووقت، فابن عمر رضي الله عنهما كان إذا جاء من السفر

---

(١) الحديث أصله في صحيح مسلم، من حديث بريدة رضي الله عنه، كما سبق تخريجه، وزاد الترمذي (١٠٥٤): «فقد أذن لمحمد في زيارة قبر أمه»، والبيهقي في الكبرىٰ (١٧٤٨٦)، وجاءت هذه اللفظة من حديث ابن مسعود رضي الله عنه في مصنف ابن أبي شيبة (٣١٢).

(٢) تفسير القرطبي ٢٠/ ١٧١.

سلم علىٰ النبي ﷺ وعلىٰ أبي بكر وعلىٰ أبيه[(١)]، ولم ينقل عن غيره من الصحابة.

«**وصلوا علي؛ فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم**» جاء عن علي بن الحسين أنه قال: «ما أنت ومن في الأندلس إلا سواء»[(٢)].

والتبليغ جاء في حديث: «**إن لله ملائكة سياحين في الأرض يبلغوني من أمتي السلام**»[(٣)].

فلا يظن من يسلم عند القبر أنه أفضل ممن سلم وهو بعيد.

وزيارته ﷺ وإن كانت من وراء الجدران الثلاثة تسمىٰ زيارة، وعليه فلو مر إنسان بسور المقبرة وسلم، يكون مسلِّمًا، ومنهم من يقول: لا يسلِّم حتىٰ يدخل، ويقيس هذا علىٰ بيوت الناس، لكن صنيع ابن عمر وغيره من السلف؛ وإتيانهم إلىٰ قرب القبر وسلامهم عليه من وراء الحائط، يدل علىٰ أنه سلام، وهو موجود متبَع إلىٰ الآن؛ يسلم عليه من الخارج ﷺ.

أما شد الرحل من بلده إلىٰ المدينة لزيارة قبره ﷺ، فلا تجوز؛ لما جاء في الحديث الصحيح: «**لا تشد الرحال إلا إلىٰ ثلاثة مساجد: مسجد الحرام، ومسجد الأقصىٰ، ومسجدي هذا**»[(٤)] وما عدا ذلك من البقاع لا تشد الرحال إليها.

---

(١) إشارة إلىٰ أثر نافع قال: كان ابن عمر إذا قدم من سفر أتىٰ قبر النبي ﷺ فقال: «السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبتاه». أخرجه عبد الرزاق (٦٧٢٤).
وفي الموطأ برواية يحيىٰ بن يحيىٰ (٤٥٩) عن مالك، عن عبد الله بن دينار، أنه قال: «رأيت عبد الله بن عمر يقف علىٰ قبر النبي ﷺ، فيصلي علىٰ النبي ﷺ، وعلىٰ أبي بكر، وعمر».

(٢) هذه اللفظة نسبها ابن تيمية لسنن سعيد بن منصور في الإخنائية أو الرد علىٰ الإخنائي (ص: ١٥٨)، ومواضع من الفتاوىٰ ٨/ ٢٣٨. وينظر: تفسير ابن كثير ٦/ ٤٧٥.

(٣) أخرجه النسائي، كتاب السهو، باب السلام علىٰ النبي ﷺ، (١٢٨٢)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه. وصححه ابن حبان (٩١٤) والحاكم (٣٥٧٦) ووافقه الذهبي.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، (١١٨٩)، ومسلم، كتاب الحج، باب لا تشد الرحال إلا لثلاثة مساجد، (١٣٩٧)، وأبو داود (٢٠٣٣)، والنسائي (١٦١٧)، وابن ماجه (١٤٠٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

والتشريك في مثل هذا أسهل من أن تكون النية خالصة لزيارة القبر.

وكونك تدعو لوالدك وأنت في بيتك، وأنت في مسجدك، لا فرق بينه وبين أن تدعو له عند قبره، وإنما الفرق من باب إضافة الزيارة التي جاء الحث عليها مع الدعاء.

«**وعن علي بن الحسين** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا»: ابن علي بن أبي طالب زين العابدين، تابعي جليل، من خيار آهل البيت[1].

«**أنه رأىٰ رجلًا يجيء إلىٰ فرجة كانت عند قبر النبي** ﷺ»: نافذة، أو كُوَّة.

«**فيدخل فيها فيدعو، فنهاه**»؛ لأنه خشي عليه من الغلو، أو أن يظن أن الدعاء في هذا المكان أفضل من غيره.

«**وقال: ألا أحدثكم حديثًا سمعته من أبي**»: الحسين بن علي سبط رسول الله ﷺ «**عن جدي**» علي بن أبي طالب.

«**عن رسول الله** ﷺ **قال: «لا تتخذوا قبري عيدًا، ولا بيوتكم قبورًا، فإن تسليمكم يبلغني أينما كنتم**»: وهو بمعنىٰ الحديث السابق.

«**رواه في المختارة**»، يعني: الضياء المقدسي[2]، وتصحيحه في الجملة مقبول، وهو أقوىٰ من ابن حبان والحاكم؛ إلا أنه كغيره من الأئمة يأتي بالراجح، ويأتي بالمرجوح.

---

(١) ينظر: تاريخ دمشق ٤١/ ٣٦٠، وسير أعلام النبلاء ٤/ ٣٨٦.

(٢) هو: محمد بن عبد الواحد بن أحمد، ضياء الدين، أبو عبد الله المقدسي، ثم الدمشقي الصالحي، ولد سنة ٥٦٩ هـ، وكان صاحب علم وعبادة وفضل، له مصنفات كثيرة، منها: «المختارة»، و«الأحكام، وفضائل القرآن»، و«سير المقادسة»، و«النهي عن سب الأصحاب»، توفي سنة ٦٤٣ هـ. ينظر: تاريخ الإسلام للذهبي ١٤ / ٤٧٢، وذيل التقييد ١/ ١٧٠.

[المسائل المستفادة من الباب]

«فيه مسائل: الأولىٰ: تفسير آية براءة»: وقد تقدم الكلام عليها في صدر الباب.

«الثانية: إبعاده أمته عن هذا الحمىٰ غاية البعد»، يقصد بالحِمَىٰ: الشرك، والغلو المفضي إليه: «ألا وإن لكل ملك حمىٰ، ألا وإن حمىٰ الله محارمه»(١)، وأعظم محارمه الشرك.

«الثالثة: ذكر حرصه علينا، ورأفته ورحمته»: كما جاء في قوله تعالىٰ: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة:١٢٨]، فهو أحرص علينا من الأم علىٰ ولدها.

«الرابعة: نهيه عن زيارة قبره علىٰ وجه مخصوص، مع أن زيارته من أفضل الأعمال»: فإذا كانت زيارة القبور مأمورًا بها وجاء الحث عليها، فكيف بزيارة قبره ﷺ؟ ومع ذلك حذرنا من اتخاذ قبره عيدًا.

«الخامسة: نهيه عن الإكثار من الزيارة»: هذا استنبطه الشيخ من النهي عن اتخاذ قبره ﷺ عيدًا.

«السادسة: حثه علىٰ النافلة في البيت»: يفهم ذلك في حديث الباب من عدم تشبيه البيوت بالقبور التي لا يصلىٰ فيها.

«السابعة: أنه متقرِّر عندهم أنه لا يصلىٰ في المقبرة»: لقوله ﷺ: «لا تجعلوا بيوتكم قبورًا» فإذا لم يصل فيها صارت كالمقبرة.

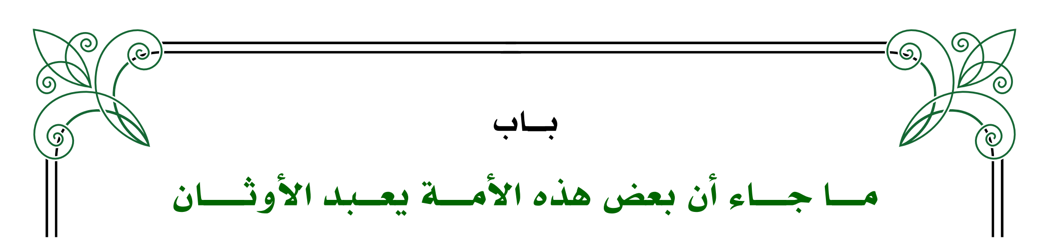
(١) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، (٥٢)، ومسلم، كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات (١٥٩٩)، وأبو داود (٣٣٢٩)، والترمذي (١٢٠٥)، والنسائي (٤٤٥٣)، وابن ماجه (٣٩٨٤)، من حديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

«**الثامنة: تعليله ذلك أن صلاة الرجل وسلامه عليه يبلغه وإن بعد**»: نؤمِن ونعترف ونجزم بأنها تبلغه.

«**فلا حاجة إلىٰ ما يتوهمه من أراد القرب**»: وذلك إن كان يزعم أنه لا يبلغه إن كان بعيدًا، فالحديث نص في الرد عليه، وإن كان يعرف أنه يبلغه لكن القرب أفضل، فلا حاجة إلىٰ ما يتوهمه من أراد القرب، بدلالة هذا الحديث.

«**التاسعة: كونه ﷺ في البرزخ تعرض عليه أعمال أمته في الصلاة والسلام عليه**»: تعرض عليه أعمال أمته في باب الصلاة والسلام خاصة.





## باب
## ما جاء أن بعض هذه الأمة يعبد الأوثان

وقوله تعالىٰ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّٰغُوتِ﴾ [النساء:٥١].

وقوله تعالىٰ: ﴿قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُم بِشَرٍّ مِّن ذَٰلِكَ مَثُوبَةً عِندَ ٱللَّهِ ۚ مَن لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمُ ٱلْقِرَدَةَ وَٱلْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ ٱلطَّٰغُوتَ﴾ [المائدة:٦٠].

وقوله: ﴿قَالَ ٱلَّذِينَ غَلَبُوا۟ عَلَىٰٓ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا﴾ [الكهف:٢١].

عن أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله ﷺ قال: «لتتبعن سَنَنَ من كان قبلكم حذو القذة بالقذة، حتىٰ لو دخلوا جحر ضبٍّ، لدخلتموه»، قالوا: يا رسول الله، اليهود والنصارىٰ؟ قال «فمن؟!». أخرجاه(١).

ولمسلم عن ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله زوَىٰ لي الأرض، فرأيت مشارقها ومغاربها، وإن أمتي سيبلغ ملكها ما زوي لي منها، وأعطيت الكنزين: الأحمر والأبيض، وإني سألت ربي لأمتي ألا يهلكها بسَنَة بعامَّة، وألا يسلِّط عليهم عدوًّا من سوىٰ أنفسهم، فيستبيح بيضتهم، وإن ربي قال: يا محمد، إذا قضيتُ قضاء، فإنه لا يُرَدُّ، وإني أعطيتك لأمتك ألا أهلكهم بسنة بعامة، وألا أسلِّط عليهم عدوًّا من سوىٰ أنفسهم، فيستبيح بيضتهم، ولو اجتمع عليهم مَن بأقطارها، حتىٰ يكون بعضهم يهلك بعضًا، ويسبي بعضهم بعضًا»(٢).

---

(١) سبق تخريجه (ص: ٢٤٦).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض، (٢٨٨٩)، وأبو داود (٤٢٥٢)، والترمذي (٢١٧٦)، وابن ماجه (٣٩٥٢).

ورواه البرقاني في صحيحه، وزاد: «وإنما أخاف علىٰ أمتي الأئمة المضلين، وإذا وقع عليهم السيف، لم يرفع إلىٰ يوم القيامة، ولا تقوم الساعة حتىٰ يلحق حي من أمتي بالمشركين، وحتىٰ تعبد فئام من أمتي الأوثان، وإنه سيكون من أمتي كذابون ثلاثون، كلهم يزعم أنه نبي، وأنا خاتَم النبيين، لا نبيَّ بعدي.

ولا تزال طائفة من أمتي علىٰ الحق منصورة، لا يضرهم من خذلهم حتىٰ يأتي أمر الله تبارك وتعالىٰ»[1].

## فيه مسائل:

- الأولىٰ: تفسير آية النساء.
- الثانية: تفسير آية المائدة.
- الثالثة: تفسير آية الكهف.
- الرابعة - وهي من أهمها -: ما معنىٰ الإيمان بالجبت والطاغوت؟ هل هو اعتقاد قلب، أو هو موافقة أصحابها مع بغضها ومعرفة بطلانها؟
- الخامسة: قولهم: إن الكفار الذين يعرفون كفرهم أهدىٰ سبيلًا من المؤمنين.
- السادسة - وهي المقصودة بالترجمة -: أن هذا لا بد أن يوجَد في هذه الأمة، كما تقرر في حديث أبي سعيد.
- السابعة: التصريح بوقوعها؛ أعني عبادة الأوثان في هذه الأمة في جموع كثيرة.
- الثامنة: العَجَب العجاب، خروج من يدعي النبوة مثل المختار، مع تكلمه بالشهادتين، وتصريحه بأنه من هذه الأمة، وأن الرسول حق، والقرآن حق، وفيه أن

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الفتن والملاحم، باب ذكر الفتن ودلائلها، (٤٢٥٢)، والترمذي، كتاب الفتن، باب ما جاء في الأئمة المضلين، (٢٢٢٩)، وأحمد (٢٢٣٩٥)، وصححه ابن حبان (٦٧١٤)، والحاكم (٨٣٩٠)، ووافقه الذهبي.

محمدًا خاتم النبيين، ومع هذا يصدَّق في هذا كله مع التضاد الواضح. وقد خرج المختار في آخر عصر الصحابة، وتبعه فئام كثيرة.

- التاسعة: البشارة بأن الحق لا يزول بالكلية، كما زال فيما مضىٰ، بل لا تزال عليه طائفة.
- العاشرة: الآية العظمىٰ: أنهم مع قلتهم لا يضرهم من خذلهم، ولا من خالفهم.
- الحادية عشرة: أن ذلك الشرط إلىٰ قيام الساعة.
- الثانية عشرة: ما فيهن من الآيات العظيمة منها:
  - إخباره بأن الله زوىٰ له المشارق والمغارب، وأخبر بمعنىٰ ذلك، فوقع كما أخبر، بخلاف الجنوب والشَّمال.
  - وإخباره بأنه أعطي الكنزين.
  - وإخباره بإجابة دعوته لأمته في الاثنتين.
  - وإخباره بأنه منع الثالثة.
  - وإخباره بوقوع السيف وأنه لا يرفع إذا وقع.
  - وإخباره بإهلاك بعضهم بعضًا، وسبي بعضهم بعضًا.
  - وخوفه علىٰ أمته من الأئمة المضلين.
  - وإخباره بظهور المتنبئين في هذه الأمة.
  - وإخباره ببقاء الطائفة المنصورة.

وكل هذا وقع كما أخبر، مع أن كل واحدة منها من أبعد ما يكون في العقول.

- الثالثة عشرة: حصره الخوف علىٰ أمته من الأئمة المضلين.
- الرابعة عشرة: التنبيه علىٰ معنىٰ عبادة الأوثان.

## الشَّرح

«**باب ما جاء أن بعض هذه الأمة يعبد الأوثان**»: ساق المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ هذه الترجمة للرد علىٰ من يقول: إن الشرك لا يقع في هذه الأمة، مستدلًا بحديث: «**إن الشيطان قد أيس أن يعبده المصلون في جزيرة العرب، ولكن في التحريش بينهم**»[(١)].

والشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ لما ظهر في جزيرة العرب دعا إلىٰ التوحيد الخالص؛ لأنه رأىٰ من يعبد غير الله في جزيرة العرب، ومَن اطلع علىٰ التواريخ التي أرَّخت لدعوة الشيخ، وذكرت واقع أهل نجد حين قيامه بدعوته، وجد الشرك الصريح، ودعوة غير الله جَلَّ وَعَلَا، وقد بيَّن الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ ذلك في كشف الشبهات، فأراد رَحِمَهُ اللَّهُ بإيراد هذه الترجمة وما تحتها، أن يردَّ علىٰ من يستدل بالحديث السابق علىٰ عدم وقوع الشرك في الأمة.

وقد سبقت الإشارة إلىٰ أن الحديث ليس فيه دلالة علىٰ عدم الوقوع؛ لأن الإخبار عما في نفس الشيطان ليس خبرًا عن الواقع الخارجي، فالشيطان مع حرصه علىٰ إضلال الناس أيس من أن يُعبَد من دون الله في جزيرة العرب؛ لما رأىٰ من قوة الدين، وإن كان خلاف الواقع.

ومن ذلك قوله تعالىٰ: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا ٱسۡتَيۡـَٔسَ ٱلرُّسُلُ وَظَنُّوٓاْ أَنَّهُمۡ قَدۡ كُذِبُواْ﴾ [يوسف:١١٠]، ومع ذلك نصرهم الله ونشر دعوتهم.

والشيخ حكم علىٰ بعض معاصريه بأنهم مشركون، وقاتلهم علىٰ ذلك، وتبعًا لذلك رأوا أن الشيخ يكفر المسلمين، ويحكم عليهم بالشرك، والكتب التي ألفت في الرد عليه في هذا المعنىٰ موجودة، لكن الرد عليها سهل ويسير، وقد تولىٰ أئمة الدعوة من أولاد الشيخ، وأحفاده وتلاميذهم الرد علىٰ هذه الكتب.

---

(١) سبق تخريجه (ص: ٢٤٢).

فداود بن جرجيس البغدادي[(١)] ألَّف رسالة؛ يلبِّس فيها علىٰ الناس أن الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ يكفِّر المسلمين، ولكن كتابه هذا لم يُترَك بلا ردٍّ، بل تعددت الردود عليه، مثل: «القول الفصل النفيس في الرد علىٰ داود بن جرجيس»[(٢)]، و«تأسيس التقديس في كشف تلبيس داود بن جرجيس»[(٣)].

والمراد بالأمة في الترجمة: أمة الإجابة، وأما أمة الدعوة، فهم علىٰ الأصل مشركون، فالشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ يركز علىٰ هذه الأمة، وهم محط الحديث عنده؛ ليرد علىٰ من يرىٰ أنه لا يقع الشرك في هذه الأمة، ولاسيما في جزيرة العرب؛ للحديث الصحيح.

«**وقوله تعالىٰ:** ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَـٰبِ يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّـٰغُوتِ﴾ [النساء:٥١]»: الجبت: السحر[(٤)] وهو من الشرك، والطاغوت الشيطان، فهؤلاء خالفوا ما جاءهم من الكتاب، وآمنوا بالجبت والطاغوت، والشاهد أن من أنزل إليه الكتاب قد يخالف ما جاء في كتابه.

وجاء في سبب نزول الآية حديث ابن عباس، قال: لما قدم كعب بن الأشرف مكة أتوه، فقالوا: «نحن أهل السقاية والسدانة، وأنت سيد أهل يثرب، فنحن خير أم هذا الصنيبير المنبتر[(٥)] من قومه، يزعم أنه خير منا، فقال: أنتم خير منه، فنزل علىٰ

---

(١) هو: داود بن سليمان البغدادي النقشبندي الخالديّ الشافعيّ، ولد ببغداد سنة ١٢٣١ هـ، وتوفي بها ١٢٩٩هـ، قام برحلات إلىٰ الحجاز والشام وأقام بمكة نحو عشر سنوات. وصنف كتبًا صغيرة، منها: «أشد الجهاد في إبطال دعوىٰ الاجتهاد»، و«صلح الإخوان من أهل الإيمان»، و«رسالة في الرد علىٰ محمود الألوسي» وغيرها. ينظر: الأعلام ٢/ ٣٣١، وحلية البشر (ص: ٦١٠).

(٢) لعبد الرحمن بن حسن آل الشيخ.

(٣) لعبد الله بن عبد الرحمن بن عبد العزيز الملقب بـ«أبابطين».

(٤) ينظر: تفسير الطبري ٨/ ٤٦١- ٤٦٥.

(٥) الصنيبير تصغير صنبور: والصنبور في الأصل النخلة الضعيفة الدقيقة، المنفردة عن النخل، القليلة الحمل، =

رسول الله ﷺ: ﴿إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلْأَبْتَرُ﴾ [الكوثر:٣]، ونزلت: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّٰغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا۟ هَٰٓؤُلَآءِ أَهْدَىٰ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ سَبِيلًا﴾ [النساء:٥١]»[١].

وفي رواية: قالوا: نحن أهدىٰ أم محمد؟ فنحن ننحر الكوماء[٢]، ونسقي اللبن علىٰ الماء، ونصل الرحم، ونقري الضيف، ونطوف بهذا البيت، ومحمد قطع رحمه، وخرج من بلده. قال: بل أنتم خير وأهدىٰ! وفيها: أنهم خافوه؛ لأنه من أهل الكتاب، ففي الإمكان أن يكون حليفًا للرسول ﷺ فأمروه بالسجود لصنمين فسجد[٣].

فقوله تعالىٰ: ﴿وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا۟ هَٰٓؤُلَآءِ أَهْدَىٰ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ سَبِيلًا﴾ [النساء:٥١]، هو كعب بن الأشرف ومن جاء معه من اليهود إلىٰ قريش في مكة، شهدوا شهادة زور؛ وإلا فالذي عندهم في كتابهم، بل في قرارة أنفسهم: أن محمدًا ﷺ رسول من عند الله صادق، بل هم يعرفون صدقه ويعرفون أمانته، لكن حجبهم عن اتباعه ﷺ التقليد للآباء والأجداد.

«**وقوله تعالىٰ ﴿قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُم بِشَرٍّ مِّن ذَٰلِكَ مَثُوبَةً عِندَ ٱللَّهِ﴾**»: هل أخبركم بشر، أي: أشد شرًّا؛ لأن «خير» و«شرّ» أفعل تفضيل حذفت منه الهمزة، كقوله تعالىٰ: ﴿أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا﴾ [الفرقان:٢٤] وهنا التفضيل علىٰ غير بابه فليس المقصود منه المفاضلة بين شرين.

= وتطلق أيضا علىٰ السعفات يخرجن في أصل النخلة، وأطلقت علىٰ الرجل الفرد الضعيف الذليل بلا أهل وعقب وناصر، وهذا مراد المشركين هنا أخزاهم الله.

**والمنبتر**: من لا ولد له. ينظر: القاموس المحيط (ص: ٤٢٧، ٣٤٥)

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٦٥٧٢).

(٢) الكوماء: الناقة العظيمة، طويلة السنام. العين للفراهيدي ٥/ ٤١٨.

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره ٨/ ٤٦٦.

وقوله تعالىٰ: ﴿مَثُوبَةً عِندَ ٱللَّهِ﴾ [المائدة:٦٠] يعني جزاءً، كقوله تعالىٰ: ﴿هَلْ ثُوِّبَ ٱلْكُفَّارُ﴾ [المطففين:٣٦]، يعني: هل جوزوا، فلا يعني الثواب دائمًا الأجر، إنما هو الجزاء؛ إن خيرًا، فخير، وإن شرًّا، فشر، لكن كثر استعماله في الخير. وهذه المثوبة هي قوله تعالىٰ:

«﴿مَن لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمُ ٱلْقِرَدَةَ وَٱلْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ ٱلطَّٰغُوتَ﴾ [المائدة:٦٠]»:

وهؤلاء من اليهود، فاللعن جاء في قوله تعالىٰ: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ﴾ [المائدة:٧٨]، والغضب في قوله ﷺ: «**فإن اليهود مغضوب عليهم، وإن النصارىٰ ضلال**»[(١)].

والله ﷻ يوصَف بالغضب والرضا، علىٰ ما يليق بجلاله وعظمته، ولا نتعرض لتأويله، ونمرها كما وردت، ولكن من لا يثبت الصفة من المبتدعة، يؤولها بلازمها، ولما كان لازم الغضب الانتقام، أوَّلوا الصفة بالانتقام.

﴿وَجَعَلَ مِنْهُمُ ٱلْقِرَدَةَ وَٱلْخَنَازِيرَ﴾ أي: من اليهود أصحاب السبت، فمسخوا قردة وخنازير: فشبابهم قردة وشيوخهم خنازير، ومنهم من يقول: الذين مسخوا قردة هم أصحاب السبت من اليهود، والذين مسخوا خنازير هم أصحاب المائدة من قوم عيسىٰ[(٢)].

والممسوخ لا نسل له: «**إن الله لم يجعل لمسخ نسلًا ولا عقبًا، وقد كانت القردة والخنازير قبل ذلك**»[(٣)]، فالقردة والخنازير الموجودة ليست من نسل أولئك

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب التفسير، باب سورة فاتحة الكتاب، (٢٩٥٣)، وأحمد (١٩٣٨١)، وابن حبان (٧٢٠٦)، من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه.

(٢) ينظر: تفسير ابن كثير ١/ ٢٨٩، ٥/ ٤١٧.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب القدر، باب بيان أن الآجال والأرزاق وغيرها لا تزيد ولا تنقص عما سبق به القدر، وأحمد (٣٧٠٠) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

الممسوخين؛ لأن الممسوخ لا نسل له؛ فلذا يقال: إخوان القردة والخنازير، لا أحفادهم.

﴿وَعَبَدَ ٱلطَّٰغُوتَ﴾: قراءة جمهور القُرَّاء بفتح الباء من «عَبَدَ»، وفتح التاء من «الطاغوت» علىٰ اعتبار أن «عَبَدَ» فعلٌ ماض عامل في الطاغوت النصب علىٰ المفعولية، والجملة معطوفة علىٰ جملة ﴿لَّعَنَهُ ٱللَّهُ﴾، والتقدير: من لعنه الله ومن عبد الطاغوتَ، وقُرِئ شذوذًا بضم العين والباء: «عُبُد» وهو جمع «عابد»، أو هو جمع «عَبْد»، بمعنىٰ: خادم لها، ويكون حينئذ الطاغوت مضافًا إليه فتُكسَر تاؤه[1].

«وقوله: ﴿قَالَ ٱلَّذِينَ غَلَبُواْ عَلَىٰٓ أَمۡرِهِمۡ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيۡهِم مَّسۡجِدٗا﴾ [الكهف:٢١]»: اتخذوا مسجدًا من أجل تعظيم هؤلاء الذين ظهر من كرامتهم ما ظهر.

والذين غلبوا مشركون، وهذا الأصل، والله ذمهم؛ لأن اتخاذ المساجد علىٰ القبور من وسائل الشرك، فأصحاب الكهف فروا من هؤلاء؛ حفاظًا علىٰ دينهم.

ثم جاء المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بحديث لأبي سعيد؛ ليبين أن هذه الأمة ستفعل ما فعلته الأمم السابقة؛ لئلا يقال: إن الآيات السابقة لا تدل علىٰ ما يريده المؤلف من الترجمة. قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«عن أبي سعيد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله ﷺ قال: «لتتبعن»»: اللام: واقعة في جواب قسم مقدَّر، والتقدير: واللهِ لتتبعن، والنون: نون التوكيد، ودخلت علىٰ الفعل المضارع، والفعل المضارع الأصل فيه الإعراب؛ إلا إذا دخلت عليه نون النسوة، أو نون التوكيد المباشِرة، قال ابن مالك في ألفيته:

وفعل أمر ومضي بنيا ... وأعربوا مضارعًا إن عريا

(١) ينظر: إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر (ص:٢٥٥).

عن نون توكيد مباشر وعن نون إناث كيرعن من فتن[(١)]

والنون هنا ليست مباشرة، والحائل بين الفعل والنون واو الجماعة، فلو كان مفردًا مخاطبًا نحو: «لتتبعَنَّ يا محمد» لصارت النون مباشرة؛ فيبنىٰ علىٰ الفتح، وهنا النون غير مباشرة فأعرب.

«**سنن**» تضبط سَننًا وسُننًا، والسُّنة الطريقة، والسَّنن كذلك، وهي أيضا المنهج والسبيل.

«**من كان قبلكم**» جاء بيانهم في الحديث بأنهم اليهود والنصارىٰ كما سيأتي.

«**حذو القذة بالقذة**»: القذة: ريشة السهم[(٢)]، فالسهم يوضع في آخره ريشة لتُثبت توازنه كالريشة في مؤخرة الطائر، والقذذ لا بد أن تكون متطابقة.

«**حتىٰ لو دخلوا جحر ضبٍّ، لدخلتموه**»: وفي بعض الروايات: «**حتىٰ إن كان منهم من أتىٰ أمه علانية، لكان في أمتي من يصنع ذلك**»[(٣)] وشواهد الأحوال كافية لتفسير مثل هذا الحديث، والله المستعان.

أما ما كان من أمور العلم التجريبي، وما يترتب عليه من صناعات، وتطوير في الزراعات، وغيرها من شؤون الدنيا النافعة، فنحن مأمورون باتخاذها والإفادة منها، وإن كانت من وسائل القتال والحرب فهي من باب الإعداد: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم﴾ [الأنفال:٦٠] وإن كانت من أمور الدنيا المحضة.

«**قالوا: يا رسول الله، اليهود والنصارىٰ؟**»: (اليهود) ضُبط بالفتح علىٰ أنه مفعول به لفعل محذوف تقديره: (أتعني)، وضُبِطَ بالضم علىٰ أن (اليهود) خبر لمبتدأ محذوف، والنصارىٰ معطوف علىٰ اليهود، والتقدير: أهم اليهودُ والنصارىٰ؟

---

(١) ينظر: شرح ابن عقيل علىٰ ألفية ابن مالك ١/ ٣٦.
(٢) ينظر: الصحاح ٢/ ٥٦٨.
(٣) سبق تخريجه (ص: ٢٤٦).

«قال «فَمَن؟!»»: يعني: مَن القومُ إلا أولئك.

«أخرجاه»، أي: البخاري ومسلم في صحيحيهما. والشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ - وهو من أهل الحديث، وقالوا: إنه يعرف رجال الحديث أكثر من معرفته برجال بلده - أشار في «تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد» الذي هو أصل فتح المجيد، إلىٰ أنه ليس في الصحيحين حديث بهذا اللفظ، وأن المؤلف أراد أصله لا لفظه(١).

والمقصود أن اللفظ الموجود في الكتاب ليس هو لفظ البخاري ومسلم، ولفظه في الصحيحين - والسياقُ لمسلم -: «**لتتبعن سنن الذين من قبلكم، شبرًا بشبر وذراعًا بذراعٍ، حتىٰ لو دخلوا في جحر ضب لاتبعتموهم**»(٢).

وأما نسبة الحديث إلىٰ كتاب، فالمراد بذلك أحيانًا أصل الحديث، فالبيهقي مثلًا يعزو للبخاري، وابن الأثير في جامع الأصول يعزو للبخاري ومسلم، وعمدتهم ومعوَّلهم المستخرجات، يقول الحافظ العراقي:

والأصل يعني البيهقي ومن عزا ... وليت إذ زاد الحميدي ميَّزا(٣)

لأن المستخرجات تزيد علىٰ ما في الصحيح، وهذا من فوائدها، فإذا أراد أحد أن يعزو إلىٰ الصحيح، وقد أخذ الحديث بواسطة من يتساهل في الإطلاق كالبيهقي، فلا بد من التحري، وذكر الفرق.

«ولمسلم عن ثوبان رَحِمَهُ ٱللَّهُ، أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله زوىٰ لي الأرض»»، أي: جَمَعَ بين أطرافها، حتىٰ صارت كتلة واحدة، يمكِن مشاهدتها في زاوية واحدة، هذه

---

(١) ينظر: تيسير العزيز الحميد (ص: ٣١١).
(٢) سبق تخريجه (ص: ٢٤٦).
(٣) هذا هو البيت (٣٦) من ألفية العراقي.

الأرض الشاسعة، المترامية الأطراف، التي تُقطَع في شهور.

وبعضهم يقول: إن الرسول ﷺ أعطي من قوة البصر؛ بحيث تمكَّن من رؤيتها، وهي على حالها، وبعضهم يستروح ويميل إلى أنها صُغِّرَت في نظره ﷺ حتى أمكن رؤيتها؛ كالمجسمات كالتي يسمونها الكرة الأرضية، تمكن مشاهدتها بكل بساطة؛ لأنها صور مصغرة للأرض[1]، وهذا ليس بصحيح؛ لأن هذا يلغي كونها مزية للرسول ﷺ.

**«فرأيت مشارقها ومغاربها، وإن أمتي سيبلغ ملكها ما زوي لي منها»**: الأصل أن الله ﷻ زوى له الأرض كلها، لكنه لم ير إلا المشارق والمغارب، ولم يمتد نظره إلى جهتي الشمال والجنوب؛ ولذلك قال: وإن أمتي سيبلغ ملكها ما زوي لي منها، فامتد ملك الأمة وسلطانها إلى أقصى المشرق وأقصى المغرب.

أما بالنسبة للشمال والجنوب فملك الأمة فيه محدود، وفي هذا الحديث علَم من أعلام نبوته ﷺ؛ لأن ملك الأمة قد وصل إلى هذه الأقطار.

**«وأعطيت الكنزين؛ الأحمر والأبيض»**: الذهب والفضة؛ كنوز كسرى وقيصر، والغالب على كنوز كسرى الفضة، وكنوز قيصر الذهب.

**«وإني سألت ربي لأمتي ألا يهلكها بسنة بعامة»**: كذا الرواية بالباء في أصل المصنف كما ذكر صاحب تيسير العزيز الحميد[2]، وفي بعض الروايات بدونها **«سنة عامة»**، يعني: يقضي على أمته كلها قضاء مبرمًا بسبب الجدب والقحط والجوع، أما وجوده في بعض البلدان والأقطار دون بعض؛ فليست بسنة عامة.

---

(١) ينظر: تيسير العزيز الحميد (ص: ٣١٤).

(٢) تيسير العزيز الحميد (ص: ٣١٥).

وقد أجيبت الدعوة على المطابقة؛ فلم يسلط الله على هذه الأمة سنة عامة تهلكها جميعًا، ولله تعالى الحمد والمنة.

«وألا يسلط عليهم عدوًا من سوى أنفسهم فيستبيح بيضتهم، وإن ربي قال: يا محمد، إذا قضيت قضاء فإنه لا يرد»، أي: لا راد لما قضاه.

«وإني أعطيتك لأمتك ألا أهلكهم بسنة عامة، وألا أسلط عليهم عدوًا من سوى أنفسهم فيستبيح بيضتهم، ولو اجتمع عليهم مَن بأقطارها، حتى يكون بعضهم يهلك بعضًا، ويسبي بعضهم بعضًا»: فالعدو الكافر لا يسلط على عموم المسلمين، بل يكون في ناحية دون أخرى.

### [التعريف بالمستخرجات]

«ورواه البرقاني[1] في صحيحه»، يعني: المستخرَج على الصحيحين، والمستخرَج: أن يأتي المستخرِج صاحب الكتاب المستخرَج إلى الصحيحين أو إلى أحدهما، أو إلى غيرهما من الكتب المسندة، فيروي أحاديث هذا الكتاب بأسانيد لنفسه. والمستخرجات كثيرة، وفوائدها كثيرة، ذكر منها العلماء في كتب مصطلح الحديث عشر فوائد، وهي قابلة للزيادة[2].

«وزاد: «إنما أخاف على أمتي الأئمة المضلين»: وهذا يشمل الولاة، والعلماء، ومن يغتر به من العباد؛ لأن العامة لهم شغف بتقليد العباد، فإذا كانوا على غير

---

(١) هو: أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب أبو بكر الخوارزمي المعروف بالبرقاني، بكسر الباء، الحافظ الفقيه، كان حريصا على العلم منصرف الهمة إليه، ولد سنة ٣٣٦ هـ وتوفي في بغداد سنة ٤٢٥ هـ. له مصنفات، منها: «مسند» ضمنه ما اشتمل عليه صحيح البخاري ومسلم، وصنف حديث الثوري، وشعبة، وعبيد الله بن عمر، وعبد الملك بن عمير، وبيان بن بشر، ومطر الوراق. ينظر: تاريخ دمشق لابن عساكر ٥/ ١٩٥، وطبقات الفقهاء الشافعية ١/ ٣٦٣، وتذكرة الحفاظ؛ للذهبي ٣/ ١٨٤.

(٢) ينظر: النكت على ابن الصلاح لابن حجر١/ ٣٢١.

الجادة، واقتدىٰ بهم الجهال، كانوا سببًا في إضلالهم، كما أن الأئمة المضلين من الولاة، يحملون الناس علىٰ ما يخالف الشرع، وكذلك العلماء، وهذا ظاهر - نسأل الله العافية -.

وفي الحديث الآخر: «**إن أخوف ما أخاف علىٰ أمتي كل منافق عليم اللسان**»(١)، وهذا من شرٍّ من يخاف منه علىٰ الأمة، ووسائل الإعلام طافحة بأمثال هؤلاء - نسأل الله العافية -.

«**وإذا وقع عليهم السيف لم يرفع إلىٰ يوم القيامة**»: يذكر العلماء أن السيف وقع بمقتل عثمان رضي الله عنه، ولم يقولوا: بمقتل عمر رضي الله عنه؛ لأنه لم يحصل بسببه خلاف بين الأمة، أما بعد مقتل عثمان، فطار الشر في الأمة، وصار يقتل بعضهم بعضًا.

«**ولا تقوم الساعة حتىٰ يلحق حيّ من أمتي بالمشركين**»: وهذا اللحوق يحتمل أن يكون حسيًّا، بمعنىٰ: أنه ينتقل بعض المسلمين إلىٰ بلاد المشركين، ويذوبون فيهم بمبررات لا تنهض للقبول في مقاومة النصوص التي تحرِّم البقاء بين أظهر المشركين(٢)، وإن كان حصل التضييق في بعض البلدان الإسلامية بسبب بعض الظلمة، ففر بعض الصالحين إلىٰ بلاد الكفرة؛ لأنهم يعيشون بحرية، ويزاولون أعمالهم بأمان، لكن ما مصير النساء والذرية، والدراسة علىٰ مناهج الكفار وعلىٰ أيدي الكفار؟!

---

(١) أخرجه أحمد (١٤٣)، من حديث عمر رضي الله عنه، وجاء من حديث عمران بن حصين، قال في مجمع الزوائد ١/ ١٨٧: «رواه البزار وأحمد وأبو يعلىٰ، ورجاله موثقون».

(٢) إشارة إلىٰ حديث جرير بن عبد الله عن النبي ﷺ قال: «**أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين**». أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود، (٢٦٤٥)، والترمذي، كتاب السير، باب ما جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين، (١٦٠٤)، وأخرجه النسائي (٤٧٨٠)، عن قيس بن أبي حازم مرسلًا، ونقل الترمذي عن البخاري ترجيح إرسال الحديث، ورجح ابن دقيق العيد إسناده في الإلمام (٨٨٦).

وهذا هو اللحوق الحسي.

وهناك لحوق معنوي بالمشركين، ويقع فيه بعض من يعيش بين ظهراني المسلمين، ممن لزموا النفاق، أو الليبرالية، والعلمانية الموجودة في بلاد المسلمين بكثرة، فأمثال هؤلاء ضررهم علىٰ الإسلام كبير، وخطرهم عظيم.

«**وحتىٰ تعبد فئام من أمتي الأوثان**»: وهذا الشاهد من الحديث للترجمة، وفي الصحيح: «**لا تقوم الساعة حتىٰ تضطرب أليات نساء دوس علىٰ ذي الخلصة**»(١)، يعني: يطفن عليه، فعبادة الأوثان واقعة في الأمة.

«**وإنه سيكون في أمتي كذابون ثلاثون، كلهم يزعم أنه نبي، وأنا خاتم النبيين لا نبي بعدي**»: وفي كتب التواريخ ممن ادعىٰ النبوة عدد كبير جدًا، أكثر من الثلاثين؛ ولذا فالعدد الوارد في الحديث محمول علىٰ الذين صارت لهم شوكة وأتباع، واستمروا وطال أمدهم، أما الذي يدعي النبوة فيؤدَّب فيرجع، وهذا كثير لا يُعَدُّ.

وفي الجزء الرابع من «نهاية الأرَب» فصل في المتنبئين(٢)، وذكر المؤلف لهم حوادث وقصصًا مضحكة، وأشياء مزعجة، ومن أندر ما وقفت عليه: أن أحدهم جاء إلىٰ خليفة، فقال له: إنه موسىٰ بن عمران، ومعه عصا، فقال له: هذه العصا التي تنقلب حية؟ قال: نعم، هذه انقلبت حية علىٰ فرعون، فقيل له: اقلبها الآن حية، فقال: قل أنا ربكم الأعلىٰ كما قال فرعون وتنقلب حية(٣).

وعلىٰ كل حال فما أخبر به الصادق المصدوق ﷺ وقع.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الفتن، باب تغيير الزمان حتىٰ تعبد الأوثان، (٧١١٦)، ومسلم، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب لا تقوم الساعة حتىٰ تعبد دوس ذا الخلصة، (٢٩٠٦)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) نهاية الأرب ٤/ ١٥.

(٣) ينظر: نهاية الأرب ٤/ ١٤، ومحاضرات الأدباء ٢/ ٤٤٦، وأخبار الظراف والمتماجنين (ص: ١٠٦).

وظهر في عصره مسيلمة الكذاب(١)، والأسود العنسي(٢)، وطليحة بن خويلد الأسدي(٣)، وظهر بعده المختار بن أبي عبيد الثقفي(٤)، والعجب من حاله أنه مع ادعائه النبوة، وأن جبريل ينزل عليه، ويوحي إليه، أنه يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وأن الإسلام حق، ويقرأ القرآن، وفيه ما يرد عليه ويكذب دعواه، وتبعه ناس؛ لأنه خرج يدعي حب آل البيت ويطالب بدم الحسين؛ فتبعه كثير من الناس(٥).

### [صفة الطائفة المنصورة]

«ولا تزال طائفة من أمتي علىٰ الحق منصورة»؛ لأن الحديث برواياته قد يورِث

---

(١) هو: مسيلمة بن ثمامة بن كبير بن حبيب الحنفي الوائلي، أبو ثمامة، وعُرف في الجاهلية برحمان اليمامة، وسماه النبي ﷺ: مسيلمة الكذاب. ادعىٰ النبوة في حياة النبي ﷺ، جَيَّش له أبو بكر الصديق رضي الله عنه جيشًا بقيادة خالد بن الوليد فقضىٰ عليه سنة (١٢هـ). ينظر: الروض الأنف للسهيلي ٤/ ٣٥٤، والبداية والنهاية لابن كثير ٧/ ٢٥٦.

(٢) هو: عبهلة -وقيل: عيهلة- بن كعب بن الحارث بن عمرو بن عبدالله بن سعد بن عنس بن مذحج، وكان يدعىٰ ذا الحمار، لحمار كان معه قد راضه وعلمه يقول له: اسجد، فيسجد ويقول له: اجث، فيجثو. متنبئ مشعوذ من أهل اليمن، أسلم كما أسلمت اليمن، وارتد في أيام النبي ﷺ، فكان أول من ارتد في الإسلام، ادعىٰ النبوة، وتغلَّب علىٰ نجران وصنعاء، واتسع سلطانه حتىٰ غلب علىٰ ما بين مفازة حضرموت إلىٰ الطائف إلىٰ البحرين والأحساء إلىٰ عدن. قتله فيروز الديلميّ، وعاضده في ذلك داذويه، وقيس بن مكشوح المرادي. يُنظر: التنبيه والإشراف ١/ ٢٤٠، وسير أعلام النبلاء (راشدون/ ٢٨)، ووفيات الأعيان ٣/ ٦٦، والإصابة في تمييز الصحابة ٢/ ٣٣١.

(٣) هو: طليحة بن خويلد بن نوفل الأسدي، صاحب رسول الله ﷺ، يُضرب بشجاعته المثل، أسلم سنة تسع، ثم ارتد، وتنبأ بنجد، وتمت له حروب مع المسلمين، ثم انهزم، وخذل، ولحق بآل جفنة الغسانيين بالشام، ثم ارعوىٰ، وأسلم، وحسن إسلامه لما توفي الصديق، ثم شهد القادسية ونهاوند، وكتب عمر إلىٰ سعد أنْ شاور طليحة في أمر الحرب ولا توله شيئًا. استشهد بنهاوند سنة: ٢١هـ. يُنظر: الاستيعاب ٢/ ٧٧٣، وتاريخ الإسلام ٢/ ١٢٦.

(٤) هو: المختار بن أبي عبيد بن مسعود الثقفي، أبو إسحاق، وُلد عام الهجرة، وليست له صحبة، كان ممن خرج علىٰ الحسن بن علي بن أبي طالب في المدائن، ثم صار مع ابن الزبير بمكة فولاه الكوفة فغلب عليها ثم خلع ابن الزبير ودعا إلىٰ الطلب بدم الحسين فالتف عليه الشيعة. كان يزعم أن جبريل عليه السلام ينزل عليه، يُقال: إنه الكذاب الذي أشار إليه النبي ﷺ بقوله: «يخرج من ثقيف كذاب ومبير». أخرجه مسلم (٢٥٤٥)، قُتل في رمضان سنة سبع وستين. يُنظر: الاستيعاب ٤/ ١٤٦٥، وتاريخ الإسلام ٢/ ٧٠٦، ولسان الميزان ٨/ ١٢.

(٥) ينظر: البداية والنهاية ٨/ ٣١٩-٣٢٠.

عند بعض الناس اليأس والقنوط؛ حيث إن الجمل السابقة كلها مخيفة، لكن قال النبي ﷺ هذا الكلام دفعًا لهذا اليأس وذاك القنوط.

يقول الإمام أحمد: «إن لم تكن هذه الطائفة المنصورة أصحاب الحديث، فلا أدري من هم»[(١)]، والإمام البخاري يقول: «هم أهل العلم»[(٢)]، والمقرر أنهم من كان على سبيل السلف الصالح، وعلى طريقتهم ومنهجهم، لم يغيروا، ولم يبدلوا، ولا يلزم أن يكونوا من بلد واحد، أو من أهل فن واحد، بل قد يكون منهم المفسِّر، ومنهم المحدث، ومنهم الفقيه الذي يعول في فقهه على النص الكتاب والسنة، ومنهم المجاهد لإعلاء كلمة الله جل وعلا.

**«لا يضرهم من خذلهم»**: يفهم من هذا أنه قد يوجد من هذه الأمة من يخذل هذه الطائفة، وهذا موجود الآن، فمن كان على الحق يصطدم بمن يثبطه ويخذله.

**«حتى يأتي أمر الله تبارك وتعالى»**: وهو قيام الساعة الخاصة بهم، أو العامة لجميع الناس، أما ما يخصهم، ويخص الأخيار، فريح تأتي تقبض أرواح هؤلاء الذين هم على الجادَّة، فلا يبقى في الأرض بعدهم أحد فيه خير[(٣)]، وقد سبق ذكر أنه لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس، حتى لا يقال في الأرض: الله، الله.

---

(١) رواه الحاكم في معرفة علوم الحديث (ص:٢).

(٢) ينظر: شرح مسلم للنووي ١٣/ ٦٦.

(٣) إشارة إلى حديث عبد الله بن عمرو الطويل، وفيه: «... ثم يرسل الله ريحًا باردة من قبل الشأم، فلا يبقى على وجه الأرض أحد في قلبه مثقال ذرة من خير أو إيمان إلا قبضته...». أخرجه مسلم، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب في خروج الدجال ومكثه في الأرض، ونزول عيسى وقتله إياه، وذهاب أهل الخير والإيمان، وبقاء شرار الناس وعبادتهم الأوثان، والنفخ في الصور، وبعث من في القبور، (٢٩٤٠).

ومن كان علىٰ منهج السلف الصالح، فهو ناج، وقد قال ابن تيمية في الواسطية: «فهذا اعتقاد الفرقة الناجية المنصورة إلىٰ قيام الساعة: أهل السنة والجماعة»(١).

فلما نوظر من قبل خصومه من علماء وقته، قالوا له: مفهوم كلامك أن من لا يعتقد هذه العقيدة ليس بناج، قال: لم أقلْ هذا، بل قلتُ: هذه عقيدة السلف الصالح، والذي يعتقدها ترجىٰ له النجاة؛ لأنه قد يأتي بما يخل بها، ويأتي بما يدخل النار بسببه، فليس هذا علىٰ سبيل الحصر(٢).

ويرىٰ شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه قد يوجَد من المخالفين في شيء من مسائل هذه العقيدة مَن ينجو بسبب آخر، إما بحسنات كثيرة ماحية، أو برحمة أرحم الراحمين، أو بشفاعة الشافعين، وما أشبه ذلك ما دام في دائرة الإسلام، فليس قوله عقيدة الفرقة الناجية علىٰ سبيل الحصر، فهو ردَّ علىٰ خصومه بهذا رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

### [المسائل المستفادة من الباب]

«فيه مسائل: الأولىٰ: تفسير آية النساء»: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَـٰبِ يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّـٰغُوتِ﴾ [النساء:٥١] وقد سبق الكلام فيها.

«الثانية: تفسير آية المائدة»: ﴿قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُم بِشَرٍّ مِّن ذَٰلِكَ مَثُوبَةً عِندَ ٱللَّهِ ۚ مَن لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمُ ٱلْقِرَدَةَ وَٱلْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ ٱلطَّـٰغُوتَ﴾ [المائدة:٦٠].

«الثالثة: تفسير آية الكهف»: ﴿قَالَ ٱلَّذِينَ غَلَبُوا۟ عَلَىٰٓ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا﴾ [الكهف:٢١].

وهذه الآيات كلها مناسبة في ترجمة كون بعض هذه الأمة يعبد الأوثان، بمعية

(١) العقيدة الواسطية (ص: ٥٤).
(٢) ينظر: مجموع الفتاوىٰ ٣/ ١٧٩.

الحديث اللاحق لها «**لتتبعن سنن من كان قبلكم**» كما تقدم.

«**الرابعة - وهي من أهمها -: ما معنىٰ الإيمان بالجبت والطاغوت؟**»: في هذا الموضع «**هل هو اعتقاد قلب؟**»: يؤمنون به اعتقادًا، كما يؤمنون بالله، أو من دون الإيمان بالله «**أو هو موافقة أصحابها مع بغضها ومعرفة بطلانها؟**»: الشيخ يأتي بمثل هذه الاستفهامات ليثير ذهن القارئ والسامع ليبحث.

والمقصود بقوله تعالىٰ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَـٰبِ يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّـٰغُوتِ﴾ [النساء:٥١]: أي: أن أهل الكتاب من اليهود، لما ذهبوا إلىٰ مكة، والتقوا بمشركي قريش - وهم يعلمون أن مشركي قريش علىٰ باطل - وافقوهم في قولهم، كما قد سبق بيانه.

فهل حكم مَنْ وافق أصحاب العقيدة الباطلة مع بغضها، ومعرفة بطلانها، من غير إكراه له حكمُ الكافرِ، فيعتبر إيمانًا بالجبت والطاغوت، أو أنه لا يكون مؤمنًا به حتىٰ يعتقد؟

والجواب: أنهم كانوا لا يعتقدون أن المشركين أهدىٰ من الرسول ﷺ وأصحابه سبيلًا، ومع ذلك حكمت الآية عليهم بأنهم يؤمنون بالجبت والطاغوت، والشيخ يريد أن يقرر أن موافقة الكفار في الظاهر - ولو باللسان من غير إكراه - لها حكم الكفر.

وفي حديث عدي بن حاتم لما جاء إلىٰ النبي ﷺ يسأله في قوله تعالىٰ: ﴿ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَـٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة:٣١] قال: يا رسول الله، إنهم لم يكونوا يعبدونهم. قال: «**أجل، ولكن يحلون لهم ما حرم الله، فيستحلونه، ويحرمون عليهم ما أحل الله، فيحرمونه، فتلك عبادتهم لهم**»[١].

---

(١) سبق تخريجه (ص: ١٨٩).

لكن هل يقتضي هذا أنه منهم، وأنه يخرج من الدين بالكلية؟

والجواب: أن كلام الشيخ ينبئ بأنه يميل إلىٰ هذا، وإليه ذهب كثير من الشراح فقالوا: إن مجرد الموافقة الظاهرة علىٰ الطاغوت، ولو مع عدم إقرار القلب توجب الحكم بالشرك، وفصل في ذلك الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ؛ وإليك بعض أقوالهم:

قال الشيخ سليمان بن سحمان في «تنبيه ذوي الألباب السليمة عن الوقوع في الألفاظ المبتدَعة الوخيمة»: «وكذلك الكفر بالطاغوت، لا يكفي في ذلك مجرد اعتقاد القلب فقط، كما قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب في كتاب التوحيد:

باب ما جاء أن بعض هذه الأمة يعبد الأوثان، وقول الله تعالىٰ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَـٰبِ يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّـٰغُوتِ﴾، قال في المسائل في معنىٰ الطاغوت: الرابعة - وهي من أهمها -: ما معنىٰ الإيمان بالجبت والطاغوت؟ هل هو اعتقاد القلب، أو هو موافقة أصحابها مع بغضها ومعرفة بطلانها؟ انتهىٰ.

فإذا تبين لك هذا فاعلم أن اعتقاد بطلان عبادة غير الله لا يكفي في النجاة وحده، بل لا بد مع ذلك من تكفيرهم، والبراء منهم ومن دينهم، والتصريح لهم بذلك، وإظهار العداوة والبغضاء لهم»[1].

وقال الشيخ عبد الرحمن بن قاسم في «حاشية كتاب التوحيد»: «وفيه: معرفة الإيمان بالجبت والطاغوت في هذا الموضع، هل هو اعتقاد قلب، أو هو موافقة أصحابها مع بغضها ومعرفة بطلانها؟ أي: فالإيمان بالجبت والطاغوت في هذا الموضع هو موافقة أصحابها مع بغضها، ومعرفة بطلانها، كفعل علماء السوء مع أهل الحق، حرفة يهودية، ووراثة غضبية.

---

(١) تنبيه ذوي الألباب السليمة (ص: ٧١).

ومطابقة الآية للترجمة: أنه إذا كان الذين أوتوا نصيبًا من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت، فهذه الأمة التي أوتيت القرآن لا يستنكر ولا يستبعد أن تعبد الجبت والطاغوت؛ فإن الرسول ﷺ قد أخبر أن هذه الأمة ستفعل مثل ما فعلت الأمم قبلها»[(١)].

وقال الشيخ عبد الله الدويش في «التوضيح المفيد لمسائل كتاب التوحيد» في شرح المسألة الرابعة: «أي: أنه ليس اعتقاد قلب؛ لأنهم يعرفونه كما يعرفون أبناءهم، وإنما هو موافقة أصحابها، فلما وافقوهم عليه جعله الله إيمانًا بالجبت والطاغوت»[(٢)].

ويقول الشيخ ابن عثيمين في شرحها: «أما إيمان القلب واعتقاده، فهذا لا شك في دخوله في الآية، وأما موافقة أصحابها في العمل مع بغضها ومعرفة بطلانها، فهذا يحتاج إلىٰ تفصيل، فإن كان قد وافق أصحابها؛ بناءً علىٰ أنها صحيحة، فهذا كفر، وإن كان قد وافق أصحابها ولا يعتقد أنها صحيحة، فإنه لا يكفر، لكنه - لا شك - علىٰ خطر عظيم يخشىٰ أن يؤدي به الحال إلىٰ الكفر والعياذ بالله»[(٣)].

والخلاصة: أن الأوائل أطلقوا المسألة؛ فمن وافق ولو ظاهرًا بلا اعتقاد، فله حكم الكفر، وأما الشيخ ابن عثيمين، ففصَّل.

**«الخامسة: قولهم: إن الكفار الذين يعرفون كفرهم أهدىٰ سبيلًا من المؤمنين»:**
واليوم نسمع من بعض المسلمين أن الكفار أحسن حالًا من المسلمين؟ حتىٰ سمعنا من يقول: أي سعادة عند المسلمين؟! السعادة كلها في الغرب. نسأل الله العافية.

---

(١) حاشية كتاب التوحيد (ص: ١٧٦).
(٢) التوضيح المفيد (ص: ١٣٦).
(٣) القول المفيد ١/ ٤٨٣.

«السادسة: وهي المقصودة بالترجمة: أن هذا لا بد أن يوجَد في هذه الأمة، كما تقرر في حديث أبي سعيد»: «لتتبعن سنن من كان قبلكم» والواقع يشهد له، وإن كان وجوده بقلة في الأزمنة الماضية؛ إلا أن وجوده الآن بكثرة.

«السابعة: التصريح بوقوعها - أعني: عبادة الأوثان - في هذه الأمة في جموع كثيرة»: فهناك فئام من الناس يلحقون بالمشركين ويعبدون الأوثان، وليسوا أفرادًا.

«الثامنة: العَجَب العجاب، خروج من يدعي النبوة، مثل المختار»: المختار بن أبي عبيد، وأخته صفية بنت أبي عبيد زوجة العبد الصالح الناسك عبد الله بن عمر[(١)].

«مع تكلمه بالشهادتين، وتصريحه بأنه من هذه الأمة، وأن الرسول حق، والقرآن حق، وفيه»، يعني: في القرآن الذي يتلوه ويقرؤه ويعتقد أنه حق «أن محمدًا خاتم النبيين، ومع هذا يُصدق في هذا كله مع التضاد الواضح، وقد خرج المختار في آخر عصر الصحابة وتبعه فئام كثيرة»؛ لأنه تغطىٰ وتسربل بدعوىٰ المطالبة بدم الحسين.

«التاسعة: البشارة»، يعني: أنَّه مع كل ما تقدم مما يدعو إلىٰ القلق فهناك البشارة «بأن الحق لا يزول بالكلية»، بل يبقىٰ، وتبقىٰ عليه طائفة منصورة إلىٰ قيام الساعة.

«كما زال فيما مضىٰ»، يعني: أنه زال بالكلية في الأمم السابقة، «بل لا تزال عليه طائفة»: وهذه الطائفة تكون في أماكن متعددة؛ فمنهم: من قال: في بيت المقدس[(٢)]، ومنهم: من قال: في الشام[(٣)] وبيت المقدس من الشام، والواقع يشهد بأنها موجودة

(١) ينظر: البداية والنهاية ٨/ ٣١٩.

(٢) استدلالا بحديث أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي على الدين ظاهرين، لعدوهم قاهرين، لا يضرهم من خالفهم؛ إلا ما أصابهم من لأواء، حتىٰ يأتيهم أمر الله وهم كذلك» قالوا: يا رسول الله وأين هم؟ قال: «ببيت المقدس، وأكناف بيت المقدس». رواه أحمد (٢٢٣٢٠)، وقال في مجمع الزوائد ٧/ ٢٨٨: «رواه عبد الله وجادة عن خط أبيه، والطبراني ورجاله ثقات».

(٣) استدلالا حديث معاوية رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ، يقول: «لا يزال من أمتي أمة قائمة بأمر الله، لا يضرهم من خذلهم، ولا من خالفهم، حتىٰ يأتيهم أمر الله وهم علىٰ ذلك» قال عمير: فقال مالك بن يخامر: =

في أقطار المسلمين.

«**العاشرة: الآية العظمىٰ: أنهم مع قلَّتِهم لا يضرهم من خذلهم، ولا من خالفهم**»؛ لأنه ليست العبرة بالكثرة، وإنما العبرة بالثبات علىٰ الحق.

«**الحادية عشرة: أن ذلك الشرط إلىٰ قيام الساعة**»، أي: أنهم قائمون علىٰ الحق إلىٰ قيام الساعة، وفي بعض النسخ: «**أن ذلك من أشراط الساعة**»، وقد سبق ذكر حديث ساعتهم الخاصة، وهي الريح.

«**الثانية عشرة: ما فيهن من الآيات العظيمة**»: كل ما في الباب من الآيات العظيمة، إلا أن المؤلف يريد حديث ثوبان، فالضمير هنا يعود عليه؛ لأنه فصل ما فيه من الآيات العظيمة فقال:

«**منها: إخباره بأن الله زوىٰ له المشارق والمغارب**»: وهذه آية عظيمة، فالأرض علىٰ سعتها وامتدادها تمكن النبي ﷺ من رؤيتها.

«**وأخبر بمعنىٰ ذلك، فوقع كما أخبر، بخلاف الجنوب والشَّمال**»: وذلك أن ملك أمته سيبلغ ما زوي له من الشرق والغرب، بخلاف الجنوب والشمال.

«**وإخباره بأنه أعطي الكنزين**»: الأحمر والأبيض، فكان كذلك.

«**وإخباره بإجابة دعوته لأمته في الاثنتين، وإخباره بأنه منع الثالثة**»: «**ألا يجعل بأسهم بينهم**»، فهذه التي لم تُجَبْ.

«**وإخباره بوقوع السيف وأنه لا يرفع إذا وقع**»: وهو من أعلام نبوته؛ حيث حدث ما أخبر به.

= «قال معاذ: وهم بالشأم»، فقال معاوية: «هذا مالك يزعم أنه سمع معاذا يقول: وهم بالشأم». أخرجه البخاري، كتاب المناقب، (٣٦٤١).

«**وإخباره ببقاء الطائفة المنصورة**»: وهذا كله جاء مصرحًا به في الحديث.

«**وكل هذا وقع كما أخبر، مع أن كل واحدة منها من أبعد ما يكون في العقول**»: أي: أن هذه الأمور التي ذكرت في الحديث وقعت كما أخبر، مع أنها بعيدة في العقول؛ لأنها غيب لا يعلمه إلا الله، ولكنه سبحانه أطلع نبيه علىٰ ذلك.

«**الثالثة عشرة: حصره الخوف علىٰ أمته من الأئمة المضلين**»: وذلك لعِظَم أثرهم في الناس، فالولاة يحملونهم علىٰ مخالفة الشرع بالقوة، والعلماء بالتضليل، وكذلك العباد الذين يتعبدون علىٰ غير هدىٰ.

«**الرابعة عشرة: التنبيه علىٰ معنىٰ عبادة الأوثان**»: وقد تقدم.





## باب
## ما جاء في السحر

وقول الله تعالى: ﴿وَلَقَدۡ عَلِمُواْ لَمَنِ ٱشۡتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنۡ خَلَٰقٖ﴾ [البقرة:١٠٢].

وقوله: ﴿يُؤۡمِنُونَ بِٱلۡجِبۡتِ وَٱلطَّٰغُوتِ﴾ [النساء:٥١].

**قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الجبت: السحر، والطاغوت: الشيطان»[(١)].**

**وقال جابر: «الطواغيت كهان كان ينزل عليهم الشيطان في كل حي واحد»[(٢)].**

**عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات»، قالوا: يا رسول الله، وما هن؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات»[(٣)].**

---

(١) علقه البخاري في صحيحه بصيغة الجزم، كتاب تفسير القرآن، بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ﴾، وذكره ابن حجر في تغليق التعليق ٤/ ١٩٦، وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢٥٣٤)، والطبري في تفسيره (٩٧٦٦)، قال ابن حجر في الفتح ٨/ ٢٥٢: «وصله عبد بن حميد في تفسيره، ومسدد في مسنده، وعبد الرحمن بن رستة في كتاب الإيمان كلهم من طريق أبي إسحاق عن حسان بن فائد عن عمر مثله، وإسناده قوي».

(٢) علقه البخاري في صحيحه بصيغة الجزم، كتاب تفسير القرآن، بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ﴾، وذكره ابن حجر في تغليق التعليق ٤/ ١٩٥، وأخرجه الطبري في تفسيره (٥٨٤٥).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا﴾، (٢٧٦٦)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، (٨٩)، وأبو داود (٢٨٧٤)، والنسائي (٣٦٧١).

وعن جندب مرفوعًا: «حد الساحر ضربة بالسيف» رواه الترمذي، وقال «الصحيح أنه موقوف»(١).

وفي صحيح البخاري، عن بَجَالة بن عبدة، قال: كتب عمر بن الخطاب ﵁: «أن اقتلوا كل ساحر وساحرة»، قال: فقتلنا ثلاث سواحر(٢).

وصح عن حفصة ﵂: أنها أمرت بقتل جارية لها سحرتها، فقتلت(٣).

وكذلك صح عن جندب ﵁(٤).

قال أحمد: «عن ثلاثة من أصحاب النبي ﷺ»(٥).

## فيه مسائل:

- الأولىٰ: تفسير آية البقرة.
- الثانية: تفسير آية النساء.

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الحدود، باب ما جاء في حد الساحر، (١٤٦٠)، وصححه الحاكم (٨٠٧٣)، وقال الترمذي: «هذا حديث لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه وإسماعيل بن مسلم المكي يضعف في الحديث من قبل حفظه، وإسماعيل بن مسلم العبدي البصري قال: وكيع هو ثقة، ويروي عن الحسن أيضا، والصحيح عن جندب موقوفا»، وقال في ذخيرة الحفاظ ٣/ ١٣٤١: «رواه إسماعيل بن مسلم: عن الحسن، عن جندب، وإسماعيل متروك الحديث»، وقال ابن القيم في زاد المعاد ٤/ ٦٠: «والصحيح أنه موقوف».

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في أخذ الجزية من المجوس، (٣٠٤٣)، وأحمد (١٦٥٧)، والحديث في البخاري كما ذكر المصنف برقم (٣١٥٦)، إلا أنه لم يذكر هذا اللفظ.

(٣) أخرجه مالك في موطئه بلاغًا برواية يحيىٰ بن يحيىٰ (٢٥٥٣)، ووصله عبد الرزاق (٢٨٤٩١)، وابن أبي شيبة (٢٨٤٩١)، وصححه ابن تيمية في الصارم المسلول ٢/ ٥٢٠، وابن القيم في زاد المعاد ٥/ ٥٧، وابن كثير في تفسيره ١/ ٤٣٨.

(٤) وهو حديث الحسن البصري: «أن أميرا من أمراء الكوفة دعا ساحرا يلعب بين يدي الناس، فبلغ جندبا، فأقبل بسيفه واشتمل عليه فلما رآه ضربه بسيفه فتفرق الناس عنه، فقال: أيها الناس، لن تراعوا إنما أردت الساحر، فأخذه الأمير فحبسه فبلغ ذلك سلمان، فقال: «بئس ما صنعا لم يكن ينبغي لهذا وهو إمام يؤتم به يدعو ساحرًا يلعب بين يديه، ولا ينبغي لهذا أن يعاتب أميره بالسيف». أخرجه الدارقطني (٣٢٠٥)، والحاكم واللفظ له (٨٠٧٥) وصححه، والبيهقي في الكبرىٰ (١٦٩٤٣)، وفي مصنف عبد الرزاق (١٨٧٤٨) أن الأمير الوليد بن عقبة، وأن الساحر اسمه أبو بستان.

(٥) أحكام أهل الملل من الجامع لمسائل أحمد؛ للخلال (ص: ٤٢٦، ٤٦٥).

- الثالثة: تفسير الجبت والطاغوت، والفرق بينهما.
- الرابعة: أن الطاغوت قد يكون من الجن، وقد يكون من الإنس.
- الخامسة: معرفة السبع الموبقات المخصوصات بالنهي.
- السادسة: أن الساحر يكفر.
- السابعة: أنه يُقتل ولا يستتاب.
- الثامنة: وجود هذا في المسلمين علىٰ عهد عمر، فكيف بعده؟!

## الشَّرْح

### [حكم السحر وأنواعه]

«**باب ما جاء في السحر**»: مما يدل علىٰ تحريمه؛ من كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، والتغليظ فيه وأنه شرك.

والسحر: ما لطف وخفي سببه؛ ولذا سمي آخر الليل سحرًا؛ لأن الأعمال التي تقع فيه تخفىٰ علىٰ كثير من الناس؛ فهو وقت نوم الناس وراحتهم، وما يؤكل في آخر الليل يسمىٰ سحورًا[1].

ومنه سمي البيان سحرًا في قوله ﷺ: «**إن من البيان لسحرًا**»[2]؛ لأنه يعمل عمل السحر من التأثير في النفوس، وإن كان الحديث يحتمل أن يكون مدحًا، وأن يكون ذمًا؛ فإذا كان هذا البيان لنصرة الحق، وإظهاره، والرد علىٰ مخالفيه ومناوئيه؛ فهذا مدح، وإذا كان نصرًا للباطل وإخفاء للحق، فإن هذا يكون ذمًّا.

(١) ينظر: القاموس المحيط (ص: ٤٠٥).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب الخطبة، (٥١٤٦)، وأبو داود (٥٠٠٧)، والترمذي (٢٠٢٨)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

**والسِّحْر أنواع:**

◈ **فمنه:** ما هو مبني علىٰ الشرك الأكبر؛ وهو ما كان فيه استعانة بالجن، وتقريب القرابين للشياطين؛ فهذا لا إشكال في كونه شركًا أكبر، ومناقضًا لأصل التوحيد؛ ولذا ذكر الإمام المجدد هذا الباب في كتاب التوحيد.

◈ **ومنه:** ما يكون برقىٰ وتعاويذ، وأدوية وأدخنة، يستعملها من يريد إيقاع الضر بغيره، وهذا مختلف في كفره، وعموم النصوص تدل علىٰ أنه كفر، والقول بكفره ووجوب قتله هو قول جمهور أهل العلم من الحنابلة، والمالكية، والحنفية، وأما الشافعية فهم يفصلون في قتله: فإن قَتَلَ بسحره قُتِلَ به قصاصًا؛ وإلا، فلا، ويسأل عنه، فإن اعترف بما يوجب كفره وإباحة دمه، أو اعتقد إباحة السحر، كان كافرًا بمعتقده لا بسحره، بعد أن يستتاب[(١)].

## [ضرر السحر]

**ضرر السحر والسحرة خطير جدًّا، وذلك لأمرين:**

**الأول:** منافاته ومناقضته لأصل التوحيد.

**الثاني:** لضرره البالغ علىٰ المسحور في جميع جهاته؛ في دينه، وعقله، وبدنه، وفي تعامله مع أقرب الناس إليه، فلا يوجَد أضر من السحر، نسأل الله العافية؛ ولذا جاء قتله عن ثلاثة من الصحابة.

والإشكال هو: في أن يتساهل مع هؤلاء، وينتشر وجودهم، ويعظم ضررهم، وأدهىٰ من ذلك وأمر حينما يُستعمَلون فيما يظن أنه ينفع.

---

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين ٤/ ٢٤٠، والتاج والإكليل ٨/ ٣٧٠، والأم ١/ ٢٣٩، والمغني ٩/ ٣٠، والمحلىٰ ١٢/ ٤١٠.

ولو انتفع أحد بوجودهم بأن كان مسحورًا، ثم انتفع بالنشرة عندهم، فالضرر الحاصل في دنياه لا يقاوم ولا يقارب الضرر الحاصل في أخراه، والدنيا لا تساوي شيئا بالنسبة للآخرة.

### [سحر النبي ﷺ]

وقد سُحر النبي ﷺ، وهذا ثابت في البخاري وغيره[١]، وأنكره المعتزلة؛ لأن السحر عندهم ينافي العصمة؛ لأن من آثاره أنه كان يخيل إليه ﷺ أنه يأتي الشيء وهو لا يأتيه[٢].

وهذا الكلام مردود عليهم؛ لأن ذلك كان في شأن الدنيا، أما ما يتعلق بالوحي وتبليغ الدعوة، فلم يزل معصومًا بالإجماع، لم يحصل فيه خلل، ومن أجل هذا حكم العلماء على قصة الغرانيق[٣] بأنها موضوعة؛ لأنها تتعلق بالتبليغ، وتنافي مقتضى العصمة في التبليغ، وقد ألف الألباني رحمه الله: «نصب المجانيق لنسف قصة الغرانيق».

(١) إشارة إلى حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «سحر رسول الله ﷺ يهودي من يهود بني زريق، يقال له: لبيد بن الأعصم: قالت حتى كان رسول الله ﷺ يخيل إليه أنه يفعل الشيء، وما يفعله، حتى إذا كان ذات يوم، أو ذات ليلة، دعا رسول الله ﷺ، ثم دعا، ثم دعا، ثم قال: «**يا عائشة أشعرت أن الله أفتاني فيما استفتيته فيه؟ جاءني رجلان فقعد أحدهما عند رأسي والآخر عند رجلي، فقال الذي عند رأسي للذي عند رجلي، أو الذي عند رجلي للذي عند رأسي: ما وجع الرجل؟ قال: مطبوب، قال: من طبه؟ قال: لبيد بن الأعصم، قال: في أي شيء؟ قال: في مشط ومشاطة، قال: وجف طلعة ذكر، قال: فأين هو؟ قال: في بئر ذي أروان**» قالت: فأتاها رسول الله ﷺ في أناس من أصحابه، ثم قال: «**يا عائشة والله لكأن ماءها نقاعة الحناء، ولكأن نخلها رؤوس الشياطين**» قالت فقلت: يا رسول الله أفلا أحرقته؟ قال: «**لا أما أنا فقد عافاني الله، وكرهت أن أثير على الناس شرا، فأمرتُ بها فدفنت**». أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب هل يستخرج السحر، (٥٧٦٥)، ومسلم واللفظ له، كتاب السلام، باب السحر، (٢١٨٩)، وابن ماجه (٣٥٤٥).

(٢) ينظر: تفسير الرازي ٣٢/ ٣٦٨.

(٣) تنظر القصة مع الروايات والكلام عليها: نصب المجانيق لنسف قصة الغرانيق (ص: ١٠).

### [الكلام في الرازي صاحب مفاتيح الغيب]

ذكر الحافظ ابن كثير أنواعًا للسحر، نقلًا عن أبي عبد الله الرازي في تفسيره الكبير المسمىٰ «مفاتيح الغيب»، وذكر أنه قد نُسب إلىٰ الرازي كتاب يسمىٰ «السر المكتوم في مخاطبة الشمس والنجوم» استقصىٰ فيه بعض أنواع السحر، فإن ثبتت نسبته إلىٰ الرازي فهو علىٰ خطر عظيم، وبعض العلماء يشكك في نسبته إليه[(١)].

وقد أشار الآلوسي في تفسيره إلىٰ فساد بضاعته في الحديث، فقال: «وروي أن امرأة كانت تصيح في سكك المدينة: دلوني علىٰ رسول الله ﷺ، فرآها عليه الصلاة والسلام فسألها: ماذا حدث؟ فقالت: يا رسول الله إن زوجي غاب، فزنيت فجاءني ولد من الزنا، فألقيت الولد في دَنّ خلٍّ فمات، ثم بعت ذلك الخل، فهل لي من توبة؟ فقال ﷺ: أما الزنا، فعليك الرجم بسببه، وأما القتل، فجزاؤه جهنم، وأما بيع الخل، فقد ارتكبت كبيرًا، لكن ظننت أنك تركت صلاة العصر.

ذكره الإمام [أي: الرازي]، وهو لعمري إمام في نقل مثل ذلك مما لا يعول عليه عند أئمة الحديث، فإياك والاقتداء به»[(٢)]. وهذا مبالغة في الذم.

وأقول: تفسيره فيه فوائد ونكات ولطائف مبنية علىٰ العقل، ومع ذلك فأمره عظيم، فقد وقع في أهل السنة وقوعًا شديدًا، ونظَّر للبدعة ودافع عنها، وقال عن كتاب التوحيد لابن خزيمة بعد أن ذكر اعتراضه علىٰ طريقته في إثبات الصفات لله: «واعلم أن محمد بن إسحاق بن خزيمة أورد استدلال أصحابنا بهذه الآية في الكتاب الذي سماه «بالتوحيد»، وهو في الحقيقة كتاب الشرك»[(٣)].

---

(١) نسبه له ابن تيمية في غير ما موطن جازمًا، وكذا الذهبي في المغني ٢/ ٥٠٨ وقال: «له السر المكتوم في مخاطبة النجوم يدل عل ضلاله وقلة إيمانه؛ فإنه سحر صريح، فلعله تاب منه». وأنكر نسبته له السبكي في طبقات الشافعية ٨/ ٨٧ فقال: «وأما كتاب السر المكتوم في مخاطبة النجوم، فلم يصح أنه له، بل قيل: إنه مختلق عليه».

(٢) تفسير الآلوسي ١٥/ ٤٥٧.

(٣) تفسير الرازي ٢٧/ ٥٨٢.

يقول هذا الكلام في ابن خزيمة الذي يسميه شيخ الإسلام: إمام الأئمة[١]، ومع ذلك سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن الرازي، فقال عنه: «ومن الناس من يسيء به الظن، وهو: أنه يتعمد الكلام الباطل؛ وليس كذلك بل تكلم بحسب مبلغه من العلم والنظر والبحث في كل مقام بما يظهر له»[٢].

ونحن نبرأ إلىٰ الله أن نحكم علىٰ ما في القلوب، فالله يتولاها.

وقد نقل شيخ الإسلام في الحموية أبياتًا تدل علىٰ أنه رجع عن أقواله السيئة في الاعتقاد، واهتمامِهِ بعلم الكلام واطراح الوحيين[٣]، فإن صح هذا فرحمة أرحم الراحمين وسعت كل شيء.

### [حقيقة السحر وصوره قديما وحديثا]

وعودًا إلىٰ موضوعنا نقول: نقل ابن كثير عن أبي عبد الله الرازي أنواع السحر فقال:

«ثم قد ذكر أبو عبد الله الرازي أن أنواع السحر ثمانية:

الأول: سحر الكلدانيين والكشدانيين[٤]، الذين كانوا يعبدون الكواكب السبعة السبعة المتحيرة، وهي: السيارة، وكانوا يعتقدون أنها مدبِّرة للعالَم، وهم الذين بعث الله إليهم إبراهيم الخليل مبطلًا لمقالتهم ورادًّا لمذهبهم، وقد استقصىٰ في

---

(١) لقبه بهذا في كثير من مصنفاته ينظر علىٰ سبيل المثال: مجموع الفتاوىٰ ٣/ ١٩٢، ٥/ ٥٢، ٥/ ١٣٨.

(٢) مجموع الفتاوىٰ ٥/ ٣٦٢.

(٣) ينظر: الفتوىٰ الحموية (ص: ١٩٢).

(٤) الكُلدانيون: جيل من الناس انقرضوا، كأنهم نسبوا إلىٰ كلدان دار مملكة الفرس بالعراق. والكُشدانيون، بالضم: طائفة من عبدة الكواكب من أهل بابِل وغيرهم أتباع نمرود بن كنعان البابلي، وهم الذين بعث إليهم الخليل عليه السلام. ينظر: بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية ٣/ ٥٦، والرد علىٰ المنطقيين (ص: ٢٨٦)، وتاج العروس ٩/ ١١٠ و٣٦/ ٥٧.

كتاب: «السر المكتوم في مخاطبة الشمس والنجوم» المنسوب إليه فيما ذكره القاضي ابن خَلِّكان وغيره، ويقال: إنه تاب منه، وقيل: بل صنَّفه علىٰ وجه إظهار الفضيلة لا علىٰ سبيل الاعتقاد، وهذا هو المظنون به؛ إلا أنه ذكر فيه طرائقهم في مخاطبة كل من هذه الكواكب السبعة، وكيفية ما يفعلون، وما يلبِّسونه، وما يتمسكون به»[(١)].

ومعنىٰ قوله: «علىٰ وجه إظهار الفضيلة»: إظهار فضيلته؛ بسعة علومه وانتشاره؛ غير أن علمه بدقائق هذا الأمر وتفاصيل ما عندهم مشْكِل؛ لأنه سحر.

إلا أن هذا الإشكال يزول عندما تعرف رأيه في علم السحر، والذي نقله عنه ابن كثير؛ قال الرازي: «العلم بالسحر ليس بقبيح ولا محظور، اتفق المحققون علىٰ ذلك؛ لأن العلم لذاته شريف، وأيضًا لعموم قوله تعالىٰ: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر:٩]»[(٢)].

سبحان الله! علم يؤدِّي ويوصِل إلىٰ الشرك الأكبر، ليس بقبيح ولا بمذموم؛ استدلالًا بعموم ما جاء في فضل العلم وأهل العلم؟!

ورحم الله الحافظ الذهبي إذ قال في الميزان: «فوالله، لأن يعيش المسلم جاهلًا خلف البقر، لا يعرف من العلم شيئًا سوىٰ سور من القرآن، يصلىٰ بها الصلوات، ويؤمن بالله وباليوم الآخر، خير له بكثير من هذا العرفان، وهذه الحقائق، ولو قرأ مائة كتاب، أو عمل مائة خلوة»[(٣)].

ومثل هذا يقال عن علم كالسحر؛ فإنه قبيح ومذموم.

(١) تفسير ابن كثير ١/ ٣٦٧.
(٢) تفسير ابن كثير ١/ ٣٦٦.
(٣) ميزان الاعتدال ٣/ ٦٦٠.

وأكمل الحافظ ابن كثير نقله عن الفخر الرازي في أنواع السحر فقال:

«قال: والنوع الثاني: سحر أصحاب الأوهام والنفوس القوية، ثم استدل على أن الوهم له تأثير، بأن الإنسان يمكنه أن يمشي على الجسر الموضوع على وجه الأرض، ولا يمكنه المشي عليه؛ إلا إذا كان ممدودًا على نهر أو نحوه»[(١)].

«النوع الثالث: الاستعانة بالأرواح الأرضية، وهم الجن؛ خلافًا للفلاسفة والمعتزلة، وهم على قسمين: مؤمنون، وكفار وهم الشياطين، واتصال النفوس الناطقة بها أسهل من اتصالها بالأرواح السماوية؛ لما بينهما من المناسبة والقرب.

النوع الرابع من السحر: التخيلات والأخذ بالعيون والشعبذة، ومبناه على أن البصر قد يخطئ ويشتغل بالشيء المعيَّن دون غيره.

قلت [أي: ابن كثير]: وقد قال بعض المفسرين: إن سحر السحرة بين يدي فرعون إنما كان من باب الشعبذة؛ ولهذا قال تعالى: ﴿فَلَمَّآ أَلْقَوْاْ سَحَرُوٓاْ أَعْيُنَ ٱلنَّاسِ وَٱسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَآءُو بِسِحْرٍ عَظِيمٍ﴾ [الأعراف:١١٦]، وقال تعالى: ﴿يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ﴾ [طه:٦٦] قالوا: ولم تكن تسعى في نفس الأمر، والله أعلم»[(٢)].

وهذه حجة من يقول: إن السحر لا حقيقة له في الواقع، وإنما هو تخييل وتمويه.

والشعبذة، ويقال لها: الشعوذة، والتي ذكرها ابن كثير نقلًا عن الرازي: هي التي تسمى في هذه الأعصار بخفة اليد، وما زال هذا النوع يُزاوَل لاسيما في العُطَل الصيفية في المتنزهات وغيرها، وبعض الناس لديه من باب التجربة

---

(١) تفسير ابن كثير ١/ ٣٦٧.
(٢) تفسير ابن كثير ١/ ٣٦٩.

ومن باب المِرَان شيء منها، لكن مثل هذا يجب منعه، ولو لم يكن فيه شيء من السحر؛ لأنه يلبِّس علىٰ الناس، وحينئذٍ لا يُدرىٰ السحر من غيره، وكل شيء موهِم يخلط حقًا بباطل، سواءٌ كان من الأقوال، أو من الأفعال؛ يجب منعه؛ لأنه يصير ذريعة للمبطلين. ويكمل ابن كثير نقلًا عن الرازي:

«النوع الخامس من السحر: الأعمال العجيبة التي تظهر من تركيب الآلات المركَّبة من النِّسَب الهندسية؛ كفارس علىٰ فرس في يده بوق، كلما مضت ساعة من النهار ضرب بالبوق من غير أن يمسه أحد»(١).

وقيل في الساعات أوَّلَ ما ظهرت: إنها من هذا النوع، وقد صُنف كتاب صغير قرأته قديمًا في الساعة: هل هي سحر أو صناعة؟

قال: «ومنها الصور التي تصورها الروم والهند، حتىٰ لا يفرق الناظر بينها وبين الإنسان، حتىٰ يصورونها ضاحكة وباكية»(٢).

مثل ما يسمونه العرائس؛ التي تباع في أسواق المسلمين، عرائس مجسَّمة تضحك وتبكي، وترقص وتغني، وإذا أُجلست فتحت عينيها، وإذا أُضجعت أغمضت عينيها، وهي من هذا النوع، وهذه أشد مضاهاة لخلق الله من مجرد التصوير.

«قال الرازي: النوع السادس من السحر: الاستعانة بخواص الأدوية، يعني: في الأطعمة والدهانات.

النوع السابع من السحر: تعليق القلب، وهو أن يدعي الساحر أنه عرف الاسم الأعظم، وأن الجن يطيعونه وينقادون له في أكثر الأمور، فإذا اتفق أن يكون السامع

(١) تفسير ابن كثير ١/ ٣٦٩.

(٢) السابق.

لذلك ضعيف العقل قليل التمييز اعتقد أنه حق، وتعلَّق قلبه بذلك وحصل في نفسه نوع من الرهب والمخافة، فإذا حصل الخوف ضَعُفت القوىٰ الحساسة فحينئذٍ يتمكن الساحر أن يفعل ما يشاء.

النوع الثامن من السحر: السعي بالنميمة والتضريب من وجوه خفيفة لطيفة، وذلك شائع في الناس.

قلت [أي: ابن كثير]: وإنما أَدْخَلَ كثيرًا من هذه الأنواع المذكورة في فن السحر؛ للطافة مداركها؛ لأن السحر في اللغة: عبارة عما لطف وخفي سببه»(١).

قال أبو عبد الله القرطبي عن السحر: «وعندنا أنه حق، وله حقيقة يخلق الله عنده ما يشاء»(٢).

هذا كلام الأشاعرة الذي سبق التنبيه عليه في تأثير السبب، فهم يرون أن الأسباب لا قيمة لها؛ فهي غير مؤثرة، وإنما يوجَد المسبَّب عندها، لا بها.

«**وقول الله تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ﴾**»، أي: يشتري السحر بالتوحيد، برأس ماله؛ لأن السحر شرك، فلا يمكن أن يتوصل إليه إلا بتقديم شيء للشياطين.

«**﴿مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ﴾ [البقرة:١٠٢]**»، أي: ليس له نصيب في الآخرة، والذي ليس له نصيب في الآخرة هو المفلس الحقيقي، نسأل الله العافية.

«**وقوله: ﴿يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ﴾ [النساء:٥١]**»: الآية قد تقدمت.

«**قال عمر رضي الله عنه: «الجبت السحر، والطاغوت الشيطان»**»: وهذا من تفسير الصحابي، وله حكم الرفع، وقد ذكرنا الخلاف فيه.

---

(١) تفسير ابن كثير ١/ ٣٧١.

(٢) تفسير القرطبي ٢/ ٤٤.

والجبت: أعم من السحر، فالسحر بعض أفراده، وكذلك الطاغوت أعم من الشيطان، فالشيطان بعض أفراده، وتفاسير الصحابة فيها كثير من التفسير بالمثال، وقد يفسر عمر الجبتَ بالسحر، ويفسره غيره بشيء آخر؛ مما يدخل ويندرج تحت هذا اللفظ، فيكون الخلاف خلافَ تنوُّع لا تضاد؛ كما في قوله ﷻ: ﴿فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌۢ بِٱلْخَيْرَٰتِ﴾ [فاطر:٣٢] بعضهم فسَّر المقتصدَ بالذي يأتي بالفرائض ولا يتنفَّل، والظالمَ لنفسه بالذي يخل بالصلوات أو يؤخرها عن وقتها، والسابقَ بالخيرات بالذي يضيف للفرائض النفل.

وفسر بعضهم الظالم لنفسه بالذي يخل بالزكاة، فلا يخرجها علىٰ وجهها، والمقتصد بالذي يخرج الواجب فقط، والسابق بالخيرات بالذي يزكي ويتنفَّل بالصدقات زيادة علىٰ ما افترض عليه، وهكذا(١).

وكل هذه الأقوال صحيحة، لكنها أفراد تندرج تحت الآية.

والأصل في الطاغوت أنه: كل ما تُجُوِّزَ به الحدُّ من معبود أو متبوع أو مطاع، كما قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٢)، وذكر الإمام المجدد أن رؤوس الطواغيت خمسة؛ رأسهم الشيطان الأكبر إبليس، وذكر منهم من عبد من دون الله وهو راض، بخلاف من عبد من دون الله وهو لا يعلم، أو علم ولم يرضَ وأنكر؛ فهذا لا يسمىٰ طاغوتًا(٣).

«وقال جابر: «الطواغيت كهان كان ينزل عليهم الشيطان في كل حي واحد»»: يعني في الجاهلية في كل حي واحد من هؤلاء الكهان، الذين يدعون معرفة ما في الغيب، ويخبرون الناس عن المفقودات، وغير ذلك مما عُرف به الكهان في الجاهلية، وهؤلاء يوجدون علىٰ مر التاريخ بين المسلمين، وحكمهم معروف:

---

(١) ينظر: تفسير الطبري ٢٠/ ٤٧٥ وما بعدها.

(٢) ينظر: مجموع الفتاوىٰ ٢٨/ ٢٠١.

(٣) ينظر: الدرر السنية في الأجوبة النجدية ١/ ١٦١.

ضربة بالسيف - كما تقدم -؛ لأن الذي يدعي معرفة علم الغيب يكفر.

«**عن أبي هريرة** رضي الله عنه**، أن رسول الله** ﷺ **قال: «اجتنبوا السبع الموبقات»**، أي: ابتعدوا عن السبع، فسألوه واستفصلوا؛ ليجتنبوها، فـ«**قالوا: يا رسول الله، وما هن؟ قال: «الشرك بالله»**: وفي حديثٍ: أي الذنب أعظم؟ قال: «**أن تجعل لله ندًا وهو خلقك**»[1] هذا هو الشرك.

«**والسحر**»: وهو من عطف الخاص على العام؛ لأنه نوع من الشرك، ولا يُتوصَّل إلى السحر إلا بتقديم شيء مما لا يجوز صرفه إلا لله جل وعلا، فيكون شركًا.

«**وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق**»: هذا من عظائم الأمور، وجاء: «**لن يزال المؤمن في فسحة من دينه، ما لم يصب دمًا حرامًا**»[2]، وذهب ابن عباس إلى أنه لا توبة له، ويُذكَر عن أبي هريرة مثله وأنه يُخلَّد في النار[3]، ولكن آيات الفرقان: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ﴾ [الفرقان: ٦٨-٧٠] أثبتت له التوبة؛ ولذا تُحمَل آية النساء على التغليظ والزجر، وكذا فتوى ابن عباس محمولة على شخص سأله وهو يريد أن يقتل، فأراد أن يردعه ويزجره ويرده ويكفه عن القتل.

«**وأكل الربا**»: وهو معروف، وهو من عظائم الأمور، وحرب لله ورسوله، ويُبعَث المرابي - كما قال جمع من أهل العلم - مجنونًا[4]: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب القرآن، باب قوله تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (٤٤٧٧)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب كون الشرك أقبح الذنوب وبيان أعظمها بعده (١٤١)، وأبو داود (٢٣١١)، والترمذي (٣١٨٢)، والنسائي (٤٠١٣)، من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الديات، باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ [النساء: ٩٣]، (٦٨٦٢)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) سبقت الإشارة إليه.

(٤) ينظر: تفسير ابن كثير ٢/ ٤٨٣.

﴿لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّ﴾ [البقرة:٢٧٥] نسأل الله العافية.

«**وأكل مال اليتيم**»: أكل أموال الناس بالباطل كله محرَّم، لكن يزيد شدة إذا كان مال يتيم؛ لأنه لا يجد من يدافع عنه؛ ولذلك أكد على اليتيم وجاءت فيه النصوص الكثيرة.

وعُبِّر عنه وعن الربا بالأكل؛ لأنه أعظم وجوه الانتفاع بالمال.

«**والتولي يوم الزحف**»: أي: إذا حضر القتال تولى وفر هاربًا.

«**وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات**»: والقذف شأنه عظيم، وقد جاء في عداد الموبقات، ويكفي في الوعيد عليه ما جاء في القرآن، وقد رُتِّب على قذف المحصنات ثلاثة أحكام، هي: ﴿فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةً وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدًاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾ [النور:٤]: الجلد، ورد الشهادة، والحكم بالفسق، ثم قال تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [النور:٥] فاستثنى من تاب.

وهل يُستثنى التائب من الأحكام كلها أو من بعضها؟

أما الجلد، فلا يُعفى منه اتفاقًا، وأما وصفه بالفسق فالاتفاق على أنه يرتفع عنه بالتوبة، واختلف في قبول شهادته، وهذا متردد بين أمرين متفق عليهما، أحدهما لا يُعفى عنه وهو الجلد، والثاني يُعفى عنه وهو الفسق؛ ولذلك اختلف أهل العلم في قبول شهادة القاذف إذا تاب؛ فمنهم: من استدل بقول الله ﷻ: ﴿وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدًا﴾ [النور:٤] وهذا يدل على التأبيد، ومن أهل العلم: من يرى أنه تقبل شهادته؛ لأن رد الشهادة كان بسبب الفسق، وإذا ارتفع هذا الوصف بالتوبة ارتفع ما ترتب عليه وهو رد الشهادة[1].

(١) ذهب الحنفية إلى رد شهادة القاذف ولو تاب، وذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى قبول شهادة القاذف إذا تاب. ينظر: المبسوط ١٦/ ١٢٧، والذخيرة للقرافي ١٠/ ٢١٧، والأم ٦/ ٢٢٥، والمغني ١٠/ ١٧٨.

والمقصود أن هذه السبع موبقات، ومنها ما لا يغفر كالشرك والسحر إذا وصل إلىٰ مرتبة الكفر، وأما الأمور الخمسة بعدها، فهي كبائر ومن عظائم الأمور، ولكنها تحت المشيئة: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء:٤٨].

والشاهد من الحديث قوله: «**والسحر**»، فهل يُستدل بالحديث علىٰ أن السحر كفر؟

الأصل المغايرة بالعطف، فيكون الشرك غير السحر، والنصوص تدل علىٰ أن منه ما هو شرك، كما في قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ [البقرة:١٠٢] وهذا هو سحر العقد والتمائم.

وهناك سحر بالأدوية والتدخين، وأمور أخرىٰ وتعاويذ، قد تخلو من الشرك فيُتردد في الحكم عليها بالكفر، ومع ذلك فشأنه خطير، وبعض العلماء لا يفرِّق، فكل ما سمي سحرًا، يكون شركًا وكفرًا عندهم.

وتعلُّم السحر حرام؛ لأن تعلمه يتوصل به إلىٰ تطبيقه[(١)] وقد مر كلام الرازي والرد عليه.

«**وعن جندب** رَضِوَاللَّهُعَنْهُ»، وهو: جندب بن كعب المعروف بجندب الخير[(٢)]، وفي بعض مصادر التخريج جندب بن عبد الله البَجَلي[(٣)]، وليس بصحيح، بل الصواب أنه من حديث جندب الخير.

«**مرفوعًا**»، يعني: إلىٰ النبي ﷺ.

(١) ينظر: فتح القدير ٦/ ٩٨، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤/ ٣٠١، وتحفة المحتاج، ٩/ ٦٢، والمغني ٩/ ٢٨.

(٢) هو: جندب بن عبد الله، ويقال: ابن كعب، الأزدي، أبو عبد الله، الصحابي، وقيل: ليست له صحبة، قتل يوم صفين مع علي رَضِوَاللَّهُعَنْهُ. ينظر: سير أعلام النبلاء ٣/ ١٧٧، وإكمال تهذيب الكمال ٣/ ٢٤٧.

(٣) هو: جندب بن عبد الله بن سفيان البجلي، أبو عبد الله، له صحبة، كان بالكوفة، ثم صار إلىٰ البصرة، وبقي إلىٰ حدود سنة سبعين. ينظر: الاستيعاب ١/ ٢٥٦، وسير أعلام النبلاء ٣/ ١٧٤.

«حد الساحر ضربة بالسيف»: أو «ضربُهُ بالسيف».

«رواه الترمذي، وقال: «الصحيح أنه موقوف»، يعني: على الصحابي جندب.

وهل يمكن أن يقال مثل هذا بالرأي؟

والجواب: لا؛ لأن الحدود كلها توقيفية من عند الله، لا اجتهاد فيها.

«وفي صحيح البخاري، عن بَجَالة بن عبدة، قال: كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «أن اقتلوا كل ساحر وساحرة» قال: فقتلنا ثلاث سواحر»: وعلى هذا فحد الساحر القتل عند ثلاثة من الصحابة: عمر، وجندب، وحفصة رضي الله عنهم.

«وصح عن حفصة رضي الله عنها: أنها أمرت بقتل جارية لها سحرتها فقتلت. وكذلك صح عن جندب»: أي: جندب الخير الذي قال: «حد الساحر ضربة بالسيف».

«قال أحمد: «عن ثلاثة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم»، أي: صح أن الساحر يُقتَل وهم من تقدَّم ذكرهم: عمر، وحفصة، وجندب رضي الله عنهم.

### [المسائل المستفادة من الباب]

«فيه مسائل: الأولى: تفسير آية البقرة»: وهي: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا۟ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ﴾ [البقرة:١٠٢] التي مطلعها ﴿وَٱتَّبَعُوا۟ مَا تَتْلُوا۟ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَٰنَ﴾ وقد تقدم الكلام فيها.

«الثانية: تفسير آية النساء»: وهي: ﴿يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّٰغُوتِ﴾ [النساء:٥١].

«الثالثة: تفسير الجبت والطاغوت والفرق بينهما»: فالجبت السحر، والطاغوت الشيطان، وبينهما ارتباط؛ لأن الجبت الذي هو السِّحر لا يكون إلا عند طريق طاغوت وهو الشيطان.

«الرابعة: أن الطاغوت قد يكون من الجن وقد يكون من الإنس»: أي: أنه قد يكون من الجن في تفسير عمر رضي الله عنه، وتفسيرُ جابر للطواغيت: أنهم كهان من الإنس.

«الخامسة: معرفة السبع الموبقات المخصوصة بالنهي»: ومنها السحر، محل الشاهد بالباب.

«السادسة: أن الساحر يكفر.

السابعة: أنه يُقتل ولا يستتاب»؛ لأن أمره خفي، وقد يُظهر توبة وهو غير صادق فيها؛ لخفاء أمره.

وإذا قلنا: إن الساحر يكفر، فيقتل حدًا وردة، وإذا قلنا: لا يُقتَل إلا إذا قَتَل بسحره، فيُقتل قصاصًا، والذمي إذا سحر مسلمًا، فقد نقض عهده، كما أنه إذا قتل مسلمًا فقد نقض عهده، ولو فجر بمسلمة فقد نقض عهده(١).

«الثامنة: وجود هذا في المسلمين علىٰ عهد عمر، فكيف بعده؟!»: ولا يأتي زمان إلا والذي بعده شر منه(٢).

### [ازدياد السحرة في العصور المتأخرة وطريق الوقاية منه]

والملاحَظ علىٰ مر العصور أن السحرة يزدادون - لا كثرهم الله -، وقد كثروا في عصرنا هذا كثْرة عظيمة، وأعرف شخصًا كان من طلابنا في الجامعة، وكان طالب علم جيد، وكان يزاول الدعوة، فسُحر، فترك ذلك كله، وكان يحاول مرارًا قتل أولاده الصغار، وتحول أمهم دونه، نسأل الله العافية.

وكم من إنسان حصل له بسبب السحر انتكاسة في حياته وتغيُّر شديد، وبعضهم ترك الصلاة، وبعضهم تعرَّض لوالديه، في أمور لا يمكن حصرها،

---

(١) ذهب الحنفية إلىٰ أن ساحر أهل الكتاب يقتل؛ لعموم الأدلة. وذهب المالكية، والحنابلة إلىٰ أنه لا يقتل؛ إلا إن قتل به، فيقتل؛ قصاصا، لا حدا، وعند المالكية يكون قتله إذا آذىٰ المسلمين بالسحر؛ لأنه نقض العهد. ينظر: حاشية ابن عابدين ٤/ ٢٤٠، والتاج والإكليل ٨/ ٣٧٦، والمغني ٩/ ٣٣.

(٢) إشارة إلىٰ حديث الزبير بن عدي، قال: «أتينا أنس بن مالك، فشكونا إليه ما نلقىٰ من الحجاج، فقال: «**اصبروا، فإنه لا يأتي عليكم زمان إلا الذي بعده شر منه، حتىٰ تلقوا ربكم**» سمعته من نبيكم ﷺ». أخرجه البخاري، كتاب الفتن، باب لا يأتي زمان إلا الذي بعده شر منه، (٧٠٦٨)، والترمذي (٢٢٠٦).

والحديث عنها يشيب الذوائب.

ومن اشترىٰ هذا السحر بالمال، فقد ارتكب موبقًا، وقد يصل إلىٰ حد الكفر؛ لأن الإقرار بالكفر كفر.

والذي يحصِّن من سحر السحرة وضررهم هي الأذكار؛ فقد جاء شخص إلىٰ ساحر وعرض عليه مبلغًا مغريًا؛ ليسحر امرأة خطبها ورفضت، فقال: أنظرني أسبوعًا، فلم يستطع أن يعمل بها شيئا، فطلب أسبوعًا آخر، وحاول الساحر مرات وعجز، ثم طلب أسبوعًا ثالثًا، فأنظره، فعجز الساحر.

والسبب أنها كانت ملازمة للأذكار في الصباح والمساء، وأذكار النوم، وليت الأمر انتهىٰ هنا، ولكن السحر المعقود لهذه المرأة الصالحة، وقع لأخت هذا الرجل الذي طلب السحر من الساحر لتلك المرأة؛ لأنها كانت مفرِّطة في الأذكار، والشياطين تحوم حول هذه البيوت التي لا أذكار فيه.

ولذا تسلطت الشياطين علىٰ المسلمين؛ لأنهم فرَّطوا في الأسباب التي تقيهم منهم، ولم يأتوا بالموانع التي تمنع من دخولهم فيهم، فتجد الأذكار وقراءة القرآن والدعاء بإخلاص قليلًا.

كما انشغلوا بالآلات والقنوات، وتجد الصور في كل مكان، كما أصبح بعض الناس يقتنون كلابًا في بيوتهم.




تمت بحمد الله